

ألفه الشافعي  
بأدلتِه

الهدية المرضية

بشرح وأدلة

المقامة الحضرية

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده في كلية الشريعة - جامعة دمشق

دار المصطفى

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - هاتف: ٣٨٨.٢٢٤ - ٨٨٢٤٩٣٨

كل الحقوق  
محفوظة

لدار المصطفى

طباعة - نشر - توزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

التنفيذ الإلكتروني والإخراج الفني

ياسين أحمد الشوا

دمشق - هاتف : ٦٣٤٠٣٦٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذه هدية أقدمها إلى طلاب العلم الراغبين في التفقه في الدين ، وأخذ الأحكام الفقهية بأدلتها ، لتكون الثقة بما قاله الفقهاء قوية ، وأنهم لا يقولون إلا عن دليل .

ولما كانت [المقدمة الحضرية] المسماة [مسائل التعليم] لمؤلفها [عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (٨٥٠ - ٩١٨)] كثيرة التداول بين المتفقهين ، أحببت أن أتخفهم ببيان أدلة ما فيها من أحكام ، مع تعليقات وشروح حيث يحتاج إلى ذلك ، وسميتها : [ الهدية المرصية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية ] .

والله تعالى أسأل أن يكرمني بحسن القبول ، وأن يجعل ذلك في صحيفة أعماله وأعمال والدي ومن له فضل علي ، إنه جل وعلا أكرم مسؤول .

٩ ذي القعدة ١٤٢١هـ

٢ كانون الثاني ٢٠٠١م

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ، ومعرفةً صحيحَ المعاملة وفاسلها لتعريف الحلال والحرام<sup>(١)</sup> ، وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السَّلام<sup>(٢)</sup> ، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المانُّ بالنَّعمِ الجسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأنام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام .

وبعدُ : فهنا مختصر لا بدَّ لكلِّ مسلمٍ من معرفته أو معرفة مثله ، فيتعين الاهتمام به وإشاعته ، فأسأل الله الكريمَ أن ينفع به ، وأن يجعل جمعي له خالصاً لوجهه الكريم .

---

(١) أي : لمعرفة الحلال ، ويشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه . ومعرفة الحرام ، ليقفَلَ الحلالُ ويُجْتَنَبَ الحرامُ .

والواجب ، ومثله الفرض والركن : ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركة .

والمندوب : ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة .

والحرام : ما طلب الشارع الكف عنه وتركه على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب تاركة امتثالاً لأمر الشارع ، ويعاقب فاعله .

والمكروه : ما طلب الشارع الكف عنه وتركه لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب تاركة امتثالاً لأمر الشارع ، ولا يعاقب فاعله .

والمباح : ما خير الشارع بين فعله وتركه ، وحكمه : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب .

(٢) هي الجنة ، قال الله تعالى في جزاء المؤمنين : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا يَدْعَمُونَ ﴾

[الأنعام : ١٢٧] .



## (١) كتاب الطهارة

لا يصحُّ رفعُ الحدث<sup>(٢)</sup> ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء<sup>(٣)</sup>، فإن تغير طعمه أو

(١) الطهارة لغة : النظافة والتخلص من الأذناس ، حسيّة كانت كالنجس ، أو معنوية كالعيوب .

يقال : تطهر بالماء : أي تنظف من الدنس ، وتطهر من الحسد : أي تخلص منه .

والطهارة شرعاً : فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها ، كالوضوء لمن كان غير متوضئ ،

والغسل لمن وجب عليه الغسل ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ، كما سيأتي في

مواضعه إن شاء الله تعالى .

(٢) الحدث : هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما .

(٣) أي الماء (المطلق) الذي لا يقيد بوصف عند ذكره ، فلا يقال : ماء ورد ، ولا ماء زهر ، ونحو

ذلك .

والأصل في طهورية الماء المطلق :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وأحاديث كثيرة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام

إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو : ذنوباً من

ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧]

(ليقعوا به : ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلاً : دلواً مملأ بالماء ، ومثله الذنوب) .

وسواء نزل هذا الماء من السماء أم نبع من الأرض ، وسواء كان مالحاً كماء البحر أو عذباً كمياه

العيون والأنهار والأمطار ، مما نبع من الأرض .

والأصل في هذا :

آيات ، منها ما سبق ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾

[الأنفال : ١١] .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء

==

لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً<sup>(١)</sup> - بحيث لا يسمى ماء مطلقاً - بمخالط طاهر يستغني الماء عنه<sup>(٢)</sup> لم تصح الطهارة به<sup>(٣)</sup> .

والتغير التقديري كالتغير الحسي : فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له ، قُدِّرَ مخالفاً له بأوسط الصفات<sup>(٤)</sup> .

ولا يضرُّ تغيرٌ يسيرٌ لا يمنعُ اسم الماء ، ولا يضرُّ تغيرٌ بمكثٍ وترابٍ وطُحْلِبٍ<sup>(٥)</sup> ، وما في مقره وممره<sup>(٦)</sup> ، ولا بمجاور كعود ودهن<sup>(٧)</sup> ، ولا بملح مائي<sup>(٨)</sup> ، ولا بورق تناثر من

---

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه، الحلُّ مِيَّتُهُ». وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم ٨٣ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم ٦٩ . النسائي في الطهارة ، باب : في ماء البحر ، رقم : ٢٥٩ ، وفي المياه ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٣٢ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٨٦ .]

(الحل مِيَّتُهُ : أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح شرعي).

(١) (فاحشاً) أي كثيراً ظاهراً .

(٢) (يستغني الماء عنه) أي ليس مما يكون في الماء عادة ، وأما ما يكون فيه عادة ، كالطحلب والتراب وما يكون في مقره وممره فلا يضر ، كما سيأتي .

(٣) لأنه خرج عن وصفه ماءً مطلقاً الذي بينت الآيات والأحاديث أنه مطهر .

(٤) أي تقدر فيما لو وقع فيه ما يخالفه من المائعات - كعصير الرمان مثلاً - بقدر ما خالطه من الطاهرات ، فهل تتغير أو صافه أو لا ؟

(٥) نبت أخضر يحصل في الماء ويعلوه غالباً .

(٦) أي ما يكون في مجرى الماء وموضع استقراره مما هو من جنس الأرض .

(٧) لأن ذراته لا تختلط بالماء ، وإنما يحصل التغير بسبب تروُّحه منه ، كما لو كانت جيفة على الشط ، فإن الماء يستروح منها رائحتها ، فلا يضر .

(٨) لأن منشأه من الماء .



## فصل [في الماء المكروه]

يكره شديد السخونة وشديد البرودة<sup>(٢)</sup> ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع<sup>(٣)</sup> في بدن ثوب ، وتزول الكراهة بالتبريد .

## فصل [في الماء المستعمل]

لا تصحُّ الطهارة بالماء المستعمل القليل<sup>(٤)</sup> في رفع الحدث وإزالة النجس ، فلو

(١) لأنه يصعب الاحتراز منه ، أما لو طرح فيه وغيره يضر ، لأنه يستغني عن ذلك .

(٢) لأن شدة سخونته أو برودته تحول دون إسباغ الطهارة وكمالها .

(٣) أي مد بالطَّرْق كالنحاس والحديد ، لما قيل من أن الشمس تفصل منه في الماء شيئاً يسبب البرص إذا لاقى البدن . ورجح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع شرح المهذب] عدم الكراهة .

(٤) أي الذي هو دون القلتين اللتين سيأتي بيانهما .

والمراد بالمستعمل : ما استعمل في رفع حدث أصغر ، وهو ما يوجب الوضوء . أو أكبر ، وهو ما يوجب الغسل ، على ما سيأتي . وهو طاهر ، أي يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة . ولكنه غير مطهر ، كما ذكر .

ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب النبي ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، رقم : ١٩١] .

(لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض . وضوئه : الماء الذي توضأ به) .

ودليل كون المستعمل طاهراً : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه .

ودليل كونه غير مطهر : ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً .

[مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، رقم : ٢٨٣ . النسائي : الطهارة ،

باب : النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، رقم : ٢٢٠ . المياہ ، باب : النهي عن اغتسال

أدخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناوٍ للاغتراف صار الماء الباقي مستعملاً<sup>(١)</sup>، والمستعمل في طهر مسنون - كالفسلة الثانية والثالثة - تصحُّ الطهارة به<sup>(٢)</sup>.

## فصل [في الماء النجس ونحوه]

ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة<sup>(٣)</sup>، ويستثنى من ذلك

الجنب في الماء الدائم، رقم: ٣٣١. الغسل، باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم: ٣٩٦. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم: ٦٠٥].  
أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرج عن طهوريته، وإلا لم ينع عنه، وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.  
(١) لزوال الحدث عما لامس الماء من يده، فلا يصح استعماله في رفع الحدث عن غير ذلك الموضع. فإذا اغترف غرفة بيده جاز له استعمالها في تطهير ما سواها من ساعده، لأن الماء لا يصبح مستعملاً إلا بعد انفصاله عن العضو. ولو نوى الاغتراف قبل إدخال يده الماء لا يصير مستعملاً، وتكون اليد كالآلة في هذه الحالة.

(٢) لأنه لم يصبح مستعملاً شرعاً، إذ إنه لم يُرفع به حدث ولم يُزل به نجس.

(٣) دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ لأبي داود: «فإنه لا ينجس».

[أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: ٦٣ - ٦٥. الترمذي: الطهارة، باب: منه آخر، رقم: ٦٧. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥١٧، ٥١٨].

(بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات. قلتين: مثني قلة).

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير. ودل على هذا المفهوم:

مسائل<sup>(١)</sup> :

ما لا يدركه الطرف<sup>(٢)</sup> ، وميتة لا دم لها سائل<sup>(٣)</sup> إلا إن غيرت<sup>(٤)</sup> أو طرحت<sup>(٥)</sup> .  
وفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير<sup>(٦)</sup> .

مارواه مسلم [الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضئ وغيره يده . . في الإناء قبل غسلها . . ، رقم: ٢٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» .  
فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك .  
وغير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً لضعفه عن دفعها، بخلاف الماء لما فيه من قوة الدفع .

(١) لا يحكم فيها بنجاسة الماء القليل بسبب ملاقاته للنجاسة .

(٢) أي النجس القليل الذي لا يرى بالعين المجردة .

(٣) أي ليس لها دم ذاتي فيها، كالذباب والبعوض ونحوها، لعموم البلوى بسقوطه وصعوبة صون الماء عنها عادة .

دل على ذلك: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» .

[البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥]

ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه .

وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه .

(٤) ولو تغيراً سيراً، لأن ذلك يدل على كثرة ما وقع، وكان يمكن الاحتراز منه .

(٥) أي ألقيت في الماء وهي ميتة، لإمكان الاحتراز من ذلك .

(٦) ولوغها: أي شربها منه بغمها، فيكون فمها قد تطهر بذلك، فإذا شربت بعده من شيء أو أكلت منه لا ينجس .

وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته .

والقليل من دخان النجاسة ، واليسير من الشعر النجس ، واليسير من غبار السرجين<sup>(١)</sup> . ولا ينجس غبار السرجين أعضاء الرطبة<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الماء قَلْتَيْنِ فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه<sup>(٣)</sup> إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحُه ولو تغيراً يسيراً<sup>(٤)</sup> ، .....

دل على ذلك : ما رواه أصحاب السنن والدارمي عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

وروى أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعيتها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم» . وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها .

[أبو داود : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٧٥ ، ٧٦ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة ، رقم : ٩٢ . النسائي : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٦٨ . المياه ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٣٤٠ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، رقم : ٣٦٧ . الدارمي : الطهارة ، باب : الهرة إذا ولغت في الإناء ، رقم : ٧٣٦ .]

(١) وهو روث الحيوانات ، وعفي عما ذكر لصعوبة الاحتراز عنه .

(٢) إذا كان قليلاً عرفاً ، لصعوبة الاحتراز عنه أيضاً .

(٣) لقوله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» . [انظر صحيفة : ١٠ ، حاشية : ٣] .

(٤) أي ولو كان التغير قليلاً :

ودليله الإجماع ، قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس .

فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طَهَّرَ<sup>(١)</sup>، أو بمسك أو كُدُورَة تُرابِ فلا<sup>(٢)</sup>، والجاري كالرَّأكِدِ<sup>(٣)</sup>.

والقَلْتَانُ : خمسُ مئة رطلٍ بالبغدادِ تقريباً ، فلا يضر نقصانُ رطلين ، ويضرُّ نقصانُ أكثر ، وقدرهما بالمساحة في المربع<sup>(٤)</sup> : ذراعٌ<sup>(٥)</sup> ورُبعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً ، وفي المدوِّرِ كالبئرِ : ذراعان عمقاً وذراعٌ عرضاً<sup>(٦)</sup> .  
وتحرَّمُ الطهارةُ بالماءِ المُسَبَّلِ للشُّربِ<sup>(٧)</sup> .

### فصل [في الاجتهاد]

إذا اشتبه عليه طاهرٌ بمُتَنَجِّسٍ اجتهد<sup>(٨)</sup> وتطهر بما ظنَّ طهارتهُ بعلامةٍ ولو

وأما حديث : «الماء طهور لا يُتَجَسَّسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» فضعيف سنداً ، قال عنه النووي رحمه الله تعالى : لا يصح الاحتجاج به . وقال : ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث .

[المجموع : الطهارة ، باب : ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده : ١ / ١٦٠ . وانظر سنن الدارقطني : الطهارة ، باب : الماء المتغير : ١ / ٢٨] .

(١) لزوال علة التنجيس وهي التغير ، فزواله دليل أن النجاسة قد تلاشت .  
(٢) أي فلا يطهر ، لأن الظاهر أن التغير لم يزل ، وإنما استتر بما أضيف إلى الماء .  
(٣) أي لا فرق في تأثير الماء القليل وعدم تأثير الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري .  
والعبرة في الجاري : أن تكون الجرية تساوي قلتين ، والجرية : هي الدفعة ما بين حافتي النهر في العرض .

(٤) أي المكعب ، وهو الذي تتساوى أبعاده طولاً وعرضاً وارتفاعاً .  
(٥) بذراع الإنسان المعتدل ، وهو من رؤوس الأصابع إلى المرفق .  
(٦) وتقدر الآن بإناء مكعب طول حرفه (٥٨) ستمتراً ، ويساوي مائة وتسعين ليترًا تقريباً .  
(٧) أي الموقوف للشرب ، وإن صحت به ، لكنه لا يؤجر عليها بل يأثم .  
(٨) أي بذل جهده - أي وسعه - من أجل أن يميز التنجيس من غيره بعلامة تدل على ذلك . والمراد بالطاهر المطهر .

أعمى<sup>(١)</sup> . وإذا أخبره بتنجيسته ثقةً وبينَ السَّببِ ، أو أطلق وكان فقيهاً موافقاً<sup>(٢)</sup> اعتمده<sup>(٣)</sup> .

## فصل [في الأواني]

ويحرم استعمالُ أواني الذهب والفضة<sup>(٤)</sup> .....

وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على ماء طاهر ييقين وضاق الوقت ، ومندوب إذا وجده أو لم يضق وقت الصلاة .

فإذا كان الاشتباه بين مطهر وطاهر - وهو المستعمل أو المتغير بطاهر مخالط قد زال تغييره - تطهر بكل واحد مرة . وإذا كان الاشتباه بين ماء مطهر ونجاسة - كالبول - أراقهما وتيمم .

(١) لأن المكلف مكلف أن يعمل بما غلب على ظنه ، ولا يكلف فوق ذلك .

(٢) أي موافقاً له في مذهبه ، ويعتقد ما يعتقده من طهارة الأشياء أو نجاستها ، وما يكون به التنجيس وما لا يكون .

(٣) أي أخذ بقوله واعتمد عليه .

(٤) في أي وجه من وجوه الاستعمال ، ويستوي في ذلك النساء والرجال ، لأنه استعمال وليس بزينة .

ودل على تحريم ذلك أحاديث ، منها :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

[البخاري : الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض ، رقم : ٥١١٠ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم : ٢٠٦٧] .

(الديباج : نوع نفيس من ثياب الحرير . آنية : جمع إناء . صحافها : جمع صحفة وهي القصعة . لهم : أي الكفار) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - : أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة - وفي رواية : إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب - إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » .

[البخاري : الأشربة ، باب : آنية الفضة ، رقم : ٥٣١١ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، رقم : ٢٠٦٥ ، واللفظ له] .

(يجر جر : يلقيها في بطنه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة ، وهي صوت يردده البعير في

... إلا لضرورة<sup>(١)</sup>، واتخاذها<sup>(٢)</sup>، ولو إناءً صغيراً كمكحلة<sup>(٣)</sup>، وما ضُيبَ بالذهب<sup>(٤)</sup>. ولا يحرم ما ضُيبَ بالفضة إلا ضِيبَةً كبيرةً للزينة<sup>(٥)</sup>، ويحلُّ المُمَوَّهَ بهما إذا لم يحصل

حنجرته إذا هاج

ويقاس على الأكل والشرب الواردين في الحديثين غيرهما من وجوه الاستعمال.

(١) بأن لم يجد غيرها، والضرورة تقدر بقدرها.

(٢) أي اقتناؤها وإن لم تستعمل، كما يفعل كثير من المسلمين من باب المباهاة، وربما جر اقتناؤها إلى استعمالها.

(٣) أي يحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة ولو كان صغيراً كالمكحلة، وهي ما يوضع فيه الكحل. ومثلها القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة، لأن ذلك استعمال.

(٤) يحرم استعمال ما ضُيبَ بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضِيبَةُ صغيرة أو كبيرة، وللحاجة أو لغير حاجة. والتضيب: أن ينصدع الإناء، فيجمع بعضه إلى بعض بشيء آخر.

(٥) أي لا يحرم استعمال ما ضُيبَ بفضة كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة، ولكنه يكره، وتحرم الضِيبَةُ الكبيرة للزينة.

وقد دل على الجواز للحاجة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار، قال: قال أنس رضي الله عنه: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

[البخاري: الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...، رقم:

٢٩٤٢. الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته، رقم: ٥٣١٥]

(الشعب: الشق. انصدع: انشق. فسلسله: وصل بعضه ببعض. نُضار: خشب جيد للآنية).

منه شيء بالعرض على النار<sup>(١)</sup> .

## فصل [في خصال الفطرة]<sup>(٢)</sup>

يُسنُّ السواك في كل حال<sup>(٣)</sup> ، .....

- (١) المموه: أي المظلي، والطلاء خفيف لا يجتمع منه شيء يذكر إذا عرض على النار.  
(٢) أي الأعمال التي توافق أصل خلقة الإنسان السليمة التي خلق عليها، وهي أعمال اختارها الأنبياء قديماً أو أمروا بها، فاتفقت عليها كل الشرائع السماوية.  
(٣) لمواظبته ﷺ على استعماله في أكثر أحيانه حتى في أواخر لحظات حياته، مع ورود نصوص عامة في الحث عليه، من ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده - أو: إصبه - ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٧٤]  
(فأبده: مد نظره إليه، وفي نسخة: فأمدّه. فقضمته: مضخته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: فقضمته، أي كسرت وقطعته. طيبته: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به. فما عدا أن فرغ: ما تجاوز الفراغ من السواك. حاقتي وذاقتي: أي مات ﷺ، ورأسه بين حنكها وصدورها، والحاقنة: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. والذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل غير ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».  
[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة وستنها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه]

(تعليقاً: أي من غير سند، وهو محتج به إذا ذكره البخاري بصيغة الجزم، كقال وروى، كما هنا)



... ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام<sup>(١)</sup>، وإرادة قراءة القرآن، والحديث،  
والذكر<sup>(٢)</sup>، واصفرار الأسنان<sup>(٣)</sup>، ودخول البيت<sup>(٤)</sup>، والقيام من النوم<sup>(٥)</sup>، وإرادة النوم،  
ولكل حال يتغير فيه الفم<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك». [النسائي: الطهارة، باب: الإكثار في السواك ٢ رقم: ٦]  
وسياتي في الفصل مزيد من هذه الأحاديث.

والسواك: الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن  
يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل. [انظر الحاشية (٣) من الصحيفة التالية].  
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك  
عند كل صلاة». وفي رواية عند ابن خزيمة والنسائي في الكبرى: «عند كل وضوء». أي لأمرتهم  
أمر إيجاب وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك،  
رقم: ٢٥٢. صحيح ابن خزيمة: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة  
لا أمر فريضة، رقم: ١٤٠. النسائي في الكبرى: الصيام، باب: السواك للصائم بالغداء...].

(٢) قياساً على الصلاة، لأنها عبادات، ولعموم ما سبق من أدلة في طلب السواك.  
(٣) لأن اصفرارها يدل على تراكم القلح عليها، وهو مُضِرٌّ بها، فنطلب إزالتها.  
(٤) عن شريح قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟  
قالت: بالسواك. [النسائي: الطهارة، باب: السواك في كل حين، رقم: ٨].

(٥) روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ  
فاه بالسواك. (يشوص: يَدَلُّكُ).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُدُ، من ليل ولا نهار،  
فيستيقظ إلا تسوَّكٌ قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم:  
٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧].

(٦) كأكل ذي رائحة كريهة، أو سكوت طويل، أو كلام كثير، ونحو ذلك.

ويكره للصائم بعد الزوال<sup>(١)</sup> .

ويحصل بكل خشن لا إصبعه<sup>(٢)</sup> ، والأراك أولى<sup>(٣)</sup> ، ثم النخل .

ويستحب أن يستاك بيابس نُدِّيَّ بالماء<sup>(٤)</sup> ، وأن يستاك عرضاً<sup>(٥)</sup> . . . . .

(١) أي ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وبه يدخل وقت صلاة الظهر كما سيأتي وكره السواك في هذا الوقت حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخلاف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١]

والخلاف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهب به، ولذلك كره.

(٢) لأنها جزء منه، وجزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ١/ ٣٤٢]: «استدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد - يعني وفد عبد القيس - الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فأمرنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا».

[أخرجه بهذا اللفظ الطبراني، كما في مجمع الزوائد: الأشربة، باب: جواز الانتباز في كل وعاء: ٦٢/٥. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ترجمة أبي خيرة: ٢٣٥) من جزء الكنى، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٨) بلفظ: (فزودنا الأراك نستاك بع، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك).

(٤) حتى يكون ليناً، كي لا يجرح لثته.

(٥) كي لا يجرح اللثة ويسيل الدم، ولقوله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في مراسيله [الطهارة، الحديث: ٥]. وأخرجه البيهقي مرسلًا ومرفوعاً عن ربيعة بن أكنم رضي الله عنه [في الطهارة، باب: ما جاء في الاستياك عرضاً: ٤٠/١] وفي الحديث - على إرساله - مقال . ويسن البدء من الجانب الأيمن لأنه تنظيف وهو من المكرمات، ومن السنن، وهذه يبدأ فيها باليمين .

... إلا في اللسان<sup>(١)</sup> .

ويدهن غيباً<sup>(٢)</sup> ، ويكتحل وترأً : ثلاثاً ثلاثاً في كل عين<sup>(٣)</sup> .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله . [البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٦ . مسلم :

الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، رقم : ٢٦٨ ]

(يعجبه : يحب ، من الإعجاب ، وهو الرغبة في الشيء لحسنه . التيمن : استعمال اليمين في تعاطي الأشياء ، والابتداء أيضاً باليمين ، وهو المقصود هنا . تنعله : لبسه النعل . ترجله : دهن شعره وتسريحه . طهوره : تطهره من الحدث أو النجس . شأنه كله : كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة ، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة ، فإنه يستعمل لها اليسار ، ويبدأ باليسار ، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء) .

وفي حال استعماله للسواك مستقلاً عن عبادة أخرى - كما مر في الأحوال السابقة - ينوي به السنة كي يحصل له الثواب ، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة . فإذا كان يستعمله ضمن عبادة ، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى نية مستقلة ، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة .

(١) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه - وفي رواية عند أبي داود : وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه - وهو يقول : «أع ، أع» يعني يتهوع .

[ مسلم : الطهارة ، باب : السواك ، رقم : ٢٥٤ . أبو داود : الطهارة ، باب : كيف يستاك . رقم : ٤٩ ] ( يتهوع : أي يُخرج صوتاً كأنه يتقبأ) .

(٢) أي وقتاً بعد وقت ، وليس باستمرار ، لما في ذلك من الترف ، إلا إذا دعت حاجة كتعرق ونحوه .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» . وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة : ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه .

[الترمذي : اللباس ، باب : ما جاء في الاكحال ، رقم : ١٧٥٧ ، وقال : حديث حسن ، واللفظ له . ابن ماجه : الطب ، باب : من اكتحل وترأً ، رقم : ٣٤٩٩] (الإثمد : نوع من الكحل) .

ويقص الشارب ، ويقلم الظفر ، وينتف الإبط ، ويزيل شعر العانة ، ويُسرح اللحية<sup>(١)</sup> .

(١) وقد جاء في هذه الأمور وغيرها أحاديث ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .  
ومن حديث عائشة رضي الله عنها - عند مسلم - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البرّاجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : المضمضة .

[البخاري : اللباس ، باب : قص الشارب ، رقم : ٥٥٥٠ . مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، رقم : ٢٥٧ ، ٢٦١ ]

(الفطرة : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها الشرائع ، فكانها الحال التي خلق عليها الناس . الختان : قطع قلفة الذكر ، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة . الاستحداد : حلق شعر العانة ، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . الإبط : ما تحت مفصل العضد مع الكتف ، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه . تقليم : من القلم ، وهو القطع والقص . وقص الشارب : إما حلقه ، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين ، ولا يسد منفذ الأنف ، فيكون عرضة للأوساخ . ففي رواية للبخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب » وهذا معناها . وإعفاء اللحية : إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان . واستنشاق الماء : يعني تنظيف الأنف . البراجم : جمع برجمة ، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ . انتقاص الماء : أي الاستنجاء ، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط) .

والسنة في قلم الظفر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن تفعل كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك ، والأفضل أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً . لحديث أنس رضي الله عنه قال : وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .

وَيَخْضِبُ الشَّيْبَ بِحَمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ وَيَحْرَمُ بِالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>، وَتَخْضِبُ الْمَرْأَةُ الْمَزُوجَةَ يَدَيْهَا

[مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٨. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب، رقم: ٢٧٥٩، ٢٧٦٠] والمختار في قص الشارب أن يقصه بحيث يبدو طرف الشفة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْصُ -أو: يأخذ- من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. حديث حسن.

[الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، رقم: ٢٧٦١] وما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ماله؟ تربت يدها». وقام يصلي. وكان شاريبي وفي، فقصه لي على سواك. أو قال: «أقصه لك على سواك».

[أبو داود: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ١٨٨] (تربت: فازت وربحت. وفي: استطال. على سواك: أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك)

ويستحب أيضاً أن يهذب لحيته، فيقص ما طاش منها واستطال. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. [الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم: ٢٧٦٣] (عرضها: جانبها وطرفها)

(١) دل على استحباب الصبغ عامة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

[البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٧٥. مسلم: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]

وأما الصبغ بالحمر أو الصفرة فقد دل عليه حديث البخاري [اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، رقم: ٥٥٥٨] عن عثمان بن موهب: أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سأله سائل فقال: رأيتك تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

[البخاري: اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها، رقم: ٥٥١٣. مسلم: الحج، باب: الإحلال من حيث تتبعت الراحلة، رقم: ١١٨٧] (السبئية: التي لا شعر عليها. الإهلال: الإحرام).

ودل على تحريم الصبغ بالسواد حديث جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢. أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب، رقم: ٤٢٠٤. النسائي: الزينة، باب: النهي عن

الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٦. ابن ماجه: اللباس، باب: الخضاب بالسواد، رقم: ٣٦٢٤].  
(بأبي قحافة: هو والد أبي بكر رضي الله عنهما. كالثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، شبه به بياض الشيب).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - رفعه - أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

[النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٥].

(١) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أباعك حتى تُغَيِّرِي كَفِيكَ، كأنهما كفا سَبِيع».

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مدت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أريد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحِناء».

[أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، رقم: ٤١٦٥، ٤١٦٦. النسائي: الزينة، باب: الخضاب للنساء، رقم: ٥٠٨٩]

وغير المزوجة يكره لها ذلك، وإذا خشيت الفتنة حرم عليها.

وحرم على الرجال ذلك لما فيه من التشبه بالنساء، كما يفهم من الأحاديث.

وتعم بالخضب كل اليد أو الرجل، ولا تخضب أطرافها وحدها.

(١) وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلقه كله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع.

[البخاري: اللباس، باب: القزع، رقم: ٥٥٧٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، رقم: ٢١٢٠].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم.

أقول: وهذه الرواية هي كما جاء في [كتاب الرجل، باب: ما جاء في الرخصة، بعد باب: الذؤابة، رقم: ٤١٩٧]: عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه، فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قَصَّتَانِ، فمسح رأسك، ويركك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود.  
(قرنان: ضفيرتان من شعر الرأس. زي. . . عادتهم وشعارهم في رؤوس أولادهم).

وأما جواز حلق الكل فقد دل عليه ما يلي:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: «ذبابٌ، ذبابٌ». قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك، وهذا أحسن».

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي». فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق». فأمره فحلق رؤوسنا.

[أبو داود: الرجل، باب: في تطويل الجمة، وباب: في حلق الرأس، رقم: ٤١٩٠ - ٤١٩٢. النسائي: الزينة، باب: الأخذ من الشارب، رقم: ٥٠٥٢، وباب: تطويل الجمة، رقم: ٥٠٦٦. ابن ماجه: اللباس، باب: كراهية كثرة الشعر، رقم: ٣٦٣٦].

(ذباب: شؤم، أو شردائم. فجززته: قطعتة. أمهل. . . تركهم بعد استشهاده ليكون عليه

... و تنتفُ الشَّيبُ و تنتفُ اللحية<sup>(١)</sup> ، و المشيُّ في نعل واحد<sup>(٢)</sup> ، .....

ويحزنون. أفرخ: صغار الطير، لما عليهم من شعر).

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِه كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال علي: فمن تَمَّ عَادِيَتُ رَأْسِي، ثلاثاً، وكان يَجْزُ شَعْرَهُ.  
[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩. الدارمي: الطهارة، باب: من ترك موضع شعرة من جنابة، رقم: ٧٥١].

(فمن ثم ... أي لذلك صار بيني وبين شعري عداوة، فلا أبقيه. يجز: يحلق ويقطع).

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيبُ شيبية في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة». وفي رواية: «إنه نور المسلم». وفي رواية: «هو نور المؤمن».

[أبو داود: الترجل، باب: في نتف الشيب، رقم: ٤٢٠٢. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب، رقم: ٢٨٢٢. النسائي: الزينة، باب: النهي عن نتف الشيب، رقم: ٥٠٦٨. ابن ماجه: الأدب، باب: نتف الشيب، رقم: ٣٧٢١]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين، وفي الرأس بُبْدًا.  
[مسلم: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، رقم: ٢٣٤١]

(يختضب: يصبغ. عنقه: هي الشعر الذي يكون أسفل الشفة السفلى. الصدغين: مثنى الصدغ، وهو الشعر الذي يكون على طرف الجبهة. بُبْدًا: شعرات قليلة متفرقة)  
فقول أنس رضي الله عنه يغلب أن يكون عن توقيف، أو أنه فهمه من فعله ﷺ، حيث إنه لم ينتف ما شاب من شعره، على قلته.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لِيُحْفِهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً».

[البخاري: اللباس، باب «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» رقم: ٥٥١٨. مسلم: اللباس



- والزينة، باب: استحباب لبس النعل أولاً، رقم: ٢٠٩٧.]
- (١) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً.
- [أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٣٥.]
- ومن خصال الفطرة التي لم يتعرض لها المصنف الختان، وهو واجب، ويستحب أن يكون يوم السابع من الولادة، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح.
- وقد دل على طلبه مطلقاً الأحاديث السابقة في خصال الفطرة.
- وأما وجوبه: فقد دل عليه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة - بالقدوم».
- [البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥) رقم: ٣١٧٨. مسلم: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم: ٢٣٧٠ [القدوم: آلة حادة تقطع]
- ووجه الاستدلال بالحديث: أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال النووي رحمه الله تعالى: الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا.
- أي: وقد اختن عليه السلام، فوجب اتباعه في ذلك، فدل على أن الختان واجب.
- وقالوا أيضاً: كشف العورة محرم، وهو جائز من أجل الختان، فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له.
- [المجموع للنووي: الطهارة، باب: السواك (فرع له تعلق بما تقدم): ٣٥٤ / ١]
- وروى أبو داود [الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٦] عن كليب الجهني رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق. وقال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختن».
- [وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل: ١ / ١٧٢. الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان. . . / ٨ / ٣٢٤.]

## فصل [في الوضوء] (١)

(١) الوضوء - في اللغة - مأخوذ من الوَضَاءِ، وهي الحسن والبهجة .  
وشرعاً : هو استعمال الماء في أعضاء معينة، على كيفية مخصوصة، بنية .  
وسمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضوء بغسلها وتنظيفها .  
والوضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به .  
فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء، وأنه يكفر الخطايا، أحاديث كثيرة منها:

حديث عثمان رضي الله عنه : أنه دعا ياناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وُضُوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» .

[البخاري : الوضوء، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم : ١٥٨ . مسلم : الطهارة، باب : صفة الوضوء وكماله، رقم : ٢٢٦] .

(مرار : مرات . نحو . . : مثل هذا الوضوء . لا يحدث فيهما نفسه : لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه)

وعن عبد الله الصُّنَابِحِي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه . فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» . قال : «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» .

[رواه مالك في الموطأ : الطهارة، باب : جامع الوضوء، رقم : ٣٠ . وأخرجه أيضاً : النسائي في الطهارة، باب : مسح الأذنين مع الرأس . . ، رقم : ١٠٣ . وابن ماجه في الطهارة، باب : ثواب الطهارة، رقم : ٢٨٢] .

## فروضُ الوضوء ستة<sup>(١)</sup> :

(أشفار العين : حروف الأجناف التي يثبت عليها الشعر وهو الهدب ، جمع شَفْرٌ ، وحرف كل شيء شفره وشفيره)

وروى مالك - أيضاً - رحمه الله تعالى [في الباب نفسه ، رقم : ٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء . أو : مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه ، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء . أو : مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء . أو : مع آخر قطر الماء . حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم : ٢٤٤] .

(١) للوضوء فروض وسنن وأداب .

والفروض : جمع فرض ، وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه .

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً ، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة .

والفريضة والفرض والواجب معان مترادفة ، مضمونها واحد .

والسنن : جمع سنة ، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، ولكنه أكد على طلبه ، أو واطب النبي ﷺ على فعله ، ووعد الشارع بالثواب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً . وربما أطلق على السنة نافلة ، أي زائدة على الفرائض .

والآداب : جمع أدب ، ويطلق عليه أيضاً : مندوب ، وفضيلة . وهو بمعنى السنة ، وإن كان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة ، ومواظبه ﷺ عليه أقل من مواظبه على السنة . ولذا

فهو أقل أجراً منها ، ومتأخر بالرتبة عنها .

وسياتي بيان فروض الوضوء وسننه وآدابه خلال الباب .

والأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿

[المائدة : ٦] .

=

الأول : نيةً رفع الحدث<sup>(١)</sup> ، أو الطهارة للصلاة أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، عند غسل الوجه<sup>(٣)</sup> ، وينوي سلس البول ونحوه<sup>(٤)</sup> استباحة فرض الصلاة ، وإن توضأ لسنة<sup>(٥)</sup>

(المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد . الكعبين : مثى كعب ، وهما العظام الناتان من الجانبين ، عند مفصل الساق مع القدم) .

و(إلى) في الموضوعين بمعنى (مع) فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل .

ودل على ذلك : ما رواه مسلم [الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم : ٢٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

فقوله : (أشرع في العضد وأشرع في الساق) : معناه أدخل الغسل فيهما .

(١) النية : معناها - في اللغة - القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقروناً بفعله . وهي فريضة في كل عبادة ، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية . ودليل ذلك : ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية ، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه ، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد .

[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ،

رقم : ١ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ، رقم : ١٩٠٧]

ومحلها القلب ، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضرها في قلبه لم تصح العبادة .

(٢) كنية الوضوء ، أو : فرض الوضوء ، أو : أداء الوضوء .

(٣) لأنه أول فرض من فروضه ، فتكون النية عند البدء بغسله .

(٤) كالمستحاضة ، وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها ، كما سيأتي بيانه في موضعه . وسلس

البول : هو الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع ، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه .

(٥) أو غيرها من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كالطواف أو مس المصحف أو سجدة التلاوة . ولا

ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه دائم لا يرتفع .

نوى استباحة الصلاة .

الثاني : غسل الوجه<sup>(١)</sup> ، وحده : ما بين منابت شعر رأسه ، ومقبل ذقنه ، وما بين أذنيه ، فمنه : الغمم ، والهدب ، والحاجب ، والعدار ، والعنققة<sup>(٢)</sup> ، بشراً وشعراً وإن كُثف<sup>(٣)</sup> . وشعر اللحية والعارض<sup>(٤)</sup> : إن خف غسل ظاهره وباطنه ، وإن كُثف غسل ظاهره<sup>(٥)</sup> ، ويستحب تخليل اللحية الكثبة بأصابعه من أسفل<sup>(٦)</sup> .

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] . وللأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوئه ﷺ ، منها :

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه توضأ ، فغسل وجهه . . . ثم قال آخر وضوئه : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

[البخاري : الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، رقم : ١٤٠]

- ومنها : حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ : ثم غسل وجهه ثلاثاً .

[البخاري : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم : ١٥٨ . مسلم : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ، رقم : ٢٢٦] .

(٢) (العنققة) هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى . (الهدب) وهو الشعر النابت على أجفان العينين . (العدار) الشعر المحاذي للأذن . (الغمم) ما نبت عليه الشعر من أعلى الجبهة . وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها ، وما غار من أثر جرح ونحوه ، وكذلك ما غار من جفنيه ، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما ، وغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً ، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة ، فيعتبر من أجزاء الوجه .

(٣) لأن كثافته نادرة ، فيجب غسل ما تحته من البشرة .

(٤) العارض : وهو الشعر النابت على صفحة الوجه بجوار الخد .

(٥) وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من تحت الشعر عند المواجهة . واكتفي بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذ .

(٦) عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

### الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين<sup>(١)</sup> وغسلُ ما عليهما<sup>(٢)</sup> .

[أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥]

ويغسل جزءاً مما يحيط بالوجه ليتحقق كمال غسل الوجه، فإنه لا يتحقق إلا إذا غسل ما ذكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . واتباعاً لفعله ﷺ ، فقد ثبت عن

عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك . (المرفق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد)

[مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

و(إلى) الواردة في الآية والأحاديث بمعنى (مع) أي مع المرفق .

دل على ذلك : ما رواه مسلم [في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،

رقم: ٢٤٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل

يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم

غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال:

هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ .

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله، باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه، مع تبليغ الماء إلى

جميع أجزائه على وجه كامل . أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه: أدخل الغسل فيهما).

(٢) من شعر وإن كثف، وظفر وإن استطال، وإصبع زائدة، ونحو ذلك .

ولو قطع شيء من الساعد وجب غسل باقيه لأنه هو الميسور غسله من العضو، والميسور لا يسقط

بالمعسور . قال تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . وقال ﷺ : «وإذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم» .

[الحديث أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،

رقم: ٦٨٥٨ . مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧]

ولو قطع من المفصل وجب غسل رأس العضد، لأنه من المرفق، إذ المرفق مجموع رأس الساعد

مع رأس العضد، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر وجب غسله . ولو قطع من العضد ندب غسل

باقيه لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة .

الرابع : مسح شيء من بشرة الرأس<sup>(١)</sup> ، أو شعرة في حده<sup>(٢)</sup> .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين<sup>(٣)</sup> .....

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي بجزء منها، فالباء هنا للتبويض، فيكفي مسح بعضه، ويصدق بأي جزء منه.

وقد دل على ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. فالإكتفاء بالمسح على الناصية - وهي جزء من الرأس - يدل على أن الفرض هو مسح البعض، ولا مرجح لبعض منه على غيره، فيحصل بمسح أي جزء كان منه.

[والحديث أخرجه مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

(٢) (في حده) أي في حد الرأس، بحيث لا يخرج المسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب من جوانب الرأس.

(٣) الفرض الخامس من فروض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وكذلك: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم: [الطهارة، باب: صفة الوضوء وكمالها، رقم: ٢٣٦]: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.

والكعبان هما العظامان الناتان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم.

(وإلى) هنا - أيضاً - بمعنى (مع) أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [صحيفة: ٢٨]: حتى أشرع في الساق.

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل.

دل على ذلك: ما رواه البخاري [في العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠] ومسلم

[في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤١ واللفظ له]: عن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا

كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم

يمسها ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». أي أتموه وأكملوه

باستيعاب العضو بالغسل.

=

... وشقوقهما<sup>(١)</sup> .

السادس : الترتيب<sup>(٢)</sup> ، .....

(عجال : مستعجلون، وعجال جمع عَجَلان وهو المستعجل)

وروى مسلم [في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع، ثم صلى. (فرجع: أي فآتم وضوءه وأحسنه).

دل الحدِيثان : على أنه لا يجزىء الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

(١) أي باطن الشقوق إذا كانت ظاهرة ولا يحدث له ضرر بغسلها.

(٢) ودل على فرضية الترتيب ذكر هذه الأعضاء مرتبة في الآية - وإن كانت معطوفة بالواو، والواو

في الأصل لا تقتضي الترتيب - فقد دل على أن المراد ترتيبها ذكر مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، ومن أسلوب الكلام العربي أن لا يفصل بين المتجانسين إلا لغرض، فلا يقال: جاء زيد وفاطمة وعمرو، إذا كان الغرض الإخبار عن مجيئهم فقط، بل يقال: جاء زيد وعمرو وفاطمة. فإذا قيل ذلك دل على غرض وهو مجيئهم بالترتيب هكذا، وذكر المسح هنا بين مغسولين لا غرض له إلا أن يكون الترتيب كما ذكر.

وقد أكد ذلك فعله الدائم ﷺ الثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة، والذي سماه العلماء حديث المسيء صلواته، فقد جاء في رواية الترمذي [أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم ٣٠٢]: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...» .

والله تعالى أمر به مرتباً كما هو واضح. وكذلك أحاديث كثيرة تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة، المستفيضة عن جماعات من الصحابة، في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. ولم يثبت فيه - مع اختلاف أنواعه - صفة غير مرتبة. وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولو



... فلو غطس في ماء صح وضوؤه وإن لم يمكث<sup>(١)</sup> .  
وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث<sup>(٢)</sup> ، واستصحاب النية حكماً<sup>(٣)</sup> ، فلا يتركها  
قبل تمام الوضوء .

### فصل [في سنن الوضوء]

وسننه : السواك<sup>(٤)</sup> ، ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين<sup>(٥)</sup> ، والتلفظ  
بالنية<sup>(٦)</sup> ، واستصحابها بقلبه<sup>(٧)</sup> ، فإن ترك التسمية في أوله ولو عمداً أتى بها قبل

جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات .

[المجموع : الطهارة، باب : الوضوء (فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء) : ٤٨٤ / ١] .

(١) أي لم يبق في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب، فيقدر أنه حصل .

(٢) لأن طهارته ضرورية، فيوالي في أعمال الوضوء تخفيفاً للحدث المستمر ما أمكن .

(٣) بأن لا يأتي بما ينافيها، كأن يقصد ترك الوضوء، فإن قصد تركه ثم عاد إليه جدد النية لما بقي .

(٤) وقد مر بك الكلام عنه في خصال الفطرة، صحيفة (١٦) مع الحواشي .

وظاهر كلام المصنف : أن محله عند البدء بأعمال الوضوء، وبهذا يحتاج إلى نية خاصة به .

وقال ابن حجر الهيتمي في [ المنهاج القويم ] : (والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل

المضمضة) . وعليه فلا يحتاج إلى نية خاصة به، لأن نية الوضوء أوله تنجر عليه .

(٥) روى النسائي بإسناد جيد : عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ

وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء» . فوضع يده في الماء ويقول : «توضؤوا

بسم الله» . أي قائلين ذلك عند الابتداء به . قال أنس : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى

توضؤوا من عند آخرهم . قيل لأنس : كم تراهم؟ قال : نحواً من سبعين .

[النسائي : الطهارة، باب : التسمية عند الوضوء، رقم : ٧٨]

(توضؤوا من عند آخرهم : أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم) .

(٦) ليساعد اللسان القلب، وهذا إذا لم يكن حاضر القلب كما ينبغي .

(٧) من أول الوضوء إلى آخره، لما في ذلك من مزيد الحضور المطلوب في العبادة .

فراغه<sup>(١)</sup>، فيقول: (بسم الله أوله وآخره) كما في الأكل والشرب<sup>(٢)</sup>.

ثم غسل الكفين<sup>(٣)</sup>، فإن لم يتيقن طهرهما كره له غمسهما في الماء القليل - ومائع وإن كثر - قبل غسلهما ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

(١) أي الانتهاء من أعمال الوضوء كلها، أي في آخره.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

[الترمذي: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. أبو داود: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧، واللفظ للترمذي].

(٣) دل على ذلك: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، والذي سبق في فضل الوضوء (صحيفة: ٢٦) فقد جاء فيه عند مسلم: فدعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات. ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ولو كانتا نظيفتين. وذلك إذا كان الماء راكداً، وكان قدر آنية غسل أو وضوء، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء. فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (الآتي في حاشية: ١ من الصحيفة التالية) وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء. وفي حديث عثمان رضي الله عنه: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الإناء. (التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صب).

فالأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً، وما عليهما من النجاسة لا يغيره، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى.

(٤) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». وذلك لاحتمال النجاسة، فيتنجس الماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨، واللفظ له].

ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غَرَفَاتٍ : يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشقُ بباقيها<sup>(١)</sup> ، والمبالغة فيهما لغير الصائم<sup>(٢)</sup> .  
وتثليث كُلِّ من الغسل والمسح والتخليل ، ويأخذُ الشَّكُّ باليقين<sup>(٣)</sup> .

(١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ : فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق واستثر بثلاث غرفات . . . وفي رواية : مضمض واستشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .  
[البخاري : الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب : من مضمض واستشق من غرفة واحدة ، رقم : ١٨٤ ، ١٨٨ . مسلم : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، رقم : ٢٣٥ ]  
(التور : إناء كان معروفاً لديهم . فأكفأ : أسال وصب) .

(٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .  
وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث ، لأن المعنى فيهما واحد ، وهو المبالغة في التنظيف ، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم .  
[أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستئثار ، رقم : ١٤٢-١٤٤ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، رقم : ٧٨٨ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق ، رقم : ٨٧ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ، رقم : ٤٠٧ ] .  
(أسبغ الوضوء : أتمه وأكملة بأركانها وسننه) .

(٣) فلو شك هل فعل مرتين أو مرة اعتبرها مرة وكرر مرتين آخرين ، أو : هل فعل مرتين أو ثلاثاً ، اعتبرها اثنتين وكرر مرة أخرى . تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ ، وقد مر بك أحاديث متعددة في ذلك .

وروى مسلم [الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم : ٢٣٠] : أن عثمان رضي الله

ومسحُ جميع الرأس ، والبداءة من مُقدِّمه ، فإن لم يرد نزع ما على رأسه مسح  
جزءاً من الرأس ثم تممه على الساتر<sup>(١)</sup> .

ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد<sup>(٢)</sup> ، .....

عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فهو عام في تثليث الغسل  
والمسح وكل أعمال الوضوء. وانظر حديث الرُّبِيع رضي الله عنها [صحيفة: ٤٠، حاشية: ١].  
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء  
التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووضوء  
الأنبياء قبلي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٩٨/٢ بسند لا بأس به. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في  
الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠]  
(وظيفة الوضوء: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه. كفلان: مثني كفل، وهو النصب،  
أي أجران).

(١) جاء ذلك في أحاديث كثيرة بينت صفة وضوئه ﷺ، منها: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله  
عنه: في وصفه وضوء رسول الله ﷺ، فقد جاء فيه: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر:  
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.  
[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣. ومسلم في الطهارة باب:  
في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].  
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة،  
وعلى الخفين.

[مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما.  
[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦، وقال:  
حسن صحيح]

وعند النسائي [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس،  
رقم: ١٠٢]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

... وصِمَاخِيَه بِمَاءٍ جَدِيدٍ (١) .

وتخليلُ أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين بخِصَرِ اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى (٢) .

ويجدد الماء لمسح الأذنين ، بأن يأخذ ماءً جديداً لمسحهما غير البلبل الذي مسح به رأسه .  
دل على ذلك : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فأخذ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه .

[أخرجه الحاكم في المستدرک : الطهارة ، باب : المسح على الخفين : ١٥ / ١ . وقال عنه الحافظ الذهبي : صحيح]

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه .

[الموطأ : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ، رقم : ٣٧]

(١) مثنى صِمَاخ ، وهو خرق الأذن الذي تدخل فيه رأس الإصبع ، ويرى من خارجها . ويمسحهما

بماء جديد غير الماء الذي مسح به الأذنين ، وإذا مسحهما بماء الأذنين حصل أصل السنة .

قال الشيخ عمر بركات في شرحه [فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك]:

وهذه السنة - أي إدخال الخنصرين في الصماخين - سنة مستقلة غير سنوية مسح الأذنين ظاهرهما

وباطنهما ، وهي غير مذكورة في الكتب المشهورة استقلاً ، وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين

وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما ، أي لمسح الصماخين ، وقالوا : السنة في مسحهما - أي

الأذنين - أن يدخل المتوضئ مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ، أي ليات الأذن ،

ويعر إبهاميه على ظهرهما ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين . فقد دخل مسح الصماخين

في كيفية مسح الأذنين ، فلا حاجة إلى إفرادهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل ، لأن الاختصار

مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه .

ويُثَلَّث المسح فيهما وفي الأذنين ، ودل على هذا التثليث عموم ما مر [حاشية : ٣ ، من

الصحيفة : ٣٥] أنه ﷺ : توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

(٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : فقلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال :

«أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستنثار ، رقم : ١٤٢ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية

مبالغة الاستشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ وصححه]. (أسبغ . . : أكمله وأتمه بأركانه وسننه).  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك  
ورجليك».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. ابن  
ماجه: الطهارة وستتها، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٧].

ويكون التخليل في الرجلين بالخنصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ  
توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره.

[ابن ماجه: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦]

ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التخليل.

وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً ليتم غسل العضو.

(١) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع، ويحيث يغسل العضو الثاني قبل أن

يجف الأول، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد، وسكون الريح، والبدن صحيح معتدل.

وذلك اتباعاً لفعله ﷺ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة في وضوئه ﷺ. وخروجاً من

خلاف مَنْ أوجبه وهم المالكية رحمهم الله تعالى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: فرائض الوضوء، الفريضة السادسة].

(٢) روى البخاري [الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠] عن ابن

عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ . . . وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم

أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على

رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت

رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي

شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب:

التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]

=

(يعجبه : يحب ، من الإعجاب ، وهو الرغبة في الشيء لحسنه . التيمن : استعمال اليمين في تعاطي الأشياء ، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا . تنعله : لبسه النعل . ترجله : دهن شعره وتسريحه . طهوره : تطهره من الحدث أو النجس . شأنه كله : كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة ، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة ، فإنه يستعمل لها اليسار ، ويبدأ باليسار ، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم» . وفي رواية : «بميامنكم» .

[أبو داود : اللباس ، باب : في الانتعال ، رقم : ٤١٤١ . ابن ماجه : الطهارة وستتها ، باب : التيمن في الوضوء ، رقم : ٤٠٢ . مسند أحمد : ٣ / ٣٥٤] .

وقد مرت بك أحاديث غيرها صريحة في البدء باليمين من اليدين والرجلين .

(١) أي أن يزيد على غسل الوجه بغسل جزء من الرأس ، وكذلك يزيد في غسل اليدين جزءاً من العضدين ، وفي غسل الرجلين جزءاً من الساقين . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ» . وفي رواية عند مسلم : «فليطل غرته وتَحْجِيلِهِ» .

[البخاري : الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، رقم : ١٣٦ . مسلم : الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم : ٢٤٦] .

(غراً : جمع أغر ، أي ذو غُرَّة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر . محجلين : من التحجيل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس ، وأصله من الحجل ، وهو الخللخال . والمعنى : أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وهذا من خصائص هذه الأمة ، التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس . فمن استطاع : قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] : ظاهره أنه بقية الحديث . أقول : وقد قيل إنه مدرج من قول الراوي)

ونهاية ما تكون الغرة والتحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق ، ولا يزيد . وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - عند مسلم : فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين . =

وترك الاستعانة بالصَّبِّ إلا لَعُدْرٍ<sup>(١)</sup> ، .....

وعند البخاري [اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٦٠٩]: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى بلغ إبطه، . . وفي رواية الإسماعيلي - كما ذكر صاحب فتح الباري - زيادة: وغسل رجله حتى بلغ ركبته، فقال أبو زرعة: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية.

أي التبليغ إلى الإبط والركبة ليحصل على كمال الحلية للمؤمن في الجنة، يشير إلى حديثه الذي رواه مسلم [الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: ٢٥٠] وقال فيه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(١) لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعب، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه، كما صحح النووي رحمه الله تعالى، لأنه لم يثبت فيه نهي. قال: وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة وبالريع بنت معوذ فليان الجواز، ويكون أفضل في حقه حيثئذ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

[البخاري: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٧٩، ١٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤. الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. . . رقم: ١٢٨٠]

(أفاض: دفع ورجع. عدل إلى الشعب: توجه إليه، والشعب الطريق في الجبل. المصلى أمامك: مكان الصلاة قدامك، والمراد المزدلفة).

وعن الرُّبَيْع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً،



... وترك النفض والتنشيف بثوب<sup>(١)</sup>، إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة<sup>(٢)</sup>.  
وتحريك الخاتم<sup>(٣)</sup>، .....

وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ:  
يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرَةِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظَهْرَهُمَا وَبَطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَفِي  
رِوَايَةٍ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة  
وستنها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠].

(١) قياساً على تركه ﷺ التنشيف في الغسل، كما سيأتي في بابه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي ﷺ  
غسلاً، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها  
بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى  
فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها. وعند مسلم: فرده.

[البخاري: الغسل، باب: المضمضة والاستشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦. مسلم: الحيض،  
باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧]

(قال...: استعمل القول هنا بمعنى الفعل. أفاض: أسال وصب. تنحى: ابتعد عن الموضع  
الذي كان يغتسل فيه. بمنديل: ما يتمسح به ويتنشف. فلم ينفذ بها: لم يتنشف بها، كما  
تدل له رواية مسلم: فرده. واللفظ هكذا في الرواية مؤنث، على معنى الخرقه).  
ويكره نفض الماء لأنه كالتبيري من العبادة، ورجح النووي رحمه الله تعالى في الروضة والمجموع  
أنه مباح، تركه وفعله سواء.

وقد جاء في بعض روايات البخاري [الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم:  
٢٧٢]: فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفذ يديه.

(٢) كما لو خرج وكانت هناك رياح تهب وتحمل نجاسة، وأعضاؤه مكشوفة مبللة، فتلصق بها  
النجاسة، بخلاف ما إذا كانت جافة، فلا تلصق بها، ولا تضر ملامستها.

(٣) لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك  
وجب تحريكه.

=

... والبدء بأعلى الوجه<sup>(١)</sup>، وفي اليدين والرجلين بالأصابع، فإن صب عليه غيره<sup>٢٦</sup>  
بدأ بالمرق والكعب<sup>(٢)</sup>، وذلك العضو<sup>(٣)</sup>، ومسح المأقين<sup>(٤)</sup>، .....

روى البيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه.  
وفي سند الحديث (معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع) قال البخاري - كما ذكر البيهقي -  
منكر الحديث.

قال البيهقي: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

وروى عن عتاب بن شمير قال: وضأت علياً - رضي الله عنه - فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

وروى عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا توضأ حرك خاتمه.

[السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين: ٥٧/١]

(١) لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود. وجاء في بيان علي رضي الله عنه لوضوئه ﷺ: ثم  
أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ رقم: ١١٧، من حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما]. (تستن: تسيل وتنصب)

(٢) المعتمد البداء برؤوس الأصابع مطلقاً، وإن صب عليه غيره، واختاره النووي رحمه الله تعالى  
في المجموع.

(٣) روى أحمد في مسنده [٣٩/٤]: عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ  
توضأ، فجعل يقول هكذا، بذلك. (يقول: عبر بالقول عن الفعل، ثم فسره بالدلك).

(٤) أي يبالغ في إيصال الماء إليهما، والمأقان مثنى ماق، وهو طرف العين مما يلي الأنف.

عن أبي أمامة رضي الله عنه، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤. ابن ماجه: الطهارة وستتها،  
باب: الأذنان من الرأس، رقم: ٤٤٤]

ويندب أن يحتاط في إيصال الماء إلى تجاعيد الوجه ونحوه، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل  
الماء إلى البشرة، ولا سيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة، فلا تتبلغ بمجرد مرور الماء عليها.

... واستقبال القبلة<sup>(١)</sup>، ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً<sup>(٢)</sup>.

وأن لا ينقص ماؤه عن مُد<sup>(٣)</sup>، .....

ودل على ذلك :

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عن النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثاً.

[البخاري: العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم: ٢٤١].

(تخلف: تأخر خلفنا. أرهقتنا: أعجلتنا لضيق الوقت. نمسح: نغسل غسلًا خفيفاً كأنه مسح. ويل: عذاب وهلاك).

وقيس على الأعقاب غيرها.

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥. مسند أحمد: ٣/٤٢٤].

(لمعة: موضع، يلعب لعدم وصول الماء إليه)

(١) حالة الوضوء، لأنها أشرف الجهات، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال، كما هنا.

(٢) بحيث يتمكن أن يغترف منه، فإن كان يصب منه وضعه عن يساره، لأنه أمكن له.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، واللفظ له]

(المد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات، والصاع أربعة أمداد)

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء. بل يجزىء أقل من مد إذا أسبغ، فعن أم عمار بنت كعب الأنصارية، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

=

... وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة<sup>(١)</sup>، وأن لا يلطم وجهه بالماء<sup>(٢)</sup>، ولا  
يمسح الرقبة<sup>(٣)</sup>.

وأن يقول بعده: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم  
وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بالدعاء عند  
الأعضاء<sup>(٥)</sup>.

---

[أبو داود: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤. النسائي: الطهارة،  
باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: ٧٤]

ولا بد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر، فإذا كان الماء قليلاً بحيث  
لم يجر على العضو لم يجزىء، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلًا.

(١) كأمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو تنبيه من يمكن أن يصاب بأذى. لأن الوضوء عبادة، فلا  
ينبغي التكلم فيه بغير الذكر، كي يبقى حاضر القلب.

(٢) لأنه لا يناسب الأدب في العبادة، والخبر الذي ورد فيه لبيان الجواز، وهو ما جاء في حديث علي  
رضي الله عنه، في وصفه وضوء النبي ﷺ: فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوئه ﷺ، رقم: ١١٧].

(٣) وهو خلاف الأولى، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضه الطالبين].

(٤) هذه الأدعية ورد مجموعها عن رسول الله ﷺ في أحاديث، كل منها اشتمل على بعضها،  
وجاء فيها أن من قال هذا: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤. أبو داود: الطهارة، باب:

ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، ١٧٠. الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء،

رقم: ٥٥. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم:

٩٩٠٩-٩٩١٢. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٦٩، ٤٧٠].

(٥) كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل  
اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم

## فصل [في مكروهات الوضوء]

يُكره الإسرافُ في الصَّبِّ<sup>(١)</sup> ، .....

لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

ورد بعضهم هذه الأدعية وقال : لا أصل لها لأنه لم يجيء في ذلك شيء عن النبي ﷺ ، كما قال النووي في [الأذكار] وفي [المنهاج] .

وقال الرافعي ، كما ذكر في [مغني المحتاج] : إنها تسن ، لأنه ورد بها الأثر عن السلف والصالحين .

وقال المحلي في شرحه على [المنهاج] : وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

(١) والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف .

روى أبو داود [الطهارة باب : الإسراف في الماء ، رقم : ٩٦] : عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» . أي يفرطون فيهما .

والإفراط في الدعاء : أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : «ما هذا السرف» . فقال : أي الوضوء إسراف؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهر جار» .

[ابن ماجه : الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء . . . ، رقم : ٤٢٥ . قال في الزوائد : في إسناده ضعيف] . ولكن يقويه الأحاديث التي في معناه وقد سبق معنا [صحيفة : ٤٣ ، حاشية : ٣]

أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد . ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان .

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوكّهانُ ، فاتقوا وسواس الماء» .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ، رقم : ٥٧ . ابن ماجه :

الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء ، رقم : ٤٢١] .

(الوكّهان : من الوكّه ، وهو الحزن أو ذهابُ العقل والتحير) .

.... وترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم<sup>(١)</sup>، ويكره تخليل اللحية الكثة للمحرم<sup>(٢)</sup>، والزيادة على الثلاث<sup>(٣)</sup>، والاستعانة بمن يغسل أعضائه إلا لعذر<sup>(٤)</sup>.

## فصل [في شروط الوضوء]

شروط الوضوء والغسل: الإسلام<sup>(٥)</sup>، والتمييز<sup>(٦)</sup>، والنقاء عن الحيض والنفس<sup>(٧)</sup>، وعماً يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(٨)</sup>، .....

- (١) لأن ذلك خلاف ما ورد عن النبي ﷺ كما علمت. [انظر صحيفة: ٢٩، مع حاشية: ٦]
- (٢) خشية أن يتساقط منها شعر فيلزمه الفداء. قال ابن حجر في المنهاج القويم: وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يُسن تخليلها حتى للمحرم، لكن برفق.
- (٣) لأنها تُعدُّ مراغمة للشارع، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا - وعند أبي داود: أو نقص - فقد أساء وتعدى وظلم».
- [أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥. النسائي: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: ١٤٠، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٢]
- (فمن زاد: بقصد التعبد. نقص: معتقداً أن الأقل هو السنة، وأن الثلاث ليس بسنة. أساء: لزيادته على الشرع. تعدى: تجاوز حدّه في متابعة الشرع. ظلم: نفسه بما نقصها من الثواب بمخالفة الشرع).

(٤) كمرض ونحوه، لأنه عبادة، وشأنها الخضوع والتذلل، وغسل غيره له هيئة المترفين والمتكبرين، فلا يليق بالمتعبدين.

(٥) لأن كلاً منهما عبادة، والكافر ليس أهلاً لها كما علمت.

(٦) لاحتياجهما إلى النية، وغير المميز لا يُعتدّ بنيته.

(٧) لأن كلاً منهما ينافي الطهارة، لأنهما حدث، والطهارة رفع الحدث.

(٨) من دهن أو دهان مثلاً، لما علمت من أنه لا بدّ من استيعاب جميع العضو المغسول بالماء بشراً

... والعلمُ بفرضيَّته<sup>(١)</sup>، وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فُرُوضه سُنَّةً<sup>(٢)</sup>، والماءُ الطَّهُورُ<sup>(٣)</sup>، وإزالةُ النَّجاسةِ العينية<sup>(٤)</sup>، وأن لا يكون على العضو ما يغيِّرُ الماءَ<sup>(٥)</sup>، وأن لا يعلق نَيْتَهُ<sup>(٦)</sup>، وأن يجري الماءُ على العضو<sup>(٧)</sup>، ودخول الوقت والموالة لدائم الحدث<sup>(٨)</sup>.

## فصل [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء<sup>(٩)</sup>.

وشعراً، وأنه لا يُجزئ إذا بقيت لمعة لم يُصبها الماء. [انظر حاشية: ٤ من صحيفة: ٤٢].

(١) بأن يكون عنده علم أن الطهارة بهما فرض وشرط لصحة العبادة التي تتوقف عليهما.

(٢) ويكفي أن يعمل بعض الأعمال فرض وبعضها سُنَّة لا على التعيين.

(٣) كما مرَّ معك أول الكتاب.

(٤) أي التي لها حجم وتُرى بالعين، فلا بد من إزالتها عن العضو المراد تطهيره قبل غسله أو مسحه.

أما الحكمية - كبول جفّ مثلاً - فتكفي الغسلة الواحدة لإزالة النجس ورفع الحدث.

(٥) من الطاهرات، لأنه يصبح غير مطهر، كما سبق أول الكتاب.

(٦) كأن يقول: نويت الوضوء إن شاء الله تعالى، فإن قصد التبرُّك بذكر الله تعالى لم يضر.

(٧) لأنه إذا لم يجرِ يكون مسحاً ولا يُسمى غَسلاً، كما سبق [حاشية: ٣، صحيفة ٤٣].

(٨) لأن طهارته ضرورية كما علمت [صحيفة: ٣٣، مع حاشية: ٢]. ولا ضرورة لطهارته قبل الوقت، وتخفيفاً للحدث ما أمكن، وهذا هو المعنى في الموالة.

(٩) الخفان: تشبیه خف، وهما الخذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد والكعبان: هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة - أي تسهيل من الشارع - جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء،

وشروط جواز المسح: أن يلبسه بعد طهارة كاملة<sup>(١)</sup> ، .....

والغسل هو الأفضل ، لأنه الأصل ، مع اعتقاد مشروعية المسح .

ودليل جواز المسح عليهما أحاديث كثيرة ، منها :

ما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين : ٣٥ / ١] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كُمِّي جبته ، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين . فجاء رسول الله ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ، ففرغ الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : «أحستم» .

(قضى . . . انتهى من صلاته وانصرف منها)

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . . ، رقم : ٢٧٤ . وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه ، انظر : الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه ، رقم : ١٨٠] .

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة في الخفاف ، رقم : ٣٨٠ . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٢ ، واللفظ له] .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : روى المسح سبعون نفساً ، فعلاً وقولاً .

[المجموع للنووي : الطهارة ، باب : المسح على الخفين : ٥١٣ / ١]

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما .

[البخاري : الوضوء ، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم : ٢٠٣ . ومسلم : الطهارة ،



... وأن يكون الخُفُّ طاهراً<sup>(١)</sup>، قوياً يُمكنُ تتابعُ المشي عليه للمسافر في الحاجة<sup>(٢)</sup>، ساتراً محلّ الغسل من القدمين لا من الأعلى<sup>(٣)</sup>، مانعاً نفوذ الماء من غير الخرز والشق. وينزعه المقيم بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها<sup>(٤)</sup>. وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس<sup>(٥)</sup>، فإن مسح خُفِّيه حضراً ثم سافر - أو عكس - أتم

---

باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظ له].

فلو غسل المتوضىء إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر، فليس له أن يمسخ عليهما، فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته، ثم لبسها قبل بطلانها، جاز له المسح.

ومثل المتوضىء المغتسل إذا غسل رجليه أولاً، ولبس الخف فيهما، ثم غسل باقي بدنه، لا يجزئه المسح عليهما. فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث، ثم لبسهما، جاز له المسح عليهما.

(١) فلو كان نجساً لا يُجزئ المسح عليه، لعدم إمكان الصلاة به، وإذا لم تصح الصلاة به لم يصح غيرها مما يحتاج إلى طهارة لأنه تبع لها.

(٢) التي تقع للابسه مدة جواز المسح عليه.

(٣) فلورئي موضع الفرض من القدم من أعلى الخُفِّ لكونه واسعاً لم يضر.

(٤) روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على

الخفين. فقالت: أتت علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال:

جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

[مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة،

باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في

التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢]

(٥) وتعتبر المدة من آخر الحدث، لأن المسح يكون بعده، فاعتبرت المدة منه. ولأنها عبادة مؤقتة،

فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها.

مسح مقيم<sup>(١)</sup> .

ويسنُّ مسحُ أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً مرةً واحدةً<sup>(٢)</sup> ، والواجب مسحُ أدنى شيءٍ من ظاهرِ أعلاه<sup>(٣)</sup> .

(١) تغليباً لجانبِ الحضرة في الصورة الأولى ، ولجانبِ الإقامة في الصورة الثانية . وكذلك لو شك : هل ابتداءُ المسح في الحضرة أو السفر؟ رجح جانب اليقين ، ومسح مدة الحضرة ، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا يقين . وإن شك في انقضاء المدة لم يمسح ، لهذا المعنى . ويشترط لجواز المسح للمسافر أن يكون سفره مباحاً ، فإن كان عاصياً بسفره لم يترخص ، لأن المسح رخصة ، والرخص لا تناط - أي لا تتعلق - بالعصية . ولذلك لا يمسح أيضاً إذا كان عاصياً بلبسهما ، فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً ، لأنه عاصٍ بلبس الخفين ، ما لم يكن مضطراً ، وجاز ذلك للمرأة ، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام .

(٢) وذلك لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى خفيه وأسفلهما .

[أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : كيف المسح ، رقم : ١٦٥ . والترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله ، رقم : ٦٧ . وابن ماجه : في الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله ، رقم : ٥٥٠] .

والكيفية في هذا : أن يضع يده اليسرى تحت عقبه ، ويمناه عند أصابعه ، ويمرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .

ولا يستوعب الخف بالمسح لأن ذلك يتلفه ، ولا يكرر المسح لأنه خلاف السنة .

(٣) أي الفرض : مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل ، وهو من الكعبين فما دون ، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه ، لأنه خلاف الوارد .

وروى أبو داود [في الطهارة ، باب : كيف المسح ، رقم : ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بال رأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى ، لا الأسفل أو غيره .

## فصل [في نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء<sup>(١)</sup> أربعة :

ويبطل المسح بانقضاء المدة ، ويظهر شيء من رجليه في موضع الفرض ، فإن كان متوضئاً كفاه غسل قدميه ، لبطلان طهرهما بذلك ، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل ، وقد زال حكم البدل فيرجع إلى الأصل ، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء .  
وكذلك يبطل المسح إذا أصابته جنابة ، فلا يجزئه المسح عليهما بدل غسل الرجلين ، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل ، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً ، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين .

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة . أي ننزعها ولا نمسح عليها ، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن .

والحديث أخرجه [الترمذي : الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، رقم : ٩٦ .  
النسائي : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، رقم : ١٢٧ ، واللفظ له ]  
وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة . » قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك . [المستدرک : الطهارة : ١ / ١٨١] .  
والجنابة من موجبات الغسل ، كما سيأتي .

فائدة :

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفضه ، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة .

روى أبو أمامة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » . [أخرجه الطبراني في الكبير : ٨ / ١٦٢] .

(١) أي مبطلاته ، وقد يطلق عليها أسباب الحدث ، أي الأصغر .

## الأول : الخارج من أحد السبيلين<sup>(١)</sup> .....

(١) أي القبل أو الدبر.

والأصل في هذا :

قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة ، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه ، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط ، وهو ما يخرج من الدبر ، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه .

وأحاديث منها :

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

[البخاري : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، رقم : ١٣٥ . الحيل ، باب : في الصلاة ، رقم : ٦٥٥٤ . مسلم : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رقم : ٢٢٥ ] .

وروت سلمى - مولاة رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة ، باب : الوضوء من الريح) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير]

وما ذكر في الحديثين يخرج من الدبر .

وبما يخرج من القبل :

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة ، وخروجه ناقض للوضوء .

دل على ذلك : حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذأءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

[أخرجه البخاري في الغسل ، باب : غسل المذي والوضوء منه ، رقم : ٢٦٦ . ومسلم في

الطهارة ، باب : المذي ، رقم : ٣٠٣ ]

=

... إلا المنى<sup>(١)</sup> .

الثاني : زوال العقل بجنون أو صرع أو سكر أو إغماء أو نوم<sup>(٢)</sup> ، إلا نوم ممكن

(مذاء : كثير خروج المذي . لمكان ابنته : أي لأن ابنته زوجة لي ، فلا يليق أن أذكر أمام أيها ما يتعلق بالجماع ونحوه) .

وهذا من أدبه رضي الله عنه ، فيقتدى به فيه ، فيكره للزوج أن يذكر أمام أقارب زوجته ما يتعلق بمعاشرتها .

(والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً . وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء ، يغسل ذكره ويتوضأ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الودي الذي يكون بعد البول ، فيه الوضوء .

[البيهقي : الطهارة ، باب : الوضوء من المذي والودي]

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجثته بماء فتوضأ .

[البخاري : الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، رقم : ٢٢٢ . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٣] . (سباطة : موضع تلقى فيه الكناساة ونحوها) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ .

[البخاري : الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء ، رقم : ١٣٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية ، رقم : ١٢٨٠] . (الشعب : طريق في الجبل ، أو بين جبلين)

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ، ولو كان طاهراً .

(١) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، وصورة ذلك : أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم ، أو ينظر بشهوة فينزل . وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض وضوؤه باللمس والنوم .

وفي كل الأحوال يكفيه الغسل ولو لم يتوضأ ، وإذا توضأ كان وضوؤه سنة الغسل ، كما سيأتي في بابه .

(٢) فالنوم مظنة الحدث ، إذ يتوقف فيه الإدراك ، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه .

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السَّهِّ العينان، فمن نام فليتوضأ». [أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العينان وكاء السَّهِّ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدارقطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً. . . ، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩]. (وكاء: هو ما يُشد به رأس القرية ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. السَّهِّ: اسم من أسماء الدَّبر. استطلق: انحل واسترخى).

ومعنى الحديث: أن الإنسان مادام يقظاً يتبَّه لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به.

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر - سواء أكان هذا الزوال قليلاً أم كثيراً - على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم - مهما كان نومه ثقیلاً - يتبَّه بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا يتبَّه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالنقض.

ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عُكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]

مقعدته من الأرض<sup>(١)</sup> .

الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup> ، .....

(نقل : اشتد مرضه . المخضب : وعاء من خشب أو حجر . لينوء : لينهض بجهد . عكوف : جمع عاكف ، أي لا يثون ما كثون ينتظرون).

(١) فلا يتنقض وضوؤه ، لأنه لو خرج منه شيء لأحسَّ به .

ودل على ذلك : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم واللفظ له - قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم . أي ولم يتوضؤوا .

وعنه رضي الله عنه - عند مسلم وأبي داود واللفظ له - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

[البخاري : الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، رقم : ٦١٦ . مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، رقم : ٣٧٦ . أبو داود : الطهارة ، باب : في الوضوء من النوم ، رقم : ٢٠٠ ]

(يناجي : يكلمه سرّاً بينه وبينه . الآخرة : هي صلاة العشاء ، وسميت الآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء ، والعشاء العتمة . تخفق : تنخفض على صدورهم ، فينتبهون ، ثم ينامون فتتخفض وهكذا) .

وواضح أن نومهم هذا كان على هيئة المتمكن ، لأنهم ينتظرون الصلاة ، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقوموا لها .

(٢) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً ، ويدخل في ذلك المتزوجان ، وكذلك يدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، لأنه وإن كان لا يحل له أن يتزوج بواحدة منهن حالاً ، فإن يحل له ذلك مآلاً ، إذا فارق زوجته . ويخرج كل من يحرم التزواج بينهما على التأيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، كما سيأتي .

والأصل في هذا :

قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والمراد بالملامسة اللمس ، بدليل القراءة المتواترة

... وينتقض اللامس والملمس<sup>(١)</sup>، ولا ينقض صغيراً وصغيرةً لا تُشتهي<sup>(٢)</sup>، ولا ينقض شعراً وسنً وظفر<sup>(٣)</sup>، ولا ينقض محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة<sup>(٤)</sup>.

الرابع : مس شيء من قبل الأدمي أو حلقة دُبْره بباطن الكف<sup>(٥)</sup>، ولا ينتقض

- 
- الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ وذلك لأن اللبس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مذي أو مني، ولبس المرأة غير المحرمة حرمة مؤبدة مظنة التلذذ عادة.
- (١) أي ينتقض وضوء اللامس والملمس، سواء أكان ذلك عن قصد أم غيره، وسواء أكان عن شهوة أم لا، وحصلت لذة أم لا لعموم لفظ الآية: ﴿لَمَسْتُمُ﴾.
- (٢) لأن لمس كل منهما ليس مظنة الشهوة والحدث.
- (٣) لأن علة النقص - وهي مظنة الشهوة واللذة - لا توجد بلمسها.
- (٤) أما المحرم بالنسب فهو من كان من جهة الأبوة مهما علت، أو البنوة مهما نزلت. وكذلك العمات والخالات مهما تباعدن. والمحرم بالمصاهرة: أصول الزوجة مهما علون، وفروعها بعد الدخول بالأم مهما نزلن، وزوجة الابن مهما نزل، وزوجة الأب مهما علا.
- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».
- [البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...، رقم: ٢٥٠٢. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧].
- ويعرف هذا مفصلاً بالرجوع إلى كتاب النكاح من كتب الفقه.
- (٥) وقد دل على ذلك أحاديث، منها:
- ما رواه أصحاب السنن عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وفي رواية للنسائي: «ويتوضأ من مس الذكر». فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره.
- ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له.
- وعند ابن ماجه: عن أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما: «من مس فرجه فليتوضأ» فيشمل القبل والدبر.



الممسوس<sup>(١)</sup> .

وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب<sup>(٢)</sup>، والذكر المقطوع<sup>(٣)</sup> . ولا ينقض فرج البهيمة<sup>(٤)</sup>، ولا المس برؤوس الأصابع وما بينها<sup>(٥)</sup> .

## فصل [فيما يحرم بالحدث]

يحرم بالحدث الصلاة<sup>(٦)</sup> .....

وعند ابن حبان: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ». فقوله: «أحدكم» يشمل الذكر والأنثى، وقوله: «فرجه» يشمل القبل والدبر.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢-٨٤ وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٣، ١٦٤. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، رقم: ٢١٠]

(١) لأنه لم يحصل منه هتك، والنصوص السابقة فيمن مس، لا فيمن مس.

(٢) محل قطع الذكر، وإن اكتسى محله جلداً، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر.

(٣) لأن المذكورات مظنة للشهوة.

(٤) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة.

(٥) لأن النقص مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع، إذ التلذذ يكون بها. وكذلك

ذكر الإفشاء في حديث ابن حبان [حاشية: ٥ من الصحيفة السابقة] يقيد إطلاق المس في الأحاديث الأخرى، لأن الإفشاء باليد - لغة - المس بيطن الكف.

(٦) فرضاً كانت أم نفلاً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله

... ونحوها<sup>(١)</sup>، والطواف<sup>(٢)</sup>، وحمل المصحف، ومس ورقه وحواشيه وجلده وخريطته<sup>(٣)</sup> وعلاقته وصندوق هو فيه، وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقه<sup>(٤)</sup>، ويحلُّ

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].  
ومن الصلاة صلاة الجنابة.

(١) أي ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة والشكر.

(٢) لأن الطواف كالصلاة، فتجب فيه الطهارة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرک: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ٤٥٩/١ وصححه]

وأخرج النسائي [مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]: عن طاوس بن كيسان، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الحديث المرفوع، لأنه ليس مما يُقال بالرأي، لأنه في باب العبادة.

(٣) وعاء من جلد أو غيره، كالمحفظة في هذه الأيام، يوضع فيها المصحف وغيره.

(٤) قال الله تعالى في شأن: مس المصحف وحمله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر».

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/١٩٩] مرسلًا

حملُهُ في أمتعةٍ لا بقصدِهِ<sup>(١)</sup>، وفي تفسير أكثر منه، ودنانير، وقلبُ ورقهِ بعدوٍ، وكتابتُهُ ما لم يمِسَّ المكتوب، ولا يَمْنَعُ الصَّبِيَّ المُمِيزُ من حملِهِ ومَسَّهُ للدراسة<sup>(٢)</sup>.  
ومن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة، بنى على يقينه<sup>(٣)</sup>.

عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني أيضاً [الطهارة، باب: في نهى المحدث عن مس القرآن: ١/١٢١] مرسلًا ومرفوعًا.  
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد. [انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ١/١٥٩].  
وما ذكر من أحوال فيها معنى المس ولذلك أخذت حكمه.  
(١) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن، ولأن غير القرآن هو المقصود.  
(٢) لأنه في حاجة إلى تعلمه، ويشقُّ عليه استمراره على الوضوء. فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه، خشية هتكه له.  
(٣) لأنه في الحالين تيقن أمراً، وشك فيما ينافيه، واليقين لا يزول بالشك.  
دل على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا يفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦١، ٣٦٢]

## فصل [فيما يُندب له الوضوء]

يُستحبُّ الوضوء من الفصد والحجامة والرُعاف<sup>(١)</sup>، والنُعاس<sup>(٢)</sup>، والنوم قاعداً

(١) الفصد: خروج الدم من العرق بشقه، والحجامة: شق الجلد من أي موضع ليخرج الدم منه، والرُعاف: خروج الدم من الأنف. والمراد خروج الدم مطلقاً من أي موضع من مواضع البدن ما عدا القبل والدبر، وبأي سبب كان.

ويستحب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. ولم يجب الوضوء منها لأنها ليست بناقضة له.  
دل على ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بضم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى رجل من المشركين، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، رقم: ١٩٨]

(يكلؤنا: يحرسنا. ريثة القوم: هو الرقيب الذي يحرس القوم ويراقب العدو. نذروا به: شعروا به وعلموا بمكانه).

وجه الدلالة في الحديث: أنه استمر في صلاته بعد سيلان الدم منه رغم كثرتة، فلولا أنه يعلم أن خروج الدم من البدن وسيلانه لا ينقض الوضوء لما ركع وسجد وأتم صلاته بعد ذلك، لعدم جواز الاستمرار بالصلاة بعد نقض الوضوء. وقد علم النبي ﷺ حاله وفعله، ولم ينكر عليه ذلك، فكان إقراراً منه ﷺ لصحة فعله، وعدم نقض الوضوء بالدم.

(٢) لأنه ينقض عند الحنفية رحمهم الله تعالى إذا كان مضطجعاً أو مستلقياً، وكان لا يفهم ما يقال حوله، كما ذكره في [فتح القدير على الهداية].

مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَالْقِيَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكَلَ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ، وَأَكَلَ  
لَحْمَ الْجُزُورِ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) لَأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آيَةِ حَالَةٍ كَانَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَفِيفًا  
وَقَصِيرًا بَحِثَ يَبْقَى مَعَهُ الْإِحْسَاسُ وَالشُّعُورُ.

(٢) وَهُوَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدَةِ عَنِ طَرِيقِ الْفَمِ، وَهُوَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا هُوَ  
مِظَنَةُ الْحَدَثِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النِّقْضِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، وَلَا دَلِيلٌ بِنِقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقِيَاءِ، بَلْ  
وَرَدَتْ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

[انظر البيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث]

وَاسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَهُمُ الْخَنَفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) الْقَهْقَهَةُ ضَحْكٌ مَعَ صَوْتٍ، فَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدَثٍ وَلَا مِظَنَةُ حَدَثٍ وَلَا  
تَفْضِي إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ فِيهَا كَالطَّعَامِ وَالْكَلَامِ، وَالْأَصْلُ  
عَدَمُ النِّقْضِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ فِي هَذَا، بَلِ الثَّابِتُ خِلَافُهُ:

رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

[الدارقطني: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: ١/١٦١، الحديث: ٥٨].

وَاسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ مِنْهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْخَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ قَالُوا بِنِقْضِهَا  
لِلْوُضُوءِ.

(٤) الْجُزُورُ: هُوَ وَاحِدُ الْإِبِلِ إِذَا ذُبِحَ، وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ: أَيُّ مَا أَثَرَتْ فِيهِ طَبْخًا أَوْ شَيْئًا أَوْ قَلِيًّا، وَلَا  
يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبًا لَهُ وَلَا مِظَنَةُ لِحْدُوتهِ.

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ  
الْإِبِلِ» مَنْسُوخٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ:

حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.  
[أبو داود: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ١٩٢. النسائي: الطهارة،

باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٨٥]

=

... والشك في الحدث<sup>(١)</sup>، ومن الغيبة، والنميمة، والكذب، والشتم، والكلام  
القيح<sup>(٢)</sup>، والغضب<sup>(٣)</sup>، وإرادة النوم<sup>(٤)</sup>.....

أي كان آخر ما أمر به ﷺ قبل وفاته: أن لا وضوء مما أثرت به النار شيئاً أو قليلاً أو طبخاً، لحم جزور  
كان أم غيره، ومعلوم أنه ما كان يؤكل إلا مطبوخاً، بل لو أكل لحم حيوان غير مأكول. وهو محرم  
ونجس. لما انتقض وضوؤه، فلأن لا ينتقض وضوؤه بأكل لحم جائز الأكل من باب أولى.  
ويستحب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجه وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى.  
(١) قبل الدخول في الصلاة أو البدء بما يحتاج إلى طهارة، لأنه ناقض عند المالكية رحمهم الله تعالى.  
(٢) لأن هذه الأمور من المعاصي المنهي عنها، والمطلوب فعل ما يكفرها، والوضوء مما تكفر به  
الذنوب.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع فأحسن الوضوء  
خرجت خطايا من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

[مسلم: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٥]

(٣) عن عطية السعدي - وقد كانت له صُحبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن  
الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم  
فليتوضأ». [أحمد في مسنده: ٢٢٦/٤].

(٤) لما جاء في الحديث: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت  
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت  
وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا  
منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليلتك  
فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت:  
«اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونيك الذي أرسلت».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم: ٢٤٤. مسلم: الذكر والدعاء  
والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠].

(مضجعك: فراشك ومكان نومك. ألجأت: أسندت. رغبة: طمعاً في ثوابك. رهبة: خوفاً

... وعند اليقظة<sup>(١)</sup>، ولقراءة القرآن والحديث وسماعهما والذُّكْر<sup>(٢)</sup>، والجلوس في المسجد، والمرور فيه، ودراسة العلم<sup>(٣)</sup>، .....

من عقابك. منجى: مخلص. الفطرة: الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. لا ونبيك: أي لا تقل ورسولك، بل قل: ونبيك، كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار).

ويتأكد استحباب ذلك إذا كان جنباً وأراد النوم قبل أن يغتسل. وكذلك إذا أراد الجنب الأكل أو الشرب أو الجماع.

دل على ذلك ما جاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤-٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨]

والحائض والنفساء كالجنب بعد انقطاع الدم، أما قبله فلا يندب لهما ذلك، لأن حدثهما مستمر.

(١) محافظة على الوضوء، كما سيأتي في الفائدة الثانية من الفوائد.

(٢) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

[أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أبرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

(٣) قياساً على الذكر.

... وزيارة القبور، ومن حمل الميت ومسه<sup>(١)</sup>.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فليغتسل، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣].

فوائد:

١- يندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً أو فعل شيئاً مما يستحب له الوضوء. فقد روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

[أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢. والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩. وابن ماجه: في الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

فإذا لم يصل به، أو لم يفعل شيئاً مما ذكر، كره له تجديده على المعتمد.

٢- أن يكون متوضئاً دائماً.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروي مثله عن أبي أمامة وابن عمرو، رضي الله عنهم.

[أخرجها ابن ماجه: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٧ - ٢٧٩، وفي أسانيدنا انقطاع أو ضعيف، ولكنها تقوى لتعدد طرقها]. وقد علمت أنه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٣- الصلاة بعد الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا.



## فصل [في آداب قاضي الحاجة]

يُستحبُّ لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً أن يلبس نعليه ويستر رأسه<sup>(١)</sup>، ويأخذ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(بوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة». قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي من أني: لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي. (خشف: حركة المشي وصوته. بين يدي: قبل أن أدخل).

[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨، واللفظ له]

تنبيه: كما ورد في السنن من أدلة - ظاهرها الوجوب - دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض، وأدلة أخرى غيرها، لم أذكرها خشية التطويل.

(١) أخرج البيهقي عن حبيب بن صالح - مرسلًا - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه.

وقال: روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عنه صحيح.

[البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء... : ٩٦/١]

أحجار الاستنجاء<sup>(١)</sup>، ويقدم يساره عند الدُّخُول، ويُمنأه عند الخروج<sup>(٢)</sup>، وكذا يفعل في الصحراء<sup>(٣)</sup>، ولا يحمل ذكر الله تعالى معه<sup>(٤)</sup>، ويعتمد على يساره<sup>(٥)</sup>،

والحديث المرسل هو ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ كما هنا.

(١) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الحُرء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله، كما سيأتي في فصله. ودل على استحباب تهيئة الأحجار: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهن، فإنها تُجزيء عنه». [أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠].

(يستطيب: يستنجي، وصف بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج). ويقاس على الأحجار غيرها مما يستنجى به من ماء أو غيره.

(٢) يستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس. ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، لأنه الأليق - أيضاً - بالخروج منها.

(٣) أي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة إذا اختاره لذلك.

(٤) أو اسم معظم كتبي أو ملك. وقد دل على ذلك: نزعه ﷺ لخاتمته عند دخوله الخلاء، لأنه نقش عليه: محمد رسول الله.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته.

[أبو داود: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء، رقم: ١٩.

الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٦، واللفظ له، وقال:

حسن صحيح. النسائي: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم: ٥٢١٣. ابن

ماجه: الطهارة وستنها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم: ٣٠٣]

(٥) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه. وروى البيهقي عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه قال: علمنا

رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء: أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

ويبعد<sup>(١)</sup>، ويستتر<sup>(٢)</sup>، ولا يبول في ماء راكد وقليل جار<sup>(٣)</sup> ولا في جُحْر<sup>(٤)</sup>، ومهبطٌ

[البیهقي : الطهارة، باب : تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على اليسرى إذا قعد . . . :  
[٩٦/١

(١) أي يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يتعدوا عنه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب. أي مكان الذهاب.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، رقم: ٢٠، وقال: حديث حسن صحيح].

(٢) بأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه، لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: الارتياح للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه]. (الارتياح: طلب المكان المناسب لقضاء الحاجة).

(٣) لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبالي في الماء الراكد.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

وقيس الماء الجاري على الراكد لنفس المعنى.

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول. والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً: فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره.

(٤) وهو ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجُحْرِ.

ريح<sup>(١)</sup> ، وطريق<sup>(٢)</sup> ، وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها<sup>(٣)</sup> ، ولا يتكلم إلا لضرورة<sup>(٤)</sup> ، ولا يستنجي بالماء في موضعه<sup>(٥)</sup> ، وأن يستبرئ من البول<sup>(٦)</sup> .

[أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].

(الجحر: هو الثقب في الأرض. وعند النسائي عن قتادة قال: يقال: إنها مساكن الجن).

(١) لئلا يعود الخارج عليه بسبب هبوب الريح. وكذلك لا يستقبل الريح ولا يستدبرها بالغائط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة.

(٢) أي طريق الناس، أو المكان الذي يجلسون فيه، كظلال الجدران والشجر وشواطئ الأنهار، لما فيه من الأذى لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائين». قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». (اللعائين: الأمرين الجالبيين للعن).

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم: ٢٦٩].

(٣) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه.

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقتُ على ذلك».

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].

(يضربان: يأتیان، يمقت: يغضب).

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

(٥) إذا خاف أن يصيبه شيء من رشاشه المتنجس.

(٦) بأن يتنثر ذكره ثلاثاً، ويمريده على مجرى البول، قبل أن يستنجي، ليخرج ما قد يكون في المجرى من البول، حتى لا يخرج بعد استنجائه فينجس ثوبه أو بدنه، أو بعد وضوئه فينقضه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع

ويقول عند دخوله : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ»<sup>(١)</sup> .  
وعند خروجه : «غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(٢)</sup> .  
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساترٌ ، أو بعد  
عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو كان أقل من ثلثي ذراع إلا في المواضع المعدَّة لذلك<sup>(٣)</sup> .

صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ : «يعذبان ، وما يعذبان في كبير» . ثم قال :  
«بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة» . ثم دعا بجريدة ، فكسرها  
كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرةً ، فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا؟ قال : «لعله  
أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيسا . أو : إلى أن تيسا» .

[البخاري : الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، رقم : ٢١٣ . مسلم : الطهارة ،  
باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، رقم : ٢٩٢] .

(بحائظ : بستان من النخل له جدار . في كبير : أمر يشق عليهما الاحتراز منه . بلى : أي كبير  
من حيث ما ترتب عليه من الإثم . لا يستتر : لا يستبرئ منه ولا يتحفظ من الإصابة به . وفي  
رواية مسلم : «لا يستتزه» وعند النسائي [الجنائز ، باب : وضع الجريدة على القبر ، رقم :  
٢٠٦٨] : «لا يستبرئ» .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء ، رقم : ١٤٢ . مسلم : الحيض ، باب :  
ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، رقم : ٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم : ٣٠ . والترمذي :  
الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم : ٧ . وابن ماجه : الطهارة ، باب : ما يقول إذا  
خرج من الخلاء ، رقم : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وزييده : «الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه» . أخرجه ابن السني  
والطبراني ، كما قال النووي رحمه الله تعالى في أذكاره : باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا» .

[البخاري : القبلة ، باب : قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، رقم : ٣٨٦ . مسلم : الطهارة ،

ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر<sup>(١)</sup>، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض<sup>(٢)</sup>، ولا يبول في مكان صلب<sup>(٣)</sup>، ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا

باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤ واللفظ له].

وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا سائر فيها، أو بعد فيها السائر أو قصر، والتي لم تعد لقضاء الحاجة.

وقد دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

[البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦].

فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار، وقد دل على جواز الاستقبال: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة يبول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٢٩. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم: ٣٢٥].

(١) قال صاحب [فيض الإله المالك شرح عمدة السالك]: وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، فيكون مباحاً. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وفي روضة الطالبين وشرح المهذب: إن استدبارهما ليس بمكروه. [الكتب المذكورة للنووي رحمه الله تعالى، وهي موجودة ومطبوعة، إلا شرح الوسيط لم يصل إلينا].

(٢) فيرفعه شيئاً فشيئاً وهو يجلس، محافظة على الستر ما أمكن.

(٣) حتى لا يعود عليه رشاش البول بسبب صلابته.

وكذلك يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه - وفي رواية: ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسواس منه».

إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيده<sup>(١)</sup> ، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه<sup>(٢)</sup> .  
ويحرم البول في المسجد ولو في إناء<sup>(٣)</sup> ، ويحرم على القبر<sup>(٤)</sup> ، ويكره عند القبر ،  
وقائماً إلا لعذر<sup>(٥)</sup> ، .....

[أبو داود: الطهارة، باب: في البول في المستحم، رقم: ٢٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء  
في كراهية البول في المغتسل، رقم: ٢١. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم،  
رقم ٣٦. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم: ٣٠٤].  
(١) بفرجه أو غيره، لأن هذه الأمور المذكورة لا تليق بحاله .  
(٢) بأن يرخيه شيئاً فشيئاً حتى يسبله مع انتصابه ، كما سبق في قعوده .  
(٣) لحرمة ووجوب الحفاظ على طهارته .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ،  
فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا  
تُزرموه ، دعوه » . فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا  
تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » .  
أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه .  
[مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن  
الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: ٢٨٥. مسند أحمد: ٣/١٩١]  
(لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله. مه: كلمة تقال للزجر. فشنه: صبه).

(٤) لحرمة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس عليه ، وقال العلماء: الجلوس عليه حرام ، فمن  
باب أولى: يحرم أن يبول عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة  
فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧١].

(٥) من مرض أو غيره ، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن يعود البول عليه .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه عمر - رضي الله عنه - قال : رأني النبي ﷺ وأنا أبول  
قائماً ، فقال : « يا عمر ، لا تبل قائماً » . فما بُلتُ قائماً بعد .

=

... وفي مُتحدِّثِ الناسِ <sup>(١)</sup> ، فإذا عطس حمد الله بقلبه <sup>(٢)</sup> .

## فصل [في الاستنجاء]

يجب الاستنجاء <sup>(٣)</sup> .....

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سبابة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجتته بماء فتوضأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. (سبابة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها). قالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو نكان رخو. (١) انظر الحاشية (٢) الصحيفة (٦٨).

(٢) لأنه يُكره له الذكر بلسانه في هذا الموضع. ويحمد في قلبه، لأن الحمد مطلوب من العاطس. روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وروى الترمذي وأبو داود مثله عن سالم بن عبيد رضي الله عنه، وروى الترمذي مثله أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه. [البخاري: الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشمت، رقم: ٥٨٧. أبو داود: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، رقم: ٥٠٣١-٥٠٣٣. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٢. ابن ماجه: باب: تشميت العاطس، رقم: ٣٧١٥].

(٣) الاستنجاء: معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النَّجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النَّجو: وهو الخُرء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على



... من كل رطب خارج من أحد السبيلين<sup>(١)</sup> بالماء ، أو بالحجر ، أو جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم<sup>(٢)</sup> ، .....

إزالته عنه ، وغالباً ما يستر وراء مرتفع من الأرض ، أو نحوها ، ليقوم بذلك .

وقد دل على وجوبه : قول رسول الله ﷺ وفعله ، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تُجزئُ عنه » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الاستجاء بالحجارة ، رقم : ٤٠ ] .

(يستطيب : يستنحي ، وصف بذلك لأن المستنحي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج) . وما سيأتي من أدلة أخرى .

(١) القبل أو الدبر ، فإن كان الخارج جافاً لا يترك أثراً على الموضع فلا يجب الاستجاء .

(٢) والمحترم كالمطعم ، ففي الاستجاء به إتلاف له .

وكذلك العظم ، فإنه طعام الجن ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستجاء به .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، فقال : « من هذا » . فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : « ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة » . فأثبته بأحجار أحملها في طرف ثوبي ، حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : « هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

[البخاري : فضائل الصحابة ، باب : ذكر الجن ، رقم : ٣٦٤٧ ]

(إداوة : قربة صغيرة يوضع فيها الماء . ابغني : اطلب لي . أستنفض بها : أستنحي وأنظف نفسي من النجس . يروثة : هي فضلات البهائم . ما بال العظم والروثة : أي نهيتني عن الإتيان بها للاستجاء . وجدوا عليها طعاماً : حقيقة ، بخلق الله تعالى ، أو أنها هي تكون طعاماً ، أو العظم طعام لهم ، والروث علف لدوابهم ، كما ورد ، والله تعالى ورسوله أعلم) .

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ،

... ويسن الجمعُ بينهما<sup>(١)</sup> ولو بجمادٍ مُتَنَجِّسٍ دون ثلاثِ مسحاتٍ<sup>(٢)</sup> ، فإن اقتصر على أحدهما فالماءُ أفضلُ<sup>(٣)</sup> .

وشرط الحجر: أن لا يجفُّ النَّجْسُ<sup>(٤)</sup> ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ عليه نجسٌ آخرٌ ، ولا يجاوز صفحته وحشفته ، ولا يصيبه ماءٌ<sup>(٥)</sup> ، .....

فقرأت عليهم القرآن». قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكرَ اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم». وعند الترمذي: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستجى به، رقم: ١٨].  
فيقاس ما كان طعام الآدمي على غيره من باب أولى.

(١) ويقدم في حال الجمع غير الماء ليقبل النجاسة بإزالة عينها، ثم يتبعه بالماء ليزيل الأثر دون أن يخالط النجاسة.

(٢) وهذا إذا جمع بين الجماد والماء، فإن اقتصر على الجماد لم يجزئه استعمال المتنجس، ولا أقل من ثلاث مسحات، كما سيأتي.

(٣) لأنه يزيل العين والأثر، وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء لتطهرهم بالماء.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلًا لِمَنْ كَفَرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤. الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٧].

(٤) لأن عين النجاسة لا تزول به بعد جفافه.

(٥) لأنه عفي عن أثر الاستنجاء بالحجر لعموم البلوى والضرورة، ولقلة موضع النجاسة. وهذا المعنى غير موجود في الأحوال المذكورة، فيتعين الماء، لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة،

... وأن يكون بثلاث مسحات<sup>(١)</sup>، فإن لم ينق المحل<sup>(٢)</sup> وجب الإنقاء<sup>(٣)</sup>.  
 ويسنُّ الإيتار<sup>(٤)</sup>، واستيعابُ المحلِّ بالحجر<sup>(٤)</sup>، .....

حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة، ولكن جاز تخفيفاً، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع،  
 والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه.

(صفحته) أي صفحة الآية، وهي طرفها الذي يستتر عند الوقوف . (حشفته) هي رأس الذكر.  
 (١) يعم بكل مسحة جميع الموضع . دل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها، الذي سبق في  
 حاشية (٣) الصحيفة (٧٢).

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ،  
 أنا و غلامٌ نحوي، إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء.

[البخاري : الوضوء، باب : الاستنجاء بالماء، ١٤٩ . مسلم : الطهارة، باب : الاستنجاء بالماء  
 من التبرز، رقم : ٢٧١].

(الخلاء : مكان قضاء الحاجة . إداوة : إناء صغير من جلد . عنزة : الحربة القصيرة، تركز ليصلي  
 إليها كستره . يستنحي : يتخلص من أثر النجس).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار.  
 [البخاري : الوضوء، باب : الاستنجاء بالحجارة، رقم : ١٥٥].

(الغائط : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

وعن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : «لا يستنحي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».  
 [مسلم : الطهارة، باب : الاستطابة، رقم : ٢٦٢] والاستطابة الاستنجاء، كما علمت.

(٢) أي تنظيف المحل بالزيادة على الثلاث حتى تذهب عين النجاسة.

(٣) أي استعمال ما يستنحي به فرداً، كخمس أو سبع وهكذا، إذا ألقى المحل بالزوج.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ومن استجمر فليوتر».

[البخاري : الوضوء، باب : الاستجمار وترأ، رقم : ١٦٠ . مسلم : الطهارة، باب : الإيتار في

الاستنثار والاستجمار، رقم : ٢٣٧]. (استجمر : مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة).

(٤) بأن يدير الحجر أو نحوه حتى يتناول المسح كل موضع منه، ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم

والاستنجاء باليسار<sup>(١)</sup>، والاعتماد على الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء<sup>(٢)</sup>،  
وتقديم الماء للقبْل<sup>(٣)</sup>، وتقديمه على الضوء<sup>(٤)</sup>، وذلك يده بالأرض ثم يغسلها  
بعده<sup>(٥)</sup>، ونضح فرجه وإزاره<sup>(٦)</sup>، وأن يقول بعده: (اللهم طهر قلبي من النفاق،  
وحصّن فرجي من الفواحش)<sup>(٧)</sup>.

## فصل [في موجب الغُسل]

موجباتُ الغُسل<sup>(٨)</sup> : .....

- صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالثاني، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة، وهي مجرى الغائط من الدبر. ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر.
- (١) تكرماً لليمين التي تخصص للأمور الطيبة.
- عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه».
- [البخاري: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٣. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧].
- (٢) أي الإصبع الوسطى، لأنه أبلغ في التنظيف، لاستطالتها عن غيرها.
- (٣) لأنه لو قدم الدبر بالغسل بالماء، ثم غسل القبْل، ربما عاد النجس على الدبر.
- (٤) ليأمن من انتقاض طهره، وخروجاً من خلاف من أوجهه قبله. ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع عن بعض الأصحاب وضعفه.
- (٥) وهذا الدلك مبالغة في التنظيف لإزالة أثر الاستنجاء، وينوب عن هذا في هذه الأيام استعمال الصابون ونحوه من المنظفات بعد الاستنجاء.
- (٦) أي يرش الماء على فرجه وثوبه، قطعاً للوسواس من أن يظن تلوثه بالبول.
- (٧) وهو دعاء مناسب للحال، ولم أجد حديثاً أو أثراً في هذا.
- (٨) وهو - لغة - اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشيء مطلقاً. وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.

... الموت<sup>(١)</sup>، والحيض، والنفاس، والولادة ولو علقه ومضغةً وبلا رطوبة<sup>(٢)</sup>.

(١) ويشترك فيه الرجال والنساء، وقد دل على إيجابه الغسل أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً...».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ. فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين...» (وقصه: رماه وداس عنقه. سدر: ورق شجر يتظف به)

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضؤه بالماء والسدر، وباب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١١٩٥، ١٢٠٨. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

(٢) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى:

﴿فَاعْتَرِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(لا تقربوهن: لا تجامعوهن. يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة - أي سلامة الخلق والطبع - لا عن علة. ومن النفاس الولادة، وقد تسمى نفاساً، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه.

واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك.

والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني. وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

والجنابة<sup>(١)</sup>، وتحصل: بخروج المنى، ويعرف بتدققه، أو لذة عند خروجه، أو ريح

(١) الجنابة من موجبات الغسل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والجنابة يشترك فيها النساء والرجال، وتكون بأمرين: خروج المنى والجماع.

أ- خروج المنى: ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث، منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». ومعناه

يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء الخارج منه - كما هو معلوم - المنى.

[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

- وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء ومن

المنى الغسل».

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المنى والمذي، رقم: ١١٤، وقال: هذا حديث

حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «من

المذي الوضوء، ومن المنى الغسل». والحديث أخرجه أحمد (١/٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١).

وابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٤].

ويشترط لوجوب الغسل بالمنى بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل، ويصل

إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

ويجب الغسل وإن كان خروج المنى في النوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم

سليم، امرأة أبي طلحة - رضي الله عنهما - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا

يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا

رأت الماء».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب

الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم: ٣١٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ)

عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل،

رقم: ٨٥].

(احتلمت: رأت في منامها أنها تجامع. رأت الماء: رأت على ثوبها المنى حين استيقظت).

وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البكّل ولا يذكر احتلاماً؟

قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال». [أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(بللاً: أي أثر المنى. احتلاماً: أي مجامعة حال الحلم. شقائق: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شققن منهم).

وروى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

[الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم: ٨٢].

(الجرف: موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام. احتلاماً: أثر الاحتلام وهو المنى. الودك: الدهن من الزيت ونحوه. لانت العروق: أي فادى ذلك إلى أن صار يحتلم. عاد لصلاته: أعادها)

ب - الجماع: وذلك بأن يغيب حشفة الذكر - أي رأسه - في فرج ولو لم يتشر الذكر، أنزل أولم ينزل. ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لاحشفة له خلقة. ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال.

والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

وعند الترمذي - وقال: حسن صحيح - عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد

عجين رطباً ، أو ريح بياض بيض جافاً . وبإيلاج الحشفة<sup>(١)</sup> أو قدرها في فرج ولو دُبُرًا ،  
أو فرج ميت ، أو بهيمة ، ولو مع حائل كثيف .  
وبرؤية المنى في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره<sup>(٢)</sup> .

وجب الغسلُ ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

وفي الموطأ : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأله فقال : الرجل يصيب أهله ، ثم يُكْسَلُ  
ولا ينزل ؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ . فقال أبو موسى رضي الله عنه :  
لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

وعنها رضي الله عنها - فيما رواه مسلم - قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع  
أهله ثم يُكْسَلُ ، هل عليهما الغسلُ ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك  
أنا وهذه ، ثم نغتسلُ» .

[البخاري : الغسل ، باب : إذا التقى الختانان ، رقم : ٢٨٧ . مسلم : الحيض ، باب : نسخ الماء  
من الماء ، رقم : ٣٤٨ - ٣٥٠ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب  
الغسل ، رقم : ١٠٨ . الموطأ : الطهارة ، باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان] .

(شعبها : جمع شُعْبَة ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا فخذ المرأة وساقها . جَهَدَهَا : كدها  
بحركته ، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها . الختان : هو موضع الختن ، أي قطع  
الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن . وكذلك الجلدة التي تكون أعلى فرج  
المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر) .

والمراد بالمس والمجاورة الإدخال ، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل» .  
[أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم : ٦١١ .  
أحمد : ١٧٨ / ٢] . (توارت : أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى) .

(١) أي وتحصل الجنابة بإدخال رأس الذكر .

(٢) أي وتحصل الجنابة أو حكمها بما ذكر ، فيجب الغسل ، كما سبق في الحاشية (١) صحيفة  
(٧٨) .



ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث<sup>(١)</sup>، ومكث في المسجد، وتردد فيه<sup>(٢)</sup> لغير

(١) وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، والطواف.

أما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وإنما يكون في الأماكن، وهي نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

[مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١. ورواه أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٥٩، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن عمر وأنس

وأبي بكر رضي الله عنهم: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٧١ - ٢٧٤] وأما مس المصحف وحمله فلقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله ﷺ: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر».

رواه الدارقطني مرفوعاً: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/ ١٢١. ومالك في الموطأ مرسلأً: كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩. وذلك يشمل الطهارة من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر من باب أولى، لأنه أغلظ.

وأما الطواف فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرک: المناسك (١/ ٤٥٩)]

(٢) أي المكث فيه طويلاً، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويجيء مراراً.

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لأحل المسجد لحائض ولا لجنب». [أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢] ولا يحرم المرور بدون تردد أو مكث، ويكره لغير حاجة.

دل على ذلك :

قوله تعالى في الآية السابقة [النساء: ٤٣]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

والحائض والنفساء مثل الجنب في هذه الأحكام، لأن حدثهما أشد، وقد سبق ذكرهما في حديث النهي عن المكث في المسجد.

وتزيد كل منهما على ذلك: حرمة المرور في المسجد إن خافت تلويثه، وعليه حمل الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وهو محمول على ما ذكر.

ويدل عليه: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

وعند النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها...، رقم: ٢٩٨. النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣]

(الخمرة: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد عليه).

وأما الكراهة لغير حاجة فللنهي عن اتخاذ المسجد طريقاً، كما سبق أول هذه الحاشية، لما في ذلك من الامتهان له.

(١) فإن كان له عُذْرٌ لم يحرم عليه ذلك، كأن احتلم وهو في المسجد ولم يتمكن من الخروج فوراً، أو خشى من خروجه على تلف نفس أو مال.

(٢) أي قراءة القرآن، دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن».

وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا توضأتُ وأنا جنبُ أكلتُ وشربتُ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

وروى عن علي رضي الله عنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً. وقال أيضاً: اقرأ القرآن

على كل حال ما لم تكن جنباً.

قال الترمذي بعد روايته حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥، ٥٩٦. البيهقي: الطهارة، باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر: ٨٩/١. الدارقطني: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١١٧/١، ١١٨.]

والحديث ضعفه بعضهم بسبب أحد رواته وهو إسماعيل بن عياش، ولكن يشهد له ويقويه ما رواه أصحاب السنن وغيرهما عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان - رجل مئاً ورجل من بني أسد - أحسب: فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسحَ بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أوقال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، واللفظ له. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم: ١٤٦، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٤. البيهقي: الطهارة، باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن: ٨٨/١. الحاكم في المستدرک: الطعمة (١٠٧/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. مسند أحمد: ٨٤/١، ١٢٤.]

(وجهاً: أي إلى جهة من المدن أو القرى، ليقوما بعمل ما. علجان: مثى عالج، وهو من فيه شدة وقوة على العمل. والعلاج: القوي الخلقة والضخم. فعالجا... جاهدا وجالدا ومارسا العمل الذي أرسنكما إليه. المخرج: موضع قضاء الحاجة. حفنة: ملء كفيه).

فإذا كانت القراءة لا بقصد قراءة القرآن، وإنما بقصد الذكر والدعاء، لاسيما الآيات التي فيها ذلك، فلا يحرم.

## فصل [في صفات الغسل]

وأقلُّ الغُسلِ : نيةُ رفعِ الجنابةِ أو فرضِ الغُسلِ أو رفعِ الحدثِ ونحو ذلك<sup>(١)</sup> ، واستيعابُ جميعِ شعره وبشره<sup>(٢)</sup> ، ويجب قرنُ النيةِ بأوَّلِ مَغْسُولٍ<sup>(٣)</sup> .  
وسنُّهُ : الاستقبالُ<sup>(٤)</sup> ، والتسميةُ مقرونةٌ بالنيةِ<sup>(٥)</sup> وغسلُ الكفَّينِ ، ورفعُ الأذى ، ثم

(١) والأصل في وجوب النية : الحديث المتفق عليه والذي تكرر ذكره : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخلُ أصابعه في الماء فيخللُ بها أصول شعره ، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث عُرفَ يديه ، ثم يُفيضُ الماء على جلده كله .

[البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل ، رقم : ٢٤٥ . مسلم : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ، رقم : ٣١٦] .

وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصبِها الماءُ ، فعل الله به كذا وكذا من النار» . قال علي : فمن ثمَّ عادتُ شعري . وكان يجزُّ شعره رضي الله عنه . أي يحلقه .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة ، رقم : ٢٤٩ . ابن ماجه : الطهارة وبسنتها ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، رقم : ٥٩٩] .

(٣) لأن النية يجب أن تقترن بأول العبادة ، والبدن كله عضو واحد في الغسل .

(٤) أي استقبال القبلة ، لأن الغسل عبادة ، فيسن أن يستقبل به أشرف الجهات .

(٥) قياساً على الوضوء ، كما جاء في الحديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أقطع» . ذكره النووي رحمه الله تعالى في الأذكار [أول كتاب حمد الله تعالى] وذكر له روايات متعددة وقال : روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب [الأربعين] للحافظ عبد القادر الراوي ، وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد . (ذي بال : له شأن يهتم به شرعاً . أقطع : ناقص وقليل البركة) .

الوضوءُ ، ثم تعهدُ مواضع الانعطاف<sup>(١)</sup> ، وتحليلُ أصول الشعر ثلاثاً بيده المبلولة ، ثم الإفاضةُ على رأسه ، ثم على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، والتكرار ثلاثاً<sup>(٢)</sup> . والدليلُ في

(١) أي يحتاط ويبالغ في إيصال الماء إلى تجاعيد بدنه وإبطيه وأذنيه وسرته ونحو ذلك .

(٢) دل على هذه السنن فعله ﷺ وقوله :

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

وعن ميمونة رضي الله عنها في غسله ﷺ : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . أي نجاسة وقذر .

[البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل ، رقم : ٢٤٥ ، ٢٤٦ . مسلم : الحيض ، باب :

صفة غسل الجنابة ، رقم : ٣١٦ ، ٣١٧]

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي» .

[أخرجه أحمد في مسنده : ٨١ / ٤] .

وعائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه .

وعنها رضي الله عنها قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

[البخاري : الغسل ، باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، رقم : ٢٥٥ ، وباب : من

بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ، رقم : ٢٧٣ . مسلم : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ،

رقم : ٣١٨] .

(الحلاب : وعاء يملؤه قدر حلب الناقة . فقال بهما . . : قلب بكفيه الماء على رأسه ، عبرت بالقول كناية عن الفعل) .

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله .

=

كل مرة<sup>(١)</sup>، واستصحاب النية، وأن لا ينقص ماؤه عن صاع<sup>(٢)</sup>، وأن تتبع المرأة غير

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(التيمن: استعمال اليمين في تناول الأشياء، والبدء باليمين في الطهارة. تنعله: لبسه النعل. ترحله: تسريح شعره ودهنه. طهوره: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. شأنه كله: كل أعماله الطيبة).

(١) بالماء عند صبه عليه، وذلك بأن يريده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه، وبالساعد، وبذلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقه، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقه بيده ويجر هكذا وهكذا. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] فيه معنى المبالغة بالتطهر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

[أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧].

فقوله: «وأنقوا البشر» يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها.

وهذا الحديث ضعفه العلماء، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي: هو شيخ ليس بذاك. أقول: وهذه عبارة تضعيف، لكنه تضعيف غير شديد، ينجبر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه. وقد شهد لمعنى هذا الحديث صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر

المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥]

والصاع: أربعة أمداد، والمد: يساوي مكعباً طول حرفه (٢، ٩) سنتمتر تقريباً.

معتدة الوفاة أثر الدم بمسكٍ ثم بطيبٍ<sup>(١)</sup> ثم بطينٍ ، فإن لم تجد فالماء كافٍ .  
وأن لا يغتسل من خروج المنى قبل البول<sup>(٢)</sup> .  
ويسنُّ الذكرُ المأثور بعد الفراغ من الغُسل<sup>(٣)</sup> ، وترك الاستعانة<sup>(٤)</sup> .

## فصل [في مكروهاته]

ويكرهُ الإسرافُ في الصَّبِّ<sup>(٥)</sup> ، .....

(١) ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم ، بخرقه أو نحوها ، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها . ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به ، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه .

عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : «خُذي فرصةً من مسك ، فتطهري بها» . قالت : كيف أتطهر؟ قال : «تطهري بها» . قالت : كيف؟ قال : «سبحان الله ، تطهري» . فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي أثر الدم .

[البخاري : الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصةً ممسكة ، فتتبع أثر الدم ، رقم : ٣٠٨ . مسلم : الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ، رقم : ٣٣٢]

(امرأة : هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها ، وقيل غيرها . فرصة : قطعة من صوف أو قطن . من مسك : مطيبة بالمسك . فاجتذبتها : جررتها بشدة . تتبعي بها أثر الدم : نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج) .

(٢) احتياطاً من أن يكون في المجرى بعض المنى فيخرج بعد الغسل ، فيجب الغسل مرة ثانية ، فبالبول يخرج ما قد يكون فيه .

(٣) وهو الذكر الوارد بعد الوضوء ، والذي سبق ذكره صحيفة (٤٤) .

(٤) والتشيف ، كما مر في الوضوء [صحيفة : ٤١ ، مع حاشية : ١ ، ٢ . وصحيفة : ٤٦ ، مع حاشية : ٤]

(٥) أي صب الماء ، والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف .

روى أبو داود [الطهارة باب : الإسراف في الماء ، رقم : ٩٦] : عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

... والغسلُ والوضوءُ في الماء الراكد<sup>(١)</sup>، والزيادة على الثلاث<sup>(٢)</sup>، وترك المضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup>.

ويكرهُ للجنب الأكل والشربُ والنومُ والجماعُ قبل غسل الفرج والوضوء<sup>(٤)</sup>، وكذا منقطة الحيض والنفاس<sup>(٥)</sup>.

---

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.  
[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣].  
وقيس الوضوء على الاغتسال.

(٢) لما في ذلك من مخالفة الشارع ومعاندته، كما مر في الوضوء [صحيفة: ٤٨، مع حاشية: ٣].

(٣) خروجاً من خلاف من أوجبهما فيه، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى.

(٤) دل على ذلك ما جاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤-٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨]

(٥) قياساً على الجنب، بل هما أولى، وأما قبل انقطاع الدم فلا يندب لهما ذلك، لأن حدثهما مستمر.



## باب: النجاسة<sup>(١)</sup> وإزالتها

هي كل مسكر مائع، والخمر ولو محترمة، والنيبذ<sup>(٢)</sup>. والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما<sup>(٣)</sup>، والميتة<sup>(٤)</sup>.....

(١) النجاسة- في اللغة- كل مستقذر، في المصباح المنير: نجس الشيء نجساً فهو نجس.. إذا كان قدراً غير نظيف. قال: والنجاسة في الشرع قدر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة. وقال في مغني المحتاج: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٢) محترمة: هي التي لم تعصر لتكون خمراً.

ودل على نجاسة الخمر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠].

(الأنصاب: جمع نُصْب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقريباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. الأزام: جمع زلم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها). والرجس النجس، والإجماع على أن ما عدا الخمر مما ذكر في الآية ليس بنجس حسي، فبقي الحكم فيها.

وقيس عليها كل مائع مسكر، ومنه النيبذ، وهو المسكر المتخذ من غير التمر والعنب.

(٣) دل على نجاسة الكلب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». وفي رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له].

فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته، بل نجاسته مغلظة، ولذلك يغسل منه سبع مرات مع التريب.

والخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿ أَوْلَحَمٍ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

(٤) أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ ﴾ [المائدة: ٣].

... إلا الأدمي والسّمك والجراد<sup>(١)</sup> .....

وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته . وتشمل النجاسة كل أجزاءها من عظم ونحوه .  
والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً ، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها ،  
فالذبوح منه والميتة سواء ، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة ، لحرمة تناوله .

(١) أما السمك والجراد فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أحلت لنا  
ميتتان ودمان : فأما الميتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال» .

[ابن ماجه : الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد ، رقم : ٣٢١٨ . الأئمة ، باب : الكبد  
والطحال ، رقم : ٣٣١٤ . أحمد في مسنده : ٩٧/٢] .

فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتهما دليل على طهارتهما .

وأما الأدمي - ولو كان كافراً - فلتكريمه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .  
وقد دل على ذلك أيضاً :

- وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه ، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته وبأبائها ، إذ لا معنى  
لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة . وكذلك لو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه .

- صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف  
المسجد . فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه .

[مسلم : الجنائز : باب : الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم : ٩٧٣]

- تقيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو بيكي . أو  
قالت : وعيناه تذر فان . أي تسيل دموعه منهما . ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت ، رقم : ٩٨٩ ، وقال : حسن صحيح .

أبو داود : الجنائز ، باب : في تقبيل الميت ، رقم : ٣١٦٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : في تقبيل

الميت ، رقم : ١٤٥٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فانخنستُ  
=

منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة». قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.  
وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً ما مسسته.

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسر]

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.

وإذا كانت ميتة آدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته، لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه.

(١) المراد بالدم المسفوح وهو السائل، ولو كان من سمك. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس والنجس.

ودل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضر كثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فالأمر بغسله دليل نجاسته. والقِيح في أصله دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله.

(٢) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهو نجس، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم.

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك

... والرُّوثُ والبَوْلُ<sup>(١)</sup>، والمذْي والوَدْي<sup>(٢)</sup> ، .....

من البول والغائط والمني والدم والقيء».

[رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الطهارة، باب: ما يغسل من النجاسة:

١/ ٢٨٣] (الركوة: إناء صغير من جلد).

(١) المراد بالروث ما يخرج من الدبر، والغالب أن يطلق على ما يخرج من دبر الإنسان لفظ الغائط

أو البراز، وتطلق كلمة الروث على ما يخرج من دبر الحيوان.

وقد دل على نجاسة ما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد،

فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو: ذنوباً من

ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(أعرابي: هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - وقيل غيره، والأعرابي هو من نزل البادية من

العرب. هريقوا: صبوا. سجلاً: الدلو الممتلئة ماء. ذنوباً: الدلو الكبير الممتلئ ماء. لم تبعثوا

معسرين: من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق).

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة

أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً، فأتيته بها، فأخذ

الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(والركس: النجس، والروث: هو ما يخرج من دبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القبل على ما

يخرج من الدبر).

(٢) علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته،

فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم: الطهارة، باب:

المذي، رقم: ٣٠٣].

=

... والماء المتغير السائل من فم النَّائم<sup>(١)</sup> ، ومنى الكلب والخنزير<sup>(٢)</sup> والمتولد من أحدهما . ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي<sup>(٣)</sup> .

أما منى الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، والعلقة<sup>(٤)</sup> ، والمضغة<sup>(٤)</sup> ،

(مذاء : كثير المذي . رجلاً : هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه . لمكان ابنته : أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته ، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها) . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه ؟ فقال : «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» . فقلت : يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب منه» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب ، رقم : ١١٥ . أبو داود : الطهارة ، باب : في المذي ، رقم : ٢١٠ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : الوضوء من المذي ، رقم : ٥٠٦] .

فالأمربغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته ، وقيس عليه الودّي لأنه في معناه ، فإنه خارج من القبل مثله .

(١) إن كان من المعدة ، بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه ، وشرط نجاسته أن يخرج منتأ مصفراً . ويعفى عنه في حق من ابتلي به .

(٢) لأن كلاهما أصل حيوان نجس العين ، ومتولد منه .

(٣) لبن ما لا يؤكل لحمه . كالحمار ونحوه . نجس ، لأنه يستحيل في باطنه كالدم .

وأما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر ، لأن الله تعالى امتن به على الناس ، وهذا يتنافى مع كونه نجساً . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُعَلِّمَنَّكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا يَتَّصِفًا لِلشَّرِبِِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] . (الأنعام : الإبل والبقر والغنم . فرث : ما يكون في الكرش من ثقل . سائغاً : سهل المرور في الحلق لا يغص به) .

وأما الآدمي فلتكريمه كما علمت .

(٤) (العلقة) دم غليظ استحال عن المني ، سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه . (المضغة) قطعة لحم

ورطوبة الفرج (١) ، فظاهرات (٢) . والجزء المنفصل من الحيوان كميته (٣) ، إلا شعر

بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقه .

(١) ماء أبيض تردد- من حيث اللزوجة- بين المذي والعرق .

(٢) أما مني الإنسان : فلما روته عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كنت أفرك المنى من ثوب

رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلني فيه . ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك .

[مسلم : الطهارة ، باب : حكم المنى ، رقم : ٢٨٨ ، ٢٨٩ . أبو داود : الطهارة ، باب : المنى

يصيب الثوب ، رقم : ٣٧١ ، ٣٧٢ . الترمذي : الطهارة ، باب : ماجاء في المنى يصيب الثوب ،

رقم : ١١٦ . النسائي : الطهارة ، باب : فرك المنى من الثوب ، رقم : ٢٩٦ - ٣٠١ . ابن ماجه :

الطهارة وستنها ، باب : في فرك المنى من الثوب ، رقم : ٥٣٧ - ٥٣٩ ]

وأما منى غير الأدمي : فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه منى الأدمي .

والعلقه والمضغة كل منهما منعقد من المنى ، فهو طاهر كأصله .

وأما رطوبة الفرج : فهي طاهرة كالعرق ، إلا إذا كانت خارجة من باطن الفرج فنجسة .

(٣) فإن كانت ميته طاهرة فهو طاهر كالسمك ، وإن كانت نجسة - كباقي الحيوانات - فهو نجس .

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية

فهي ميتة » .

[أبو داود : الصيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة ، رقم : ٢٨٥٨ . الترمذي : الأطعمة ، باب : ما

قطع من الحي فهو ميت ، رقم : ١٤٨٠ . وأخرجه ابن ماجه : الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة

وهي حية ، رقم : ٣٢١٦ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجب أسنمة

الإبل ؟ قال : « كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فميتة » . (جب : قطع)

[الحاكم في مستدركه : الأطعمة (٤/١٢٤) . الذبائح (٤/٢٣٩) . ورواه البزار كما في مجمع

الزوائد : الصيد والذبائح ، باب : فيما قطع من البهيمة وهي حية : ٣٢ / ٤ ]

ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج ، وهو سن الفيل .

المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات<sup>(١)</sup> .

ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة: الخمر مع إنائها إذا صارت خلاً بنفسها<sup>(٢)</sup>، والجلد المتنجس بالموت يطهر بالدبغ ظاهره وباطنه<sup>(٣)</sup>، .....

(١) (المأكول) أي الحيوان الذي أحل الشرع أكل لحمه وذلك لأن الله تعالى امتن على الناس بالانتفاع بها، وذلك دليل طهارتها. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]

تستخفونها: تجدونها خفيفة. ظعنكم: سفركم. أثناً: أمتعة لبيوتكم كالبسطة ونحوها. متاعاً: شيئاً تتفنون به).

(٢) أي إذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، ولو كانت غير محترمة، وهي التي عصرت لتكون خمراً. لأن علة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل. وإن ألقى فيها شيء فلا تطهر، لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمير حين ألقى فيها، فبعد التخلل يبقى متنجساً، فيلاقي الخل فينجسه.

(٣) لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات، والدبغ يذهبها. إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما. والدبغ والدباغ: استعمال مادة حريفة تزيل الرطوبات، ويصبح الجلد المدبوغ متنجساً ولو كان الدباغ طاهراً، فيغسل بالماء بعد الدبغ ليطهر. ولا يطهر ما عليه من شعر، لأن الشعر لا يتخلله الدباغ ولا يؤثر فيه.

وقد دل على طهارة الجلد بالدباغ:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها». قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها».

وعند مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

... وما صار حيواناً<sup>(١)</sup> .

## فصل [في إزالة النجاسة]

إذا تنجس شيء بملاقة كلب أو فرعه مع الرطوبة غُسل سبعمائة مع مزج إحداهن بالتراب الطهور، والأفضل أن يكون في الأولى ثم في غير الأخيرة<sup>(٢)</sup>، والخنزير كالكلب<sup>(٣)</sup> .

وما تنجس ببول صبي لم يطعم إلا اللبن يُنضح بالماء<sup>(٤)</sup> .

---

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم ١٤٢١ . مسلم:

الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦

(الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين).

(١) كالذود الذي يتولد من النجاسة أو الميتة .

(٢) لتأتي الغسلة الأخيرة على التراب وعلى ما أصابه رشاش الغسلات الأولى .

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة» . وفي رواية لمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب» . (ولغ: شرب بلسانه).

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠ . مسلم: الطهارة،

باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩]

وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه، وبالفم غيره من باب أولى، كما دل ذلك على نجاسة عينه .

(٤) لم يطعم إلا اللبن: أي الحليب، ولو كان حليب حيوان، ولكن لم يضاف إليه شيء غيره . ولا

يضر ما ابتلعه الصبي عند تحنيكه عقب الولادة، وكذا لا يضر ما يعطاه من الدواء .

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول

الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحته ولم يغسله .

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١ . مسلم: الطهارة، باب: حكم بول

الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧]

=



وما تنجس بغير ذلك : فإن كانت النجاسة عينية<sup>(١)</sup> وجبت إزالة عينه<sup>(٢)</sup> وطعمه ولونه وريحه ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، ويضر بقاؤهما أو الطعم وحدة<sup>(٣)</sup> . وإن لم يكن للنجاسة عين<sup>(٤)</sup> كفى جري الماء<sup>(٥)</sup> . ويشترط ورود الماء القليل<sup>(٦)</sup> ،

(فتنضحه : رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان ، فإذا سال الماء كان غسلاً) .  
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : «يُنْضَحُ بول الغلام ، ويغسل بول الجارية» . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلاً جميعاً .  
حسن صحيح .

[أبو داود : الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب ، رقم : ٣٧٧ ، ٣٧٨ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، رقم : ٦١٠ ، واللفظ له . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم : ٥٢٥] .  
وفرق بين الذكر والأنثى بأن المؤلف أن يحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله .

(١) أي لها حجم وتترك بالحواس .

(٢) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها ، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها ، فلا يطهر الموضع .

(٣) (بقاؤهما) أي بقاء اللون والريح معاً ، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله ، لقوة دلالة بقائهما معاً على بقاء أجزاء من النجاسة ، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك ، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها . وهذا هو الصحيح ، ويقابله : أن ذلك لا يضر ، لا غتغارهما منفردين ، فكذلك الحال كونهما مجتمعين .

(٤) كبول قد جف ، أو غيره من النجاسات التي لا عين لها .

(٥) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها ، وهي النجاسة الحكمية ، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل .

(٦) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه ، ولا يشترط عصر ذلك الموضع ، لقوة الماء الوارد على التطهير . بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل ، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل ، لضعف الماء المورود عن التطهير ، لأن الماء الوارد يذهب =

## والغسالة القليلة طاهرة إذا لم تتغير وقد طهر المحل<sup>(١)</sup> .

بالنجاسة ، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه ، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته .

(١) وخلاصة أحكام الغسالة ، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين :

١ - إن تغير أحد أوصافه - وقد انفصل عن محل التطهير - فنجس .

٢ - لم يتغير وصفه بعد انفصاله ، ولكنه زاد وزنه - بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ - فنجس أيضاً .

وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء ، فهو نجس مثله ، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة .

٣ - لم يزد وزنه - على ما مر - ولم يتغير ، ولكنه لم ينفصل عن المحل ، بل تشربه المحل ، فنجس أيضاً ، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس . وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة ، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء .

٤ - ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة - بالاعتبار السابق - ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة ، فالغسالة نجسة أيضاً ، لأن المحل لم يطهر ، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس ، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل ، فهو نجس مثله .

٥ - وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه - بالاعتبار السابق - وقد طهر المحل - بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة - فهو طاهر ، على الأظهر ، كما في المنهاج ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك ، وقد حكمنا بطهارة المحل فنحكم بطهارة الغسالة بالضرورة . ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، لأنه استعمل في إزالة الخبث . ومقابل الأظهر : هو نجس ، لانتقال المانع من الطهارة - وهو النجاسة - إليه . وإن كانت الغسالة قلتين فأكثر ولم تتغير فهي طاهرة ومطهرة ، وإن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة .

## باب التيمم

تيمم المحدث والجنب لفقد الماء، والمرض، والبرد<sup>(١)</sup>.

(١) التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته.

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، وعلى وجه مخصوص.  
ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

(على سفر: مسافرين. جاء.. الغائط: أتى من المكان المنخفض وقد قضى فيه حاجته.  
فتيمموا: اقصدوا. صعيداً: تراباً. طيباً: طاهراً)

وأما السنة: فما رواه حذيفة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢]

وما روته عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

[أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: هذا باب في التيمم، رقم: ٨٩. البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٧. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧.]

(بالبيداء أو بذات الجيش: موضعان بين مكة والمدينة. التماسه: طلبه والبحث عنه. وليسوا

فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب (١) .

على ماء : ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء . يطعنني : يضرني برؤوس أصابعه . ما هي بأول بركتكم : ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسبيكم ، والبركة كثرة الخير) .  
وروى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا» . قال : يا رسول الله ، أصابتي جنابة ولا ماء . قال : «عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك» .

[البخاري : التيمم ، باب : التيمم ضربة ، رقم : ٣٤١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، رقم : ٦٨٢] (الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب) .  
حكمة مشروعيته :

علمنا أن الطهارة - وضوء أو غسل - شرط لصحة الصلاة ، والطواف ومس المصحف وحمله . والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء ، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء : إما لفقده ، أو بعده ، أو لمرض يمنعه من استعماله . فمن يسر الإسلام وسماحته : أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل ، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة ، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة ، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيتها - بعد الجزء المذكور منها - : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ويكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها .  
دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

(الغائط : مكان قضاء الحاجة . لامستم : لمستم ، والمعنى : جامعتم النساء)

وكذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتقدم .

(١) والأصل في جواز التيمم لفقد الماء قوله تعالى في الآية : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم

وإن توهم الماء ، أو ظنُّه ، أو شك فيه : فتنس في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث<sup>(١)</sup> ، وقدره بعضهم بغلوة سهم<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يجد ماء تيمم .

وإن تيقن وجود الماء : وجب طلبه في حدِّ القُرب ، وهو : ستة آلاف خطوة ، فإن كان فوق حد القُرب تيمم .

والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء قبل آخر الوقت<sup>(٣)</sup> .

ولا يجبُ طلبه في حد الغوث وحدِّ القرب إلا إذا أمن نفساً محترمة<sup>(٤)</sup> ، ومالاً وانقطاعاً عن الرفقة ولم يخف خروج الوقت .

فإن وجد ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله ، ثم يتيمم<sup>(٥)</sup> .

يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، رقم : ٣٣٢ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم : ١٢٤ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي في الكبرى : الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد ، رقم : ٣١١ ]  
(فليمسه بشرته : فليتوضأ به أو يغتسل) .

(١) هي المسافة التي لو استغاث منها برفقته لسمعوا صوته ، على ما هم فيه من تشاغل وأقوال ، وأغاثوه .

(٢) هي المسافة التي ينتهي إليها بعد رميه .

(٣) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها بالوضوء ، لأن الصلاة بالوضوء أفضل .

(٤) أي إذا كان لا يخشى على ذلك ، والنفس المحترمة هي كل حي ما عدا الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وكل حيوان مؤذ .

(٥) تيمماً كاملاً عما بقي من الأعضاء ، ووجب استعمال ما لا يكفي من الماء لأن المسور لا يسقط بالمسور .

وقد دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق<sup>(١)</sup> ، أو مؤونة سفره أو نفقة حيوان محترم<sup>(٢)</sup> .

ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو ، دون اتهاب ثمنه<sup>(٣)</sup> .

ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ، ولو في المستقبل ، وجب التيمم<sup>(٤)</sup> .

---

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ .

مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧ ] .

(١) فإن احتاج لثمنه لوفاء دين يستغرق ما عنده لا يجب شراؤه ، و جاز له التيمم .

(٢) ولا يستعمل الماء ، ليحفظ حياة الحيوان المحترم من نفسه أو غيره . والحيوان المحترم : كل ذي روح غير المرتد من البشر والكلب العقور ، والخنزير ونحوهم .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له » . قالوا يارسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال : « في كل كبد رطبة أجر » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار » . قال : فقال - والله أعلم - : « لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض » .

[البخاري : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، رقم : ٢٢٣٤ ، ٢٢٣٦ . مسلم : السلام ، باب :

تحريم قتل الهرة ، وباب : فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، رقم : ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٤ ]

(الثرى : التراب . كل كبد . . . كل ذي كبد حي . خشاش : ما فيها من حشرات ونحوها)

(٣) أي لا يجب عليه طلب هبة ثمن الماء ، لما في ذلك من عظم المنة .

(٤) وحرم استعمال الماء دفعاً للضرر الواقع - أو المتوقع - عن الحيوان المحترم .

ولا يتيمم للمريض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس ، أو منفعة عضو ، أو طول المرض ، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر<sup>(١)</sup> .  
ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه ، ولم يجد ما يُسخن به الماء ، وخاف على منفعة عضو ، أو حدوث الشَّين المذكور<sup>(٢)</sup> .

(١) العضو الظاهر : كالوجه واليدين ونحو ذلك ، والشين : هو العيب والأثر المستكره من تغير لون ونحول ونحو ذلك . والفاحش : الكثير الواضح . ويعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طيباً أو ذا خبرة في هذا .

والأصل في جواز التيمم للمريض :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك . فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده» .

(العي : التحير في الكلام ، وقيل : هو ضد البيان) .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم ، رقم : ٣٣٦ ، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رقم : ٣٣٧ . كما رواه عنه ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، رقم : ٥٧٢ . وأحمد : ١ / ٣٧٠]

(٢) دل على ذلك : ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب» . فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً .

[أبو داود : الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، رقم : ٣٣٤] .

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ، فإن كان جنباً قدّم ما شاء منهما ، وإن كان محدثاً تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل (١) .

وإن كانت عليه جبيرة نزعها وجوباً (٢) ، فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها (٣) ، وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين (٤) . ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر (٥) ، أو كانت في الوجه واليدين (٦) .  
ويقضي إذا تيمم للبرد (٧) ، أو تيمم لفقد الماء في الحضر (٨) ، والمسافر العاصي بسفره (٩) .

### فصل [في شروط التيمم]

شروط التيمم عشرة : أن يكون بتراب ، وأن يكون طاهراً (١٠) ، وأن لا يكون

(١) لوجوب الترتيب في أعمال الوضوء كما علمت .

(٢) وغسل ما تحتها .

(٣) جميعها ، بدلاً عما تحتها بما لم يغسل .

(٤) دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق في الحاشية (١) الصحيفة السابقة .

(٥) لأن شرط المسح على الساتر عند العذر أن يوضع على طهارة ، وقد فات الشرط هنا .

(٦) وإن وضعت على طهارة كاملة ، لنقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء أو الغسل .

(٧) أي إذا تيمم بسبب البرد وعدم وجود ما يسخن به الماء وصلى قضى هذه الصلاة ، لنذرة هذه الحالة .

(٨) لنذرة فقد الماء في الحضر أيضاً .

(٩) لأن مشروعية التيمم لفاقد الماء في السفر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعصية ، أي لا تتعلق بها .

(١٠) وقد دل على اشتراط التراب الطاهر للتيمم : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

(طيباً : أي طاهراً)

وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت

تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء» .

=



مستعملاً<sup>(١)</sup> ، وأن لا يخالطه دقيق ونحوه ، وأن يقصده فلو سَفَتَهُ الريحُ فرددهُ لم يكفه<sup>(٢)</sup> ، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين<sup>(٣)</sup> ، .....

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

(١) وهو ما تثار عن العضو بعدما مسه، أو الذي ما زال على العضو، كالماء المستعمل، بل هو أضعف منه.

(٢) لعدم قصده، والله تعالى يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُوا . . ﴾ والتيمم في اللغة القصد.

(٣) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه، ويمسح بهما جميع وجهه. ويضرب بيده ثانية على التراب ونحوه، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين.

دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه، رقم: ٢٢] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

[الموطأ: الطهارة، باب: العمل في التيمم، رقم: ٩٠، ٩١].

ومعنى الوقف في الحديثين: أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

ويؤيد ما جاء فيهما: ما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهم - رضي الله عنه - الآتي ذكره

[صحيفة: ١٠٨، في الحاشية]: أنه ﷺ: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم

ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين. ثم رد على

الرجل السلام، وقال: «إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا إني لم أكن على طهر».

[أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم: ٣٣٠. الدارقطني: الطهارة، باب: التيمم،

حديث رقم: ٥].

=

... وأن يزيل النجاسة أولاً<sup>(١)</sup>، وأن يجتهد في استقبال القبلة قبله<sup>(٢)</sup>، وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت<sup>(٣)</sup>، وأن يتيمم لكل فرض عيني<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يؤيده فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لأن عمل الصحابي حجة، ولا سيما فيما لا يقال بالرأي، كما ذكرنا.

(١) عن أي موضع من البدن، لأن التيمم لاستباحة ما يحتاج إلى طهر، والنجاسة مانع، ولا إباحة مع المانع.

(٢) لأن التيمم طهارة بدلية، فهي ضعيفة، فلا تصح قبل تحقق شرط صحة الصلاة وهو معرفة القبلة.

(٣) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

وعند أحمد [٢/٢٢٢] «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». أي تيممت وصليت.

فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها. ولأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت. وكذلك إذا تيمم لنافلة مؤقتة، كصلاة الضحى والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد، فإنه لا يتيمم لها إلا بعد دخول وقتها.

(٤) ويصلي معه ماشاء من النوافل والجنائز، لأن صلاة الجنائز تشبه النافلة من حيث جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض.

وقد دل على هذا ما جاء بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ٢٢١/١. وأورد في الباب آثاراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].

وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

والمراد بالصلاة الفريضة، لأنها هي المقصودة عند الإطلاق.

## فصل [في أركان التيمم]

فروض التيمم خمسة:

الأول : النقل<sup>(١)</sup> .

الثاني : نية الاستباحة<sup>(٢)</sup> ، ويجب قرنهما بالضرب<sup>(٣)</sup> واستدامتها إلى مسح شيء من وجهه<sup>(٤)</sup> ؛ فإن نوى بتيممه استباحة الفرض : صلى الفرض والنفل ، أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة : لم يصل به الفرض .

الثالث : مسح وجهه<sup>(٥)</sup> .

الرابع : مسح يديه إلى المرفقين<sup>(٦)</sup> .

الخامس : الترتيب بين المسحتين<sup>(٧)</sup> .

(١) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت ، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده ، لأن النقل ركن من أركان التيمم ، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله .

(٢) أي استباحة ما يحتاج إلى طهارة ، من صلاة أو طواف أو قراءة قرآن ، ونحو ذلك . ولا يكفي نية رفع الحدث ، ولا فرض التيمم ، لأن التيمم غير مقصود لذاته ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، وهو لا يرفع الحدث ، فلا ينوي ذلك . وهذا في الأصح ، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم . ودل على وجوبها قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] . أي اقصدوا . وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه والمتكرر : « إنما الأعمال بالنية » .

(٣) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه ، لأن النقل أول الأركان .

(٤) لأنه أول أركانه .

(٥) و (٦) لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٧) بين مسح الوجه واليدين ، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين ، مع استيعابهما بالمسح ، ولو كان تيمم عن الغسل ، اعتباراً بالوضوء ، لأنه بدله ، فالله تعالى أوجب في الوضوء - أول الآية - طهارة أربعة أعضاء ، ثم أسقط منها اثنين في التيمم آخر الآية ، فبقي العضوان الآخران في التيمم على ما =

ذُكِرَ في الوضوء، ولو اختلف حالهما لينه سبحانه، فوجب استيعاب الوجه بالمسح، ومسح اليدين مع المرفقين. وقد ذكرت أركانه في الآية مرتبة كما رأيت، وبين ذلك فعله ﷺ :

روى أبو الجهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

[البخاري: التيمم، باب: التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء...، رقم: ٣٣٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٢٦٠]. (من نحو بئر جمل: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة. بوجهه ويديه: أي بالترتيب، كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد قليل). ويجب أن يكون بضررتين، وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه، ويمسح بهما جميع وجهه. ويضرب يده ثانية على التراب ونحوه، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين. دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه، رقم: ٢٢] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. [الموطأ: الطهارة، باب: العمل في التيمم، رقم: ٩٠، ٩١].

ومعنى الوقف في الحديثين: أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ويؤيد ما جاء فيهما: ما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهم - رضي الله عنه - السابق ذكره: أنه ﷺ: ضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه - وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين - ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يعنى أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

وسننه : التسمية<sup>(١)</sup> ، وتقديمُ اليُمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup> ، ومسحُ أعلى وجهه<sup>(٣)</sup> ، وتخفيف الغبار<sup>(٤)</sup> ، والموالة<sup>(٥)</sup> ، وتفريقُ الأصابع عند الضرب<sup>(٦)</sup> ، ونزعُ الخاتم<sup>(٧)</sup> ، ويجب نزعهُ في الضربة الثانية<sup>(٨)</sup> .

[أبو داود : الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة ، رقم : ٣٣٠ . الدارقطني : الطهارة ، باب : التيمم ، حديث رقم : ٥ (١٧٧/١) .]

(١) في أوله ، لأنه طهارة بسبب الحدث ، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء .  
(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمم في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .

[البخاري : الوضوء ، باب : التيمم في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٦ . مسلم : الطهارة ، باب : التيمم في الطهور وغيره ، رقم : ٢٦٨] (ترجله : تسريح شعره)  
(٣) لأنه أشرف المواضع من الإنسان ، كالوضوء والغسل .

(٤) عن عبد الرحمن بن أبيزى : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنب فلم أجد ماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت . فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» . فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : إن شئت لم أحدث به .

وجه الاستدلال : قوله : «ثم تنفخ» أي الغبار عن اليدين .

[البخاري : التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ، رقم : ٣٣١ . مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، رقم : ٣٦٨ ، واللفظ له] (سرية : جيش . فتمعكت : تمرغت وتقلبت)

(٥) بأن يتابع بين مسح الوجه واليدين ، ويقدر : أن لو كان بدل التراب ماء ، فلا يجف ماء الوجه قبل غسل اليدين ، على النحو الذي مر في الوضوء ، صحيفة [٣٨] مع حاشية [١] .

(٦) لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، ويتخلل الغبار بين الأصابع .

(٧) في الضربة الأولى .

(٨) ليصل الغبار إلى موضعه ، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته .

ومن سننه : إمرار اليد على العضو<sup>(١)</sup>، ومسح العضد<sup>(٢)</sup>، وعدم التكرار<sup>(٣)</sup>، والاستقبال<sup>(٤)</sup>، والشهادتان بعده<sup>(٥)</sup>.

ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفرض وحده<sup>(٦)</sup>، وأعاد بالماء<sup>(٧)</sup>.

- (١) كالدلك في الوضوء. [انظر صحيفة: ٤٢، مع حاشية: ٣]
- (٢) إطالة للتحجيل، كما مر في الوضوء أيضاً [صحيفة: ٣٩، مع حاشية: ١]
- (٣) لأن المطلوب تخفيف الغبار كما سبق [صحيفة: ١٠٩، مع حاشية: ٤] والتكرار يزيده.
- (٤) لأنها أشرف الجهات، والأولى استقبالها بكل العبادات، والتيمم منها.
- (٥) وما معهما من الذكر والاستغفار، كما سبق في الوضوء [صحيفة: ٤٤، مع حاشية: ٤، ٥]
- (٦) احتراماً للوقت، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت، وهذا هو الذي يستطيعه، والميسور لا يسقط بالمعسور، كما علمت. [انظر صحيفة: ١٠١، حاشية: ٥].
- (٧) أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر، لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة، فلا فائدة من صلاته به حيثئذ.

تمتة في مبطلان التيمم :

- ١- يبطل التيمم بنواقض الوضوء، لأنه بدل عنه، وما ينقض الأصل ينقض البدل من باب أولى.
  - ٢- ويبطل بتوهم قدرته على ماء يجب استعماله، كروية سراب أو ركب قبل الصلاة به.
  - ٣- ويبطل أيضاً بوجود الماء إذا كان في الصلاة وكانت الصلاة مما تعاد، كتيمم الحاضر لفقد الماء، لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل.
- ودل على ذلك : حدث أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».
- [الترمذي : الطهارة، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم : ١٢٤، واللفظ له، وقال : حسن صحيح . أبو داود : الطهارة، باب : الجنب يتيمم، رقم : ٣٣٢].
- (فليمسه بشرته : فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء)
- فإن كانت صلاته لاتعاد - كمسافر تيمم لفقد الماء - فلا يبطل تيممه، وبالتالي لا تبطل صلاته، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة، فيستصحب صحتها إلى نهايتها. ويندب قطعها ليستأنفها

## فصل [في الحيض والاستحاضة والنفاس]

وأقلُّ الحيض<sup>(١)</sup> : يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُهُ : خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبُهُ : ستُّ أو

بوضوء ، لأن فعلها بالوضوء أفضل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

ولو وجد الماء بعد انقضاء هذه الصلاة فقد صحت صلاته ، وليس عليه قضاؤها ، وبطل تيممه لما يستقبل .

٤ - وإذا رأى الماء وهو في صلاة نافلة : فإن كان نوى عدداً من الركعات أتمها ، وإن كان أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً : اقتصر على ركعتين ، لأنهما متعارفتان شرعاً في النافلة ، فصارتا كالعدد المنوي .

(١) الحيض - في اللغة - السيلان ، وحاضت المرأة سال دمها ، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

وشرعاً : دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبُل من تحمّلُ عادةً ، من غير علّة .

فما خرج بسبب لابنفسه فليس بدم حيض ، كدم خرج بعد اقتضاض البكر ، أو بسبب مرض ، أو ولادة ، فيسمى نفاساً كما سيأتي .

وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض ، وكذلك ما خرج من قُبُل من لا تحمّل عادةً ، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، والآيسة التي انقطع حيضها زمناً وقد بلغت السبعين ، وقيل : سن اليأس اثنتان وستون سنة ، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لانرى إلى الحج ، فلما كنا بسرّف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : «مالك أنفست» . قلت : نعم . قال : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت» .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض . . . ، رقم : ٢٩٠ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١]

(نرى : نظن أنفسنا محرمين . بسرّف : مكان قرب مكة . أنفست : أحضت . كتبه : جعله من أصل خلقتهن ، وفيه صلاح أجسامهن . فاقضي : افعلي ما يفعله الحاج من المناسك) .

سبع ، ووقته : بعد تسع سنين قمرية<sup>(١)</sup> .

وأقلُّ الطَّهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً بلياليها<sup>(٢)</sup> .

(١) أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى استكمال تسع سنين تقريباً ، فإن رأت الدم قبل تمام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً ، كأن رآته قبل ستة عشر يوماً بلياليها ، فليس بحيض ، لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض . ولاحد لآخره ، فيمكن أن تحيض المرأة لآخر العمر الذي تبقى المرأة تحيض فيه .

(٢) ودليل ماسبق كله الاستقراء ، أي تتبع وقوع ذلك من النساء ، لأنه لا ضابط لذلك لغة ، ولم يرد له ضابط في الشرع ، ومثل ذلك مرد معرفته إلى العادة والوقوع ، وذلك بالاستقراء . وإن كان قد ورد في الحديث ما يستأنس به للغالب ، وهو :

ما جاء عن حمته بنت جحش رضي الله عنها : أنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم ، فشكت ذلك للنبي ﷺ ، فقال لها : «تحیضی - وعند ابن ماجه : في كل شهر - ستة أيام أو سبعة أيام - في علم الله - ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : ٢٨٧ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، رقم : ١٢٨ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، رقم : ٦٢٧]

(تحیضی : اعتبری نفسك حائضاً . استنقأت : قد انتهى وقت حیضك)

والدم الذي تراه الحامل حيض ، لعموم الأدلة التي وردت في الحيض ، دون تفريق بين حامل وغير حامل . ولأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جبلة ، وأن يكون دم علة ومرض ، والأصل السلامة من العلة ، فيكون دم جبلة وهو دم الحيض .

والصفرة والكدره حيض ، عن مَرْجَانة - مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة .

[الموطأ : الطهارة ، باب : طهر الحائض ، رقم : ٩٧] .

(بالدرجة : جمع دُرُج ، والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية : هو كالسَّقَط الصغير تضع فيه المرأة



ويحرمُ به : ما يحرمُ بالجنابة<sup>(١)</sup> ، .....

خفَ متاعها وطيبها . الكرسف : القطن ، واخترن القطن لبياضه ، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر من آثار الدم ما لا يظهر في غيره . القصة البيضاء : ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر) .

ولأنهما يدخلان تحت قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهما حيض على الأصح .  
(١) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور ، وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والطواف ، والمكث في المسجد ، كما مر معك في باب الغسل ، صحيفة [٨١] .  
مس المصحف وحمله وقراءة القرآن :

ويمتنع عليهما مس المصحف وقراءة القرآن : قال تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] . وقال ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » .

[أخرج الحديث في الموطأ : كتاب القرآن ، باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن : ١ / ١٩٩ ]  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : ١٣١ . ابن ماجه : الطهارة وستتها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم : ٥٩٥] .  
وتقاس النساء على الحائض في هذا ، والله تعالى أعلم .  
الطواف : ويمتنع على الحائض والنساء الطواف ، حتى تغتسل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : « مالك ؟ أنفست » . قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض ، وقول النبي ﷺ : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » رقم : ٢٩٠ . مسلم : في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١] .

(لانرى إلا الحج : لانظن إلا قصد الحج . بسرف : اسم موضع قريب من مكة . أنفست : أحضت . كتبه : جعله من أصل خلقتهن ، وفيه صلاح أجسامهن . فاقضي : افعلي من أعمال الحاج كل ما يفعله) .

... ومرور المسجد إن خافت تلويثه<sup>(١)</sup>، والصوم<sup>(٢)</sup>، .....

(١) يحرم المكث في المسجد على الحائض إلا لعذر، كخوف على نفس أو مال، فلا تعتكف أثناء سيلان الدم ولا بعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل. وكذلك يتمتع عليها الدخول إن خافت تلويثه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب». [أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢٢] وحمل النهي هنا على المكث أو حال التلويث، فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب.

ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا﴾ [النساء: ٤٣] وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٢٩٨] وما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

[النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣] (الخمرة: ما يضع المصلي رأسه عليه عند السجود من حصير أو سجادة ونحو ذلك).

(٢) يتمتع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة، فرضاً كان ذلك أم نفلاً، مادام الدم مسترسلاً. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها».

[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]

(فذلك... أي إن ما يقع منها من العبادة - وهي من أهم أمور الدين - أنقص مما يقع من الرجل). فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية - كلحظة - وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم

تغتسل ، لأن الحدث غير باق ، وإنما بقي أثره ، فلا يمتنع معه الصوم ، كالجنابة ، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً .

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

[البخاري : الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً ، رقم : ١٨٢٥ . مسلم : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم : ١١٠ ]

(وهو جنب من أهله : أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته) .

(١) ويمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض ، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها ، لأنه - حكماً - يوم حيض . فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق ، وأثم بذلك ، ووجب عليه أن يراجعها ، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها ، وهذا منهي عنه .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

[البخاري : الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] رقم : ٤٩٥٣ . مسلم : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير

رضائها ، رقم : ١٤٧١ ]

وعن أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : تحتسب؟ قال : فمه؟ أي فما يكون إذا إذا لم تحتسب الطلقة .

[البخاري : الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ، رقم : ٤٩٥٤ . مسلم :

الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، رقم : ١٤٧١ ]

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل ، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق ، لأنها لا عدة عليها . وكذلك إذا كانت حاملاً ، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها ، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال .

... والاستمتاع بما بين السرة والركبة<sup>(١)</sup> ، .....

(١) يحرم الاستمتاع باللمس ولو بلا شهوة من غير حائل ، لأنه قد يجبر إلى الوطء وهو محرم .  
والأصل في هذا : قوله تعالى : ﴿ وَسَعَلُوا نَكَاحَ الْمُحْضِينَ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحْضِ  
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾  
[البقرة: ٢٢٢] . والاعتزال في الحيض - أي في موضع دم الحيض - يعني ترك الوطء ، والله أعلم .  
يطهرن : ينقطع حيضهن . تطهرن : اغتسلن .  
فإذا كان الاستمتاع بحائل جاز .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن  
يباشرها ، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها .  
قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .  
[البخاري : الحيض ، باب : مباشرة الحائض ، رقم : ٢٩٦ . مسلم : الحيض ، باب : مباشرة  
الحائض فوق الإزار ، رقم : ٢٩٣] .

(فور حيضتها : في ابتدائها ، وفي اشتدادها وكثرتها . يملك إربه : يضبط شهوته وحاجته) .  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضتُ ،  
فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، قال : «أَنْفَسْتِ» . قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في  
الخميلة .

[البخاري : الحيض ، باب : من سمي النفاس حيضاً ، رقم : ٢٩٤ . مسلم : الحيض ، باب :  
الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد ، رقم : ٢٩٦] .

(خميصة : ثوب مربع من خز أو صوف . فانسللت : ذهب في خفية . ثياب حيضتي : الثياب  
التي أعددتها لألبسها حالة الحيض . الخميصة : هي الخميصة ، وهي ثوب له خمل وهدب) .

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي  
وهي حائض؟ قال : «لك ما فوق الإزار» . [أبو داود : الطهارة ، باب : في المذي ، رقم : ٢١٢]

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها أنه يحرم الاستمتاع بما يستره الإزار عادة ، وهو ما بين السرة  
والركبة .

وقيل : لا يحرم غير الوطء ، وخص مفهوم هذه الأحاديث بما رواه أنس رضي الله عنه : أن

... ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة<sup>(١)</sup> .

## فصل [في المستحاضة]

والمستحاضة<sup>(٢)</sup> .....

النبي ﷺ قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَسَعَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وعند ابن ماجه: «إلا الجماع».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٣٠٢. أبو داود: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٤٤].

قال في مغني المحتاج: واختاره -أي النووي رحمه الله تعالى- في التحقيق، لخبر مسلم... وقال: وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوط.

(١) تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبهما. وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.

عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥]

(أتجزئي: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. أحرورية: أنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

وعن مسّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفاس، رقم: ٣١٢]

(٢) هي التي يستمر بها الدم ولا ينقطع، أو ترى الدم مدة أقل من يوم وليلة التي هي أقل مدة الحيض، أو ترى الدم مدة أكثر من مدة أكثر الحيض أو أكثر النفاس، بسبب علة.

... تغسلُ فرجها ، ثم تحشوه إلا إذا أحرقتها الدم<sup>(١)</sup> أو كانت صائمة<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يكفها  
تُعصبُ بخرقةٍ ، ثم تتوضأُ أو تتيممُ في الوقت<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) أي تضع في فوهة فرجها ما يمنع سيلان الدم من قطن أو نحوه ، إذا لم يضربها ذلك .  
(٢) لأن داخل الفرج يعتبر جوفاً ، ووصول عين إليه يفسد الصوم ، فلا تفعل ذلك رعاية لجانب  
الصوم ، وتضع عصابة أو نحوها من الحفاضات المستعملة ، لتمنع سيلان الدم إلى الخارج .  
(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها  
لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنني لا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنما  
ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك  
الدم وصلّي» .

وفي رواية : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلّي» .  
[البخاري: الحيض ، باب : الاستحاضة ، وباب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق  
النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، رقم : ٣٠٠ ، ٣١٩ . مسلم : الحيض ، باب :  
المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : ٣٣٣ ]  
وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا  
كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر  
فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عرق» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : ٢٨٦ . النسائي :  
الطهارة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم : ٢١٥ ]

(يعرف : يعرفه النساء عادة . الآخر : الذي ليست صفته كذلك . عرق : أي ينزف)  
وعن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد  
رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : «لتنظر عدة الليالي والأيام التي  
كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا  
خَلَّت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنثر بثوب ، ثم لتصل فيه» .

وفي رواية قال : «فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل» . وفي رواية قال : «فلتترك الصلاة

... وتبادر بالصلاة<sup>(١)</sup>، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت<sup>(٢)</sup>.

وتجبُ الطهارة وتجديد التعصيب لكل فرض<sup>(٣)</sup>، وسلس البول والمذي والودي مثلها<sup>(٤)</sup>.  
وأقلُّ النَّفاس لحظةً، وأكثرهُ ستون يوماً، وغالبُهُ أربعون يوماً<sup>(٥)</sup>.

---

قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب، ثم تصلي». وفي رواية قال: «تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب وتصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض...، رقم: ٢٧٤-٢٧٨، والروايات له. النسائي: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: ٣٥٥. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٨٢].

(لتستدفر... لتستدفر: تشد وسطها بخرقه تمنع سيل الدم، ولتكن ملوثة بالذفر - وهو الطيب - تزيل به الرائحة الكريهة للدم).

(١) تقليلاً للحدث ما أمكن.

(٢) لتقصيرها من غير عذر، ولأن طهارتها للضرورة، لاستمرار الحدث، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر.

(٣) عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٧، ٢٩٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٢. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٩٣].

(٤) لأنه في معناها، وسلس البول: يعني أن البول أو غيره مما ذكر معه يخرج منه باستمرار.

(٥) النفاس: هو الدم الخارج من قُبَل عند الولادة، معها أو بعدها، ولو كان صفرة أو كدرة.

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النَّفَسَاءُ علي

ويحرمُ به ما يحرمُ بالحِيضِ<sup>(١)</sup> .

---

عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا  
الورس . تعني: من الكلف .

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقتَ للنفساء أربعين يوماً،  
إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١١ . الترمذي: الطهارة، باب:  
ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩ . ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: النفساء كم  
تجلس، رقم: ٦٤٨ ، ٦٤٩]

(الورس: نبت أصفر يصبغ به . الكلف: بقع سوداء صغيرة تعلوا الوجه . وقت: حدد).

(١) لأنه في معناه، فيحرم به ما حرم بالحِيض . وانظر في هذه المحرمات الصحيفة (١١٣ - ١١٦) مع  
حواشيتها .



## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

(١) في الأصل والشرح لابن حجر وفي الحواشي المدنية (باب الصلاة) والمناسب هو (كتاب الصلاة) كما عنونت له .

معنى الصلاة : تطلق الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة ، فإن دعائك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم .

أما في اصطلاح الفقهاء : فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة ، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم . سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ، ولأنه الجزء الغالب فيها ، إطلافاً لاسم الجزء على الكل .

والصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف خمس ، وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ، ثم عرج به إلى السماوات ، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات ، فهي خمس في الأداء والفعل ، وخمسون في الأجر .

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جَبْرَيْلٌ . . . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ . . . فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ» . [البخاري : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، رقم : ٤٣٢ . مسلم : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ ، رقم : ١٦٣ واللفظ له] .

والصحيح : أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بثمانية عشر شهراً ، كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى له [ذكر المعراج وفرض الصلوات : ٢١٣/١] . وإذا فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء . [انظر في فتح الباري : قوله (فائدة) آخر الباب المذكور في التخريج عند البخاري] .

وقد ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها بأيات كثيرة من كتاب الله عز وجل ، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٧ ، ١٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بقوله ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب والعشاء . ﴿ وَحِينَ  
تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الفجر . ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : صلاة العصر . ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : صلاة الظهر .  
[انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي مُحْتَمَّة  
وموقوتة بأوقات مخصوصة .

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى : ﴿ أَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .  
ومن السنة : حديث الإسراء السابق .

وقوله ﷺ : للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة : « خمس صلوات في اليوم  
والليلة » . قال الأعرابي : هل علي غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

[البخاري : الإيمان : باب : الزكاة من الإسلام ، رقم : ٤٦ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان  
الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم : ١١] .

وأحاديث أخرى ستأتي في الأبواب الآتية من كتاب الصلاة .  
مكانتها في الدين :

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق ، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل  
الأعمال ، فقال له : « الصلاة » . قال : ثم مه؟ قال : « ثم الصلاة » . قال : ثم مه : قال :  
« الصلاة » . ثلاث مرات . رواه ابن حبان .

[انظر : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب : فضل الصلاة ، رقم : ٢٥٨] .  
وقد ثبت في الصحيحين : أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من  
الذنوب .

فعند البخاري [مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة ، رقم : ٥٠٥] : عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا » .

وعند مسلم [الطهارة : باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم : ٢٣١] : عن عثمان رضي الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

كما أن التهاون في الصلاة، تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر.

روى الإمام أحمد في مسنده [٤٣١ / ٦]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه [٢٣٨ / ٥] فإنه قال ﷺ في جملة وصايا أوصاه بها: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

إذا الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان، وهي ركن أساسي من أركان الإسلام، ولعلنا لا نجد طفلاً ميمزاً من أطفال المسلمين لا يحفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ولذا صدر به البخاري رحمه الله تعالى به صحيحه، فأتى به أول حديث في كتاب الإيمان، بعد باب بدء الوحي: باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم: ٨. كما أتى به مسلم في أوائل كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم: ١٦.

(١) دل على شرط الإسلام: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

ودل على اشتراط العقل والبلوغ: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

(يحتلم: يبلغ).

... طاهر<sup>(١)</sup>، فلا قضاء على كافر<sup>(٢)</sup> إلا المرتد<sup>(٣)</sup>، ولا على صبي<sup>(٤)</sup>، ولا حائض ونفساء<sup>(٥)</sup>، ولا مجنون إلا المرتد<sup>(٦)</sup>، ولا على مُغْمَى عليه إلا السكران المتعدي

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢]

(١) أي من حيض أو نفاس، وقد دل على ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت حيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت. وانظر ما سبق في فصل الحيض وفصل الاستحاضة فيما يحرم على الحائض، صحيفة: [١١٣] وما بعدها. وتقاس النفساء على الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

(٢) وذلك ترغيباً له بالإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآذَ سَلْفٍ﴾. [الأنفال: ٣٨].

(٣) فعليه قضاء ما فاته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى ما فاته أيام الجنون، تغليظاً عليه، لأن سقوط قضاء الصلاة عن المجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس، لأن كلاً منهما غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفاس، وتركه في حقهما عزيمة.

(٤) أي بعد بلوغه، فلا قضاء عليه إن لم يكن يصلي قبله، لأنه غير مكلف بها أصلاً، كما سبق قبل قليل مع حاشية (١) الصحيفة السابقة.

وأمره بالصلاة - كما سيأتي - ليعتاد الصلاة، وهو أمر للولي - في الحقيقة - وليس أمراً له.

(٥) لما سبق في حاشية: (١). وانظر صحيفة (١١٧) مع حاشية (١).

(٦) أي الذي جنَّ حال رده، كما سبق حاشية (٣).

بسكره<sup>(١)</sup> .

ويجب على الولي والسيّد أمر الصبيّ المميّز بها لسبع وضرئُهُ عليها لعشر<sup>(٢)</sup> .  
وإذا بلغ الصبيّ ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت  
الحائضُ أو النفساء ، قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة : وجب القضاء<sup>(٣)</sup> ، بشرط بقاء  
السلامة من الموانع<sup>(٤)</sup> بقدر ما يسعُ الطهارة والصلاة ، ويجبُ قضاء ما قبلها إن جُمعت  
معها<sup>(٥)</sup> ، بشرط السّلامة من الموانع قدرَ الفرضين والطّهارة<sup>(٦)</sup> .  
ولو جنَّ أو حاضت أو أغمي عليه أوّل الوقت وجب القضاء<sup>(٧)</sup> إن مضى قدرُ

(١) وهو الذي شرب المسكر عالماً به ، غير مكره ولا مضطر .

(٢) التمييز قد يختلف من شخص لآخر ، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ،  
ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة ، وقد يكون قبله .

وإذا كان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ، أي دخل في  
السابعة من عمره ، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين ، أي دخل في العاشرة ، من أجل أن  
يشب عليها ويعتادها ، فلا يهملها حين يكلف بها .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم  
بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع» .  
[أبو داود : الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم : ٤٩٥] .

(وفرقوا . . . فلا تدعوهم ينامون في فراش واحد دون حوائل بينهم من ثياب ونحوها) .

(٣) لتلك الصلاة ، لأن كلاً منهم أدرك سبب وجوبها وهو الوقت .

(٤) أي الأمور التي تمنع وجوبها أو صحتها من الجنون أو نحوه .

(٥) كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، لأن وقتها وقت لها حال العذر كالسفر والمطر ، كما  
سيأتي في باب صلاة المسافر ، فحالة الضرورة هنا أولى .

(٦) فإن لم يتسع لهما واتسع لأحد الفرضين وجب عليه .

(٧) على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون ، لأنه فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر ، إذ قصر  
في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك .

الفرض مع الطَّهْر إن لم يمكن تقديمه<sup>(١)</sup> .

## فصل [في مواقيت الصلاة]<sup>(٢)</sup>

(١) أي تقديم الظهر على الوقت، كالتيمم وصاحب العذر، فإذا كان ممن يجوز تقديمه للظهر اشترط في حقه إدراك وقت يسع فرض الصلاة فقط .

(٢) المواقيت جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو التحديد، والصلوات الخمس كل منها لها وقت معين، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها .  
والأصل في هذا :

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداء وانتهاء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم .

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣ . الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩ واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح].

(مثل الشراك: أي استبان الفيء في أصل الحائظ من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً . وأصل الشراك ما يمسك به

أول وقت الظُّهر زوالُ الشمس<sup>(١)</sup> ، وآخره مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله غير ظلِّ الاستواء<sup>(٢)</sup> ، .....

النعل على الرجل من ظهر القدم . وجبت : سقطت . أسفرت : أي صار كل ما فيها واضحاً) .  
كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة :  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً . وفي رواية أخرى قال : « اشهد معنا الصلاة » . قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم آخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح ، فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم : ٦١٤]  
( انشق الفجر : طلع ضوءه . زالت : مالت عن وسط السماء . الشفق : الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس . سقوط الشفق : غيابه) .

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه ، أو زادت عليه ، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة .

وما جاء في حديث جبريل - عليه السلام - أنه صلى المغرب في اليومين في نفس الوقت نُسخ بفعله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه ، لأنه متأخر عنه ، وكذلك أدلة أخرى ستأتي في بيان المواقيت مفصلة .

(١) أي انتقالها عن وسط السماء وميلها إلى جهة المغرب .

(٢) وقد يعبر عنه بظل الزوال ، أي الظل الذي يعرف به الزوال ، وهو الميل عن وسط السماء ، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق .

=

... ولها وقت فضيلة أوله<sup>(١)</sup>، ثم اختيار إلى آخره .

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، ولها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله<sup>(١)</sup>، واختيار إلى مصير الظل مثلين<sup>(٢)</sup>، ثم جواز إلى الاصفرار، ثم كراهة إلى آخره<sup>(٣)</sup>.  
وأول وقت المغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر<sup>(٤)</sup>.

---

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢]

(١) وقت الفضيلة لكل صلاة أول الوقت بعد التحقق من دخوله، وأداء الصلاة فيه من أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما سيأتي [صحيفة ١٣١، مع حاشية: ٢]  
(٢) وهو الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه. وبعده يبدأ اصفرار الشمس، لما مر معك في حديث المواقيت، ولقوله ﷺ في حديث مسلم السابق [قبل الحاشية السابقة]: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». وهو محمول على الوقت المختار.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]

(٤) لما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق: فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، . . وفيه: ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم [المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢]: أنه ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق».

والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت



وهو أول وقت العشاء ، ولها ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى ثلث الليل<sup>(١)</sup> ، ثم جواز إلى الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق<sup>(٢)</sup> .

وهو أول وقت الصبح ، ولها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار<sup>(٣)</sup> ، .....

الغروب ، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً ، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي ، وزالت حمرة الشفق ، فقد دخل وقت العشاء .

(١) وذلك لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى رضي الله عنه : أنه صلى ﷺ العشاء في اليومين الآخرين حين مضى الثلث الأول من الليل . [انظر : صحيفة : ١٢٦ ، حاشية : ٢] (٢) أي بنواحي السماء يعقبه الضياء ، بخلاف الذي قبله فإنه يطلع مستطيلاً ، يعلوه ضوء طويل كذب الذئب ، ثم تعقبه ظلمة .

دل على ذلك : ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : «أما ، إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» . وفي السنن : «إنما التفريط في اليقظة» . فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها ، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل - كما سيأتي - فبقي على مقتضاه في غيره .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : ٦٨١ . أبو داود : الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم : ٤٣٧ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في النوم عند الصلاة ، رقم : ١٧٧ . النسائي : المواقيت ، باب : فيمن نام عن صلاة ، رقم : ٦١٥ ، ٦١٦ . ابن ماجه : الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم : ٦٩٨ . مسند أحمد : ٣٠٥ / ٥]

(٣) أي دخول وقت الإسفار ، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً ، وتختفي فيه النجوم .

ودليل ذلك : ما جاء في حديث جبريل عليه السلام : ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه : ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . [صحيفة : ١٢٦ ، حاشية : ٢]

... ثم جواز إلى الحُمْرة، ثم كراهة<sup>(١)</sup>.

ويكره تسمية المغرب عشاءً والعشاء عتمة<sup>(٢)</sup>، ويكره النَّوْمُ قبلها والحديثُ

(١) المراد بالحمرّة: ما يظهر في الأفق قبل طلوع الشمس، ويبقى وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

ودليل أوله: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

ودليل آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]

(٢) روى البخاري عن عبد الله المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، رقم: ٥٣٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٤ / ٢٢٩]

(في كتاب الله: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي أن تسمى بما سماها به الله عز وجل. يعتمون... أي يؤخرون حلب الإبل إلى شدة الظلام، والظاهر أنهم يسمونها العتمة، لأنهم يصلونها بعد ذلك).

هذا ولقد جاء تسميتها بالعتمة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

بعدها<sup>(١)</sup> إلا في خيرٍ أو حاجةٍ<sup>(٢)</sup> .

( ما في . . : من الأجر في حضورها وصلاتها مع الجماعة . حبواً : زحفاً على الركب والأيدي ، أو المقاعد ، لتحصيل ثوابهما) .

وأجاب النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم عن ذلك فقال : والجواب عنه من وجهين ، أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم ، والثاني : يُحتمل أنه حُوطب بالعتمة مَنْ لا يعرف العشاء ، فحُوطب بما يعرفه ، أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يُطلقون العشاء على المغرب ، ففي صحيح البخاري : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : العشاء » . فول قال : (لو يعلمون ما في الصبح والعشاء) لتوهّموا أن المراد المغرب ، والله أعلم .

(١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : ما يكره من النوم قبل العشاء ، رقم : ٥٤٣ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، رقم : ٦٤٧] .  
والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت ، أما المكروه في غيره فهو أشد كراهة فيه .  
(٢) من ذلك الحديث في العلم ، ومؤانسة الضيف والأهل .

عن قرّة بن خالد قال : انتظرنا الحسن ، وراث علينا ، حتى قربنا من وقت قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس رضي الله عنه : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : « ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » .

(الحسن : أي البصري . راث : أبطأ . وقت قيامه : من النوم للتهجد ، أو من المسجد لأجل النوم . نظرنا : انتظرنا . شطر : نصف . يبلغه : وصل إليه أو قاربه) .

وفي حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ تعشى مع أضياف له بعد صلاة العشاء ، وأن ابا بكر رضي الله عنه تعشى معه ، ثم جاء منزله ، وتحدث مع زوجته وولده وأضيافه ، رضي الله عنهم .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، وباب : السمر مع

وأفضلُ الأعمال الصلاةُ أول الوقت<sup>(١)</sup>، ويحصلُ ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقتُ.

ويسنُّ التأخيرُ عن أول الوقت للإبراد بالظُّهر - لا الجمعة - في الحرِّ الشَّدِيدِ بالبلدِ الحارِّ، لمن يصلي جماعةً في موضع بعيدٍ إلى حصول الظلِّ<sup>(٢)</sup> ولن تيقنَّ السُّترةَ آخر

الضيف والأهل، رقم: ٥٧٥، ٥٧٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. الأشرية، باب: إكرام الضيف وإيثاره، رقم: ٢٠٥٧.]  
(١) دل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥] (على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما). وعن أم فروة رضي الله عنها - وكانت ممن بايعن النبي ﷺ - قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». وعند أبي داود: «في أول وقتها».  
[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠، واللفظ الأول له].  
(٢) والأصل في هذا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظُّهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظُّهر في شدة الحر، رقم: ٥١٣] وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظُّهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد». حتى رأينا قياء التلؤلؤ، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظُّهر في السفر، رقم: ٥١٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦] (فيء: رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وامتداده. التلؤلؤ: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما. فيح: سطوع الحر وفورانته وهيجانته).

الوقت ، ولمن تيقن الجماعة آخره ، وكذا لو ظنّها ولم يفحش التأخير ، وللغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات .

ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء ، أو دونها ف قضاء<sup>(١)</sup> ، ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه<sup>(٢)</sup> .

(١) دل على ذلك : قوله ﷺ : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . وفي رواية : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، وباب : من أدرك من الصلاة ركعة ، رقم : ٥٥٤ ، ٥٥٥ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، رقم : ٦٠٧ ، ٦٠٨] .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو : يمتنون الصلاة عن وقتها» . قال : قلت : فما تأمرني؟ قال : «صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . ، رقم : ٦٤٨ . أبو داود : الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقم : ٤٣١ . النسائي : الإمامة ، باب : إعادة الصلاة بعد زهاب وقتها مع الجماعة ، رقم : ٨٥٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا أخوا الصلاة عن وقتها ، رقم : ١٢٥٦]

وعن العلاء بن عبد الرحمن : أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالعصر ، رقم : ٦٢٢] فإذا كان تأخيرها إلى آخر الوقت كان فيه هذا الدم ، فمن باب أولى أن يكون ذلك في خروج بعضها عن الوقت .

وكذلك ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [حاشية : ٢ ، صحيفة : ١٢٩] : «إنما التخریط على من

## فصل [في الاجتهاد في الوقت]

ومن جهل الوقت<sup>(١)</sup> أخذ بخبر ثقة<sup>(٢)</sup> يخبر عن علم<sup>(٣)</sup>، أو أذان مؤذن واحد<sup>(٤)</sup> أو صياح ديك مجرب<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة كخياطة أو نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.  
ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضاها.  
ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة<sup>(٧)</sup>، .....

- 
- لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فإن إخراج بعضها عن الوقت كإخراج كلها.
- (١) بسبب غيم أو حبس في مظلم أو غير ذلك.
- (٢) أي عدل، وهو المسلم البالغ العاقل الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصغر على صغيرة، ولا يفعل شيئاً من خوارم المروءة، رجلاً كان أو امرأة.
- (٣) أي عن مشاهدة ونحوها، فيجب قبول خبره والعمل به. فإذا أخبره عن اجتهاد فلا يجب عليه قبول خبره، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك، بورد وعمل ونحو هذا، فإن عجز قلبه مجتهداً غيره.
- (٤) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم، حيث إنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت.
- (٥) في إصابة الوقت بصياحه، فيصبح في وقت معين ولو في غيم أو ليل. فيكون صوت الديك علامة يبني عليها اجتهاده، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده.
- (٦) من كل أمر يظن به دخول الوقت، كذكر معين بعدد معين، أو قراءة جزء معين من القرآن.
- (٧) مبادرة منه إلى تبرئة ذمته، وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».
- [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها... رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤] ولم يجب الفور، بدليل فعله ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجها الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم

.. وتقدمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها<sup>(١)</sup> وإن خاف فوت الجماعة فيها ،

الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففرع رسول الله ﷺ فقال : «أي بلال» . فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ- بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك . قال : «اقتادوا» . فاقادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : «من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤]» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : ٦٨٠] .

فانتقاله ﷺ من موضع إلى موضع قبل القضاء دليل على عدم وجوب الفور بالقضاء .  
(١) بخروج وقتها إن هو صلى الفائتة ، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفائتة ، حتى لا تصير الحاضرة فائتة أيضاً .

والأصل في هذا : حديث جابر رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال النبي ﷺ : «والله ما صليتها» . فقمنا إلى بَطْحَانَ ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . [البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، رقم : ٥٧١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم : ٦٣١] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتد ذلك عليّ ، فقلت في نفسي : نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام ، فصلى بنا الظهر ، ثم أقام فصلى بنا العصر ، ثم أقام فصلى بنا المغرب ، ثم أقام فصلى بنا العشاء ، ثم طاف علينا فقال : «ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم» . (عصابة : جماعة)

[النسائي : المواقيت ، باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة ، رقم : ٦٢٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّاً ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فلما كفيْنَا القتال ، وذلك قوله : ﴿وكفى الله

ويجبُ المبادرةُ بقضاءِ الفائتةِ إن فاتتهُ بغيرِ عُدْرٍ (١) .

## فصل [في الصلاة المحرّمة من حيث الوقت]

تحرمُ الصلاةُ (٢) في غيرِ حرمِ مكّة: وقتَ طلوعِ الشَّمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رُمحٍ ، ووقتَ الاستواءِ - إلا يومَ الجُمُعَةِ - حتى تزولَ ، ووقتَ الاصفرارِ حتى تغربَ ، وبعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلعَ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ (٣) .

---

المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً [الأحزاب: ٢٥] . أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر ، فصلاها كما يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها .

[مسند أحمد: ٢٥ / ٣]

(هويأ : ساعة من الليل . أن ينزل في القتال : أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال) .

(١) لأنه أثم بالتأخير ، كما مر بك [انظر صحيفة: ١٣٣ ، مع حاشية : ٢] .

(٢) ولا تنعقد إذا أحرم بها .

(٣) والأصل في تحريم الصلاة في هذه الأوقات الخمسة أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

والمراد بالنفي هنا النهي ، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين ، وجاء النهي صريحاً في رواية مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . والمراد بالصبح والعصر صلاتهما بالفعل .

وروى مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيّف الشمس للغروب .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم : ٥٦١ . مسلم :

صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم : ٨٢٥ ، ٨٢٧ ، ٨٣١] .



ولا يحرم ماله سبب غير متأخر عنها : كفاتية ، وكسوف ، وسنة وضوء ، وتحيّة مسجد ، وسجدة تلاوة وشكر ، إن لم يقصد تأخيرها إليها ليصلّيها فيها<sup>(١)</sup> .

(أن نقبر : أي أن تتعمد دفن الموتى فيها . بازغة : يطلع قرصها . قائم الظهيرة : اشتداد الحر ، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر ، أو المراد : حين لا يبقى للشاخص ظل لاستواء الشمس . نزول : تميل عن وسط السماء . تضيف : تميل حال اصفرارها) .

واستثنى حرم مكة لفضل الصلاة فيه ، ودل على ذلك :

ما جاء عن جبير بن مطعم رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال : « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً . » . وعند الدارمي : « يا بني عبد مناف ، إن وليتم من هذا الأمر فلا . » . [أبو داود : المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ، رقم : ١٨٩٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، رقم : ٨٦٨ . النسائي : مناسك الحج ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات ، رقم : ٢٩٢٤ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، رقم : ١٢٥٤ . الدارمي : المناسك ، باب : الطواف في غير وقت الصلاة ، رقم : ١٨٦١] .

ودل على استثناء يوم الجمعة حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسجّرُ إلا يوم الجمعة » . [أبو داود : الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، رقم : ١٠٨٣] . (تسجر : توقد ويزداد حرها وسط النهار) .

(١) دل على جواز قضاء الفاتية - فريضة كانت أو نفلاً - قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر ، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها ، فقال : « يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » . [البخاري : السهو ، باب : إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم : ١١٧٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم : ٨٣٤] . وإذا كان النفل يقضى في هذه الأوقات فالفرض أولى .

ويحرم ما لها سببٌ متأخرٌ عنها : كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام<sup>(١)</sup> ، والصلاة إذا صعد الخطيب المنبر<sup>(٢)</sup> إلا التحية ركعتين<sup>(٣)</sup> إن لم يخش فوات التكبير

ودل على جواز سنة الوضوء : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : «يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة» . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي : أني لم أتطهر طهوراً ، في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . قال أبو عبد الله البخاري : «دف نعليك» يعني تحريك [البخاري : التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، رقم : ١٠٩٨ . مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال رضي الله عنه ، رقم : ٢٤٥٨] . ودل على جواز تحية المسجد : حديث أبي قتادة السلميّ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

[البخاري : المساجد ، باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم : ٤٣٣ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، رقم : ٧١٤] . وقيس ما لم يذكر - مما له سبب متقدم أو مقارن - على ما ذكر ، لأن المعنى فيها واحد . فإن تعمد تأخير هذه الصلوات وإيقاعها في هذه الأوقات حرم عليه ذلك ولم تتعقد ، لأنه يكون بتعمده هذا يشبه من يراغم الشرع ويعانده .

(١) لأن السبب المتأخر ضعيف ، لاحتمال وقوعه وعدمه .

(٢) وجلس ، فتحرم الصلاة ولا تتعقد ، وإن كانت لها سبب متقدم أو كانت فائتة ولو بغير عذر ، ولو قبل الشروع بالخطبة أو كان لا يسمعها ، لإعراضه عنه بالكلية .

(٣) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : «أصليت» . قال : لا ، قال : «قم فاركع ركعتين» . وفي رواية قال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب - أو : قد خرج - فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» . (يتجاوز : يخفف) .

[البخاري : الجمعة ، باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، رقم : ٨٨٩ . التطوع ، باب : ما جاء في التطوع مثى مثى ، رقم : ١١١٣ . مسلم : الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، رقم : ٨٧٥] .

## فصل [في الأذان]

يُستحبُّ الأذانُ والإقامةُ للمكتوبة (٢) - إن لم يصلها بفائتة - .....

(١) أي يصلي الركعتين إن كان الوقت متسعاً بحيث يدرك بعد صلاتهما تكبيرة الإحرام مع الإمام، فلو دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه نفوته التكبيرة بسبب صلاته، فلا يصلي، بل يبقى واقفاً حتى تقام الصلاة ويدخل فيها. وذلك لما لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام من فضيلة، كما سيأتي، صحيفة (٣٠٦) مع حاشية (٤).

(٢) الأذان - في اللغة - الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي نادهم وأعلمهم.

وشرعاً: ذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.  
حكم الأذان:

هو سنة كفاية في المصر أو الحي، إذا أتى به بعضهم سقط الطلب عن الباقي. ويقاثلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يُغفر عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزونا حتى يُصبح وينظر: فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[البخاري: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥. وانظر مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر]. [بمكاتلهم: جمع مِكْتَل، وهو القُمَّة. مساحيهم: جمع مسْحَاة، وهي المجرفة. الخميس: الجيش].

دليل تشريعه: والأصل في تشريع الأذان القرآن والسنة.

=

فأما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] . وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] . فقد دلت الآيات على أنه ينادى للصلاة ، والنداء هو الأذان .

وأما السنة : فما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

[البخاري : الأذان ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم : ٦٠٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٤] .  
بدء تشريعه : كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرْن اليهود ، فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فناد بالصلاة » .

[البخاري : الأذان ، باب : بدء الأذان ، رقم : ٥٧٩ . مسلم : الصلاة ، باب : بدء الأذان ، رقم : ٣٧٧] . (فيتحنّون : من الحين وهو الوقت والزمن ، أي يقدرّون حينها ليأتوا إليها . قرن : هو البوق الذي له عنق يشبه القرن) .

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به . فقلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق

عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد».

(أندى: أرفع وأرق. يجرد رداءه: كناية عن السرعة)

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩. ابن ماجه: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٧٠٦. الدارمي: الصلاة، باب: في بدء الأذان، رقم: ١١٧١. مسند أحمد: ٤/٤٣] والإقامة: شرعاً كالأذان، مع فوارق تأتي.

وصيغة الأذان كما جاءت في الحديث هي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وصيغة الإقامة كما جاءت في الحديث - أيضاً - هي:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

- فالأذان مثنى، والإقامة فرادى، ودليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة. أي لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنها يثنىها.

(يشفع: يجعله زوجاً بإضافة جملة إلى أخرى. يوتر: يفرد)

[البخاري: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

=

... للرجل ولو منفرداً<sup>(١)</sup>، ولو سمع الأذان، ولجماعة ثانية، وفائتة<sup>(٢)</sup>، فإن اجتمع فوائتُ أو جمع تقدماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها<sup>(٣)</sup>.

[أبو داود: الصلاة، باب: في الإقامة، رقم: ٥١٠، ٥١١. النسائي: الأذان، باب: تثنية الأذان، وباب: كيف الإقامة، رقم: ٦٢٨، ٦٨٨. الدارمي: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم: ١١٧٥]

(١) وقد دل على طلبه للمنفرد ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أباً سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنسٌ ولا شيء»، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة].

(البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. مدى الصوت: آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي).

(٢) فبَدَّ جاء في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم حتى طلعت الشمس، ثم ارتحلوا إلى موضع آخر، فنزل ﷺ، فتوضأ: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. (الغداة: صلاة الفجر)

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١]

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، رقم: ١٧٩. النسائي: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، رقم: ٦٦٢]

وفي حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه - في صلاته ﷺ في غمرة جمع تقديم - قال: =

وتستحب الإقامة وحدها للمرأة<sup>(١)</sup>، وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعةً غير  
الجنّاة: (الصلاة جامعة)<sup>(٢)</sup>.

وشرط الأذان: الوقت<sup>(٣)</sup> إلا الصبح .....

ثم أذن - وعند أبي داود والنسائي: بلال - ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم  
يصل بينهما شيئاً.

وفي صلواته ﷺ جمع تأخير في مزدلفة قال: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان  
واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة  
النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥ - ١٩٠٩. النسائي: الأذان، باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في  
وقت الأولى منهما، وباب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما،  
رقم: ٦٥٥، ٦٥٦].

(١) لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة، فلا تحتاج إلى رفع الصوت. والأذان لإعلام  
الغائبين، فيحتاج إلى رفع صوت، والمرأة يخشى مع رفع صوتها الفتنة، فلا يشرع في حقها.

(٢) الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة - كصلاة الكسوفين  
والعيدين والاستسقاء - فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما  
انكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: بـ «الصلاة جامعة».

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بـ «الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم:  
الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

وقيس على الكسوف غيره مما هو في معناه من الصلوات النافلة التي تسن لها الجماعة.  
وأما صلاة الجنّاة: فلا يتنادى لها بشيء، لأن المشيعين حاضرون، فلا حاجة لإعلامهم.

(٣) أي دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ للملك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة  
فليؤذن لكم أحدكم». [البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم:

٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

... فيجوز بعد نصف الليل<sup>(١)</sup>، وإلا الأول يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>، والترتيب<sup>(٣)</sup>، والموالة<sup>(٤)</sup>،  
 وكونه من واحد<sup>(٥)</sup>، وبالعربية إن كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم<sup>(٦)</sup>.  
 وشرطهما : إسماعُ بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً<sup>(٧)</sup>.  
 وشرط المؤذن : الإسلام، والتمييز، والذكورة<sup>(٨)</sup>.

ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.

ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع.

(١) وهو الأذان الأول لها، ثم يؤذن الثاني بعد دخول الوقت.

ودليل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

[البخاري : الأذان، باب : الأذان قبيل الفجر، رقم : ٥٩٧. مسلم : الصيام، باب : بيان أن  
 الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم : ١٠٩٢].

(٢) قال ابن حجر في المنهاج القويم : الأوجه أنه كغيره، فلا يندب إلا بعد الزوال.

(٣) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر، لأنه هو الوارد، كما  
 سبق، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

(٤) لأن الشرط في حصول سنة الأذان - أيضاً - أن يوالي بين ألفاظه، وكذلك القول في الإقامة.

(٥) أي أن يكون الأذان كله من واحد، فلا يصح أن يقول بعضه مؤذن، ثم يتم غيره، لأنه يورث  
 لبساً في الجملة، وإن اشتبه صوتاً.

(٦) أي على من يحسن العربية أن يتعلم الأذان، أو يتعلم العربية، إن كان يستطيع.

(٧) يجب إسماع بعض من يؤذن لهم إن كان يؤذن لجماعة، لأنه للإعلام. فإن كان يؤذن لنفسه  
 صار ذكراً، فيكفي إسماع نفسه.

(٨) فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة. كما لا يصح من صبي غير مميز، لعدم أهليته للعبادة  
 أيضاً، وعدم ضبطه للوقت. ولا يصح من امرأة للرجال، لما من خشية الفتنة بصوتها.

وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً.



ويكره التَّمطيط<sup>(١)</sup>، والكلام اليسير فيه، وترك إجابته<sup>(٢)</sup>، وأن يؤذّن قاعداً أو راكباً إلا المسافر الراكب<sup>(٣)</sup>، وفاسقاً، وصبيّاً، وجنّباً ومُحدثاً<sup>(٤)</sup>، إلا إذا أحدث في أثناء

ويندب أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة كاملة، لأنهما عبادة وذكر لله عز وجل، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة وكذلك المقيم، فليكن كل منهما بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ.

ويندب أن يكون بصيراً، لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه لم يكره، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع ابن أم مكتوم، رضي الله عنه. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[البخاري: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: ٥٩٢. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم: ١٠٩٢]

(١) بحيث يوهم وجود حروف مد بعد حروفه، كما يفعل كثير من المؤذنين، وخاصة بلفظ الجلالة حين يقلقون أثناء المد، وغير ذلك مما قد يغير معنى ألفاظه أو جملة.

(٢) بأن لا يقول مثل ما يقول المؤذن والدعاء المطلوب بعد الأذان، كما سيأتي صحيفة (١٥١)، (١٥٢) مع الحواشي.

(٣) فالسنة أن يؤذّن قائماً على موضع مرتفع، لقوله ﷺ: «يا بلال، قم فناد للصلاة». كما جاء في بدء تشريعه، صحيفة (١٤٠).

(٤) والكراهة أشد لجنب، لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها مالا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر لله عز وجل، وقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة.

عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أو قال: على طهارة».

[أبو داود: الطهارة، باب: أبرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧]

الأذان فيتمه<sup>(١)</sup>، والتوجهُ فيهما لغير القبلة<sup>(٢)</sup>.

ويسنُّ ترتيله<sup>(٣)</sup>، .....

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠]

والفاسق والصبي لا يؤتمنان على الوقت: أما الفاسق فلفسقه، وأما الصبي فلعدم تكليفه.

(١) ولا يقطعه، لثلايوهم التلاعب فيه، فإن قطعه وتطهر كمل ما ترك إن قصر الفصل، وإن طال الفصل استأنف.

(٢) فالسنة أن يتوجه إلى القبلة في الأذان والإقامة، وهو المنقول سلفاً وخلفاً، وهذا ما يشاهد في المآذن: حيث إن الباب الذي يخرج منه المؤذن متوجه نحو القبلة، وذلك لأنها أشرف الجهات، فيتوجه إليها بكل عبادة، والأذان والإقامة عبادة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [الأذان والإقامة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه: ٢٠٩/١] عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة. وكان الحسن يقول: استقبال القبلة، فإذا قال: (حي على الصلاة) دار، فإذا أراد أن يقول: (الله أكبر) استقبال القبلة.

(٣) أي أن يتأنى بألفاظ الأذان، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، وذلك بأن يفرد كل جملة من جملة بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. إلا التكبير: فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت.

ويسن أن يدرج الإقامة: بأن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت، إلا الجملة الأخيرة فيفرداها بصوت. لأن الإقامة لتتبيه الحاضرين، فكان الإدراج فيها أنسب.

وروى البيهقي عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذم»

وروى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر.

=

... والتَّرْجِيعُ فِيهِ<sup>(١)</sup>، والتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ أَدَاءً وَقِضَاءً<sup>(٢)</sup>، والالتفاتُ برأسه وحدهُ يمينهُ في: (حي على الصَّلَاة) وسارهُ في: (حي على الفلاح)<sup>(٣)</sup> ووضعُ إصبعيه في

[البيهقي: الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة: ٤٢٧/١]

وقوله (فاحذم) هو بمعنى (فاحذر) ومعناها ما ذكرت في صفة الإقامة، والترسل معناه ما ذكرت في صفة الأذان.

(١) أي في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان.

فمن أبي محذورة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله». ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين. زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي رواية عند أبي داود. بعد ذكر الشهادتين أول مرة: «تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله...».

[مسلم: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠-٥٠٥].

(٢) أي ولو كان يؤذن لصلاة الفجر المقضية في غير وقته. وهو أن يقول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» الثانية - كما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي محذورة رضي الله عنه - وهو الذي يسمى: التثويب.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠]

(٣) لما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وعند أبي داود: لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر.

[البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا...، رقم: ٦٠٨. مسلم: الصلاة، باب: =

صماخي أذنيه في الأذان دُونَ الإِقامة<sup>(١)</sup> .

وكون المؤذّن ثقة<sup>(٢)</sup> ، ومُتطوعاً<sup>(٣)</sup> ، وصيّتاً<sup>(٤)</sup> ، .....

سترّة المصلي ، رقم : ٥٠٣ . أبو داود : الصلاة ، باب : في المؤذّن يستدير في أذانه ، رقم : ٥٢٠ .

(١) لأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان . والصماخ : هو خرق الأذان الذي تدخل فيه الإصبع .

جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه - المذكور في الحاشية السابقة - عند الترمذي [الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان ، رقم : ١٩٧] : إصبعاه في أذنيه .

(٢) لأنه إخبار بالوقت ، وخبر غير الثقة لا يعتمد عليه . والأولى أن يكون المؤذّن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة ، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات .

(٣) روى أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي . قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» .

وروى الترمذي وابن ماجه عنه قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

[أبو داود : الصلاة ، باب : أخذ الأجر على التأذين ، رقم : ٥٣١ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجراً ، رقم : ٢٠٩ . النسائي : الأذان ، باب : اتخاذ المؤذّن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، رقم : ٦٧٢ . ابن ماجه : الأذان والسنة فيه ، باب : السنة

في الأذان ، رقم : ٧١٤]

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الأذان ، رقم : ٢٠٦ . ابن ماجه : الأذان والسنة فيه ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذّنين ، رقم : ٧٢٧]

(٤) جهوري الصوت قويه ، ليكثر أجره بكثرة من يسمعه .

روى مالك والبخاري : أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

... وحسن الصَّوْتِ<sup>(١)</sup>، وعلى مرتفع<sup>(٢)</sup>، وبقرَّبِ المسجد<sup>(٣)</sup>، وجمعُ كل تكبيرتين

[الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٥. البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤].

(١) ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». قال في المصباح: «أندى صوتاً» كناية عن قوته وحسنه.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

(٢) وقد دل على هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق [حاشية: ١، صحيفة: ١٤٤]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وعن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات.

[أبو داود: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، رقم: ٥١٩] (تمطى: مدد أطرافه).

(٣) لأنه دعوة إلى صلاة الجماعة، وهي في المسجد أفضل، كما سيأتي. ويكره لمن سمع الأذان وهو في المسجد أن يخرج منه من غير أن يصلي، إلا لعذر.

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية عند أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم:

٦٥٥. أبو داود: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٥٣٦. الترمذي:

الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٢٠٤. النسائي:

بنفس<sup>(١)</sup>، ويفتحُ الرِّاءُ في الأولى في قوله: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ويُسكنُ في الثانية<sup>(٢)</sup>،  
وقولُ: (ألا صلُّوا في الرِّحال) في الليلة الممطرة أو ذات الرِّيح أو الظُّلْمة، بعد الأذان  
أو الحيعلتين<sup>(٣)</sup>. والأذان للصُّبح مرتين<sup>(٤)</sup>، .....

الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٦٨٣، ٦٨٤. ابن ماجه:  
الأذان والسنة فيه، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم: ٧٣٣. الدارمي: الصلاة،  
باب: كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم: ١١٨٧. مسند أحمد: ٤١٠/٢، ٤١٦،  
[٥٣٧، ٥٠٦، ٤٧١]

(١) لختفهما، وباقي الجمل كل جملة بنفس، وفي الإقامة كل كلمتين بنفس، كما سبق صحيفة  
(١٤٦) مع حاشية (٣).

(٢) وضم الرِّاء في الأولى أيضاً صحيح ولا غلط فيه، كما قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.  
(٣) روى البخاري ومسلم عن نافع قال: أذن ابن عمر - رضي الله عنه - في ليلة باردة بضُجَّان، ثم  
قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره:  
«ألا صلوا في الرِّحال». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. (بضجنان: جبل على بريد من  
مكة. الرِّحال: الدور والمنازل والمسكن. المطيرة: كثيرة المطر)  
وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال:  
«ليصل من شاء منكم في رحله».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر. . . وقول المؤذن الصلاة في الرِّحال. . . رقم: ٦٠٦.

مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرِّحال في المطر، رقم: ٦٩٧، ٦٩٨]

(٤) مرة عند طلوع الفجر الذي يسمى: الفجر الكاذب، وهو ضوء مستطيل تعقبه ظلمة. والمرة  
الثانية عند طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء معترض في الأفق يعقبه الضياء، وبه يدخل وقت  
صلاة الفجر، كما سبق في فصل مواقيت الصلاة، صحيفة [١٢٩].

وقد دل على ذلك - مع ما سبق في الموضوع المشار إليه - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم - أو: أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو:

... ويثوب فيهما<sup>(١)</sup>، وترك رد السلام<sup>(٢)</sup>، وترك المشي فيه<sup>(٣)</sup>، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل: (لا حول ولا قوة إلا بالله)<sup>(٤)</sup>

ينادي - بليل - ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر. أو: الصبح». وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: «حتى يقول هكذا». وعند مسلم: يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم: ١٠٩٣]  
[ليرجع قائمكم: ليرد المتهدد لينام قليلاً، حتى يصبح نشيطاً لصلاة الفجر. وليس أن يقول الفجر: ليس أذانه لأن الفجر قد طلع].

(١) أي في أذاني الفجر، والثوب هو أن يقول بعد قوله (حي على الفلاح) الثانية (الصلاة خير من النوم) مرتين. [أخرجه أبو داود من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٤]

(٢) لأنه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثناءها، ولذلك لا تجب عليه إجابة من سلم عليه. قال ابن حجر: ويسن له الرد بعد الفراغ، وإن طال الفصل على الأوجه.

(٣) وفي الإقامة، لأن مشيه فيهما يخل بالإعلام الذي شرعاً من أجله.

(٤) ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وحديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري: «ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». وجاء فيه أن من قال ذلك: «من قلبه دخل الجنة».

[البخاري: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦، ٥٨٨. مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: ٣٨٣، ٣٨٥].

ويقول ذلك السامع ولو كان محدثاً أو أجنبياً أو حائضاً.

ويكون أربعاً في الأذان بعدد الحيعلات<sup>(١)</sup>، وإلا في التثويب فيقول: (صدق  
وبررت)<sup>(٢)</sup>. وإلا في كلمة الإقامة: (أقامها الله وأدامها)<sup>(٣)</sup>.

وأن يقطع القراءة للإجابة<sup>(٤)</sup>، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل  
الفصل<sup>(٥)</sup>، والصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده<sup>(٦)</sup>، ثم يقول: «اللهم رب هذه  
الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً  
الذي وعدته»<sup>(٧)</sup>.....

(١) ويقول ذلك أيضاً عند سماع الإقامة مرتين عند الحيعلتين.

(٢) أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خير من النوم، وصرت باراً. أو: صرت ذابراً، أي خير  
كثير. وذلك لمناسبة هذا قوله: (الصلاة خير من النوم) ولم أجد دليلاً ثانياً عليه.

(٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: أن بلالاً  
أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: ٥٢٨].

(٤) وكذلك درس العلم أو الذكر أو غير ذلك، لأنها تستدرك بعد الإجابة.

(٥) ولا يقول ذلك وهو في هذه الأحوال، لأنه في حال الجماع وقضاء الحاجة يكره الكلام، وذكر  
اسم الله تعالى أو رسوله. وفي حال الصلاة هو مشغول بها، وهي أهم من هذا الذكر.

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا  
مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله  
لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن  
سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقتها ووجبت له.

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. . . ، رقم: ٣٨٤].

(٧) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه  
الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته،  
حلت له شفاعتي يوم القيامة». [البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(الدعوة التامة: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر



... والدعاء عقبه ، وبينه وبين الإقامة<sup>(١)</sup> .

والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة<sup>(٢)</sup> ، .....

الخلايق . مقاماً محموداً : يحمد القائم فيه . الذي وعده : بقوله سبحانه : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» . قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، رقم : ٥٢١ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، رقم : ٢١٢ . الدعوات ، باب : في سؤال العفو والعافية ، رقم : ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن]

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت : ٢٣] قالت عائشة رضي الله عنها : هم المؤذنون . «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله» . [أخرجه الحاكم في مستدرکه : الإيمان (١/ ٥١) وصححه] .

ولدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة ، وللإمام بالإرشاد ، والمغفرة أعلى من الإرشاد . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، رقم : ٥١٧ ، ٥١٨ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، رقم : ٢٠٧]

( ضامن : أي إن صلاة المقتدين في عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها . مؤتمن : على وقت الصلاة ، فينبغي أن يتحرى وقتها) . وهذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفاية ، لأن السنة قد تفضل الفرض - أحياناً - حين تكون سبباً له وداعية إليه ، كبداء السلام ورده ، فبدؤه سنة ورده فرض ، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له .

وهذا أيضاً لا ينافي أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واطبوا على الإمامة ولم يؤذنوا ، لأنه ﷺ كان مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه ، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ، والأذان - كما علمت - يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت ، بخلاف الإمامة فإنه يُعلم بها =

ووقتها متسع ، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله : لولا الخلافة لأذنت . ذكره المناوي في [فيض القدير] شرح [الجامع الصغير] بهذا اللفظ (٧٣ / ١) وذكره في [كشف الخفاء] وقال : رواه أبو لشيخ والبيهقي وسعيد بن منصور (٢ / ٢١٢) ولم أعر عليه عندهم .

وقد دل على فضل الأذان أحاديث كثيرة ، منها ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لويلكم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . ولويلكم ما في التهجير لاستبقوا إليه . ولويلكم ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» .

[البخاري : الأذان ، باب : الاستهماء في الأذان ، رقم : ٥٩٠ . مسلم : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول . . . ، رقم : ٤٣٧] .

(ما في النداء : ما في الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر . يستهموا : يقرعوا ، أي يضربوا قرعة . التهجير : التذكير إلى الصلوات . العتمة : صلاة العشاء . حبواً : حاين ، أي زاحفين ، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته) .

والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي الثيوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» .

[البخاري : في الأذان ، باب : فضل التأذين ، رقم : ٥٨٣ . ومسلم في الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم : ٣٨٩ . وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : الصلاة ، باب : ما جاء في النداء للصلاة ، حديث : ٦] .

(نودي للصلاة : أذن لأجلها . وله ضراط : تمثيل لشدة خوفه عند إدباره ، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً . ثوب : أقيم للصلاة . يخطر : يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه . بين المرء ونفسه : أي قلبه) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون =

... والأفضلُ الجمعُ بينهما<sup>(١)</sup> .

وشرط المقيم : الإسلامُ ، والتَّمييزُ<sup>(٢)</sup> .

ويستحبُّ أن تكون الإقامةُ في غير موضع الأذان<sup>(٣)</sup> ، وبصوت أخفض من

أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» .

[مسلم : الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم : ٣٨٧] .

قال الأبيُّ في شرحه على صحيح مسلم : هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم ، والمتشوف للشيء يد عنقه إليه .

وقيل : إن الإمامة أفضل ، لأنها فرض كفاية ، والفرض على العموم أفضل من السنة . ولما سبق من أنه ﷺ واظب على الإمامة ولم يؤذن ، وكذلك أصحابه من بعده رضي الله عنهم . وقد سبق الجواب عن هذا .

(١) أي بين الأذان والإمامة ، فتحصل له الفضيلتان ، وذلك إذا كان أهلاً لهما . فقد روى الترمذي [الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة ، رقم : ٤١١] عن يعلى بن مرة رضي الله عنه : أنهم كانوا في سفر ، وحضرت الصلاة ، فأذن رسول الله ﷺ وأقام ، وصلى بهم .

(٢) كما سبق في الأذان ، صحيفة (١٤٤) وحاشية (٨) .

(٣) للاتباع ، فقد كان الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد كما مر [صحيفة : ١٤٩ ، حاشية : ٢] والإقامة كانت في المسجد حين يخرج النبي ﷺ إلى الصلاة .

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر . . .

[أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، رقم : ٤٩٩]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» . أي تبصروني خرجت من حجرتي .

[البخاري : الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، رقم : ٦١١ . مسلم :

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة ، رقم : ٦٠٤]

الأذان<sup>(١)</sup>، والالتفاتُ في الحَيْعَلَةَ<sup>(٢)</sup>، وإذا أذن جماعة<sup>(٣)</sup>: فيقيمُ الرَّاتِبُ<sup>(٤)</sup>، ثمَّ الأوَّلُ<sup>(٥)</sup>، ثم يُقرَعُ بينهم إن أذَّنوا معاً<sup>(٦)</sup>. والإقامةُ بنظر الإمام، والأذانُ بنظر المؤذن<sup>(٧)</sup>.

(١) لأنها لإعلام الحضور، فلا تحتاج إلى رفع صوت كالأذان الذي هو لإعلام من هم خارج المسجد.

(٢) كما سبق في الأذان صحيفة (١٤٨) مع حاشية (١).

(٣) أي على التوالي.

(٤) لأن له ولاية الأذان والإقامة، وقد أذن فهو يقيم.

(٥) إن لم يكن أحد منهم راتباً، أو كانوا كلهم راتبين، لأنه قد سبق.

(٦) وتنازعا: من يقيم، لعدم وجود مرجح لأحدهم على غيره.

(٧) أي وقت الإقامة مرتبط باجتهاد الإمام ورأيه، ووقت الأذان مرتبط باجتهاد المؤذن ونظره. روى

ابن عدي [في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال: من اسمه شريك : ٤/١٣٢٧] عن أبي هريرة

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

وشريك - أحد رواة الحديث - ضعيف.

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم، روى أبو داود والترمذي - واللفظ له - عن زياد بن الحارث

الصدائي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد

بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ولو أقام غيره جاز، فقد أذن بلال رضي الله عنه، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد رضي الله عنه

أن يقيم.

وروى أبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع

منها شيئاً، قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على

بلال». فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيت، وأنا كنت أريده؟ قال: «فأقم أنت».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: ٥١٢، ٥١٣. الترمذي: الصلاة،

باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: ١٩٩].

## باب : صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

فروضها ثلاثة عشر:

الأول : النية بالقلب<sup>(٢)</sup> ، ويكفيه في النفل المطلق ونحو تحية المسجد وسنة

(١) أي باب : فرائض الصلاة وسننها وآدابها ومكروهااتها .

وفرائض الصلاة أركانها ، وأجزاؤها الأساسية المترتبة منها .

معنى الركن :

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه ، كالجدار من الغرفة ، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة ، والمراد بها واحد .

ولا يتكامل وجود الصلاة ، ولا تتحقق صحتها ، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها ، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ ، عن جبريل عليه السلام .

وقد جاء كثير من أركان الصلاة في الحديث المشهور بحديث النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، رقم : ٧٦٠ .

مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٧

وسياأتي بيان ما ورد فيه مفصلاً خلال الباب ، إن شاء الله تعالى .

(٢) النية : وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله ، ومحلها القلب . ويندب التلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

الوضوء : نية فعل الصلاة .

وفي المؤقتة والتي لها سبب : نية الفعل ، والتعيين ، كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى (١) .

وفي الفرض : نية الفعل ، والتعيين صباحاً أو غيرها ، ونية الفرضية للبالغ (٢) .  
ويستحب ذكر عدد الركعات ، والإضافة إلى الله تعالى ، وذكر الأداء والقضاء (٣) .

ويجب قرن النية بالتكبير (٤) .

الثاني : أن يقول : الله أكبر ، في القيام (٥) ، ولا يضرب تخللاً يسير وصف الله تعالى ،

(١) لأنها أشبهت الفرض من حيث تخصيص وقت لها .

(٢) لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة ، والظهر وغيرها ، والجمعة وغيرها ، فلا بد من التمييز بينها . ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

[أخرجه البخاري في أول صحيحه ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ١ . مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» ، رقم : ١٩٠٧] .

(٣) وذكر استقبال القبلة ، وأنها ظهر هذا اليوم مثلاً ، زيادة في الحضور . والإضافة إلى الله تعالى تعني نسبة العبادة إليه ، بأن ينوي : أصلي لله تعالى ، وإنما هي سنة ليتحقق معنى الإخلاص في العبادة ، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك . ولم تجب لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى ، نوى ذلك أم لا .

(٤) لأنها أول جزء واجب من أجزاء الصلاة ، وبها يدخل المصلي في صلاته ويحرم عليه ما عداها ، كما سيأتي عند الكلام عن الفرض الثاني من فروض الصلاة .

(٥) وهي التكبير التي يدخل بها الصلاة ، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة دليل ذلك : ما رواه علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، رقم : ٦١ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : ٣ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، =

أو سُكوتٍ<sup>(١)</sup> ، ويترجمُ العاجزُ بأيُّ لغة شاء ، ويجبُ تعلمهُ ولو بالسَّفَر ، ويُؤخَّر الصَّلَاةَ للتَّعَلُّمِ<sup>(٢)</sup> . ويشترطُ إسماعُ نفسه التَّكْبِيرَ ، وكذا القراءةَ الواجبةَ وسائرَ الأركانِ<sup>(٣)</sup> .

رقم : ٢٧٥ . الدارمي : الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : ٦٩١ .  
وما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر . . .» .  
[البخاري : الاستئذان ، باب : من رد فقال عليك السلام ، رقم : ٥٨٩٧ . مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٧] .  
ولفظ التكبير مُتَعَيَّنٌ بالعربية ، وهو : الله أكبر ، أو : الله الأكبر  
ودليل ذلك :

الاتباع لفعل النبي ﷺ ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة ، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»  
[أخرج الحديث البخاري في الأذان ، باب : الأذان للمسافر . . . ، رقم : ٦٠٥] .  
وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لاتتمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر» .  
[أخرجه الطبراني ، ورجال رجال الصحيح . كما جاء في مجمع الزوائد : ١٠٤ / ٢]  
(فيضع الوضوء مواضعه : أي يتوضأ كما أمره الشرع) .  
ولو أسقط حرفاً منه ، أو سكت طويلاً بين كلمتيه ، أو زاد بينهما واواً ، أو بين الباء والراء ألفاً ، لم تنعقد صلاته ، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه ، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص .

(١) يسير بقدر سكتة التنفس . والوصف اليسير لله تعالى كأن يقول : الله عز وجل أكبر ، ونحوه .  
(٢) إذا كان ممكناً ولم يضق الوقت .  
(٣) القولية ، كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير والتسليم الأولى . ويندب في الأذكار المندوبة .

الثالث : القيام في الفرض للقادر<sup>(١)</sup> . ويشترط : نصبُ فقار ظهره ، فإن لم يقدر وقف منحنيًا ، فإن لم يقدر قعد وركع مُحاذياً جبهته قدام رُكبتيه ، والأفضل : أن يحاذي موضع سجوده . فإن لم يقدر اضطجع على جنبه ، والأيمن أفضل ، فإن لم يقدر استلقى<sup>(٢)</sup> ، ويرفعُ رأسه بشيء<sup>(٣)</sup> ، ويومئ برأسه للركوع والسجود ، وإيماءه

(١) لقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢].

(الوسطى : صلاة العصر . قانتين : خاشعين)

وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . ، رقم : ٧٢٤]

(٢) روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ

عن الصلاة فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطيع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم : ١٠٦٦].

زاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

ذكرت هذه الزيادة في الشروح ، منسوبة للنسائي ، وذكرها فيض القدير (١٩٨ / ٤) وكذلك

صاحب الدراية في تخریج أحاديث الهداية (٢٠٩ / ١) ونصب الراية (١٧٥ / ٢) وكلهم نسبها

للنسائي ، ولم أعثر عليها لافي سننه الصغرى ولا في الكبرى .

هذا وقد روى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «فإن لم

يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ، رجله مما يلي القبلة» .

كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما . موقوفاً عليه . قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه ،

تلي قدماء القبلة .

[البيهقي : الصلاة ، باب : ما روي في كيفية الصلاة على الجنب . . . : ٣٠٧ / ٢ . وانظر سنن

الدارقطني : ٤٢ / ٢]

(بواسير : مرض في مخرج الدبر) .

فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً ، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته .

(٣) ليستقبل القبلة بوجهه .



للسجود أكثر قدر إمكانه . فإن لم يقدر<sup>(١)</sup> أوماً بطرفه ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه<sup>(٢)</sup> .

ويتنفلُّ القادرُ قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ، ويقعدُ للركوع والسُّجود ، وأجرُ القاعد القادر نصفُ أجر القائم ، والمضطجع نصفُ أجر القاعد<sup>(٣)</sup> .

الرابعُ : الفاتحة<sup>(٤)</sup> إلا لمعدور لسبب أو غيره<sup>(٥)</sup> .....

(١) على حالة مما سبق .

(٢) ولا تسقط عنه الصلاة بحال ، طالما أنه متمتع بعقله وإدراكه .

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد بالإيماء ، رقم : ١٠٦٥]

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى : « نائماً » عندي مضطجعاً هاهنا . أي أراد بقوله : « نائماً » في هذا الموضع : مضطجعاً ، أي على هيئة النائم .

(٤) وهي ركن في كل صلاة ، أي قراءتها في القيام ركن من كل ركعة ، في كل صلاة ذات ركوع وسجود ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وللإمام والمأموم والمنفرد .  
ودليل ذلك :

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وفي رواية عند الدارقطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » .  
وجاء في حديث المسيء صلواته عند ابن حبان : « إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت . . . » .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . ، رقم : ٧٢٣ . مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٤ . الدارقطني الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، وقال : هذا إسناد صحيح : ٣٢٢ / ١ . موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : كتاب المواقيت ، باب : صفة الصلاة ، رقم : ٤٨٤ ]

(٥) إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع ، أو أدركه في القيام فركع الإمام بعد تكبيره للإحرام ، فإنه

... والبسمة والتشديدات التي فيها منها<sup>(١)</sup> ، .....

يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة وتحمّلها الإمام. وكذلك إذا لم يتمكن من قراءتها لعذر آخر، كما إذا لم يتمكن من القيام من السجود بسبب زحمة حتى ركع الإمام، فإنه يركع معه، وتسقط عنه الفاتحة.

(١) وقد دل على أن البسمة آية من الفاتحة أحاديث، منها:

عن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[النسائي: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٥].

وأخرج البيهقي وابن خزيمة عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات. ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ أربع آيات. وقال «هكذا ﴿إِنَّا نَسْتَعِينُكَ﴾ وجمع خمس أصابعه.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع آيات، إحداهن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[البيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة: ٤٤/٢ - ٤٥. ابن خزيمة: الأذان، باب: ذكر الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب: ٢٤٨/١].

وقد ورد: أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة، فصلّى بهم، فلم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية، سرقت

... ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد<sup>(١)</sup>، ويشترط: عدم اللحن المخل بالمعنى<sup>(٢)</sup>،  
 والموالة. فتقطع الفاتحة: بالسكوت الطويل إن تعمدته، أو كان يسيراً وقصد قطع  
 القراءة، وبالذكر إلا إذا كان ناسياً، وإلا إذا سنَّ في الصلاة، كالتأمين<sup>(٣)</sup> والتعوذ<sup>(٤)</sup>  
 وسؤال الرحمة عند آية الرحمة، وسجود التلاوة لقراءة إمامه، والردُّ عليه<sup>(٥)</sup>.  
 الخامس: الركوع، وأقله: أن ينحني حتى تنال راحته ركبتيه، ويشترط: أن

---

صلاتك، أين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم  
 صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.  
 [أخرجه الشافعي في الأم: باب القراءة بعد التعوذ: ٩٤ / ١. عبد الرزاق في مصنفه: باب قراءة  
 بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٢٦١٨].

والبسملة آية من كل سورة ما عدا ﴿بَرَاءَةٌ﴾ ودليل ذلك إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على  
 تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:  
 ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى  
 إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي أنفأسورة،  
 فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ». وهذا واضح أنه ﷺ  
 عدها آية من السورة.

[مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم: ٤٠٠]  
 وإذا ثبت أنها آية من كل سورة ثبت أنها آية من الفاتحة.

(١) ولا إبدال أي حرف آخر من حروفها بحرف غيره، إلا إذا كان معذوراً بعجزه عن التعلم، أو  
 كان في لسانه عقدة.

(٢) كما لو قرأ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بضم التاء ﴿أَنْعَمْتُ﴾ أو كسرهما ﴿أَنْعَمْتَ﴾ فلا تصح منه الفاتحة.

(٣) أي قول (أمين) لقراءة الإمام الفاتحة.

(٤) أي الاستعاذة من النار والعذاب إذا قرأ آية فيها ذكر ذلك.

(٥) أي الفتح على الإمام إذا توقف في القراءة في الفاتحة.

يطمئن فيه بحيث تستقرُّ أعضاؤه<sup>(١)</sup>، وأن لا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله  
(١) ويسكن بعد حركته.

ودليل فرضية الركوع: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾  
[الحج: ٧٧]. وقول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة كثيرة:  
منها: قوله ﷺ للمسيء لصلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

ومن فعله ﷺ ما رواه أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه  
-وقد امتروا في المنبر ممَّ عوده؟ فسأله عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيت  
أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة  
من الأنصار قد سماها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت  
الناس». فأمرت فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها  
فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم  
نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما  
صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي».

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم: ٨٧٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة،  
باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤]

(امتروا: شكوا أو تجادلوا. في أصل المنبر: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه)  
وروى أحمد [٣١٠/٥] والطبراني بسند صحيح: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق  
من صلاته؟ قال: «لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها. أو: لا يقيمُ صلبه في الركوع ولا في السُّجود».

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود: ١٢٠/٢]  
وأخرجه - ما عدا الجملة الأخيرة منه - ابن حبان [موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت،  
باب: ما جاء في الركوع والسجود، رقم: ٥٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال:  
ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي

ركوعاً لم يكفه<sup>(١)</sup> .

السادس : الاعتدال ، وهو : أن يعود إلى ما كان عليه قبله<sup>(٢)</sup> ، وشرطه :  
الطمأنينة ، وأن لا يقصد به غيره ، فلو رفع رأسه فرعاً من شيء لم يكف .  
السابع : السجود مرتين<sup>(٣)</sup> ، وأقله : أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه .

جاء بها رسول الله ﷺ ، وليس المراد أنه غير مسلم .

وظاهر الحديث : أنه من كلام حذيفة رضي الله عنه ، ولكن هذا القول ليس من قبيل ما يقال  
بالرأي والاجتهاد ، فلا بد أن يكون قاله توقيفاً عن رسول الله ﷺ ، فهو في حكم الحديث المرفوع  
إلى النبي ﷺ .

[والحديث أخرجه البخاري : صفة الصلاة ، باب : إذا لم يتم الركوع ، رقم : ٧٥٨] .

(١) فيجب عليه أن يعود إلى القيام ، ثم ينحني بقصد الركوع .

(٢) أي ما كان عليه قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً ، أو القعود وغيره  
إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعا ، والأصل القيام والاعتدال إليه .

وجاء في حديث المسيء صلاته [صحيفة : ١٥٧ ، حاشية : ١] : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت : وكان إذا رفع رأسه من  
الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة . . . وصفة الركوع والاعتدال منه . . . ، رقم :  
٤٩٨] .

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة ، فهي شرط لصحته ، كما في الجلوس بين  
السجدين ، على ما سيأتي .

(٣) ودل على فرضية السجود : قول الله عز وجل : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته ، فأخذ يعلمه كيفيتها : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،  
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . . . » . [انظر صحيفة : ١٥٧ ،

حاشية : ١] مع قوله وفعله ﷺ كما سبق في حاشية (١) الصحيفة السابقة .

وشرطه: الطمأنينة، ووضعُ جزء من ركبتيه، وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه، وتثاقل رأسه<sup>(١)</sup>، وعدمُ الهويِّ لغيره: فلو سقط على وجهه وجب العود إلى الاعتدال، وارتفاع أسافله على أعاليه<sup>(٢)</sup>، وعدمُ السجود على شيء يتحرك بحركته

(١) جاء في بعض روايات حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨. النسائي: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٦. الدارمي: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٠٣].

وعن خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا. وفي رواية عند البيهقي: «حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩. النسائي: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، رقم: ٤٩٧. ابن ماجه: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم: ٦٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود: ١٠٧/١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

[أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. . في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: سجد، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

[أخرجه ابن خزيمة: (٣٢٥/١) الصلاة، باب رفع العجيزة والإلتين في السجود، رقم: (٦٤٦). والبيهقي في الكبرى (١١٥/٢): الصلاة، باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه. وأبو داود: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: (٨٩٦). وسنن النسائي الكبرى: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: (٦٩١) وأحمد: ٣٠٣/٤].

إلا أن يكون في يده ، فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء<sup>(١)</sup> .

الثامن : الجلوس بين السجدين ، وشرطه : الطمأنينة<sup>(٢)</sup> ، وأن لا يطولهُ ولا الاعتدال<sup>(٣)</sup> ، وأن لا يقصد بالرفع غيره : فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه<sup>(٤)</sup> .

التاسع : التشهد الأخير<sup>(٥)</sup> ، وأقله : «التحياتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله»<sup>(٦)</sup> . ويشترط : موالاته ، وأن يكون بالعربية .

(١) لأن هذا عذر غير نادر ، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى .

(٢) لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته ، فأخذ يعلمه كيفيتها : « . . ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . . » . [صحيفة : ١٥٧ ، حاشية : ١]

(٣) لأن كلا منهما ركن قصير .

(٤) بل عليه أن يعود إلى السجود ، ثم يرفع .

(٥) دل على ركنية التشهد : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا - وعند البيهقي والدارقطني : كنا نقول قبل أن يُفرضَ علينا التَّشَهُدُ - السلامُ على الله قبل عباده ، السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ على فلان وفلان ، فلما انصرفَ النبي ﷺ أقبلَ علينا بوجهه فقال : «إن الله هو السلامُ ، فإذا جلس أحدكم في الصَّلَاة فليقلْ : التَّحِيَّاتُ لله . . . » .

[البخاري : الاستئذان ، باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى ، رقم : ٥٨٧٦ . مسلم :

الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٢ . الدارقطني : الصلاة ، باب : صفة الجلوس

للتشهد وبين السجدين : ٣٥٠ / ١]

(هو السلام : أي هو اسم من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم : باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ : ١ / ١٠١ .

العاشر: القعودُ في التَّشهُدِ الأخير<sup>(١)</sup> .

الحادي عشر: الصلاةُ على النبي ﷺ بعدهُ قاعداً<sup>(٢)</sup> ، وأقلُّها : اللهم صلِّ على

والترمذي في الصلاة ، باب : منه أيضاً ، بعد باب : ما جاء في التشهد ، رقم : ٢٩٠ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، رقم : ١١٧٤ . لكن فيه زيادة عندهم : «المباركات الصلوات الطيبات» بين لفظي : «التحيات . . . لله» . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وسيأتي بيان أكمل التشهد ، صحيفة (١٩٨) .

(١) دل على ركنيه القعود : قوله ﷺ في الحديث المذكور في حاشية (٥) في الصحيفة السابقة : «فإذا جلس أحدكم في الصلاة . . .» وكذلك فعله ﷺ ، وقد جاء هذا في أحاديث صفة صلاته ﷺ : روى البخاري عن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاته ﷺ : وإذا جلس في الركعة الآخرة قدمَّ رجله اليسرى ونصبَ الأخرى ، وقعدَ على مقعدته . وسيأتي بعض ذلك في الأحاديث الآتية في هيئة جلوسه ﷺ للتشهد الأخير . وأيضاً فلأنه محل ذكر واجب ، كما سبق ، فكان واجباً مثله ، كالقيام لقراءة الفاتحة .

(٢) الصلاة على النبي ﷺ ، في آخر الصلاة . بعد التشهد . ركن من أركانها . وقد دل على وجوبها : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها .

وقد أخرج ابن حبان والحاكم وصححه : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ : كيف نصلي عليك ، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال : «قولوا : اللهم صل على محمد . . .» .

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة ، والمناسب لها آخر الصلاة ، فوجب في الجلوس الأخير بعد التشهد .

وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد : كما روى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صلِّ على محمد . . .» .

[[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الصلاة ، باب : صفة الصلاة (ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما



سئل عن الصلاة عليه في الصلاة: ٢٠٧/٣ . المستدرك: الصلاة (١/١٦٨ ، ١٦٩) .  
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له - أو لغيره - : «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء» .  
[الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤ واللفظ له . أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١ . النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤] .  
ولم يكن الجلوس الأول فرضاً - رغم مواظبته ﷺ على فعله - لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به ، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسهو له .  
عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم .  
[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠] .  
وأكد هذا قوله ﷺ .  
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو» .  
[أبو داود: كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم: ١٠٣٦ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، رقم: ١٢٠٨] .  
فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به - ولو استوى قائماً - كما هو معلوم بالنسبة للفرائض . والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة سنة ، ولم يكن واجباً ، لأنه ﷺ تركه في بعض صلواته مع القعود له ، كما مر ، فسجد للسهو لتركه ولم يستدركه ، وهذا عنوان أنه سنة وليس بواجب .

الثاني عشر: السلام، وأقله<sup>(١)</sup>: السلام عليكم، وهو قاعد<sup>(٢)</sup>.  
 الثالث عشر: الترتيب<sup>(٣)</sup>، فإن تعمّد تركه - كأن سجّد قبل ركوعه - بطلت

(١) أي أقل ما يتحقق به الواجب. وقد دل على ركنية التسليم:

- قوله ﷺ: روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وعند الترمذي وابن ماجه مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه - عند الترمذي - زيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها». وقال: حديث حسن.

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم: ٦١٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣. الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١]

وفعله ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يختم الصلاة بالتسليم.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، رقم: ٤٩٨]  
 والتعبير بكان يدل على المواظبة، وهي دليل الوجوب.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. النسائي: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، رقم:

١٣١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٤]

(٣) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مريانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

ودليل وجوب الترتيب الإجماع، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ وفعله، مع قوله ﷺ:

صلاته<sup>(١)</sup> ، وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ ، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثلِه أتى به ، وإلا تمت به ركعته لوقوعه ، وتدارك الباقي من صلاته<sup>(٢)</sup> .

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها ، وأعاد تشهدهُ ، أو من غيرها - أو شك فيها - أتى بركعة .

وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدةً من الأولى : فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود ، وإلا جلس مطمئناً ثم سجد .

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

[البخاري : الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . . . ، رقم : ٦٠٥] .

ومن فعله : ما مريك من أحاديث أثناء تفصيل الكلام عن هذه الأركان .

ومن قوله : حديث المسيء صلاته الذي تكررت الإشارة إليه ، والمذكور كاملاً [صحيفة : ١٥٧ ،

حاشية : ١] . وكذلك غيره مما مر من الأحاديث القولية خلال الكلام عن صفة الصلاة .

(١) أي إن تعمد ترك الترتيب في الأركان الفعلية بطلت صلاته بالإجماع ، لتلاعبه .

ولو قدم ركناً قولياً على قولي - كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد - أو على ركن فعلي -

كالتشهد على السجود - لم تبطل صلاته ، ولكن لا يعتد بما قدمه ، وعليه أن يعيده .

وهذا في غير السلام ، أما السلام : فلو قدمه على التشهد - مثلاً - أو الصلاة على النبي ﷺ ،

أو السجود أو غيره ، بطلت صلاته . لأنه بالسلام يخرج من الصلاة ، فيكون قد خرج منها قبل

أن يتمها .

(٢) إذا ترك الترتيب سهواً ، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً : فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة

ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره ، ويلغو ما أتى به قبله . فإن أخر بطلت صلاته ، لأنه

صار تاركاً للترتيب عن عمد .

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله - كما لو ترك الركوع ، فسجد ثم قام ، ثم ركع ، فتذكر عند ذلك

تركه الركوع في الركعة التي قبلها - تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن ، ويلغو ما أتى به بعد المتروك

وقبل فعله ، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته ، والله تعالى أعلم .

وإن تذكّر ترك ركن بعد السّلام : فإن كان النّية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ، وكذا لو شكّ فيهما<sup>(١)</sup> ، وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرّب الفصل ولم يمس نجاسة<sup>(٢)</sup> ، ولا يضرّ استدبار القبلة ، ولا الكلام<sup>(٣)</sup> . وإن طال الفصل استأنف .

## فصل [في سنن الصلاة]

يُسْنُ التَّلْفِظُ بِالنِّيَّةِ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ وَاسْتِصْحَابَهَا بِقَلْبِهِ<sup>(٤)</sup> .

ورفعُ اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، وكفُّهُ مكشوفةً إلى الكعبة ، ومُفَرَّجَةً الأصابع ، مُحَاذِيًا بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَةَ أُذُنِيهِ ، وَنُهَيْ رِفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ<sup>(٥)</sup> ويرفع

(١) لأن النية هي الأصل في صحة الصلاة ، وكذلك تكبيرة الإحرام بها تبدأ الصلاة ، وتبنى بقية الأركان عليهما ، فإن تركهما أو شك فيهما كان ما بعدهما غير مبني على شيء ، فلا يعتد به .

(٢) لأنه لمس النجاسة أتى بما ينافي صحة الصلاة ، لأن شرط صحتها عدم ملامسة النجاسة .

(٣) لأنهما قد يَحْتَمِلَانِ فِي الصَّلَاةِ : فَتَرَكَ الْقِبْلَةَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَالْكَلَامُ يَعْنِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . وَلَكِنْ يَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطْوِلَ زَمَنُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ لَا يَكْثُرَ الْكَلَامُ .

(٤) لتقارن التكبير ، والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إلى أين يرفع يديه ، رقم : ٧٠٥ . مسلم : الصلاة ، باب :

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . ، رقم : ٣٩٠] .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٤] .

والمُنْكَبُ : مَجْتَمِعُ عَظْمِ الْعَضُدِ مَعَ الْكَتْفِ ، وَإِذَا حَاذَتْ الْيَدُ الْمُنْكَبَ حَاذَى الْإِبْهَامِ شَحْمَةَ الْأُذُنِ ، وَهُوَ مَالَانٌ مِنْهَا أَسْفَلُهَا .

يديه عند الركوع ، والاعتدال ، والقيام من التشهد الأول<sup>(١)</sup> .

فإذا فرغ من التَّحَرُّمِ حَطَّ يديه تحت صدره ، وقبض بكفِّ اليمنى كُوع اليسرى وأوَّل السَّاعِدِ<sup>(٢)</sup> . ونظر موضع سجوده<sup>(٣)</sup> ، إلا عند الكعبة فينظرها<sup>(٤)</sup> ، وإلا عند قوله :  
إلا الله ، فينظر مُسَبِّحَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه : إذا صلى كَبَّرَ ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث : أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثله ، وقال : «ربنا ولك الحمد» . ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب : إلى أين يرفع يديه ، رقم : ٧٠٤ ، ٧٠٥ . مسلم : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . ، رقم : ٣٩٠ ، ٣٩١]

(٢) تخبر مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .  
[مسلم : الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ . . . ، رقم : ٤٠١]

(٣) فهو أجمع لقلبه وفكره ، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع .

(٤) قال ابن حجر : على ما قاله الماوردي ومن تبعه ، لكن المعتمد : أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل سجوده .

(٥) روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة . . . وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه ، لا يجاوز بصره إشارته .

=

ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، ومنه: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، ويفوت بالتعوذ<sup>(٢)</sup>، ويجلوس المسبوق مع الإمام، لا بتأمينه معه.

والتعوذ سراً قبل القراءة وفي كل ركعة<sup>(٣)</sup>، والتأمين بعد فراغ الفاتحة، والجهربه في الجهرية<sup>(٤)</sup>.

---

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو: نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[أبو داود: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، رقم: ٩٨٨ - ٩٩٠. النسائي: التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد، رقم: ١١٦٠]

(١) وهو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. الترمذي: الدعوات، باب: الذكر والدعاء في الصلاة، رقم: ٣٤١٧ - ٣٤١٩. النسائي: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٧. (وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: ابتدأ خلقها. حنيفاً: مائلاً إلى الدين الحق. نسكي: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى).

(٢) فلو بدأ بالتعوذ بعد التكبير لم يعد إلى دعاء الاستفتاح، ولورجع لم تبطل صلاته، ولكن لا يثاب عليه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٤) وكذلك يؤمن من قرأها خارج الصلاة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم

## والسكوتُ بين آخر الفاتحة وأمين ، وبين أمين والسورة ، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة<sup>(١)</sup> ، وبعد فراغ السورة<sup>(٢)</sup> .

- وفي رواية عند مسلم : في الصلاة - آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب الزهري ، أحد رواة الحديث : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

وقوله : « إذا أمَّن » أي أراد التأمين وقد فرغ من القراءة ، فيؤمن المأموم ، ويكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام ، لأن تأمين المأموم لقراءة الإمام لا لتأمينه .

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، وباب : فضل التأمين ، وباب : جهر المأموم بالتأمين ، رقم : ٧٤٧ - ٧٤٩ . مسلم : الصلاة ، باب : التسيح والتحميد والتأمين ، رقم : ٤١٠ ] .

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند أبي داود وابن ماجه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وزاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد . أي بتأمين المأمومين .

[أبو داود : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، رقم : ٩٣٤ . ابن ماجه : إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين ، رقم : ٨٥٣ ] .

(١) حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، ثم ينصت لقراءة الإمام .

(٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أخبر عن النبي ﷺ : أنه يسكت بعد تكبيرة الإحرام وإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، وبعد الفراغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنهما ، فكتبنا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه في المدينة ، فقال : صدق سمرة .

[أبو داود : الصلاة ، باب : السكنة عند الافتتاح ، رقم : ٧٧٧ - ٧٨٠ . الترمذي : الصلاة ، باب :

ما جاء في السكتين في الصلاة ، رقم : ٢٥١ . ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب :

في سكتي الإمام ، رقم : ٨٤٤ ، ٨٤٥ . مسند أحمد : ١٥ / ٥ ، ٢١ ] .

وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح ، والأولين من سائر الصلوات ، إلا المأموم إذا سمع الإمام ، وسورة كاملة أفضل من البعض<sup>(١)</sup> . وتطويل

(١) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة ، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥ . آل عمران : ٢] . وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب ، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة . ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة معها ، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . وفي رواية : ويفعل ذلك في صلاة الصبح .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إذا أسمع الإمام الآية ، وباب : يطول في الركعة الأولى ، رقم : ٧٤٥ ، ٧٤٦ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، رقم : ٤٥١] مع ما سيأتي من أحاديث الجهر بالقراءة .

ويكره للمأموم أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحة إن كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وروى أحمد في مسنده [٦٠ / ٥] : عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ» . قالوا : إنا لنفعل ذلك . قال : «فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب . أو قال : فاتحة الكتاب» .

وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال : أجل ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» . فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : «فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعي القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : ٨٢٤ . النسائي : الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، رقم : ٩٢٠ ، مختصراً]



## قراءة الركعة الأولى<sup>(١)</sup> ، .....

وعن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنهما- قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» . قلنا : نعم ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : ٨٢٣ . الترمذي الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ، رقم : ٣١١ ، وقال : حديث حسن] (هَذَا : قراءة سريعة) . فإذا كانت الصلاة سرية ، أو كان لا يسمع قراءة الإمام في الجهرية ندب له أن يقرأ .

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال : «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . قال : «قد علمت أن بعضكم خالجنها» .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث عند مسلم : ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه ، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ، بل فيه : أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه : إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم ، وهذا الحكم عندنا .

[مسلم : الصلاة ، باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، رقم : ٣٩٨ . أبو داود : الصلاة ، باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته ، رقم : ٨٢٨ ، ٨٢٩ . النسائي : الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، رقم : ٩١٧ ، ٩١٨ . قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ما يقرأ في الوتر ، رقم : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤] .

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويُقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً . وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويُقصر في الثانية .

وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : القراءة في الظهر ، رقم : ٧٢٥ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، رقم : ٤٥١] .

... والجهرُ بالقراءة<sup>(١)</sup> - لغير المرأة بحضرة الأجنب - في ركعتي الصُّبح ، وأوليي العشاءين<sup>(٢)</sup> ، والجمعة ، حتَّى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه ، وفي العيدين ، والاستسقاء ، والخسوف ، والتراويح ، والوتر بعدها<sup>(٣)</sup> ، والإسرار في غير ذلك<sup>(٤)</sup> ،

(١) والجهر: أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره ، والإسرار: أن يكون صوته بحيث يسمع نفسه .

(٢) أي المغرب والعشاء ، وأطلق عليهما العشاءان تغليياً للعشاء على المغرب .

(٣) وقد دل على سنية الجهر في الصلوات المذكورة أحاديث ، منها:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور .

وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ في العشاء ، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه ، أو قراءةً .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجنِّ واستماعهم القرآن من النبي ﷺ ، وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له .

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٩. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر، بحيث يسمع قراءته من حضر. وسيأتي دليل الجهر في غيرها من الصلوات المذكورة في أبوابها .

(٤) ودل على السري غير ما ذكر:

ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه ، وقد سأله سائلٌ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم ، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم .

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣، ٧٣٨. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم: ٣٩٦].

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها .

وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه على قرص أنه متوسط السمع .

## والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار<sup>(١)</sup>. وقراءة قصر الفصل<sup>(٢)</sup> في

وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة: أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها.  
(١) إن لم يخف رياءً، كأن يكون يسمعه أحد، أو تشويشاً على مصلى أو قارئ ونحوهما ممن هو مشغول بعبادة، أو إزعاج نائم، فإن خشى شيئاً من ذلك أسر.

والأصل في طلب التوسط في هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال المفسرون: نزلت في قيام الليل.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾. قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. (متوار: مختف).

[البخاري: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ الْمَكِينِ يُشْهَدُونَ﴾ (النساء: ١٦٦) رقم: ٧٠٥٢. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٦] وانظر صحيفة (٢٠٤) مع حاشية (١).

(٢) الفصل: وهو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

وأول الفصل سورة الحجرات، وآخر طوالة سورة النازعات.

وأواسط الفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾.

وقصار الفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

ويندب أن يقرأ في الفجر بأطول طوال الفصل، وفي الظهر بأقصر طوالة. ويقصر في غيرهما من الصلوات، ولا سيما صلاة المغرب، كما سيأتي.

القراءة في الفجر والظهر:

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة.

=

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١].

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. [النسائي: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، رقم: ٩٨٢. مسند الإمام أحمد: ٣٢ / ٢]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].  
القراءة في العصر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية. [مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].  
وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٢ / ٣]: فحزرننا قيام رسول الله ﷺ في الظهر: الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية. . وحزرننا قراءته في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك.  
القراءة في المغرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].  
وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيُّونِ﴾.

[الطحاوي في شرح معاني الآثار: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب: ٢١٤ / ١]  
وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿الطُّورِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣].

=

المغرب ، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل في الصُّبح ، وفي الظهر بقريب منه ، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها . وفي أولى صبح يوم

#### القراءة في العشاء :

عن أبي رافع رضي الله عنه قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة ، فقرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ . فسجد ، فقلت له ؟ قال : سجدت خلف أبي القاسم رضي الله عنه ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه .

[البخاري : صفة الصلاة : باب : الجهر في العشاء ، رقم : ٧٣٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، رقم : ٥٧٨] .

(العتمة : صلاة العشاء . فقلت له : سألته عن سجوده) .

وعن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور .

[النسائي : الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، رقم : ٩٩٩] .

وربما قرأ أحياناً في العشاء بقصار المفصل ، ولا سيما في السفر .

عن البراء رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ، بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ﴾ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الجهر في العشاء ، رقم : ٧٣٣ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في العشاء ، رقم : ٤٦٤] .

وأما إمام غير المحصورين فالمطلوب منه التقصير .

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا فيها . قال : فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطُّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، ثم قال : «أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة» . (الغداة : الفجر . فليوجز : فليخفف) .

[البخاري : الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم : ٦٧٤٠ . مسلم : في الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم : ٤٦٦] .

الجمعة : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ (١) .

وسؤالُ الرحمة عند قراءة آية رحمة ، والاستعاذة عند آية عذاب ، والتسبيحُ عند آية التَّسْبِيحِ (٢) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة و : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ .

[البخاري : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم : ٨٥١ . مسلم : الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم : ٨٨٠] .

(٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ في الليل - قال : يقرأ مترسلاً : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . [مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي] .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة : لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» . ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة . [أبو داود والنسائي]

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم : ٧٧٢ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم : ٨٧١ ، ٨٧٣ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، رقم : ٢٦٢ ، ٢٦٣ . النسائي : الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، وباب : مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ، رقم : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ . التطبيق ، باب : نوع آخر ، وباب : نوع آخر ، رقم : ١١٣٢ ، ١١٣٣ . الدارمي : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع ، رقم : ١٢٨١] .

(مترسلاً : متأنياً ، يقرأ آية آية . الجبروت : صيغة مبالغة من الجبر ، وهو القهر والغلبة . الملكوت : صيغة مبالغة من الملك ، أي ظاهراً وباطناً) .

ويندب الترتيل والتدبر ، لقوله تعالى : ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل : ٤] . والترتيل : أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى ، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد .

وقال تعالى : ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ عَلَيْكَ تُرْتِيلاً وَيَتَدَبَّرُوهُ وَابْتَغُوا الْآيَاتِ﴾ [ص : ٢٩] والتدبر : النظر

وعند آخر ﴿الَّتَيْنِ﴾ وآخر القيامة: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين». وعند آخر المرسلات: «أما بالله»<sup>(١)</sup>. يفعل ذلك الإمام والمأموم<sup>(٢)</sup>، ويجهران به في الجهرية<sup>(٣)</sup>. والتكبير للانتقال، ومدّه إلى الركن الذي بعده<sup>(٤)</sup>، إلا في الاعتدال فيقول: (سمع الله

في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّنُوتُونَ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ «أما بالله».

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧. والترمذي: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التين، رقم: ٣٣٤٤ مقتصراً على ما جاء في سورة ﴿وَالَّتَيْنِ﴾]

(٢) يقولها الإمام لقراءة نفسه، والمأموم لقراءة الإمام أو لقراءة نفسه حيث سنت له القراءة بعد الفاتحة، والمنفرد لقراءة نفسه، وغير المصلي إذا قرأها أو سمعها.

(٣) عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي في بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك! فبلى. فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

[أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٨٨٤]

دل سؤاله عن ذلك على أنهم سمعوها منه، وهذا دليل أنه كان يجهر بها. وكذلك قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، يدل على جهره بها ﷺ.

(٤) حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر. ودل على ندب التكبير: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد». وفي رواية: «ولك الحمد». ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. (يرفع صلبه: يعتدل قائماً)

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، وباب: التكبير إذا قام من السجود، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٥٦. ومسلم: الصلاة،

## فصل [في سنن الركوع]

ويسنُّ في الرُّكُوع : مدُّ الظهر والعنق ، ونصبُ ساقيه وفخذه ، وأخذُ ركبتيه بيديه ، وتفريقُ الأصابع ، وتوجيهها للقبلة<sup>(٢)</sup> . ويقولُ : (سبحان ربي العظيم وبحمده)

باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . ، وباب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم : ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١) كما سيأتي في الفصل الذي بعد الآتي .

(٢) أي لا يفتلها يمنة ولا يسرة ، بل يقيها باتجاه القبلة ، لأنها أشرف الجهات .

روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظهْرَهُ . أي أماله وثناه إلى الأرض باستقامة .

وعند أبي داود : ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووَثَّرَ يديه فتجافى عن جنبه . وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه : فلما ركع جافى بين إبطيه .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٤ . أبو داود : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، رقم : ٧٣٤ . النسائي : التطبيق ، باب : التجافي في الركوع ، رقم : ١٠٣٨ .

وجاء هذا في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في بيان صفة صلاته ﷺ ، قال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده .

[أبو داود : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، رقم : ٧٣١ ، ٧٣٢ .

مقنع : رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . صافح : مبرز صفحة خده - أي جانبه - مائلاً في أحد شقيه)

وهذا بالنسبة للرجل ، وأما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض ، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها .

روى البيهقي [الصلاة ، باب : ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود :

٢/٢٢٣] : أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : «إذا سجدتما فضعاً بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» .



وثلاثاً أفضل<sup>(١)</sup> ، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل<sup>(٢)</sup> : «اللهم لك ركعتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ، لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup> .

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة : ٧٤) قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت : ﴿سَبِّحْ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم : ٨٦٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسييح في الركوع والسجود ، رقم : ٨٨٧] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، تم ركوعه ، وذلك أدناه» . أي أقل الكمال والتمام .

[أبو داود : الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود ، رقم : ٨٨٦ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ، رقم : ٢٦١ ، واللفظ له . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسييح في الركوع والسجود ، رقم : ٨٩٠] .

(٢) أي يزيد ما شاء في التسييحات بالإضافة إلى الذكر المذكور ، ويجعل ذلك وترأ بقدر ركعات أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة . . وفيه : ثم ركع ، فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه . . ، ثم سجد فقال : «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل : ٧٧٢ . أبو داود : الصلاة ، باب : وضع اليدين على الركبتين ، رقم : ٨٧٤] .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ ، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه ، إلى قوله : «وعصبي» . (استقلت به : حملته) وأن يقول : «سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح» .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها] .

=

## فصل [في سنن الاعتدال]

ويسنُّ إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول: (سمع الله لمن حمده) <sup>(١)</sup> فإذا استوى قائماً قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: «أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ» <sup>(٢)</sup>.

(سبوح: صيغة مبالغة من التسييح وهو التنزيه عن كل نقص وكل مالا يليق بالألوهية. قدوس: المطهر من كل دنس، صيغة مبالغة من التقديس).

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذ ركع وإذ رفع، رقم: ٧٠٣. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. . . ، رقم: ٣٩٠].

(٢) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ».

والقنوت<sup>(١)</sup> في اعتدال ثانية الصُّبح ، وأفضلهُ :

«اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،  
وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه  
لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربُّنا وتعاليت ، فلك الحمدُ على ما  
قضيت ، أستغفرك وأتوبُ إليك»<sup>(٢)</sup> .

---

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقول : إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم : ٤٧٧ ، ٤٧٨ ]  
(أهل : منصوب على النداء ، التقدير : يا أهل . الثناء : الوصف الجميل . الحمد : العظمة ونهاية  
الشرف . أحق .. أولى وأصح ما يقوله العبد . وكلنا .. : والحال أننا جميعاً عبيد لك .  
ولا ينفع .. : لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا ، وإنما ينفعه ما  
توقفه إليه من العمل الصالح) .

ويزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد» : «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من  
الركعة قال : «سمع الله لمن حمده» . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً  
فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : «من المتكلم أنفأ» . فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال  
رسول الله ﷺ : «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها : أيهم يكتبها أولاً»

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، رقم : ٧٦٦ . النسائي : التطبيق ،  
باب : ما يقول المأموم ، رقم : ١٠٦٢ واللفظ له] .

(أنفأ : قبل قليل من الوقت . يبتدرونها : يستبقون إلى كتابتها) .

(١) القنوت : هو الدعاء .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة  
الصبح ، في الركعة الثانية ، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء : «اللهم اهدني فيمن هديت . . .» .

[سنن البيهقي الكبرى : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ٢ / ٢٠٩ ]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سُئل : أقت النبي ﷺ في الصُّبح؟ قال : نعم . فقيل

ويأتي الإمامُ به بلفظ الجمع<sup>(١)</sup>، وتُسنُّ الصلاة والسلام على النبي ﷺ في آخره<sup>(٢)</sup>، ورفع اليدين فيه وفي كل دعاء<sup>(٣)</sup>، .....

له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[البخاري: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ٩٥٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧].

وعند الدارقطني: من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قنّت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

[الدارقطني: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم: ١٠]

(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حنّ حتى يتخفّف».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: ٩٠. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٣٥٧، وحسنه. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم: ٦١٩. إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٩٢٣]

(قعر بيت: داخله. دخل: أي كأنما دخل البيت من غير استئذان. حنّ: يحبس بوله ويدافعه)

(٢) لأنه دعاء، وقد علمت أنه تسن الصلاة على النبي ﷺ بعده. [انظر حاشية: ٢، صحيفة: ١٦٨].

(٣) اتباعاً لفعله ﷺ عامة في الدعاء: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، قال: حتى رأيت بياض إبطيه. أي ما تحت الإبط، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع.

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة أوطاس، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٠٦٨، ٤٠٨٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي

عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨]

=

... والجمهور به للإمام<sup>(١)</sup> ، وتأمين المأموم في الدعاء ، ومشاركته في الثناء<sup>(٢)</sup> ، ويسنُّ قنوته إن لم يسمع قنوت إمامه ، ويقنُت في سائر المكتوبات للنَّزلة<sup>(٣)</sup> .

وأما في القنوت خاصة :

فما رواه أنس رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو . وجاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عمر رضي الله عنه .

[البيهقي : الصلاة ، باب : رفع اليدين في القنوت : ٢ / ٢١١]

والسنة عند الاستمادة من شر والدعاء برفع البلاء : أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما إلى السماء .

روى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

[مسلم : الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء ، رقم : ٨٩٦]

قال في مغني المحتاج : قال العلماء : وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى

السماء ، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك . والحكمة : أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول

شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء . [مغني المحتاج : صلاة الاستسقاء]

ورجح ابن شهاب الرملي في [نهاية المحتاج] عموم ذلك في الصلاة وغيرها ، وعليه : يقلبهما عند

قوله : (وقني شر ما قضيت) .

ولا يمسح بهما وجهه ، لأنها حركات زائدة فلا تشرع في الصلاة . وأما خارج الصلاة فيندب

ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه

بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» . وعند ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

دعوت الله فادعُ بباطن كفيك ، ولا تدعُ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» .

[أبو داود : الوتر ، باب : الدعاء ، رقم : ١٤٨٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب :

من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، رقم : ١١٨١]

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . . . يجهر بذلك .

[البخاري : التفسير ، باب : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» ﴿آل عمران : ١٢٨﴾ رقم : ٤٢٨٤] .

(٢) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله : «فإنك تقضي . . إلى قوله : ما قضيت» .

(٣) (سائر المكتوبات) باقي الصلوات المفروضة ، في الركعة الأخيرة منها ، كالفجر . (نازلة) أي

البلاء ، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلط عدو .

=

## فصل [في سنن السجود]

وُسِّنَ فِي السُّجُودِ : وَضِعُ رِكَبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مَعاً مَكْشُوفاً ، وَمَجَافَاةُ الرَّجْلِ مَرْفُوقِهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ ، وَبِجَافِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضاً<sup>(١)</sup> . وَتَضَمُّ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

[البخاري : الجنائز ، باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، رقم : ١٢٣٨]  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ . (الْأُخْرَى : الْآخِرَةُ)  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ» .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، رقم : ٧٦٤ . الاستسقاء ، باب : دعاء النبي ﷺ : «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم : ٩٦١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، رقم : ٦٧٦ ، ٦٧٨] .

(اشدد وطأتك : شدد عقوبتك . مضر : المراد قريش . اجعلها سنين كسني يوسف : في الشدة والقحط والبلاء . غفار : قبيلة من كنانة . أسلم : قبيلة من خزاعة) .

(١) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ : ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا . [البخاري : صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٧٧٠ . مسلم : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . . . ، رقم : ٣٩٢] .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٣٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨، وقال: حديث حسن. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٧] وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤].

وروى البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

[مسلم: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود...، رقم: ٤٩٤]

وروى عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو يياض إبطيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: بيدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣. مسلم:

الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة...، رقم: ٤٩٥].

(ضبعيه: مثني ضبع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط).

وعن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه. وعنه: ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

وعند النسائي - من حديث أبي مسعود رضي الله عنه - في بيان صلاته ﷺ: فلما ركع جافى بين إبطيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما

جاء في السجود على الجهة والأنف، رقم: ٢٧٠. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في

الركوع، رقم: ١٠٣٨].

(١) أي تضم أعضائها بعضها إلى بعض، مبالغة في الستر، كما مر في سنن الركوع أيضاً.

... وَ: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وثلاثاً أفضل<sup>(١)</sup>، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل<sup>(٢)</sup>: «سُبُوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٣)</sup>. «اللهم لك سجدتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

(١) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». زاد في رواية: فكان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

[أبو داود: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، ٨٧٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» أي أقل الكمال في السجود.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

(٢) ما شاء أن يزيد، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسيحة، بعدد ركعات أكثر الوتر.

عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

ويزيد أيضاً الأذكار الواردة والتي أتى بها المصنف في المتن.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup> . واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده<sup>(٢)</sup> ، والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ، ووضع الكفين حدو

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ ، من حديث طويل لعلي رضي الله عنه . والنسائي : التطبيق ، باب : نوع آخر ، بعد باب : الدعاء في السجود ، رقم : ١١٢٨ ، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، وليس فيه : «بحوله وقوته» . وجاءت هذه الجملة في حديث آخر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته» .

[أبو داود : سجود القرآن ، باب : ما يقول إذا سجد ، رقم : ١٤١٤ . النسائي في التطبيق ، باب :

نوع آخر ، رقم : ١١٢٩]

(٢) ومثل المنفرد إمام الجماعة المحصورين الذين رضوا بالتطويل .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال «أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً : فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ ، وأما السُّجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم» .

[مسلم : الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم : ٤٧٩ . أبو داود : الصلاة ، باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، رقم : ٨٧٦ . النسائي : التطبيق ، باب : تعظيم الرب في الركوع ، رقم : ١٠٤٥ . الدارمي : الصلاة ، باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، رقم : ١٢٩٩]

(مبشرات .. أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها . الصالحة : الصادقة ، وهي التي يتحقق مضمونها في اليقظة . فقمن : حقيق وجدير)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثروا الدعاء» .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٢ . النسائي : التطبيق ، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، رقم : ١١٣٧] .

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة ، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمر معين ، كأن

المنكبين ، وضُمُّ أصابع اليدين واستقبالها ونشرها ، ونصبُ القدمين وكشفُهما ، وإبرازهما من ثوبه ، وتوجيه أصابعهما للقبلة<sup>(١)</sup> ، والاعتمادُ على بُطونهما<sup>(٢)</sup> .

## فصل [في سنن الجلوس بين السجدين]

ويُسنُّ في الجلوس بين السجدين : الافتراش<sup>(٣)</sup> ، ووضعُ يديه على فخذه قريباً

يقول : اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا ، مثلاً .

(١) جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق - عند أبي داود (٧٣٢) - قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . وروى الحاكم في المستدرک : الصلاة (٢٢٧ / ١) : عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه . وعند ابن حبان [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : صفة الصلاة ، رقم : ١٨٦٧] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : ثم هوى إلى الأرض فقال : الله أكبر ، وسجد وجافى عضديه عن جنبه ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة .

(مفترش : أي واضع لذراعيه على الأرض)

(٢) لأن ذلك أعون على الحركة .

(٣) أي يسن بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبراً أن يجلس مفترشاً . والافتراش : أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ، ويجلس على بطنها ، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة . ودل على التكبير مع الرفع حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إتمام التكبير في الركوع ، رقم : ٧٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم : ٣٩٢ ، واللفظ له] .

وعنه - رضي الله عنه - في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٧٧٠] .

ودل على الافتراش حديث عائشة رضي الله عنها - في وصفها صلاة النبي ﷺ - قالت : كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً . . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

من ركبتيه ، ونشر أصابعهما وضمهما<sup>(١)</sup> ، قائلاً : « رب اغفر لي ، وارحمني ،

رجله اليمنى .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . . ، رقم : ٤٩٨ . ابن

ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجلوس بين السجدين ، رقم : ٨٩٣ ]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٣ ] .

ويكون الافتراش أيضاً في الجلوس للتشهد الأول من الصلاة الثلاثية أو الرابعة .

دل على ذلك قوله وفعله ﷺ :

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله

تعالى ، ثم اقرأ ما تسير عليك من القرآن » . وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن

وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم : ٨٦٠ ] .

وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

اليسرى ونصب اليمنى ، ثم جلس بعد الركعتين . . ، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه

اليسرى ونصب اليمنى . وهكذا .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٤ . أبو داود : الصلاة ،

باب : من ذكر التورك في الرابعة ، رقم : ٩٦٥ ، ٩٦٦ ] .

وعند الترمذي [الصلاة ، باب منه ، بعد باب : ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، رقم : ٢٩٣ ] من

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد -

فأفترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على

فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذ اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على

إصبعه الوسطى .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة . . ، رقم : ٥٧٩ ] .

واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني ، واعفُ عني»<sup>(١)</sup> .

وتسنُّ جلسة خفيفة للاستراحة - ويسنُّ كونها قدر الجلوس بين السجدين - بعد كل سجدة يقوم عنها<sup>(٢)</sup> إلا سجدة التلاوة<sup>(٣)</sup> ، والاعتمادُ بيديه على الأرض عند القيام<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج مجموع هذه الألفاظ : أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين، رقم: ٨٥٠.

الترمذي: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدين، رقم: ٨٩٨.

(٢) أي بعد السجدة الثانية وقبل أن ينهض للركعة الثانية أو الرابعة.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: ٧٨٩]

وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ - قال: ثم ثنى رجله وقعد - وعند أبي داود: ويرفع رأسه ويشي رجله اليسرى فيقعد عليها - حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض.

وعند الدارمي: ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «الله أكبر» ويشي رجله اليسرى فيقعد عليه معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك.

فهذه الروايات كلها تذكر أن جلوسه هذا كان بعد الركعة الأولى أو الثالثة، التي يعقبها قيام.

[أبو داود الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥. الدارمي: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم: ١٣٣٠.]

(٣) لأنها سجدة عارضة، وليست من سجود الصلاة الذي شرعت له هذه الجلسة.

(٤) ويقوم مكبراً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى القيام، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يتدىء تكبيراً آخر عند القيام.

=

## فصل [في سنن التشهد]

ويسنُّ في التشهد الأخير: التَّوَرُّكُ، وهو: أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض<sup>(١)</sup>، إلا من كان عليه سجود سهو أو كان مسبوقاً فيفترش<sup>(٢)</sup>. ويضع يده

عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو ابن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: ٧٩٠] (عمرو بن سلمة: صحابي رضي الله عنه. أيوب: السخيتاني، الراوي عن أبي قلابة. يتم التكبير: يمهده من أول الانتقال إلى آخره).

ويجلس المأموم جلسة الاستراحة ولو لم يجلسها الإمام، لصحة الحديث بستيتها، كما تقدم، ولا يضر هذا التخلف السير بالمتابعة للإمام.

(١) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . . وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. (قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).

وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة. . . ، رقم: ٥٧٩]

(٢) ليسهل عليه الهوي للسجود أو النهوض لإتمام صلاته، فإنهما من الافتراض أيسر. وكل من التورك والافتراض من هيئات الصلاة، لا من أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

اليسرى على فخذة اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره ، مبسوطة ، مضمومة الأصابع ، محاذياً برؤوسها طرف الركبة . ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ، ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ، ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ، ويرفعها عند قوله : «إلا الله» بلا تحريك لها<sup>(١)</sup> .

وأكملُ التَّشَهُدُ :

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله»<sup>(٢)</sup> .

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها . ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، باسطها عليها .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة .

وفي رواية : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : ٥٧٩ ، ٥٨٠] .

(٢) أخرج هذا اللفظ مسلم في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٣ . وأبو داود في الصلاة ، باب : التشهد ، رقم : ٩٧٤ . ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، رقم : ٩٠٠ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

وأكمل الصلاة على النبي ﷺ :

«اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup> .

(التحيات: جمع تحية ، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيّاً ، خالصة لله .  
المباركات: الناميات ، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة ، إنما تتوجه بها لله .  
الصلوات: التي نصلّيها بخشوع ، والدعوات الصادقة ، تتوجه بها لله . الطيبات: الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى . عباد الله الصالحين: وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد) .

قال رسول الله ﷺ : «فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» .  
ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة ، باب: التشهد في الآخرة ، رقم: ٧٩٧ . ومسلم في الصلاة ، باب: التشهد في الصلاة ، رقم: ٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .  
وهذه الصيغة هي التي اختارها الشافعي رحمه الله تعالى من صيغ كثيرة ، كلها وردت بروايات صحيحة عن رسول الله ﷺ .

وألفاظ التشهد متعينة ، ويشترط ترتيبها ، فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية ، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها . وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة ، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه ، وإن لم يعده : فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب .

(١) وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص .

[البخاري: الأنبياء، باب: ﴿بِرَفْؤُنْ﴾ (الصفات: ٩٤) رقم: ٣١٩٠ . مسلم: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦ ، ٤٠٧] . (يزفون: يسرعون المشي)

والدُّعاء بعدهُ بما شاء<sup>(١)</sup>، وأفضلهُ :

«اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسْحِ الدَّجَالِ». وَمِنْهُ : «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ»<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُ : «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ،

وهذه الصلاة الكاملة تكون في القعود الأخير بعد التشهد، وأما في القعود الأول فيقتصر على الصلاة على النبي ﷺ وحده، عملاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل : اللهم صل على محمد . . .» .

[الحاكم في المستدرک : الصلاة، باب : صنيع الصلاة بعد التشهد : ١ / ٢٦٩].

(١) جاء في أحاديث التشهد : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». وفي لفظ : «ثم يتخير من المسألة ما شاء» .

[البخاري : صفة الصلاة، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم : ٨٠٠ . مسلم : الصلاة، التشهد في الصلاة، رقم : ٤٠٢ . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] . وانظر [صحيفة : ١٦٨ ، حاشية ، ٢]

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» .

[البخاري : الجنائز، باب : التعوذ من عذاب القبر، رقم : ١٣١١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم : ٥٨٩ م، واللفظ له . أبو داود : الصلاة، باب : ما يقول بعد التشهد، رقم : ٩٨٣ . النسائي : السهو، باب : نوع آخر، رقم : ١٣١٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم : ٩٠٩ .

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ . اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ» . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال : «إن الرجل إذا غرم : حدث فكذب، ووعد فأخلف» .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوبه في



وما أسرفتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup> .  
ويكره الجهرُ بالتَّشهُدِ ، والصَّلَاةُ على النبي ﷺ ، والدُّعَاءُ ، والتَّسْبِيحُ<sup>(٢)</sup> .

### فصل [في سنن السلام]

وأكملُ السَّلَامُ : السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله ، وسننُ تسليمةً ثانيةً ، والابتداءُ به مستقبلُ القبلة<sup>(٣)</sup> ، والاتِّفَاتُ في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمنُ في الأولى ،

صلاتي . قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الدعاء قبل السلام ، رقم : ٧٩٨ ، ٧٩٩ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم : ٥٨٧ ، ٥٨٩ . الذكر والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم : ٢٧٠٥]

(فتنة : هي المحنة والابتلاء . المسيح الدجال : الكذاب ، من الدجل ، وهو الخلط والكذب ، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة . المأثم : ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة . المغرم : الدين الذي لا يجد وفاءه ، أو الدين مطلقاً) .

(١) وقد جاء التنصيص عليه في حديث علي رضي الله عنه : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي . . .» باللفظ المذكور .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم : ٧٦٠] .

(أسرفت : تجاوزت حدود شرعك من الوقوع في المعاصي)

وغير هذه الأدعية كثير .

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للإمام ، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل ، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم .

(٢) لأنه لم ينقل أنه ﷺ أو أصحابه جهروا بذلك .

(٣) بوجهه ، لأنه لم يخرج من الصلاة بعد ، وقد نهى عن الالتفات في الصلاة ، كما سيأتي في مكروهات الصلاة ، صحيفة (٢٣١) مع حاشية (٨) .

وخذهُ الأيسرُ في الثانية<sup>(١)</sup> . ناوياً بالتسليمة الأولى : الخروج من الصلَاة ، والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن . وينوي المأموم بالتسليمة الثانية : الردُّ على الإمام إن كان عن يمينه ، وإن كان عن يساره فبالأولى ، وإن كان قبَّالته تخير ، وبالأولى أحبُّ ، وينوي الإمام الردُّ على المأموم<sup>(٢)</sup> .

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياضُ خده : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .  
[أبو داود : الصلاة ، باب : في السلام ، رقم : ٩٩٦ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، رقم : ٢٩٥ . وقال حديث حسن صحيح . النسائي : السهو ، باب : كيف السلام على اليمين ، وباب : كيف السلام على الشمال ، رقم : ١٣١٩ ، ١٣٢٢ - ١٣٢٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، رقم : ٩١٤ .  
وعن سعد رضي الله عنه قال : كُنْتُ أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، رقم : ٥٨٢ . النسائي : السهو ، باب : السلام ، رقم : ١٣١٦ ، ١٣١٧ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، رقم : ٩١٥ .

(٢) روى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا سلَّم الإمام فردوا عليه » . وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ السلام على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض .

وعند أبي داود : أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض .  
[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رد السلام على الإمام ، رقم : ٩٢١ ، ٩٢٢ . أبو داود : الصلاة ، باب : الرد على الإمام ، رقم : ١٠٠١ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يردُّ على الإمام ، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه . ومثل هذا لا يقال إلا عن سماع من النبي ﷺ .  
[الموطأ : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٥٤ .

## فصل [في سنن بعد الصلاة وفيها]

ويُنْدَب الذُّكْرُ عقب الصلاة<sup>(١)</sup>، ويسرُّ به المنفردُ والمأمومُ إلا الإمامُ المرید تعليم

وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وفي رواية: بين كل ركعتين. وفي رواية: والنبين والمرسلين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩. الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨، ٥٩٩. النسائي: الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، رقم: ٨٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم: ١١٦١. مسند أحمد: ١/١٦٠].

(١) يندب أن يأتي المصلي عقب الصلاة بالذكر والدعاء المأثورين في هذا الموضع، وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا، منها:

روى البخاري ومسلم عن ورَّاد، كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أملى علي المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وروى البخاري والترمذي والنسائي: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذِلَ إلى أُرذِلَ العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

وروى مسلم: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لاحول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الشاء الحسن، لا إله إلا الله

الحاضرين فيجهرُ إلى أن يتعلموا<sup>(١)</sup>، ويقبل الإمامُ على المأمومين بحيث يجعل يساره

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال : كان رسول الله ﷺ يهليل بهنَّ دبر كل صلاة .  
وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : «من سبح الله في دبر كل صلاة  
ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون . وقال ،  
تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .  
غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٠٨ . الجهاد ، باب : ما يتعوذ من  
الجن ، رقم : ٢٦٦٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة  
وبيان صفته ، رقم : ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ . الترمذي : الدعوات ، باب : في دعاء النبي  
ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، رقم : ٣٥٦٢ . النسائي : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من فتنة  
الدنيا ، رقم : ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩ ] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : «يامعاذ ، والله إنني  
لأحبك ، والله إنني لأحبك ، أوصيك يامعاذ : لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على  
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

[أبو داود : الوتر ، باب : في الاستغفار ، رقم : ١٥٢٢ . النسائي : السهو ، باب : نوع آخر من  
الدعاء ، رقم : ١٣٠٣ . مسند أحمد : ٢٤٥ / ٥ ، ٢٤٧ ]

(١) ودل على السر في الدعاء والذكر : ما رواه البخاري ومسلم : عن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت  
أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : «يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا  
غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب ، تبارك اسمه وتعالى جده» .

[البخاري : الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، رقم : ٢٨٣٠ . مسلم : الذكر  
والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم : ٢٧٠٤ ] .

(اربعوا .. ارفقوا بها . تبارك .. تقدس وتنزه وكثر خيره . تعالى جده : تعاضم غناه وعلت  
عظمته)

=

وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء.

[البخاري: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٥٩٦٨. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٧، واللفظ له]

وهذا لا يعارض ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي رواية: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٥، ٨٠٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣].  
لأن ذلك كان للتعليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم، قال: وأي إمام ذكر الله بما وصفتُ جهراً أو سراً أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف في الصلاة ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ يعني والله تعالى أعلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾ ترفع ﴿وَلَا تُخَافُ﴾ حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا. قال الشافعي: وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر.

[الأم: باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام: ١/ ١١٠]

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن الأدلة التي ذكرت للسر في ذلك ليست صريحة، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح منها في الجهر، وإذا كان المراد به التعليم - كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى - فالظاهر أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد

إلى المحراب<sup>(١)</sup>، ويندبُ فيه<sup>(٢)</sup> وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما<sup>(٣)</sup>،  
والدعوات المأثورة<sup>(٤)</sup>، .....

لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهرًا، والله تعالى أعلم.

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.  
[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: ٨٠٩. مسلم: الرؤيا،  
باب: رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥].

(٢) أي في الدعاء عقب الصلوات.

(٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٩٢] وانظر حاشية (٣) صحيفة (١٨٨).

(٤) أي أن يدعو بالدعوات الواردة عن النبي ﷺ، فهو أعلم بما هو مقبول ومستجاب عند الله  
تعالى، وقد سبق معك [صحيفة: ٢٠٣، حاشية: ١] بعض منها، ومنها:

ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله  
حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله،  
وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش  
العظيم، الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل  
بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرتة، ولا همأً إلا فرجتة، ولا حاجة هي لك  
رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة  
فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤]

(أسألك موجبات...: أطلب منك أن توفقني للإتيان بما يسبب استحقاقي لرحمتك حسب  
وعدك. وعزائم مغفرتك: الأفعال والأقوال التي يتأكد بها استحقاقي لمغفرتك. بر: خير  
وإحسان)

ومنها: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ...، فكانت  
أسمعه كثيراً يقول، وعند النسائي: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن، كان يقول: «اللهم

... والحمد لله أوله<sup>(١)</sup>، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره<sup>(٢)</sup>، وأن ينصرف الإمام

إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال». وعند مسلم: «أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

[البخاري: الجهاد، باب: من غزا الصبي للخدمة، رقم: ٢٧٣٦. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦. أبو داود: الوتر، باب: في الاستعاذة، رقم: ١٥٤٠، ١٥٤١. النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الهم، رقم: ٥٤٤٩، ٥٤٥٢] (ضلع الدين: ثقله وشدته بأن لا يجد له وفاءً. غلبة الرجال: أن يغلب على أمره، ولا يجد له ناصرًا من الرجال، بل يغلبون عليه).

(١) هذه الجملة ليست موجودة في بعض نسخ المتن، وإنما هي موجودة في الشرح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام - وعند ابن ماجه: كل أمر ذي بال - لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» وعند ابن ماجه: «أقطع».

[أبو داود: الأدب، باب: الهدي في الكلام، رقم: ٤٨٤٠. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤].

(ذو بال: له شأن يهتم به ويجعله يعتنى بحاله ويلقى صاحبه إليه باله. أجزم: تشبيه بمرض الجذام الذي تتناثر فيه الأعضاء، والمعنى: أنه ناقص ومضطرب وقليل البركة، وهو معنى أقطع) ولا شك أن الدعاء كلام ذو بال وأمر يهتم به، ولذلك من شأنه أن يبدأ بالحمد لله تعالى.

(٢) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليذع بعدُ بما شاء». (صلى: تأتي بمعنى دعا لغة)

وعند النسائي: لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجّد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ تُجب، وسل تُعط».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على

عقب سلامه<sup>(١)</sup> إذا لم يكن ثم نساء<sup>(٢)</sup>، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف

النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، واللفظ له. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٤.]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦، وقال: حديث حسن.]

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث فضالة رضي الله عنه: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما.

[الأذكار: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ]

ويندب - أيضاً - أن يصلي عليه ﷺ وسط الدعاء، قال ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، بل اجعلوني أول الدعاء وأوسطه وآخره».

قال في مجمع الزوائد (١٥٥/١٠) باب: فيما يستفتح به الدعاء: أخرجه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٥/٢) رقم: (٣١١٧) وعبد بن حميد في مسنده (٣٤٠/١) رقم: (١١٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٦/٢) رقم: (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن الراجح عند العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لاسيما وقد جاء الحديث من طرق عديدة، فإنها تقويه.

(١) وفراغه من الأدعية والأذكار، وكذلك المنفرد.

(٢) فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركه من انصرف من القوم. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.



جهة حاجته<sup>(١)</sup>، وإلا ففي جهة يمينه<sup>(٢)</sup>، وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.
- [البخاري: صفة الصلاة، باب: التسليم، وباب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨]
- (١) أي في الجهة التي له حاجة فيها، من أي جهة كانت: عن يمينه أو يساره أو غير ذلك.
- (٢) روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه. وفي رواية عنده وعند النسائي: فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.
- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشیطان شيئاً من صلاته. وفي رواية مسلم والنسائي: من نفسه جزءاً. يرى أن حقاً. وعند النسائي: حتماً عليه. وعند مسلم: لا يرى إلا أن حقاً عليه. أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. ولفظ مسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. ولفظ النسائي: لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.
- [البخاري: صفة الصلاة، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم: ٨١٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم: ٧٠٧، ٧٠٨. النسائي: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، رقم: ١٣٥٩. ١٣٦٠، وهناك روايات أخرى غير ما ذكر وعند غيرهم]
- ويجمع بين الروایتين أنه ينصرف يمينا أو يساراً حيث تكون له حاجة، كما ذكر في المتن، وحيث لم تكن له حاجة في جهة فالأولى أن ينصرف من جهة اليمين لأنها أفضل، ولو انصرف من جهة اليسار فلا حرج عليه. وقد ذكر البخاري تعليقاً في الباب. عن أنس رضي الله عنه قال: وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه.
- (٣) أي الفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام، تكثيراً لمواضع العبادة، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل.

والنفل الذي لا تُسنُّ فيه الجماعةُ في بيته أفضلُ<sup>(١)</sup> .

ومن سنن الصلاة : الخشوع ، وهو : حضور القلب وسكون الجوارح<sup>(٢)</sup> ، وترتيل القراءة وتدبرها ، وتدبر الذكر<sup>(٣)</sup> ، والدخولُ فيها بنشاط وفراغ قلب<sup>(٤)</sup> .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ، قال : حسبتُ أنه قال : من حصير ، في رمضان ، فصلى فيها ليلي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعدُ ، فخرج إليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

[البخاري : المساجد ، باب : كراهية الصلاة في المقابر ، رقم : ٤٢٢ . الجماعة والإمامة ، باب : صلاة الليل ، رقم : ٦٩٨ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم : ٧٧٧ ، ٧٨١] .

(٢) أي الأعضاء ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ٢] . والخشوع هو لب الصلاة ، وفقده يفقد ثواب ما فقد فيه منها ، ولم يكن ركناً من أركانها ، لأن ذلك كان يؤدي إلى العنت والخرج ، إذ ليس كل الناس يمكن أن يخشع في كل صلاته ، والله سبحانه وتعالى هو القائل : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . فحري بالمسلم أن يخشع ويستحضر في صلاته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

(٣) لأن التدبر هو المقصود من التلاوة والذكر ، وهو الذي يورث الخشوع ، وتدبر التلاوة يحصل بترتيلها . قال تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ مُرْتِلاً ﴾ [المزمل : ٤] . وقال سبحانه : ﴿ كَتَبْنَا نُزُلَهُ لِيَلْقَاكَ مِنْ رَبِّكَ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ . وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : ٢٩] .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ ، فإذا جبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل » . قالوا : هذا جبل لزنب ، فإذا افترت تعلقت . فقال النبي ﷺ : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

## فصل [في شروط الصلاة]

وشروط الصلاة<sup>(١)</sup>: الإسلام، والتمييز<sup>(٢)</sup>، ودخول الوقت<sup>(٣)</sup>، والعلم  
بفرضيتها<sup>(٤)</sup>، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة<sup>(٥)</sup>، والطهارة عن الحدثين<sup>(٦)</sup>، فإن

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم...، رقم: ٢٠٩. التهجد، باب: ما يكره من  
التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نفس في  
صلاته... بأن يرقد...، رقم: ٧٨٤، ٧٨٦  
(يرقد: ينام. يستغفر: يريد أن يستغفر. فيسب...: يدعو عليها)

(١) أي شروط صحتها، وأما شروط وجوبها فقد سبقت معك أول كتاب الصلاة، صحيفة (١٢٣).  
(٢) لأنها عبادة تحتاج إلى نية، وقد سبق معنا في شروط الوضوء [صحيفة: ٤٦]: أن الكافر ليس  
أهلاً للعبادة، وأن الصبي غير المميز لا تعتبر نيته.  
(٣) لأن دخوله سبب الوجوب، ولا تصح العبادة إذا أتى بها قبل وجوبها.  
(٤) أي أن يكون عنده علم أن الصلاة فرض من فرائض الإسلام.  
(٥) على التعيين، كان يعتقد أن الركوع سنة مثلاً، فرمما تهاون به وتركه، أما إذا اعتقد أن بعض  
أفعالها فرض وبعضها سنة، ولم يعين، فلا يضر.

(٦) الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾.

(الغائط: المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة عادة، والمراد بالحيء منه: أنه قد قضى حاجته  
فيه من بول أو غيره. فتيمموا: اقصدوا واستعملوا. صعيداً: تراباً: طيباً: طاهراً)  
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة  
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

سبقه بطلت<sup>(١)</sup>، والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما. [البخاري: الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

(١) أي إذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، فعليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها. عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف، فليتوضأ وليعد إلى الصلاة». (فسا: أخرج ريحاً من دبره). [أبو داود: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، رقم: ٢٠٥. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤، ١١٦٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت - وفي رواية: فإذا ذهب قدرها - فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».

ولو تنجس بعضُ بدنه أو ثوبه وجهلهُ وجب غسلُ جميعه ، ولا يجتهد<sup>(١)</sup> . ولو غسل نصف متنجس ثم باقيهُ طهرَ كلهُ إن غسل مجاوره ، وإلا فيبقى المنتصف على نجاسته<sup>(٢)</sup> .

ولا تصحُ صلاةٌ من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته<sup>(٣)</sup> ، ولا تضرُّ محاذاة

---

[أبو داود : الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، رقم : ٣٦٥].

فقوله ﷺ : «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو : ذنوياً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

وفي رواية - عند مسلم - عن أنس رضي الله عنه قال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر» .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧ . مسلم : الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . . ، رقم : ٢٨٤ ، ٢٨٥].

(فتناوله . . : قاموا إليه ليؤدبوه بالقول أو الفعل . سجلاً - ذنوياً : هو الدلو المملوء بالماء . وقيل : الذنوب هي الدلو الكبيرة المملوءة) .

فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه من المسجد ، وقوله : «إن هذه المساجد . . .» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة .

(١) لأنه إذا اجتهد وغسل بعضه ، فاحتمال بقاء النجاسة في الموضع الذي لم يغسل هو الأصل .

(٢) المنتصف : أي موضع تلاقي المغسول أولاً والمغسول ثانياً ، لأنه لم يغسل .

(٣) لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له . ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته ، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً .

النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِ التَّيْمَمِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَعْنَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَيَقَّنُ نَجَاسَتَهُ وَيَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ غَالِبًا<sup>(٤)</sup> ، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ<sup>(٥)</sup> وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَمَّا دَمُ الْبَشْرَاتِ ، وَالْدَّمَامِيلِ ، وَالْقُرُوحِ ، وَالْقَيْحِ ، وَالصَّدِيدِ مِنْهَا ، وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ ، وَالْقَمَلِ ، وَالْبَعُوضِ ، وَالْبَقِ ، وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ، وَالْفِصْدِ ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ، وَيَوْلُ الْخُفَاشِ<sup>(٧)</sup> ، وَسَلْسِ الْبَوْلِ ، وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمَتَغَيِّرِ رِيحُهُ<sup>(٨)</sup> : فَيَعْنَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ<sup>(٩)</sup> ، إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثُّوبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : فَيَعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ .

(١) لِعَدَمِ مَلَاقَاتِهِ لَهَا وَنَسَبَتِهَا إِلَيْهِ .

(٢) الْوَشْمُ : هُوَ أَنْ تَغْرُزَ إِبْرَةً فِي الْجِلْدِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَيْهِ نَيْلَةً أَوْ غَيْرَهَا ، فَيَقْبَى الْأَثْرَ عَلَى الْجِلْدِ ، وَهُوَ نَجَاسَةٌ ثَابِتَةٌ ، فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِبَيْحِ التَّيْمَمِ ، كَحُدُوثِ عَيْبِ فَاحِشٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .

(٣) أَيِ أَثْرِ النَّجَاسَةِ الْبَاقِيِ عَلَى الْمَخْرُجِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجْرِ وَنَحْوِهِ .

(٤) فِي الْعَرَفِ ، لِأَنَّ مَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى الْعَرَفِ .

(٥) فَمَا يَعْنَى عَنْهُ أَيَّامَ الشِّتَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْنَى عَنْهُ أَيَّامَ الصَّيْفِ ، لِكَثْرَتِهِ فِي الشِّتَاءِ .

(٦) فَيَعْنَى عَمَّا أَصَابَ أَسْفَلَهُ ، وَلَا يَعْنَى عَمَّا أَصَابَ أَعْلَاهُ ، لِإِمْكَانِ التَّحْرِزِ مِنْهُ .

(٧) الْبَشْرَاتُ : جَمْعُ بَثْرَةٍ ، وَهِيَ : خُرْجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ ، وَالْدَمَلُ : خُرْجٌ أَكْبَرٌ ، وَجَمْعُهُ الدَّمَامِيلُ . وَالْقَيْحُ : دَمٌ مَتَحَوَّلٌ ، وَالصَّدِيدُ : مَاءٌ مَخْتَلَطٌ بِدَمٍ ، وَالْفِصْدُ : خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْعِرْقِ بَعْدَ شَقِّهِ . وَنَيْمِ الذُّبَابِ : مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

(٨) الْقُرُوحُ : الْجُرُوحُ ، جَمْعُ قَرْحٍ . وَرَجَحَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي [الْمَنْهَاجِ] طَهَارَتَهُ مُطْلَقًا ، فَقَالَ : الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩) إِنْ كَانَ بَغْيَرِ فَعَلِهِ ، لِعُمُومِ الْبَلْوِيِّ وَصَعُوبَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِهِ فَلَا يَعْنَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَلَطَّخَ بِهِ .

ويعفى عن قليل دم الأجنبي<sup>(١)</sup> غير الكلب والخنزير .

وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث : عفي عن قليله فقط ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه .

ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً أعاد<sup>(٢)</sup> .

الشرط الثامن : ستر العورة<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) أي دم غيره إذا أصابه ، ومنه دمه إذا انفصل عن بدنه ثم أصابه . فيُعفى عن القليل لأن الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل من ذلك في محل العفو .

(٢) إن رآها أو ذكرها بعد الفراغ منها وكان وقتها باقياً ، وإن خرج وقتها قضاها . لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة ، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه . وإن رآها أو ذكرها في الصلاة بطلت صلاته .

(٣) وهو واجب بالإجماع حتى في الخلوة ، أي حال كون الشخص منفرداً عن غيره . والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان ، ومن المرأة ما بين السرة والركبة ، إلا في حال عجزه عما يستر به أو ثمنه ، وفائدة ذلك - مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء - الأدب .

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، عوراتنا ، ما نأتمى منها وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» . قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال : «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس» .

[أبو داود : الحمام ، باب : ما جاء في التعري ، رقم : ٤٠١٧ . الترمذي : الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة ، رقم : ٢٧٩٥ . ابن ماجه : النكاح ، باب : التستر عند الجماع ، رقم : ١٩٢٠ ]  
(ما ملكت يمينك : أي ما ملكت من النساء الرقيقات غير الحرائر . القوم : جماعة الرجال ، وكذلك جماعة النساء قياساً عليهم) .

وروى أحمد والترمذي عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه : أنه مر رسول الله ﷺ به وهو كاشف فخذه ، فقال : «غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته» .

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة» .

[أحمد في مسنده: ٤٧٨/٣ . الترمذي: الأدب، باب: ماجاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ - ٢٧٩٩].

ويجوز كشفها للحاجة كالاغتسال . ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن صاحب [الذخائر]: أنه يجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ، ومن ذلك التبرد . (والذخائر كتاب في فروع الشافعية ، لأبي المعالي مجلي بن جميع ، قاضي القضاة، المتوفى : ٥٥٠هـ).

ودل على شرطها للصلاة : قول الله تعالى : ﴿بَنِيَّاءَ اَدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد الثياب في الصلاة .

[انظر تفسير الطبري للآية . وانظر سنن البيهقي : الصلاة، باب : وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها : ٢/٢٢٣]

ويجزىء أن يصلي بثوب واحد يستر ما بين السرة والركبة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر رضي الله عنه : «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود» .

[أبو داود : الصلاة، باب : إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، رقم : ٦٣٥]

(اشتمال اليهود : بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله ، من غير أن يشيل طرفه ، أي يرفعه).

وعن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر - رضي الله عنه - في إزار قد عقده من قَبَلِ قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجَب ، قال له قائل : تصلي في إزار واحد؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ .

ويستحب أن يجعل على أعاليه شيئاً من ساتر إن تيسر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة ، وباب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، رقم : ٣٤٥ ، ٣٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، رقم : ٥١٦ ، ٥١٨].

(عقده : ربطه . قفاه : مؤخر عنقه . المشجب : عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها ، تعلق عليها الثياب . عاتقيه : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق)



... وعورة الرجل والأمة<sup>(١)</sup> : ما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup> ، والحرّة في صلاتها وعند الأجنبي : جميع بدنّها إلا الوجه والكفين<sup>(٣)</sup> ، وعند محارمها : ما بين السرة والركبة<sup>(٤)</sup> .

(١) هي المرأة المملوكة ، وعورتها خارج الصلاة كالحرّة ، ولا وجود لها في أيامنا هذه .

(٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » .

[أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد : باب : ما جاء في العورة : ٥٢ / ٢] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « وما فوق الركبتين من

العورة ، وما أسفل من السرة عورة » . [البيهقي : الصلاة ، باب : عورة الرجل : ٢٢٩ / ٢] .

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً ، يغطي ظهور قدميها » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة ، رقم : ٦٤٠] .

[درع : القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين . سابغ : طويل] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، رقم : ٣٧٧] .

والمراد بالحائض البالغ ، لأنها بلغت سن الحيض . والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى .

روت عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات في مروطن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : في كم تصلي المرأة من الثياب ، رقم : ٣٦٥ . مسلم المساجد

ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، رقم : ٦٤٥] .

[متلفعات : متلفعات بأكسيتهن وثيابهن ، وقد غطين جميع بدنهن ، فالمرط واللفاع هو الثوب الذي يجلب به كل الجسد] .

(٤) ويجب على المرأة : ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج

الصلاة ، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنّها .

وشرط السَّاتر: ما يمنع لون البشرة ولو طيناً وماءً كدراً<sup>(١)</sup>، لا خيمة ضيقة

ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنهما. ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع.

وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرته وما تحت ركبته. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير لذة.

دل على ذلك كله: ما سبق معنا من أدلة في ستر العورة في الصلاة، وما سيأتي كذلك. وكذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

(يغضوا: يخفضوا بصرهم ولا يرفعوه ولا ينظروا. يحفظوا فروجهم: كناية عن عدم الوقوع في الزنا، لأن النظر قد يؤدي إليه. أزكى: أطيب وأطهر وأبعد عن الوقوع في المعصية. يبدین: يظهرن ويكشفن. ما ظهر منها: عن غير قصد، أو المراد الوجه والكفان عند أمن الفتنة. وليضربن: أي وليغطين. بخمرهن: الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك. جيوبهن: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، والمراد ما يظهر من ذلك من البدن، وهو الصدر والعنق ونحوه. لبعولتهن: جمع بعل، وهو الزوج، والله تعالى أعلم).  
وحيث ذكر أنه ليس بعورة ويجوز النظر إليه مشروط بأمن الفتنة.

(١) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون - كما لو لبس المصلي السراويل - صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل. فإن صلّي بثوب يشف كان وجوده كعدمه، ولم تصح الصلاة.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطية». فقلت: =

وظلمة<sup>(١)</sup> .

ولا يجب الستر من أسفل<sup>(٢)</sup> ، ويجوز ستر بعض العورة بيده ، فإن وجد ما يكفي سواتيه تعين لهما ، أو أحدهما فيقدم وجوباً قبله<sup>(٣)</sup> ، ويزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره<sup>(٤)</sup> .

يارسول الله ، كسوتها امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : «مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها» .

[مسند أحمد : ٢٠٥ / ٥ . أبو داود : اللباس ، باب : في لبس القباطي للنساء ، رقم : ٤١١٦] .  
(قبطية : ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر . غلالة : هي ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن) .

(١) لأن ذلك لا يعد ستراً ولبساً ، لا عرفاً ولا لغة ، فلم يعتبر شرعاً .

(٢) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له ، فلورؤيت عورته من أسفل عند الركوع أو السجود لم يضر ذلك ، وصلاته صحيحة ، وعلى الرائي غض بصره .

(٣) الواجب أن يستر كامل ما يجب ستره ، فإن لم يجد ما يستر به الكل وجب ستر الجزء الذي يمكن أن يستر به ، لأنه لا يستطيع أكثر منه ، والله تعالى يقول : ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . ووجب ستر السواتين - أي القبل والدبر - لأنهما أفحش من غيرهما ، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما . ويقدم ستر القبل لأنه يتوجه به إلى القبلة ، فستره أهم تعظيماً لها . ولأنه أفحش من الدبر الذي يستر غالباً بالأيتين .

(٤) من أعلى ، كأن كان الثوب فضفاضاً ، فرأى ما تحت ستره عند انخفاضه للسجود ، فلا تصح صلاته ، فيزره أو يشد وسطه كي لا يظهر ذلك .

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إني رجل أصيد ، فأصلي في القميص الواحد؟ قال : «نعم ، وازرره ولو بشوكة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في الرجل يصلي في قميص واحد ، رقم : ٦٣٢ . النسائي : القبلة ،

## الشرط التاسع : استقبال القبلة<sup>(١)</sup>

باب : الصلاة في قميص واحد، رقم : ٧٦٥ . الحاكم في المستدرک : (الصلاة (١/ ٢٥٠) وقال :

صحيح ، وواقفه الذهبي]

(وازره . . إذا كانت فتحة عنقه واسعة يرى منها شيئاً من عورته)

تمة :

إذا لم يجد ما يستر به عورته بالكلية صلى عرياناً ، لأن شرط وجوب ستر العورة القدرة عليها ، وقد عجز عنها .

فإن وجد السترة في الصلاة - وهي قريبة منه - أخذها حالاً وستر بها ، بلا أفعال مبطلّة ، وبنى على ما قد صلى إن لم يعدل عن القبلة . فإن كانت بعيدة عنه - أو قريبة - ولكنه عدل عن القبلة لأخذها ، وجب عليه الستر ، ويستأنف صلاته .

وإن أعير ثوباً لزمه القبول ، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته ، ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية ، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه . وإن رجع المعير عن العارية أعاد بلا ثوب ، وكان عاصياً ، لأنه قدر على السترة ، فنسب إلى التقصير بتركها .

وإن وهبه أحد ثوباً لم يلزمه القبول لما في ذلك من المنّة ، وصحت صلاته مع عدم الستر . وكذلك لو وهبه ثمن الثوب ، أو أقرضه ، فلا يلزمه القبول للمنّة .

وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه ، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته . ولو صلى بثوب مغصوب - أو على أرض مغصوبة - صحت صلاته ولا ثواب له ، عقوبة له ، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره ، وصحت صلاته لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة ، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها ، فكان يمكنه أن يصلي دون غضب .

(١) أي التوجه نحو الكعبة ، والقبلة في اللغة الجهة ، وفي الشرع الكعبة ، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها ، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وسميت كعبة لارتفاعها واستدارتها .

ودل على شرط استقبالها لصحة الصلاة قوله تعالى : ﴿ قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَقَلَتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي نحوه .

... إلا في صلاة شدة الخوف<sup>(١)</sup>، وإلا في نفل السفر المباح<sup>(٢)</sup>، .....

وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٧].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبة في الحديث: الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٢].

(١) من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:

٢٣٩]. أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة، لخوف ونحوه، فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم، أو راكبين على دوابكم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. رقم: ٤٢٦١].

وسياتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها.

(٢) وإن قصر سفره.

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت. وفي رواية: نحو المشرق. فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر... .

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١. تقصير الصلاة، باب:

الإيماء على الدابة، ويا ب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥، ١٠٤٨. مسلم: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠]

... فإن كان في مرقد<sup>(١)</sup> أو سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة: فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه<sup>(٣)</sup>، وطريقه قبلته في باقي صلاته<sup>(٤)</sup>، ويومئ بركوعه وسجوده أكثر<sup>(٥)</sup>. وإن كان ماشياً: استقبل

وقيس المشي على الراكب من باب أولى.

والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك النفل، أو تضييع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.

(١) (مرقد) ما يوضع على ظهر البعير كغرفة يجلس فيه.

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨.

مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٢٣٧]

(٣) وإن لم يسهل فلا يلزمه الاستقبال: لا في التحرم ولا في غيره.

وإنما وجب الاستقبال عند التحرم - إن سهل - ولم يجب فيما عداه وإن سهل: لأنه يحتاط في الانعقاد ما لا يحتاط لغيره، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل. وقد دل على هذا: أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركاباً.

[أبو داود: صلاة السفر، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم: ١٢٢٥]

(٤) فإذا تحول في سيره إلى غير مقصده، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة، لأنها الأصل.

(٥) أي يجب أن يكون إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع، حتى يتميز عنه.

وقد دل على ذلك:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: ٣٥١]

في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين<sup>(١)</sup> .

ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصاً ثابتاً قدر ثلثي ذراع صحَّتْ  
صلاته<sup>(٢)</sup> ، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد<sup>(٣)</sup> ، فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن  
علم<sup>(٤)</sup> ، فإن فقد اجتهد بالدلائل<sup>(٥)</sup> ، فإن عجز لعماه - أو عمى بصيرته<sup>(٦)</sup> - قلّد ثقة  
عارفاً<sup>(٧)</sup> ، وإن تحيّر صلى كيف شاء ويقضي<sup>(٨)</sup> . ويجتهد لكل فرض<sup>(٩)</sup> ، فإن تيقن  
الخطأ فيها أو بعدها استأنفها<sup>(١٠)</sup> ، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا  
قضاء للأول<sup>(١١)</sup> .

ولا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع ، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز .

(١) إذ لامشقة عليه في ذلك .

(٢) لأنه يعتبر مستقبلاً للكعبة ، فإن كان أقل من ذلك لم تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا  
جزء منها .

(٣) بل وجب عليه استقبال عينها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ركع ركعتين في قُبَلِ الكعبة وقال : « هذه القبلة » .

[البخاري : القبلة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَسَاجِدًا ﴾ [البقرة : ١٢٥]

رقم : ٣٨٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . رقم : ١٣٣٠]

(٤) أي عن مشاهدة لعينها ، لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

(٥) وهي العلامات التي تدل على الجهات ، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك .

(٦) أي ضعف فكره واستدلّاله .

(٧) لديه أهلية الاجتهاد ، فيجتهد له .

(٨) يصلي حرمة الوقت ، ويقضي لندرة مثل هذه الحالة .

(٩) وإن لم يفارق محله الأول ، سعيًا في إصابة الحق ما أمكن .

(١٠) لأن صلاته كانت بالظن ، وقد ثبت خطؤه ، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه .

(١١) لأنه لا مرجح لأحد الاجتهادين على الآخر ، والاجتهاد لا ينقض بمثله .

الشرط العاشر : ترك الكلام<sup>(١)</sup> ، فتبطل بنطق حرفين ، أو حرف مفهم<sup>(٢)</sup> ، أو ممدود ولو بتنحنج ، وإكراه<sup>(٣)</sup> ، وضحك ، وبكاء ، وأنين ، ونفخ من الفم أو الأنف<sup>(٤)</sup> .

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : «إن في الصلاة شُغلاً» . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : إن كنا لتكلم في الصلاة ، على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت .

[البخاري : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ، رقم : ١١٤١ ، ١١٤٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم : ٥٣٨ ، ٥٣٩ ]

فقد دل الحديثان على المنع من الكلام في الصلاة ، والنهي يقتضي البطلان ، وسيأتي في الحاشية (١) من الصحيفة بعد التالية ما يدل على ذلك أيضاً .

(٢) مثل : (ق) فعل أمر من وقى يقي وقاية . (ل) فعل أمر من ولي يلي ولاية .

(٣) لندرة حصول ذلك .

(٤) لأن هذه الأمور بمعنى الكلام .

وقد دل على البطلان بالضحك ما جاء :

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا يقطع الصلاة الكشرُ ، ولكن يقطعها القهقهة» . رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون .

[انظر مجمع الزوائد : الصلاة ، باب : الضحك والتبسم في الصلاة : ٨٢ / ٢ ]

وعنه رضي الله عنه : سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال : «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» .

رواه أبو يعلى [حديث جابر رضي الله عنه : ٥٤٩ (٢٣١٣)] ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء ، قبيح البصر ، فطفق القوم يرْمُقُونَهُ بأبصارهم وهو مقبل نحوهم ، حتى إذا بلغ الحفرة



ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه ، أو نسي الصلاة<sup>(١)</sup> ، أو جهل التحريم ،

سقط فيها ، فضحك بعض القوم منه حين سقط ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : «من ضحك منكم فليعد الصلاة» . (فطفق : شرع وأخذ . يرمقونه : ينظرون إليه نظراً خفيفاً) .  
[المدونة : الصلاة ، باب : الضحك والعطاس في الصلاة : ١ / ١٠٠] .

وواضح أن الضحك الذي كان منهم ليس التبسم ، وإنما هو القهقهة التي يسمع صوتها ، وإلا لما سمعه رسول الله ﷺ .  
ودل على البطلان بالنفخ ما جاء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يخشى أن يكون كلاماً ، يعني النفخ في الصلاة .  
[البيهقي : الصلاة ، باب : ما جاء في النفخ في موضع السجود : ٢ / ٢٥٢] .  
وقيس على الضحك والنفخ غيرهما مما ذكر ، لأنها في معناها .

(١) دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة : قصة ذي اليدين رضي الله عنه الآتية .  
وتبطل بالكثير لأن الأصل بطلانها بالكلام ، ولكن أبيض للحاجة ، فيقتصر على ما يسد الحاجة ، كما ورد .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : «لم أنس ولم تقصر» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين» . فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ماترك .  
[البخاري : المساجد ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم : ٤٦٨ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٣] .

(السرعان : أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الخروج . وقيس على النسيان سبق اللسان وغلبة الضحك والسعال) .

وهو قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء<sup>(١)</sup> ، أو حصل بغلبة ضحك أو غيره . ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار<sup>(٢)</sup> ، ويعذر في التَّنَحُّح لتعذر القراءة

(١) دل على عدم البطلان حال الجهل :

مارواه مسلم وغيره : عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أميآه ، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . قلت : يارسول الله ، إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال : «فلا تأتهم» . قال : ومنا رجال يتطيرون . قال : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصد عنهم» وفي رواية : «فلا يصدكنم» . قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : «كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك» . قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون ، لكن صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ ، قلت : يارسول الله ، أفلا أعتقها؟ قال : «اتنتي بها» . فأتيتها بها ، فقال لها : «أين الله» . قالت : في السماء . قال : «من أنا» . قالت : أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة وفسخ ما كان من إباحته ، رقم : ٥٣٧ . أبو داود : الصلاة ، باب : تسميت العاطس في الصلاة ، رقم : ٩٣٠ . النسائي : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، رقم : ١٢١٨]

(واثكل أميآه : أي أندب فقد أمي إياي . كهرني : نهري وقهرني . يتطيرون : يتشاءمون بحركة الطير . يخطون : يقرؤون الخطوط ويتنبؤون منها . الجوانية : اسم موضع قريب من أحد) .  
فيدل حديث معاوية على أن الذكر والدعاء يبطلها إذا قصد به مخاطبة الناس ، لأن تسميت العاطس بقوله : يرحمك الله ، وهو دعاء ، ومع ذلك نهاه عنه ﷺ وعده من كلام الناس .

(٢) لأنه لما علم التحريم كان عليه أن ينكف عنه ، ففعله له - مع العلم بالتحريم - أورثه الإثم مع بطلان

الواجبة<sup>(١)</sup> .

ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم<sup>(٢)</sup> أو أطلق<sup>(٣)</sup> ، بطلت صلاته<sup>(٤)</sup> .

ولا تبطل بالذکر والدعاء بلا خطاب<sup>(٥)</sup> ، ولا بالتلفظ بقراءة كالعق و النذر<sup>(٦)</sup> ، ولا بالسكوت الطويل بلا عذر<sup>(٧)</sup> .

الصلاة ، كما لو علم تحريم القتل و جهل العقوبة ، فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف .  
وقوله : (آه) بالمد ثلاثة أحرف ، فتبطل به الصلاة ، لأنه بمعنى الكلام ، فهي كلمة تقال عند التوجع ، وقد تقال عند الإشفاق .

(١) لأنه معذور ، وهي ركن من أركان الصلاة ، ومثل الفاتحة تشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولى . ولا يعذر من أجل الجهر في الصلاة الجهرية ، لأن الجهر سنة ، والتنحج بإظهار حرفين مبطل ، فيراعى جانب المنع ، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة ، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنة .

(٢) كقوله لمن يستأذن عليه : ﴿ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الحجر : ٤٦] .

(٣) أي لم يقصد تلاوة ولا تفهيماً ولا شيئاً .

(٤) في الحالين : في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس ، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس . فلو قصد التلاوة وحدها أو التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته ، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً ، وهو من أجزاء الصلاة ، وفي الثانية : قياساً على التسييح بقصد التسيه ، فلا يضر ، كما سيأتي .

(٥) كقوله : رحم الله زيدا ، لأنه دعاء محض فلا يبطل ، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء . وتبطل بالدعاء خطاباً : كرحمك الله ، وعليك السلام ، لأنه بمعنى كلام الناس .

(٦) والصدقة والوصية وغيرها من القرب ، من غير تعليق ، لأنها قرينة ومناجاة لله تعالى ، فهي من جنس الدعاء . أما لو كانت معلقة - كما لو قال : إن شفى الله مريضى فله علي كذا - بطلت ، لأنه أشبه كلام الناس .

(٧) لأنه لا يُخلّ بنظم الصلاة .

ويسنُّ لمن نابهُ شيء في صلاته أن يسبح الله تعالى إن كان رجلاً ، وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى<sup>(١)</sup> .

الشرط الحادي عشر: ترك الأفعال الكثيرة ، فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان

(١) لا يضرب كف على بطن أخرى ، لن فيه صورة اللعب ، فلو فعلته بهذا القصد - مع علمها بالتحريم - بطلت صلاتها .

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك» . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ، من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» .

[البخاري: الجماعة والإمامة ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم : ٦٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم : ٤٢١]

والمراد بالتصفيق ما ذكره المصنف ، لما جاء في رواية للحديث : «التسييح للرجال ، والتصفيح للنساء» وهذا معناه . [البخاري : العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، رقم : ١١٤٦]  
(فحانت : دخل حينها ، وهو الوقت . أبي قحافة : كنية أبيه ، واسمه عثمان بن عامر . بين يديه : قدامه إماماً له . رابه : أصبح في شك ، وفي نسخة (نابه) أي أصابه . فليسبح : فليقل سبحان الله . التصفيق للنساء : أي إذا رابهن شيء في الصلاة ، فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى) .

الفعلية بطلت إن تعمده<sup>(١)</sup> ، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كشلات خطوات أو حركات في غير الجرب<sup>(٢)</sup> ، أو وثب وثبةً فاحشة ، أو ضرب ضربة مفرطة : بطلت ، سواء كان عامداً أو ناسياً<sup>(٣)</sup> .

ولا يضرُّ الفعل القليل ، ولا حركات خفيفاتٌ وإن كثرت ، كتحرريك الأصابع<sup>(٤)</sup> .

(١) لتلاعبه ، ومخالفته هيئة الصلاة . فإن حصل ذلك سهواً لم تبطل للعذر ، وقد وقع منه ذلك ﷺ فسجد للسهو ولم يعد الصلاة .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الظهر خمساً ، فقالوا : أزيد في الصلاة؟ قال : «وما ذاك» . قالوا : صليت خمساً ، فثنى رجله ، وسجد سجديتين .

وفي رواية : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجديتين ، ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجديتين» .

[البخاري : القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب : ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، رقم : ٣٩٢ ، ٣٩٦ . مسلم : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٢]

(فثنى رجله : عطفهما وجلس على هيئة القعود للتشهد . سجد : للسهو . لو حدث شيء : من زيادة أو نقص عن طريق الوحي . فليتحر : فليجتهد وليطلب . الصواب : اليقين وغلبة الظن) .

(٢) أي ثلاث حركات مع تحريك اليد ، أما لو ثبت يده وحك بأصبعه لا يضر . وكذلك إذا كان مصاباً بالجرب لا تضر الزيادة ، لأنه معذور .

(٣) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها ، كما علمت ، فلا يعذر بالفاحش ولا بالكثير ، إذ من شأنه أن يتذكر .

(٤) وكذلك إذا كانت الحركات غير متوالية ، بحيث تعد الثانية منقطعة عن التي قبلها ، لأنه لا تظهر منافاة ذلك للصلاة . وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله :

أما فعله : فحمله لأمامة رضي الله عنه ووضعه لها وهو في الصلاة :  
عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت  
زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا  
قام حملها .

وفي رواية قال : خرج علينا النبي ﷺ ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع  
وضع ، وإذا رفع رفعها .

[البخاري : سترة المصلي ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم : ٤٩٤ .  
الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعاقته ، رقم : ٥٦٥٠ . مسلم : المساجد ومواضع  
الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم : ٥٤٣ ]

وكذلك إدارته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما من عن يساره إلى يمينه :  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ ،  
ثم قام يصلي ، فقامت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم  
نام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم  
تفسد صلاتهما ، رقم : ٦٦٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل  
وقيامه ، رقم : ٧٦٣ ]

وأما قوله : فقد أمر ﷺ بدفع المارّين يدي المصلي وقتل الحية ونحوها في الصلاة ، وفي كل  
منهما فعل ، ولكنه قليل .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء  
يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

[البخاري : سترة المصلي ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم : ٤٨٧ . مسلم : الصلاة ،  
باب : منع المارّين يدي المصلي ، رقم : ٥٠٥ ]

(يستره : يحجز بينه وبين من يمر أمامه . يجتاز : يمر . فليقاتله : يدفعه قهراً عنه ولو بشدة .  
شيطان : فعله فعل شيطان)

الشرط الثاني عشر: ترك الأكل والشرب<sup>(١)</sup>، فإن أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركنٌ قولي أو فعلي مع الشكِّ في نيَّة التَّحريم<sup>(٣)</sup>، أو يطول زمنُ الشكِّ<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها<sup>(٥)</sup>.

الشرط الخامس عشر: عدمُ تعليق قطعها بشيء<sup>(٦)</sup>.

### فصل [في مكروهات الصلاة]<sup>(٧)</sup>

يكره الالتفاتُ بوجهه إلا لحاجة<sup>(٨)</sup>، .....

---

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ٣٩٠].

(١) فإذا أكل أو شرب عامداً. ولو كان ذلك قليلاً. بطلت صلاته. وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً، لشدة منافاته لهيئة الصلاة.

(٢) لقلة المنافاة، ويبطل الكثير. مع النسيان أو الجهل. لأن الصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها.

(٣) كأن تردد: هل نوى أم لا؟ أو: هل نوى الظهر أو العصر، ونحو ذلك.

(٤) ولو لم يمضِ ركن على ما سبق، لتقصيرة بعدم التذكر.

(٥) فإذا نوى قَطْعَهَا، أو تردد فيه، أو تردد بالاستمرار فيها، بطلت، لمنافاة ذلك كله للجزم بالنية التي هي شرط لصحتها.

(٦) كأن ينوي: إن حصل له كذا في الصلاة قطعها، فإنها لا تتعقد أصلاً، لعدم الجزم في النية.

(٧) مكروهات الصلاة: هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجر عليها، وإذا فعلها لم يَأْثَمَ بفعلها ولم يذم على ذلك. وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها.

(٨) لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه، فيؤدي إلى عدم الخشوع، الذي هو روح الصلاة،

... ورفع البصر إلى السماء<sup>(١)</sup>، وكف شعره أو ثوبه<sup>(٢)</sup>، ووضع يده على فمه بلا

فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة. وإذا التفت بصدرة عن القبلة بطلت صلاته، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت. [انظر صحيفة: ٢٢٠]  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٧١٨].

(اختلاس: خطف بسرعة. يختلسه: يظفر به عند الالتفات).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩. النسائي: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥].

ودل على الجواز للحاجة: ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. (ثوب: أقيم).

[أبو داود: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٩١٦]

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «ليتهنَّ عن ذلك، أو لتُخطفنَّ أبصارهم».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧١٧]

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. مسلم: الصلاة، باب:

أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(نكفت: نكف. عقص الرأس: هو أن يكف شعره ويعقده وسط قفاه)



والمعنى في الثوب : لأنه لا يليق بكمال هيئة المصلي ، وقد يحمله على نشره في الصلاة ، فيأتي بحركة فيها .

والحكمة في النهي عن كف الشعر هي - كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء - أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله - في الحديث - بالذي يصلي وهو مكتوف .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسه؟ فقال : إني سمعت ﷺ يقول : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» .

[مسلم : الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن عقص الرأس في الصلاة ، رقم : ٤٩٢] .

(١) لمنافاته لهيئة الخشوع ، روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه .

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : المواقيت ، باب : فيما نهى عنه في الصلاة ، رقم : ٤٧٨]

(السدل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك)

فإن كان حاجة - كدفع الثاؤب إذا غلبه - لم يكره ، بل يطلب منه ذلك .

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تشاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل» .  
ويكره الثاؤب في غير الصلاة أيضاً :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «التشاؤب من الشيطان ، فإذا تشاوب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان» .  
وفي رواية : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه . وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان» .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تشاوب أحدكم ، فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل» .

[البخاري : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣١١٥ . الأدب ، باب : ما يستحب

... ومسحُ غُبارِ جبهته<sup>(١)</sup> ، وتسوية الحصى في مكان سجوده<sup>(٢)</sup> ، والقيام على رجل  
وتقديمها ولصقها بالأخرى<sup>(٣)</sup> ، والصلاة حاقناً أو حاقباً أو حازقاً إن وسع الوقت ، ومع  
تَوَقَّانِ الطعام<sup>(٤)</sup> إن وسع أيضاً<sup>(٥)</sup> ، .....

من العطاس وما يكره من الثاؤب ، رقم : ٥٨٦٩ . مسلم : الزهد والرقائق ، باب : تسميت  
العاطس وكراهة الثاؤب ، رقم : ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ .

(١) لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه ، فهو ينافي التواضع والخشوع .

(٢) ومثله تسوية التراب ونحوه ، للنهي عنه ، روى البخاري ومسلم : عن معيقب رضي الله عنه :  
أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد - وفي رواية عند مسلم : ذكر النبي ﷺ  
المسح في المسجد ، يعني الحصى - قال : « إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » .

[البخاري : العمل في الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة ، رقم : ١١٤٩ . مسلم : المساجد  
ومواضع الصلاة ، باب : كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، رقم : ٥٤٦ ]  
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي  
التواضع ، ولأنه يشغل المصلي .

أقول : يُقاس عليه كل عمل فيه هذا المعنى يقوم به المصلي في صلاته .

(٣) لأنه تكلف ينافي الخشوع ، ولا بأس أن يستريح على إحدهما لطول القيام .

(٤) (حاقناً) يدافع البول . (حاقباً) يدافع الغائط . (حازقاً) يدافع الريح . (توقان الطعام) أي وهو  
يشتهي الطعام ، وهو جائع .

(٥) إن وسع الوقت لقضاء حاجته أو تناول الطعام ، وطهارته وأداء الصلاة : فإنه يزيل ما به من جوع  
أو غيره ، ثم يصلي ، لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع  
عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » .

وكان ابن عمر : يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .  
وفي رواية : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ،  
وإن أقيمت الصلاة » .

وأخرج مسلم عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً ،  
وكان القاسم رجلاً لحناً ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدثُ كما يتحدث ابنُ

... وإلا صلى فوراً<sup>(١)</sup>. وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبَّالته، ويحرم في المسجد<sup>(٢)</sup>، .....

أخي هنا؟ أما إني قد علمت من أين أتيتَ. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال ففضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس عُذْرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، رقم: ٥٥٩، ٥٦٠]

(لحانة: كثير الخطأ في قواعد النحو بكلامه. لأم ولد: أي ابن أمة موطوءة لسيدها، وليس ابن حرة. من أين أتيت: سبب كثرة لحنك. أضب: حقد في نفسه. عُذْرُ: هو من يترك الوفاء، خاطبته بذلك لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين).

(١) أي فإن ضاق الوقت، بحيث لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة، خرج الوقت وصارت الصلاة قضاء فإنه حينئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت، وتنتهي الكراهة للعذر.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحك يده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو: إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا».

وفي رواية: عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: «فلا يتخم قبل وجهه ولا عن يمينه». وإذا كان في المسجد حرم البصاق على جدران أو أرضه، وإنما يبصق عن يساره في منديل أو طرف ثوب، كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

[البخاري: المساجد، باب: حك البزاق باليدين من المسجد، وباب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب: كفارة البزاق في المسجد، رقم: ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥. مسلم: المساجد

... ويكره أن يضع يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته<sup>(١)</sup>، وأن يخفض رأسه في

ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢.

(١) حال قيامه في الصلاة، لأنه فعل المتكبرين ومن لامروءة لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن الخصر في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١. مسلم: المساجد

ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥]

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي

هكذا، ضربة بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد

الرحمن، ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

[النسائي: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة، رقم: ٨٩١].

(فقال لي: عبر بالقول عن الفعل، أي ضربه. رابك: ساءك فجعلك تشك في أمري

وتضربني. الصلب: أي يشبه الصلب، فيصبح المصلي على هيئة المصلوب).

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة

راحة أهل النار».

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهى عنه في الصلاة، رقم: ٤٨٠].

ومثل الاختصار- في الكراهة- تشبيك الأصابع، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة، ولا يكره ذلك خارج

الصلاة، وإن كان خلاف الأولى.

عن كعب بن عُجرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة،

ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٧].

وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع

رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً، مشبك أصابعه

بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ،

فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشبكنَّ، فإن

التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

[مسند الإمام أحمد: ٤٢/٣].

=

ركوعه<sup>(١)</sup>، وقراءةُ السورة في الثالثة والرابعة<sup>(٢)</sup>، إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها

- (محتبياً: أي قد جلس على أليته ونصب ساقيه وفخذه، وأمسك يديه من قدام ساقيه).
- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة».
- [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦].
- وكذلك تكره فرقة الأصابع في الصلاة، وهو: تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها، ولا تكره خارج الصلاة.
- عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَفَقَّعْ أصابعك وأنت في الصلاة».
- [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٥].
- وعن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضَّاحِكُ في الصلاة، والمُلْتَفْتُ، والمَفَقَّعُ أصابعه، بمنزلة واحدة».
- [مسند الإمام أحمد: ٤٣٨/٣].
- (١) أو يرفعه، والمكروه هو المبالغة في ذلك. عن عائشة رضي الله عنها - في صفة صلاته ﷺ - قالت: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك.
- [مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به. . . ، رقم: ٤٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٧٨٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم: ٨٦٩. مسند أحمد: ٣١/٦، ١٩٤].
- (لم يشخص رأسه: لم يرفعه عن مستوى ظهره. لم يصوبه: لم يبالغ في خفضه إلى أسفل عن ظهره).
- (٢) قال ابن حجر: المعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة.
- أقول: الذي يفعل ما هو خلاف السنة قد يأثم، لأنه معاند للشرع. والذي يفعل ما ليس بسنة لا يأثم بفعله كما أنه لا يُثاب عليه، والله تعالى أعلم.

في الأخيرتين<sup>(١)</sup>، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه<sup>(٢)</sup>، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين<sup>(٣)</sup>، وإطالة التشهد الأول والدعاء فيه<sup>(٤)</sup>، وترك الدعاء في التشهد الأخير<sup>(٥)</sup>، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة<sup>(٦)</sup>، والجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر<sup>(٧)</sup>، والجهر خلف الإمام<sup>(٨)</sup>، ويحرم الجهر إن شوش على غيره<sup>(٩)</sup>.

- (١) كي لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر، ويقرأها سراً- ولو كانت الصلاة جهرية - لأن محل الجهر أول الصلاة، والسنة في آخرها الإسرار.
- (٢) ولكن لا يتمكن من رفع رجليه عن الأرض، فلو كان كذلك لم تصح صلاته.
- (٣) فإن زاد بحيث صارت قدر التشهد بطلت صلاته.
- (٤) لأن مبناه على التخفيف.
- (٥) لأنه خلاف السنة، وفي قول: وجوب الدعاء فيه.
- (٦) للخلاف في صحة صلاته، ولفوات أجر الجماعة بذلك.
- (٧) لأنه خلاف السنة.

(٨) للنهي عنه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما انصرف قال: «أيكم قرأ». أو: «أيكم القارئ». فقال رجل: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها».

[مسلم: الصلاة باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم: ٤٨/٣٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: مَنْ رأى القراءة إذا لم يجهر الإمامة بقراءته، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩. النسائي: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم: ٩١٧، ٩١٨. قيام الليل، باب: ما يُقرأ في الوتر، رقم: ١٧٣٧-١٧٤٤] (خالجنها: نازعنها، وأصل الخلج الجذب والنزع) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه: أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية.

(٩) من قارئ أو مصطل أو نائم، إن كان التشويش يلحق ضرراً بالشوش.

وتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة<sup>(١)</sup>، والطريق في البناء<sup>(٢)</sup>، وفي بطن الوادي مع  
توقُّع السيل<sup>(٣)</sup>، والكنيسة، والبيعة<sup>(٤)</sup>، والمقبرة<sup>(٥)</sup>، والحمام<sup>(٦)</sup>، وعطن الإبل<sup>(٧)</sup>،  
وسطح الكعبة<sup>(٨)</sup>، .....

(١) سبب الكراهة في المزبلة - وهي موضع إلقاء الزبل، وهوروث البهائم - وجود النجاسة تحت ما  
يفرش للصلاة عليه، ويحتمل أن يلامسها.

وكذلك المجزرة، وهي موضع الجزر - أي الذبح - للحيوانات المأكولة اللحم، لوجود الدم والفِرث  
ونحوه من النجاسات.

(٢) أي حيث توجد الأبنية وتكثر المارة: فالعلة فيها اشتغال القلب بمرور الناس، وكذلك التضييق  
عليهم.

(٣) فإن توقعه يشوش عليه ذهنه في صلاته، فلا يخشع فيها.

(٤) أما الكنيسة فعلة النهي عن الصلاة فيها: أن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى، بل فيها شرك به،  
ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك. ومثلها البيعة، وهما أماكن عبادة أهل الكتاب.

(٥) ففكره الصلاة فيها لاحتمال النجاسة، وهذا إذا لم يعلم نبشها، فإذا علم نبشها: فإن وضع  
حائلاً يصلي عليه صحت صلاته مع الكراهة، لوجود النجاسة تحت الحائل. وإن لم يضع حائلاً  
لم تصح صلاته، لنجاسة المكان باختلاط ترتبها بصديد الموتى.

(٦) وعلة الكراهة في الحمام أنه لا يخلو من النجاسة غالباً، ولأنه مأوى الشياطين - كما سيأتي -  
لكشف العورات فيه. وهذه هي علة الكراهة في المسلخة، وهي المكان الذي تلقى فيه الثياب عند  
إرادة الدخول للاغتسال، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان الاغتسال. وهذا في الحمامات  
العامة التي قلت في بلادنا اليوم، والحكم نفسه إذا كانت مثل هذه الحمامات في البيوت.

(٧) وهو الموضع الذي تأوي إليه بعد الشرب أو عند المبيت، والعلة في الكراهة شدة نفارها وتشويشها  
على المصلي.

(٨) علة الكراهة ما في ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها.

وقد دل على كراهة الصلاة فيما ذكر أحاديث، منها ما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة،

والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعطن الإبل، وفوق الكعبة.  
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة:  
 ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».  
 (محجة الطريق: جادته ووسطه، من الحجّة وهي البرهان، سميت بذلك لوضوحها)  
 [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦، ٣٤٧. ابن ماجه:  
 المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٦، ٧٤٧، واللفظ له].  
 وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمّام  
 والمقبرة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: ٤٩٢. الترمذي:  
 الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧. ابن ماجه:  
 المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٥. الدارمي: الصلاة،  
 باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم: ١٣٦٢]  
 وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل،  
 فقال: «لاتصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم،  
 فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤. الصلاة، باب: النهي عن  
 الصلاة في مبارك الإبل، رقم: ٤٩٣]

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ - يصلي قبل أن يبني المسجد - في مرايض الغنم.  
 [البخاري: الوضوء، باب: أحوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، رقم: ٢٣٢. مسلم:  
 المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتداء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤]  
 وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرايض الغنم؟  
 قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

[مسلم: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠]  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا



مرابض الغنم وأعطان الإبل : فصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل .  
[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، رقم : ٣٤٨ ،  
٣٤٩ ، وقال : حسن صحيح . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل  
ومراح الغنم ، رقم : ٧٦٨ . الدارمي : الصلاة ، باب : الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ،  
رقم : ١٣٦٣ ، واللفظ له ] .

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا  
تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

[النسائي : المساجد ، باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، رقم : ٧٣٥ .  
ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، رقم : ٧٦٩ ،  
واللفظ له ]

(من الشياطين : أي فيها صفة من صفاتهم في تشويش المصلي ، لما فيها من النفور ونحوه)  
فقد جاء في هذه الأحاديث - كما رأيت - النهي عن الصلاة في : المقبرة ، والحمام ، وقارعة  
الطريق ، والمزبلة ، والمجزرة ، وظهر الكعبة ، وأعطان الإبل .  
ومراح الغنم : هي الأماكن التي تأوي إليها ليلاً ، ومرابضها : هي الأماكن التي تجلس فيها بعد  
الشرب لتستريح .

وعدم الكراهة للصلاة في مراحها ومرابضها لوداعتها وعدم نفارها ، فلا تشوش المصلي .  
ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة بما روته عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة  
رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ،  
فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد  
الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك  
شرار الخلق عند الله » .

وتكره الصلاة إلى القبر : لما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له .  
وقد دل على ذلك أحاديث ، منها :

أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة

... وثوب فيه تصاوير أو شيء يُلهيه (١)، والتلثم (٢)، .....

له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أي صلّوا إليها، كما سيأتي في الحديث بعده.

[البخاري: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم: ٤٢٤ - ٤٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨ - ٥٣١]

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧٢]

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهنتي أنفاً عن صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: ٣٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦].

(خميسة: كساء أسود مربع. أعلام: جمع علم، وهو الخط. أنبجانية: كساء غليظ لا علم فيه. ألهنتي: أشغلنتي. أنفاً: قريباً).

(٢) هو تغطية الفم بثوب ونحوه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، رقم: ٦٤٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨، ولم يذكر فيه تغطية الفم. وروى ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٦، النهي عن تغطية الفم وحده].

(السدل: إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض).

... والتنقب<sup>(١)</sup>، وعند غلبة النوم<sup>(٢)</sup>.

(١) للمرأة، بأن تغطي وجهها، قياساً على التلثم للرجل، إلا إذا وجد أجنب وخشيت الفتنة.  
(٢) إن اتسع الوقت، وغلب على ظنه أنه إذا نام يستيقظ ويدرك الصلاة كاملة في الوقت، فإن ضاق الوقت، وخشي فوت الصلاة بالنوم حرم عليه.

والكراهة عند غلبة النوم لأنه مذهب للخشوع، وقد نُهي عنه.

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم، حتى يعلم ما يقرأ».

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم...، رقم: ٢١٠] وانظر صحيفة (٢١٠) مع حاشية (٤).

تمتة :

ومما يُكره في الصلاة :

تغميض عينيه وهو يصلي، كي لا يظن أنه مصلوب في الصلاة، إلا إذا فعل ذلك كي لا يقع بصره على ما يشغله عن صلاته، فلا كراهة حينئذ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه».

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: تغميض البصر في الصلاة: ٨٣/٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: وعندني لا يكره إن لم يخف ضرراً. قال في مغني المحتاج: وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف، كما أشار إليه البيهقي. وقال: وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح.

ويُكره أيضاً: الصَّفْن، وهو أن يَصُفَّ قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما، كالمقيد.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صَفَّ بين قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السنَّة، أما إنَّه لو راح كان أحبَّ إليَّ. (رواح: استراح عليهما بالتفريج بينهما قليلاً).

## فصل [في سترة المصلي]

يستحب أن يصلي إلى شاخص<sup>(١)</sup> .....

[البهقي: الصلاة، باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة: ٢/٢٨٨].  
ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي، لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان  
الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢].  
فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فليصرفه ما أمكن  
بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله  
ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا  
قضى الثوب أقبل، حتى يخطرب بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن  
يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى».

[البخاري: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان  
وهروب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

(ثوب: أقيم الصلاة. يخطر... يوسوس له ويشغله عما هو فيه).

(١) ولولم يكن له عرض، كعصا ونحوها. عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».  
[أخرجه الحاكم في المستدرک: الصلاة: ١/٢٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين، ووافقه الذهبي].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع  
بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢. مسلم:  
الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

ودل على عدم الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار

أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي.

[البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب: ستره المصلي، رقم: ٥٠٤].

(أتان: أنثى الحمار. ناهزت الاحتلام: قارت البلوغ. بين يدي: أمام. ترتع: تمشي مسرعة وترعى).

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنزَةً فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلَّة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩. مسلم: الصلاة، باب: ستره المصلي، رقم: ٥٠٣].

(قبة . أدم: خيمة من جلد مدبوغ. وضوء: الماء الذي يتوضأ به. يتدرون: يتسابقون إليه ليتبركوا به. عنزة: حربة أو رمحاً قصيراً. حلة: ثوبان من نوع واحد. من بين يدي... من: قدامها).

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك».

وعند مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ستره المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل».

[مسلم: الصلاة، باب: ستره المصلي، رقم: ٤٩٩ - ٥٠٠. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٦٨٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ستره المصلي، رقم: ٣٣٥.]

... بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطأ<sup>(٢)</sup>،  
ويندب دفع المار حينئذ<sup>(٣)</sup>، .....

ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٠  
ومؤخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير، وقُدْرُ ارتفاعها بثلاثي ذراع  
الآدمي.  
(١) من موضع قدميه إلى السترة، وذلك بذراع الآدمي، وتساوي متراً ونصفاً تقريباً، فإذا بعدت  
أكثر من ذلك لم تسم سترة.

عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.  
[البخاري: سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة، رقم: ٤٧٤.  
مسلم: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨  
مصلى: موضع سجوده. ممر الشاة: موضع يمكن أن تمر منه، وهو كناية عن قربه من السترة)  
(٢) وبسطُ مُصَلَّى - كسجادة ونحوها - أولى من الخط، لأنها تميز المصلي أكثر منه.

وقد دلّ على كفاية الخط حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى  
أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يجد معه عصاً فليخطط  
خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه».  
[أبو داود: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، رقم: ٦٨٩، ٦٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة  
والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٣. مسند أحمد: ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦].  
ويكون من موضع قدميه إلى الخط ثلاثة أزرع فأقل. والأولى أن يكون الخط طويلاً من موضع  
قدميه إلى الإمام، ولا تزيد نهايته عن ثلاثة أزرع كما سبق.

(٣) ويدفع بالأسهل فالأشد، فإن أدى دفعه إلى تلف عضو أو نفس فلا ضمان على الدافع، لأن  
المار متعدد في مروره.  
وقد دل على هذا:

مارواه أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - في يوم الجمعة، يصلي  
إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في

... ويحرم المرور<sup>(١)</sup> إلا إذا صلى في قارعة الطريق<sup>(٢)</sup>، وإلا لفرجة في الصف المتقدم<sup>(٣)</sup>.

صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: ٤٨٧. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥].

(يستره: يحجز بينه وبين الناس. يجتاز: يمر. مساعاً: طريقاً يمكنه المرور منه. فنال: تكلم عنه وشمته. لابن أخيك: في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. فليقاتله: فليدفعه. شيطان: فعله فعل شيطان).

(١) عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أرسله إلى أبي جهيم رضي الله عنه، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - : لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧]

(ماذا عليه: من الإثم، كما جاء في بعض روايات صحيح البخاري، كما قال في الفتح)

(٢) أي وسطه الذي يمر منه الناس وغيرهم، وكذلك إذا صلى بدرج ضيق أو باب مسجد، أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة، فلا كراهة على المار، وليس للمصلي أن يدفعه، لتقصيره بالصلاة في تلك المواضع. وقد سبق معك النهي عن ذلك في مكروهات الصلاة، صحيفة (٢٣٩) مع الحاشية (٨).

(٣) (فرجة) موضع يتسع لشخص يصلي فيه، فله أن يتقدم ليسدها بوقوفه فيها، ولا حرج عليه ولو مر بين يدي المصلين أو خرق صفوفهم، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر، بل يُندب له ذلك.

=

## فصل [في سجود السهو]

يُسن سجدةً واحدةً للسهو<sup>(١)</sup> بأحد ثلاثة أسباب :

الأول : ترك كلمة من التشهد الأول ، أو القنوت في الصبح ، أو وتر نصف رمضان الأخير<sup>(٢)</sup> ، .....

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطع الله الله» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، رقم : ٦٦٦ . مسند أحمد : ٩٨ / ٢ .]

(أقيموا : عدلوا وسوها . لينوا : انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف ، رقم : ٩٩٥ . مسند أحمد : ٨٩ / ٦ .]

وفي مسند أحمد [٣ / ٣] من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسدوا الفرج» .

(١) السهو : هو الذهول عن الشيء ، سواء أتقدمه ذكر له أم لا .

والمراد بسجود السهو : أن يسجد المصلي آخر صلاته - على الوجه الذي سنينه فيما يلي في الفصل - ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة ، ذاهلاً عنه حال حصوله ، أو ذاكراً له في بعض الأحوال .

وهو سنة ، لأنه لم يشرع لترك واجب ، فلو تركه كانت صلاته صحيحة ، ولا إثم عليه .

ودل على مشروعيته ما سيأتي معنا من أحاديث في الفصل .

(٢) يسجد سجود السهو إذا ترك كلمة من التشهد الأول مما يجب في التشهد الثاني ، وهو أقله (كما

سبق صحيفة : ١٦٧) لأنه ﷺ سجد لتركه ناسياً ، كما سيأتي [حاشية (١) من الصحيفة (٢٥٠)]

وقيس على السهو العمد من باب أولى ، لأن خلله أشد . وكذلك يسجد إذا ترك - سهواً أو عمداً -



... أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول<sup>(١)</sup>، أو الصلاة على آل في التشهد الأخير<sup>(٢)</sup>.

الثاني: فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمدته: كالكلام القليل ناسياً، أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع<sup>(٣)</sup>. ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمدته كالاتفات، والخطوة والخطوتين<sup>(٤)</sup>، إلا إن قرأ في غير محل القراءة، أو تشهد في غير محل التشهد، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله، فيسجد لذلك، سواء فعله عمداً أو سهواً<sup>(٥)</sup>.

ما ذكره قياساً على التشهد الأول.

(١) لأنها ذكر يجب الإتيان به في التشهد الأخير، فيسجد لتركه في الأول، كترك التشهد الأول.

(٢) قياساً على ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

(٣) ومثله الإتيان بركعة أو القيام لها.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك». قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول». قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

[البخاري: السهو، باب: إذا صلى خمساً، وباب: إذا سلم في ركعتين...، رقم: ١١٦٨، ١١٦٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢، ٥٧٣]. (بعد ما سلم: أي عاد إلى الصلاة بعدما سلم منها فسجد للسهو ثم سلم، وهذا إذا لم يطل الفصل بين سلامه ثم عوده لسجود السهو، كما سيأتي صحيفة: ٢٥٤).

(٤) دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ولا سهو في وثبة الصلاة، إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام». (لا سهو: أي لاسجود سهو. وثبة: حركة أو نهوض).

[الدارقطني: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام: ١/٣٧٧].

(٥) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة - فرضها ونفلها - أمراً مؤكداً، كتأكد التشهد الأول الذي

ولو نسي التشهد الأول : فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه<sup>(١)</sup> ، فإن عاد عالماً بتحريمه  
عامداً بطلت صلاته<sup>(٢)</sup> ، أو ناسياً أو جاهلاً<sup>(٣)</sup> فلا ، ويسجد للسهو ، ويجب العود  
لمتابعة إمامه<sup>(٤)</sup> ، .....

يسجد لتركه .

(١) وسجد للسهو . عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر  
وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ،  
وسجدهما الناس معه ، مكان مانسي من الجلوس .

وفي رواية : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية : قام من اثنتين من  
الظهر - ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ،  
فسجد سجدين وهو جالس ، ثم سلم . (نظرنا : انتظرنا) .

[البخاري : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب : من يكبر في  
سجدي السهو ، رقم : ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٧٣ . مسلم : في المساجد ومواضع الصلاة ، باب :  
السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٠ ]

(٢) لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم  
يستتم قائماً ، فليجلس . وإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم : ١٠٣٦ . ابن ماجه : إقامة  
الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، رقم : ١٢٠٨ ، واللفظ له . مسند  
أحمد : ٢٥٣ / ٤ ، ٢٥٤ ]

(٣) أن ذلك يبطل صلاته ، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء . فإن تذكر أنه في الصلاة أو  
علم التحريم فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام .

(٤) لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة . فلو لم  
يعد - ولو لم ينو المفارقة - بطلت صلاته .

ولو ترك الإمام القعود للتشهد ونهض لم يجز للمأموم القعود له ، لأنه سنة ، ومتابعة الإمام  
فرض ، والمخالفة هنا فاحشة ، إلا إذا نوى مفارقة الإمام . ولو انتصب مع الإمام ، ثم عاد الإمام  
إليه لم يعد معه ، بل يفارقه أو ينتظره في القيام ، فإن وافقه عمداً بطلت صلاته .

... وإن تذكر قبل انتصابه عاد<sup>(١)</sup> .

ولو تركه عمداً فعاد إليه بطلت إن كان إلى القيام أقرب<sup>(٢)</sup> .

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له<sup>(٣)</sup> ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الرّاع<sup>(٤)</sup> .

الثالث : إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه : فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به<sup>(٥)</sup> وسجد<sup>(٦)</sup> ، وإن زال الشك قبل السلام<sup>(٧)</sup> ، إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة<sup>(٨)</sup> .

فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه أن يبني على الأقل<sup>(٩)</sup> ، وإذا زال الشك في

---

(١) ويسجد للسهو إن كان إلى القيام أقرب ، لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً بطلت صلاته . فإن كان أقرب إلى القعود فلا سجود عليه ، فإن سجد بطلت صلاته ، لأنه زاد من غير مقتض .

(٢) لقطعه نظم الصلاة .

(٣) لتلبسه بالفرض ، فلا يقطعه من أجل سنة .

(٤) لأن القنوت بعض مثل التشهد الأول والقعود له . ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب ، فكما أنه لا يعود للتشهد إن انتصب لا يعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في السجود . وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت ، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب ، وبلوغه حد الرّاع صار إلى السجود أقرب .

(٥) وجوباً ، لأن الأصل عدم فعله .

(٦) وسجد للسهو لتردده في زيادة ما أتى به .

(٧) لتردده حال الإتيان به .

(٨) فلا يسجد ، لأن ما أتى به واجب على تقدير أنه لم يتذكر ، وواجب على تقدير التذكر ، فلم يؤثر فيه التردد . ومثاله : أن يشك في الثالثة من الرباعية : أأثالثة هي أم رابعة؟ ثم تذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة ، فهنا : الإتيان بالركعة واجب على كل تقدير .

(٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم

غير الأخيرة لم يسجد<sup>(١)</sup>، أو فيها سجد<sup>(٢)</sup>.

ولا يضرُّ الشكُّ بعد السلام في ترك ركن<sup>(٣)</sup> إلا النية وتكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup> والطهارة<sup>(٥)</sup>.  
ويسجد المأمومٌ لسهو إمامه المتطهر<sup>(٦)</sup> وإمامه<sup>(٧)</sup>، وإن تركه الإمام أو أحدث قبل تمامها<sup>(٨)</sup>،

يدركم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧١]  
(شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاظه وإذلالاً).

(١) لأن ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير، كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

(٢) لأن ما فعله منها قبل التذكر كان يحتمل الزيادة.

(٣) لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام.

(٤) فإن الشك فيهما يضر ولو بعد السلام، فعليه إعادة الصلاة، لأنه شك فيما تعتقد به الصلاة، والأصل عدم الإتيان به، لأن القاعدة: أن الأصل في الأمور الطارئة العدم، فصار كما لو شك: هل صلى أم لا؟ فعليه أن يصلي.

(٥) لأنه شك في شرط صحتها. والمعتمد أنه لا يضر الشك في الشرط بعد الصلاة، ولا فرق بين الطهارة وغيرها. (انظر المنهاج القويم).

(٦) لأن الخلل في صلاة الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم، لأن الإمام ضامن، ولذلك يسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام، كما قال بعد.

وقوله (المتطهر) يخرج به ما لو بان أن الإمام كان محدثاً، فإنه لا يسجد لسهوه، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له، فلم يتطرق الخلل إلى صلاة المأموم.

(٧) أي إمام الإمام، وصورته: أن يقتدي مسبوق بإمام قد سهى، ثم قام المسبوق ليتم صلاته، فاقتدى به آخر: فإن المسبوق عليه أن يسجد لسهو الإمام السابق، وعلى الذي اقتدى به أن يسجد لذلك السهو، فيسجد مع إمامه متابعاً، ثم يسجد آخر صلاته لأنه هو موضع سجوده للسهو.

(٨) أي يسن أن يسجد المأموم آخر صلاته لسهو الإمام، حتى ولو لم يسجد الإمام لسهو نفسه، ولكن يسجد بعد سلام الإمام. وكذلك إذا لم يتم الإمام صلاته بسبب حدثه قبل السلام، لأن خلل صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم في الجملة.

إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه<sup>(١)</sup> .

ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر<sup>(٢)</sup> .

ولو ظن سلام إمامه فسلم ، فبان خلافه<sup>(٣)</sup> : أعاد السلام معه<sup>(٣)</sup> ولا سجوده<sup>(٤)</sup> .

(١) إذا علم المأموم أن الإمام مخطئ في سجوده للسهو ، لأنه يسجد لغير ما يقتضي السهو ، فلا يتابعه فيه ، حتى لو علم بغلظه وهو ساجد رجع إلى الجلوس ، ثم : إن شاء فارق الإمام وسلم نفسه ، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه . ولو تابعه مع علمه بغلظه بطلت صلاته ، لأنه يأتي بما يعلم أنه زيادة في صلاته .

(٢) لأن الإمام يتحمل سهوه ، فهو ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، رقم : ٥١٧ ، ٥١٨ .

الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، رقم : ٢٠٧ ]

(ضامن : أي إن صلاة المقتدين في عهده ، فهو متكفل لما يقع منهم من خلل وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة ، وصحة صلاة المقتدين مقرونة بصحة صلاته ، فينبغي أن يكون فقهياً ليجتنب ما يفسدها . مؤتمن : على وقت صلاة المسلمين وصيامهم ، فينبغي أن يتحرى الوقت بدقة) فإن علم قبل سلامه أن إمامه كان محدثاً سجد لسهو نفسه ، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له حتى يتحمل عنه .

ولونسي المسبوق أنه مسبوق ، وأنه لم يكمل صلاته ، فسلم بعد سلام الإمام ، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته : دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام ، وأتى بما بقي عليه ، ثم سجد للسهو ، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، وهو سلامه قبل تمام صلاته . ولا يحمل الإمام سهوه في هذه الصورة ، لأنه كان بعد انقطاع القدوة .

ولو سها المأموم بعد سلام الإمام سجد لسهو نفسه ، ولا يتحمل الإمام سهوه ، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه .

(٣) أي مع الإمام ، أو بعد سلام الإمام ، لأنه يمتنع عليه أن يتقدم بسلامه على سلام الإمام .

(٤) أي ولا يسجد للسهو ، لأنه سهو من المأموم حال القدوة ، فيحتمله الإمام .

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد<sup>(١)</sup>، أو شك في ذلك<sup>(٢)</sup> أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد<sup>(٣)</sup>، وإذا سجد إمامه للسهو لزمه متابعتة<sup>(٤)</sup>، فإن كان المأموم مسبقاً سجد معه وجوباً إن سجد<sup>(٥)</sup>، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه<sup>(٦)</sup>.

وسجود السهو - وإن كثرت - سجدة واحدة كسجود الصلاة<sup>(٧)</sup>، بين التشهد والسلام<sup>(٨)</sup>، ويفوت بالسلم عامداً، وكذا ناسياً إن طال الفصل<sup>(٩)</sup>، فإن قصر عاد إلى السجود،

(١) لأنه سهو من المأموم حال القدوة، فيحتمله الإمام، كالذي قبله.

(٢) أي شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٣) لأن ما فعله بعد سلام الإمام مع التردد محتمل للزيادة، فصار كما لو سها بعد سلام الإمام، فلا يحتمل الإمام سهوه لعدم القدوة.

(٤) لما سبق من أن خلل صلاة الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم، ولذلك يسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام.

(٥) لوجوب متابعة الإمام، وهو لا يزال مقتدياً.

(٦) لأن محل السجود آخر الصلاة، وسجوده مع الإمام كان للمتابعة.

(٧) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليمين، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣. وانظر صحيفة: ٢٤٩، حاشية: ٣.]

(٨) ودل على ذلك ما سبق معنا من أحاديث في الباب، ولأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها.

قال الزهري: وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ.

[سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٤١): الصلاة، باب: من قال يسجد لهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً]

(٩) لفوات محله بالسلام في الصورة الأولى، وتعد البناء بسبب طول الفصل في الصورة الثانية.

وصار عائداً إلى الصلاة<sup>(١)</sup> .

## فصل [في سجود التلاوة]

يسنُّ سجودُ التلاوة<sup>(٢)</sup> .....

(١) وأعاد السلام، ولو طرأ عليه ما يفسد الصلاة قبل السلام بطلت صلاته.

دل على هذا: ما جاء في بعض روايات حديث قصة ذي اليمين: أنه ﷺ سجد بعد السلام، فحمل على أنه سلم ساهياً عن سجود السهو، فعاد إليه، بدليل أنه سلم بعد ذلك. عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية قال: وأكثر ظني العصر - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، قال: يارسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليمين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ماترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرمما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: ثم سلم.

[البخاري: المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(صلاتي العشي: هو من أول الزوال إلى الغروب، أي صلاة الظهر أو العصر. فاتكأ: اعتمد. السرعان: أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. فرمما سأله: أي سأله ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. فيقول: أي ابن سيرين).

(٢) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، فإذا مر بها القارئ يسن له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: سجود التلاوة. وهو سجدة واحدة، يكبر لها تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للسجدة، ثم

يكبر للرفع منها ويسلم، كما يفعل في كل صلاة إذا كانت خارج الصلاة، لأنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وتجب النية مع التكبير. وإذا كان قائماً كبر من قيام، وإن كان قاعداً كبر من قعود.

وإن كان في الصلاة كبر للسجود والرفع منه ندباً، كغيرها من انتقالات الصلاة الفعلية. ويجب أن ينتصب قائماً منها ثم يركع، ويندب أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع. ودل على السننية فعله ﷺ المستمر له، كما سيأتي في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وفعله: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة ﴿النَّحْلِ﴾ حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. [البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧]. وعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. [الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١].

(قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. على رسلكم: أي على هيتكم، فلا تعجلوا).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها. [البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

(١) والمستمع هو الذي قصد الاستماع للقارئ، والسامع هو الذي سمع القراءة من غير قصد



لذلك . ودل على سنية السجود لهما أحاديث ، منها :  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده ، فيسجد  
ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه .

[البخاري : سجود القرآن ، باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، رقم : ١٠٢٦ . مسلم :  
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، رقم : ٥٧٥] .

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه ، كما يندب في الصلاة وخارجها :  
استجابة لطلب الشارع لها ، وحتى لا يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ  
عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

وإرغاماً للشيطان الذي يحزنه ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل  
الشيطان يبكي ، يقول : ياويله - وفي رواية : ياويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ،  
وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » .

[مسلم : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم : ٨١] .

(ياويله : ياهلاكه ، وهذا من أدب الكلام ، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير  
الغائب ، لا بضمير المتكلم أو المخاطب ، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه) .

(١) وهي أربع عشرة سجدة في القرآن ، منها ثنتان في الحج ، ومواضع هذه السجود هي :

١ - آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ  
وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢ - في سورة الرعد ، عند الآية [١٥] . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا  
وَكَرْهًا وَظَلَّلُ لَهُمْ بِالْقُدُورِ وَأَلْصَالِ ﴾ .

٣ - في سورة النحل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [الآية : ٤٩ ، ٥٠] .

٤ - في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى

عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿الآيات: ١٠٧-١٠٩﴾.

٥- في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذِ اننزلنا عليهم آيات الرمن خروا سجدًا وبيكًا﴾ [الآية: ٥٨].

٦- في سورة الحج: عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ سَبِّحُوا لِلَّهِ حَمْدَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُنِ اللَّهُ فَعَالَهُ مِن مُّكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَقَعْلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨].

٧- في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَأَعْبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقَعْلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

٨- في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اقِيلَ لَهُمْ سَجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠].

٩- في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٦١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآيات: ٢٦٢٥].

١٠- في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذِ اقِيلُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١- في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَمِن ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧].

وقيل: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الآية: ٣٨]. وهو الذي صححه ابن حجر رحمه الله تعالى.

١٢- في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾.

١٣- في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانَ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١].

١٤- في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

ودليل السجود في هذه المواضع أحاديث ، منها :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه : قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من الفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وص ، وسجدة الحواميم .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : عدد سجود القرآن ، رقم : ١٠٥٦ . البيهقي : الصلاة ، باب : في القرآن إحدى عشرة سجدة : ١ / ٣١٢] .

(بنو إسرائيل : الإسراء . سجدة الحواميم : أي فصلت) .

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه : (ليس فيها من الفصل شيء) عارضه غيره ، فيحمل على أنه لم يوافق أن رأى النبي ﷺ سجد في الفصل .

ومما دل على السجود فيه : حديث ابن مسعود وحديث عمر وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهم - الآتية .

وكذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في الفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

[أبو داود : سجود القرآن ، باب : تفرع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، رقم : ١٤٠١ .

ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : عدد سجود القرآن ، رقم : ١٠٥٧]

وعدها خمس عشرة يبدو أنه عد منها سجدة (ص) كما ذكرها أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه . ودل على عدم عدّها في سجود التلاوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي :

[صحيفة : ٢٦٣ ، حاشية : ٢]

وعن إبراهيم النخعي قال : قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريم فسجد ، وقال : هذا السجود ، فأين البكى ؟ يريد : فأين البكاء .

[الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني : ٤ / ١٨٢]

وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من أهل مصر ، أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

وعن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر ، يسجد في سورة الحج سجدتين .

[الموطأ : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن : ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦]

=

... لا لقراءة النَّائم والجُنُب والسكران والسَّاهي<sup>(١)</sup>، ويتأكد للمستمع إن سجد القارئ<sup>(٢)</sup>، ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه<sup>(٣)</sup> وإلا بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>. ويتكرر السجود بتكرُّر القراءة ولو في مجلس وركعة<sup>(٥)</sup>، إلا إذا قرأها في وقت الكراهة<sup>(٦)</sup>، أو في الصلاة بقصد السجود فقط، فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة النجم، رقم: ١٠٢٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].

وعن الأعرج: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى. [الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

- (١) لعدم مشروعيتها من الجنب، وعدم قصدتها من غيره.
- (٢) وكذلك السامع، لما قيل من أن سجودهما متوقف على سجوده.
- (٣) لوجوب المتابعة عليه، ولو لم يسمع قراءته، وإذا لم يسجد بطلت صلاته، لعدم المتابعة.
- (٤) أي إذا لم يسجد الإمام وسجد المأموم بطلت صلاته، لأنه خالف الإمام مخالفة فاحشة.
- (٥) لأن سبب السجود هو تلاوة الآية، فيتكرر بتكرار السبب، وهذا إذا سجد للمرة الأولى، فإذا لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة.

(٦) أي إذا قرأ آية السجدة في وقت من الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها بقصد أن يسجد، فلا يسجد لحرمة الصلاة وما هو في معناها في هذه الأوقات، كما مرّ سابقاً في صحيفة (١٣٦) وما بعدها مع الحواشي.

(٧) ولو كانت صبح جمعة، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة، والمسنون في صبح

الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها، لقراءة سورة أو آيات فيها سجدة.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَيْثُ مَنَ الدَّهْرُ﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

(السجدة: سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان: أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة).  
فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، وسجد فيها، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً. فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بما تندب قراءته في الصلاة لم تبطل.

ويستحب أن يقول في سجوده: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، وعند أبي داود زيادة: يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصلاة: ١/ ٢٢٠. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤، والترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠، الدعوات، باب: ما جاء ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٣٤٢١، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩، ما عدا قوله: «فتبارك»].

وعن أبي رافع، عن علي، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن، رقم: ١٠٥٤].  
وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر، لأن السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة. وكما يصح نفل الصلاة في السفر على الراحلة ولو توجهت إلى غير القبلة، ولكن باتجاه المقصد، فكذلك سجود التلاوة.

## فصل [في سجود الشكر]

ويسنُّ سجودُ الشكر<sup>(١)</sup> عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة<sup>(٢)</sup>، ولرؤية فاسق متظاهر ظاهراً<sup>(٣)</sup>، .....

(١) وهو سجدة واحدة كسجدة التلاوة من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً، ويسلم للخروج منها، ولا يتشهد لها.

(٢) (نعمة . . . كحدوث ولد ومال وجاء مثلاً. (نقمة . . .) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدم غائب.

وقد دل على ذلك: ما رواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. قال البيهقي: صحيح على شرط البخاري.

وروى عن عرفجة رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً فيه زمانة، فسجد.

وفي البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه - حين بشر بتوبة الله عليه - قال: فخرت ساجداً.

وفي البيهقي أحاديث وأثار أخرى في هذا.

[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. البيهقي: الصلاة، باب: سجود الشكر: ٣٦٩/٢ - ٣٧١].

(٣) أي يُسنُّ أن يسجد سجدة الشكر لرؤية فاسق، مطلقاً، سواء أكان متظاهراً بفسقه أم لا، قياساً على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى، كما سيأتي، لأن البلية في الدين أشد من البلية في البدن، فالسجود للسلامة منها أولى.

وقوله: (ظاهراً) أي يظهر السجود بها للفاسق المتظاهر بفسقه على وجه الخصوص، زجرأله عن فسقه ومجانبته بالجمهور، لعله يهتدي ويتوب. وهذا إذا لم يتوقع من ذلك فتنة، فإن خشية فتنة من إظهارها له سجدتها سرّاً منه.

... ولرؤية مبتلى وسرّها<sup>(١)</sup>، ويستحب في آية ﴿ص﴾ في غير الصلاة<sup>(٢)</sup>، فإن سجد

وفي أكثر النسخ عبارة المتن: (ولرؤية فاسق متظاهر، ويظهرها للمتظاهر) وما أثبتته ذكر في [المنهاج القويم] أنه في بعض النسخ، وقال: (وهو أحسن).

قال في الحواشي المدنية: ووجه الأحسنية أن في الأولى شبه تنافٍ، إذ قوله: (لرؤية فاسق متظاهر) يفيد عدم طلب السجود لرؤية الفاسق غير المتجاهر، وقوله بعد ذلك (ويظهرها...) يفيد أن المختص به المتظاهر إنما هو إظهارها فقط.

أقول: ولهذا التحسين وهذا التوجيه أثبت العبارة المستحسنة.

(١) ندباً، حتى لا يتأذى، والمراد بالمبتلى: المصاب بعلّة في بدنه، فيسجد لرؤيته شكراً لله تعالى على معافاته منه، ويسر السجود بها ندباً حتى لا يتأذى المبتلى برؤية ذلك، لأن ما ابتلي به ليس باختياره.

(٢) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَانَا فَنَنْتَهُ فَاسْتَعْفَرْنَا لَهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية: ٢٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿ص﴾ رقم: ١٠١٩].

﴿ص﴾ أي السجود عند تلاوة السجدة فيها. عزائم السجود: المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع على فعله).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً». [النسائي: الافتتاح، باب: سجود القرآن، رقم: ٩٥٧].

(سجد في ﴿ص﴾: عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعْفَرْنَا لَهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤]. توبة: أي حين تاب الله تعالى عليه. شكراً: لله تعالى على توبته على نبيه ﷺ).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.

[انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ١٨٢/٤].

فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت<sup>(١)</sup> .

## فصل [في صلاة النفل]<sup>(٢)</sup>

(١) لأنه قصد زيادة ركن فيها، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها - كحنفي أو مالكي - لم يسجد معه، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام، ولا يسجد للسجود إذا انتظره. إلا إذا كانت تخشى فتنة في عدم سجوده معه فإنه يسجد ولا يتخلف عنه.

(٢) النفل: ويرادفه: التطوع، والسنة، والندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن. والتطوع - في اللغة - تفعل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد. والنفل: الزيادة.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام. وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل، دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].

وعن ثوبان وجابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم - وفي رواية: دينكم - الصلاة، ولا يحافظ - وفي رواية: ولن يواظب - على الوضوء إلا مؤمن».

[الحاكم في مستدركه: الطهارة (١/ ١٣٠)]

وصلاة النفل والتطوع: كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.

ودل على ذلك: ما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وقد سأل رسول الله ﷺ: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان



الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١]

ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض - وزيادة عليها - في كل وقت يحل فيه التفضل .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته» .

[البخاري: الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦١٣٧].

(ولياً: هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته . أذنته بالحرب: أعلمته بالهلاك والنكال . مما افترضت عليه: من الفروض العينية وفروض الكفاية . كنت سمعه: أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوقفه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد . استعاذني: استجار بي مما يخاف . ما ترددت: كناية عن اللطف والشفقة، وعدم الإسراع بقبض روحه . مساءته: إيلامه بفعل ما يكره به)

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة . أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله . فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» . قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» . فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة . قال: «أو غير ذلك» . قلت: هو ذاك . قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» .

[مسلم: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم: ٤٨٨، ٤٨٩].

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة .

أفضل الصلوات المسنونة : صلاة العيدين ، ثم الكسوف ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء<sup>(١)</sup> .

ثم الوتر<sup>(٢)</sup> ، وأقله : ركعة ، .....

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال : «من صاحب هذا القبر» . فقالوا : فلان . فقال : «ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم» .

[رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، كما قال في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٤٩] .

(١) وكانت هذه الصلوات أفضل من غيرها من النوافل ، لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها . وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها .

والعيذان : عيد الفطر والأضحى ، والكسوف : كسوف الشمس ، والخسوف : خسوف القمر .

(٢) الوتر سنة مؤكدة ، لمواظبته ﷺ على فعله ، وحثه عليه وتأكيده له ، ولذا قال الحنفية رحمهم

الله تعالى بوجوبه ، ولذا يطلب من المكلف أن لا يتساهل به ، رغم القول بأنه مندوب .

ودل على تأكيد طلبه أحاديث ، منها :

ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق على كل

مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر

بواحدة فليفعل» . [أبو داود : الصلاة ، باب : كم الوتر ، رقم : ١٤٢٢ . النسائي : قيام الليل وتطوع

النهار ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، رقم : ١٧١٠ - ١٧١٣] .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب

الوتر» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : استحباب الوتر ، رقم : ١٤١٦ . الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء أن

الوتر ليس بحتم ، رقم : ٤٥٣ ، ٤٥٤ . النسائي : قيام الليل والتطوع ، باب : الأمر بالوتر ، رقم :

١٦٧٥ ، ١٦٧٦ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الوتر ، رقم : ١١٦٩] .

والأمر في حديث علي رضي الله عنه ، وقوله «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه لتأكيد

الطلب ، ولكن على سبيل السنة لا الوجوب . دل على ذلك :

حديث علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ .

... وأكثره: إحدى عشرة بالأوتار<sup>(١)</sup>، ووقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

جاء هذا في حديث علي- رضي الله عنه- المذكور قبل، فيما عدا سنن أبي داود.  
ودل على ذلك أيضاً:

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». [البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(رجل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. نجد: هو ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق. نائر الرأس: متفش شعر الرأس. يفقه: يفهم. عن الإسلام: خصاله وأعماله).  
وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن»، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥، وباب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فهذه الأحاديث صريحة في أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلواته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع

الصَّادِق<sup>(١)</sup>، وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل - إن كان يستيقظ - أفضل<sup>(٢)</sup>،

رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة. وفي رواية عند مسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية عنده أيضاً: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة. وفي رواية: لا يجلس في شيء إلا في آخرها. [البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٩. التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٣٧، ٧٣٨]

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . . ، رقم: ٧٣٦، واللفظ له].

وعن خارجه بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٨].

(حمر النعم: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفسها عند العرب).

(٢) فإن كان لا يثق من نفسه أن يستيقظ في الليل قبل الفجر فتقدمه عقب سنة العشاء أفضل.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وفي رواية: =

ويجوزُ وصلهُ بتشهدٍ أو بتشهدين في الأخيرتين<sup>(١)</sup>، وإذا أوتر بثلاث: يقرأ في الأولى

محضورةً، وذلك أفضلُ.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم:

٧٥٥. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وعند مسلم: وأن أوتر قبل أن أرقد.

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.. والحث على المحافظة عليها، رقم: ٧٢١]. (أرقد: أنام)

فإذا أوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ في الليل وتهجد لا يعيده.

عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

[أبو داود: الوتر، باب: في نقض الوتر، رقم: ١٤٣٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء لا وتر في ليلة، رقم: ٤٧٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: النهي عن الوترين في ليلة، رقم: ١٦٧٩. مسند أحمد: ٢٨/٤]

قال في [مغنى المحتاج]: والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

ويندب أن لا يعتمد صلاة بعده، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا».

[البخاري: الوتر، باب: ليَجْعَلَ آخر صلواته وترًا، رقم: ٩٥٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٥١].

(١) دل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها (حاشية: ١ من الصحيفة: ٢٦٧): (كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلواته. تعني بالليل). وفي رواية: (لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

=

وفي الرواية الأخرى: (كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة).

والأفضل أن يصلي كل ركعتين بتشهد، ويوتر بواحدة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم: ٩٤٦. مسلم:

صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٤٩].

وإن وصل بينها فالأفضل أن يفصل بالتسليم بين الشفع والوتر.

عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر - رضي الله عنهما - ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام وأوتر بركعة. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وروى الطحاوي بإسناد قوي عنه رضي الله عنه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة،

وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. [شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: الوتر:

٢٧٨/١]

وإن وصل بين الشفع والوتر فالأفضل أن يكون بتشهدين: في الأخيرة والتي قبلها. إلا إذا اقتصر

على ثلاث متصلة فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، للنهي عن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر

بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: الوتر / ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث

ركعات غير مفصلة (٤/٦٨)، رقم الحديث (٢٤٢٩). والمستدرک (١/٣٠٤) كتاب الوتر،

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٣/٣١): الصلاة،

باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم. والدارقطني (٢/٢٥): الصلاة، باب:

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب].

ولا يزيد في حال الوصل عن تشهدين، فإن زاد بطلت صلاته، لأن ذلك خلاف المنقول عن

رسول الله ﷺ.

سورة الأعلى ، وفي الثانية : سورة الكافرون ، وفي الثالثة : الإخلاص والمعوذات <sup>(١)</sup> .  
ثم يتلو الوترَ في الفضيلة <sup>(٢)</sup> : ركعتا الفجر <sup>(٣)</sup> ، ثم ركعتان قبل الظهر - أو الجمعة -

(١) [أخرج هذا الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، رقم : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . والنسائي : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر ، رقم : ١٦٩٩ - ١٧٠١ . وباب : ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر ، رقم : ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، رقم : ١١٧١ - ١١٧٣ ، عن أبي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وانظر سنن أبي داود : الوتر ، باب : ما يقرأ في الوتر ، رقم : ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ .]

(٢) السنن الرواتب مع الفرائض ، وكانت الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح - مع أنها تشرع جماعة - لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب ، ولم يواظب على التراويح ، كما سيأتي عند الكلام عنها .

ومما يدل على مواظبته ﷺ على الرواتب : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها .

[البخاري : التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، رقم : ١١٢٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها . . ، رقم : ٧٢٩ .  
وستأتي أحاديث أخرى في مواضعها عند الكلام عن هذه الرواتب .

(٣) وهما من أكد السنن ، لمواظبته ﷺ على فعلهما ، وشدة حرصه عليهما ، ووصيته بهما .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر . وفي رواية لابن خزيمة : قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، ولا إلى غنيمة .

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه - الذي رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ، كما في مجمع

وركعتان بعدهما<sup>(١)</sup>، وركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء<sup>(٢)</sup>.

الزوائد- قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤. صحيح ابن خزيمة (٢/١٦٠): جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٠٨). مجمع الزوائد: الصلاة، باب: في ركعتي الفجر: ٢/٢١٧.]

وقد جاء في الترغيب بركعتي الفجر وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم والترمذي.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة، هي خير لكم من حُمُر النعم، ألا وهي ركعتان قبل الفجر». رواه البيهقي.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما...، رقم: ٧٢٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، رقم: ٤١٦. أبو داود: الصلاة، باب: في تخفيفهما، أي ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٨. مسند أحمد: ٢/٤٠٥. البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/٤٦٩.]

(١) دل على ذلك ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. والجمعة كالظهر لأنها بدل عنها.

(٢) جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته. ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالناس



المغرب، ثم يدخل فيصلتي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلتي ركعتين.  
 [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً. . . ، رقم: ٧٣٠].  
 وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليه أدب أي أولى ومستحب، وهو بعدها  
 أداء، لأن وقتها وقت الفريضة، لأنها تبع لها، فيدخل بدخول وقت الفريضة، ويخرج  
 بخروجه. وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها.  
 (١) سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من  
 الراحة، مثل تسليمته من السلام.  
 ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن،  
 يوزعه على عشرين ركعة. وتسمى: قيام رمضان. والأصل فيها:  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان، إيماناً واحتساباً،  
 عُفِر له ما تقدم من ذنبه».  
 [البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧. مسلم: صلاة المسافرين  
 وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩].  
 وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم  
 صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول  
 الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني  
 خشيتُ أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.  
 [البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢. مسلم: صلاة  
 المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١، واللفظ له].  
 (الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).  
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان  
 إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلتي بصلاته  
 الرهط، فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم

... وهي : عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين<sup>(١)</sup>، .....

على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].

(أوزاع: جماعات. الرهط: ما دون العشرة من الرجال. نعم البدعة هذه: حسن هذا الفعل، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه. وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه. وإن لم تخالف الشرع، ولم تندرج تحت أصل فيه، كانت مباحة).

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروایتين: بأن الثلاث كانت وترأ.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: ٥. البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٩٦].

(١) فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح صلاته، لمخالفته ما ورد فيها، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة، فلا تغير عما ورد فيها. والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وترأ، رقم: ٩٤٦.

مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٤٩].

... ووقتها : بين العشاء والفجر (١) .

(١) وهو وقت صلاة الوتر، كما سبق في حاشية (١) صحيفة (٢٦٨).

والتراويح في معناها، لأنها تقوم مقام قيام الليل، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر، وهذا ما دلت عليه أحاديث قيام رمضان وصلاة التراويح السابقة في حاشية (١) صحيفة (٢٧٣).  
ولذا تصلى الوتر بعدها جماعة، كما دل على ذلك رواية مالك رحمه الله تعالى السابقة في حاشية (١) صحيفة (٢٧٣)، وجمع البيهقي بين الروايات.

ويقت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان بقنوت الفجر.

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود: أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أهمهم - يعني في رمضان - وكان يقرأ في النصف الآخر من رمضان. وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه.

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٨، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

وزيد على وتر الفجر قوله ﷺ: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

(نتوكل: نعتمد عليك، ونفوض أمورنا إليك. ونثني: من الثناء وهو الوصف بالجميل. ولا نكفرك: لا نوجد نعمك علينا. ونخضع: نخضع ونذل لك. ونخلع: نبعد عنا ونترك. يفجرك: =

يكفرك . نحفد : نأتي مسرعين . الجد : الحق . ملحوق : واقع لامحالة) .

[أخرج هذا البيهقي في سنته : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ١ / ٢١٠] .

وتستحب القراءة في التراويح والوتر هنا جهرأ ، لأنها صلاة ليلية ، وهي قيام الليل .  
ودل على ذلك :

حديث حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً : إذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم : ٧٧٢] .  
(مترسلاً : من الترسل ، وهو القراءة بتمهل) .

فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته ، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ .

(١) جاء في فضلها أحاديث ، منها :

عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . ، رقم : ٧٢٠ . أبو داود : التطوع ، باب : صلاة الضحى ، رقم : ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ . الأدب ، باب : في إمطة الأذى عن الطريق ، رقم : ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ . النسائي في الكبرى : عشرة النساء ، باب : الترغيب في المباضعة ، رقم : ٩٠٢٨]

(سلامى : هي في الأصل إحدى عظام الأصابع والكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله . المباضعة : هي الجماع ، فقد جاء في رواية النسائي : «ومباضعتك أهلك صدقة» .  
وفي الباب ما يدل على فضلها ، كما سيأتي .

... وأقلها : ركعتان<sup>(١)</sup> إلى ثمان<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) وهما أقل ما تتحقق به السنة، دل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

وكذلك حديث البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

[البخاري : الصوم، باب : صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم : ١٨٨٠ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب صلاة الضحى . . . ، رقم : ٧٢١].

(خليلي : أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ . أوتر : أصلي الوتر).

وأدنى الكمال أربع ركعات، وأفضل منه ست ركعات.

عن معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات، ويزيد ما شاء. وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب صلاة الضحى . . . ، رقم : ٧١٩].

(٢) وهو أكملها من حيث النقل والدليل، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها.

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح،

فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترهُ، قالت : فسلمت عليه، فقال : «من هذه». فقلت : أنا أم

هانئ بنت أبي طالب. فقال : «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني

ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت : يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً

قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ». قالت أم

هانئ : وذلك ضحى.

[البخاري : الصلاة في الثياب، باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم : ٣٥٠ . مسلم :

في الحيض، باب : تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم : ٣٣٦].

(ابن أمي : أي علي رضي الله عنهما، ونسبته إلى الأم إثارة للشفقة أكثر. أجرته : أدخلته في

جوارى، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).

=

... ويسلم من كل ركعتين<sup>(١)</sup>، ووقتها: بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربيع النهار أفضل<sup>(٢)</sup>.

وأكثرها من حيث العدد اثنتا عشرة ركعة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ١٣٨٠].

(١) ندباً، عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى - يوم الفتح - ثمانى ركعات، يسلم في كل ركعتين. (سبحة: هي صلاة النافلة).

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، رقم: ١٣٢٣].

(٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

فكانه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد.

ودل على ذلك رواية: أن زيداً رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/٣٢٧].

(الأوابين: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. رمضت: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربيع النهار. الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

ثم ركعتا الإحرام<sup>(١)</sup>، وركعتا الطّواف<sup>(٢)</sup>، وركعتا التحية<sup>(٣)</sup>، ثم سنة الوضوء<sup>(٤)</sup>.  
وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر، نواها أم لا<sup>(٥)</sup>، وتكرر بتكرّر

(١) وهما صلاة ركعتين لمن يريد أن يحج أو يعتمر قبل أن يحرم بذلك، أي قبل أن ينوي هذه العبادة.  
روى مالك في الموطأ [الحج، باب: العمل في الإهلال] عن عروة بن الزبير - مرسلًا: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل.  
وروى: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

(ذي الحليفة: هو ميقات أهل المدينة. ركعتين: هما سنة الإحرام. مرسلًا: أي لم يذكر الصحابي الذي روى عنه. أهل: أحرم) [وانظر صحيفة: ٥٩١، مع حاشية: ٣، والتي بعدها]  
(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

[أبو داود: المناسك، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت، رقم: ١٨٧١] وانظر صحيفة (٥٩٩) مع حاشية (٤).

(٣) والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].  
ورواه ابن أبي شيبة في سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها». قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».

[ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٠): الصلوات، باب: من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٢): الصلاة، أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب: الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها، رقم (١٨٢٤)]

(٤) انظر ما سبق في فضل الوضوء (صحيفة: ٢٦، حاشية: ١) والفائدة (٣) صحيفة (٦٤).

(٥) لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس في المسجد.

... أو ناسياً وطال الفصل<sup>(١)</sup>.

ويستحبُّ زيادةُ ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعدهُ وبعدها<sup>(٢)</sup>، وأربع قبل

(١) أما إذا قصر الفصل ونبه لا تفوت على المعتمد، لعذره.

وقد دل على ذلك : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ، يوم الجمعة ، فقال : «أصليت يا فلان» . قال : لا ، قال : «قم فاركع ركعتين» .

[ البخاري : الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، رقم : ٨٨٨ ] وانظر صحيفة (٣٨٠) الحاشية (١) .

(٢) اقتداءً بفعله ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

[ البخاري : التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، رقم : ١١٢٧ ] .

(يدع : يترك . أربعاً : أربع ركعات . الغداة : صلاة الصبح) .

وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين .

[ مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ، رقم : ٧٣٠ ] .

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حرمه الله على النار» .

وعنها رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار» .

[ الترمذي : الصلاة ، باب : منه - أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر - آخر ، رقم : ٤٢٧ ، ٤٢٨ ] .

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر» .

[ الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، رقم : ٤١٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ] .



وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قال الخطيب الشربيني: والظاهر أنه توقيف. أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ، لأنه أمر تعبدية لا اجتهاد فيه. [مسلم: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨١. أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣. النسائي: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم: ١٤٢٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢] والحفاظ على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها أشد تأكيداً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين.

[البخاري: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: ٨٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم: ٧٢٩].

(١) لحته ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن]. وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة» [رواه أبو يعلى بإسناد حسن: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين: ٥٩/١٣، الحديث: ١٦ (٧١٣٧)].

والأفضل أن يصلين بتسليمتين.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].

... ورَكَعتين قبل المغرب<sup>(١)</sup>، وقبل العشاء<sup>(٢)</sup>، وعند السفر في بيته<sup>(٣)</sup>، وعند القدوم

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.

[البخاري: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم: ٥٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧ واللفظ له] (ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدَّعامة التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسطوانة، وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليها)

وعن عبد الله المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. أي طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها. وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

[البخاري: التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١١٢٨، ١١٢٩] ويستحب أن تكون خفيفتين، أي لا يطيل فيهما القراءة.

(٢) يستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مَعْقَل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». (أذانين: الأذان والإقامة).

[البخاري: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: ٦٠١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨]

(٣) عن المطعم بن مقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر». [المصنف لابن أبي شيبة: الصلوات، باب: الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه: ٨١ / ٢] وهو حديث مرسل، لأنه رفعه غير صحابي إلى النبي ﷺ. ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال.

## في المسجد<sup>(١)</sup>، وصلاة الاستخارة<sup>(٢)</sup>، .....

(١) (عند القدوم) أي من سفر، دل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة.. وجاء فيه: ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجننا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت». قلت: نعم، قال: «فدع الجمل، فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصليت. (بالغداة: صبيحة اليوم)

[البخاري: البيوع، باب: شراء الدواب..، رقم: ١٩٩١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، رقم: ٧١٥]

(٢) أي طلب الخيرة فيما يريد فعله من الخير في أي وقت يفعله.

وصلاة الاستخارة: من النوافل المندوبة صلاة الاستخارة، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة. وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مشى مشى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/٣٤٤] (يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضرره. أستقدرك: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. معاشي: =

حياتي . عاقبة أمري : آخرتي . عاجل أمري وأجله : دنياي وآخرتي ، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال . يسمي حاجته : الأمر الذي يستخير من أجله ، يذكره في أثناء دعائه).

(١) أي رجاء أن يقضي الله تعالى ماله من حاجة مشروعة .

وصلاة الحاجة : وهي أيضاً : أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل ، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها ، فيصلّي ركعتين بنية قضاء حاجته ، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك .

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليُثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمه من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرتة ، ولا همأ إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين » .

وزاد ابن ماجه : « ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يقدر » .

[الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة ، رقم : ٤٧٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة ، رقم : ١٣٨٤ ]

(ليثن على الله : بذكر صفات التعظيم والتمجيد له . عزائم مغفرتك : الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك) .

(٢) وهي ست ركعات ، وأكملها عشرون ركعة ، بين المغرب والعشاء .

روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » . [الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل

التطوع وست ركعات بعد المغرب ، رقم : ٤٣٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة وسنتها ، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، رقم : ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ]

=

وهذان الحديثان فيهما ضعف، ولكن يشهد لهما حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، فصلى معه المغرب، فقام ﷺ يصلي حتى صلى العشاء. قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٨٣]

(١) وهي ما جاء طلبها وبيانها فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشر مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرراً، ثم تسجد فتقولها عشرراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وروى مثله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع - مولى النبي ﷺ - رضي الله عنه. وروى أبو داود عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي ﷺ: «أنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك». حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرراً وتحمد عشرراً وتكبر عشرراً وتهلل عشرراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات». قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك». قلت: فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار».

=

ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها<sup>(١)</sup> .....

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرأ، وسبجي الله عشرأ، واحمديه عشرأ، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم، نعم».

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة التسيح، رقم: ١٢٩٧-١٢٩٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسيح، رقم: ٤٨١، ٤٨٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسيح، رقم: ١٣٨٦، ١٣٨٧]

(١) كل نفل مؤقت - كالعيد والضحي والوتر ورواتب الفرائض - إذا فات نذب قضاؤه أبداً، كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت.

وقد دل على ذلك: عموم قوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤]

وقضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤].

وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي:

فعند مسلم: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة.

وعند أبي داود: وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما». فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما.

=

... ولا يُقضى ماله سبب كالتحية<sup>(١)</sup> .

ولا حصر للنفل المطلق<sup>(٢)</sup> ، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين ، أو كل ثلاث ، أو أربع<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز في كل ركعة<sup>(٤)</sup> ، وله أن يزيد على مانواه وينقص ، بشرط تغيير النية قبل ذلك<sup>(٥)</sup> ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين<sup>(٦)</sup> .

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧، ٤٣٨].  
(١) أي تحية المسجد، وكذلك الكسوف والاستسقاء والاستخارة، لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.

(٢) وهو غير المقيد بوقت أو بسبب.  
روى أبو ذر رضي الله عنه - من حديث طويل - قال: قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها / ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ، رقم (٣٦٢). المستدرک: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/٥٩٧). ومسند أحمد (٥/١٧٨)].

(٣) وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة، لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر، فقد مر معنا (صحيفة: ٢٦٩) أن له وصل صلاة الوتر كلها بتشهد واحد في الركعة الأخيرة.

(٤) أي لا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.  
(٥) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو حديث متفق عليه تكرر كثيراً. فإن زاد أو نقص قبل أن يغير نيته بطلت صلاته، لأنه خالف مانواه، فليس له.

(٦) لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى...» وفي رواية عند أصحاب السنن: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين.

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩. أبو داود: التطوع،

وطول القيام أفضل من عدد الركعات<sup>(١)</sup>، ونفل الليل المطلق أفضل<sup>(٢)</sup>، ونصفه

باب: في صلاة النهار، رقم: ١٢٩٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار  
مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، رقم:  
١٦٦٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى،  
رقم: ١٣٢٢.]

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». وفي رواية  
عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».  
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: ٧٥٦. الترمذي:  
الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: ٣٨٧. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة  
فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم: ١٤٢١. ورواه النسائي من حديث طويل  
عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه: الزكاة، باب: جهد المقل، رقم: ٢٥٢٦]  
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما  
علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع  
والسجود.

قال ابن حجر في المنهاج القويم: لأن ذكره القرآن، وهو أفضل من ذكر غيره.

(٢) لمواظبته ﷺ وحضه عليه وبيان فضله، كما سيأتي:

أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة، تجدها في كتاب التهجد عند البخاري رحمه الله تعالى.  
وحسبك في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي  
حتى ترم قدماه، أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».  
[البخاري: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات  
المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: ٢٨١٩].  
ومن قوله ﷺ لحفصة رضي الله عنها في شأن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:  
«نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.  
وسبب ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي



قطعة من إستبرق، فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياي، أراदा أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاها ملك فقال: لم ترع، خلياً عنه. فقصت حفصة على النبي ﷺ رؤياي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل...».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم».

[مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣].

(جوف الليل: أي فيه ووسطه. شهر الله المحرم: أي الأشهر الحرم)

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبث وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

[الترمذي: صفة القيام والرقائق والورع، باب: فضل السلام والإطعام والقيام، رقم: ٢٤٨٧.

ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤].

(انجفل... ذهبوا إليه مسرعين. استبثت: ظهر لي وتأكدت منه. أفشوا: أذيعوا وانشروا)

(١) أي قيامه أفضل، بأن ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر،

قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ سَتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويجيب من سأله، ويغفر لمن استغفره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له».

[البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة

المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨ [ينزل ربنا: هذا النزول من المشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل ملائكته بأمر منه. السماء الدنيا: الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض].

وهذا كان غالب فعله ﷺ.

عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة

المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩ [

أذن المؤذن: لصلاة الفجر. وثب: نهض. فإن كانت به حاجة: أي إلى الاغتسال من جنابة. ودل على ذلك أيضاً: أحاديث الوتر التي سبقت، وفيها: «فإذا خشى الفجر أوتر بركعة». وهذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت آخر الليل.

(١) بأن ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس. وهذا ما أرشد إليه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين علم أنه كان يقوم الليل كله، فقال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].

وذلك لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسطه.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل».

[الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٩. ابن ماجه: الفتن، باب:

ويكره قيام كل الليل دائماً<sup>(١)</sup> ، .....

كف اللسان في الفتنة ، رقم : ٣٩٧٣ ]

(جنة : وقاية وحفظ من الوقوع في المعصية التي تؤدي بفاعلها إلى النار . تطفئ . . . : تذهب ما يترتب عليها من العقاب)

وعن عمرو بن عَبَّسَةَ رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : هل من ساعة أحب - في رواية : أقرب - إلى الله من أخرى ؟ قال : « نعم ، جوف الليل الأوسط » .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، رقم :

[١٢٥١

(١) لئله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك ، لما يترتب عليه من ضعف ، وربما قصر في الفرائض والواجبات .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي النبي ﷺ : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار » . قلت : إني أفعل ذلك . قال : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم » .

وعنه رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » . فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » . فشددت فشدد علي . قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ؟ قال : « فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه » . قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : « نصف الدهر » . فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ .

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، رقم : ١١٠٢ . الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم : ١٨٧٤ . مسلم : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً ، رقم : ١١٥٩ ]

(هجمت : غارت وضعف بصرها . نفهت : أعيت وكلت . لزورك : لضيفك ولن يضيئك .

... وتخصيص ليلة الجمعة بقيام<sup>(١)</sup>، وترك تهجد<sup>(٢)</sup> اعتاده<sup>(٢)</sup>.

بحسبك : كافيك . قبلت رخصة .. أي وأخذت بالأخف الذي أشار علي به أول الأمر) وكذلك إنكاره ﷺ على زينب رضي الله عنها تمسكها بالحبل لتبقى قائمة ، وعلى التي كانت تقوم كل الليل ولا تنام .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل » . قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت . فقال النبي ﷺ : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : « من هذه » . قلت : فلانة ، لاتنام بالليل ، تذكر من صلاتها . فقال : « مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من التشديد في العبادة ، رقم : ١٠٩٩ ، ١١٠٠ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، رقم : ٧٨٤ ، ٧٨٥ ] .

(الساريتين : منى سارية ، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف . ما هذا الحبل : أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا . لزينب : بنت جحش ، إحدى زوجاته . فإذا فترت : كسلت عن القيام . تعلقت : به حتى تتابع قيامها ولا تنام . نشاطه : حال نشاطه ووقته . امرأة : هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها . مه : اسم فعل أمر بمعنى اكفف . عليكم ما تطيقون : الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة . لا يمل حتى تملوا : لا يترك إثابتكم حتى تتركوا العمل ، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه) .

(١) لنهيه ﷺ عن ذلك ، وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفه القيام عنها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

[مسلم : الصيام ، باب : كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، رقم : ١١٤٤ ] .

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لاتكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

ويسنُّ إذا استيقظ مسحُ وجهه ، والنظرُ إلى السماء ، وقراءة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة<sup>(١)</sup> ، .....

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، رقم : ١١٠١ . مسلم :  
الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، رقم : ١١٥٩ .  
(فلان : لم يذكر له اسم في الشروح ، وقيل : لم يسم سترأ عليه) .  
ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ، حتى لا يتركه .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلبي عليه ، ويسطه  
بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا ، فأقبل  
فقال : « يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى غملا ، وإن أحب  
الأعمال إلى الله ما دام وإن قل » .

وعنها رضي الله عنها أنها قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها  
وإن قل » . وقال : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » .

[البخاري : اللباس ، باب : الجلوس على الحصير ونحوه ، رقم : ٥٥٢٣ . الرقاق ، باب : القصد  
والمداومة على العمل ، رقم : ٦١٠٠ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، فضيلة العمل الدائم  
من قيام الليل وغيره ، رقم : ٧٨٢ ]

(لا يمل حتى تملا : لا ينقطع عن قبول أعمالكم وإثابتكم عليها ما دمت نشيطين في القيام بها ،  
فإذا فعلتموها وفيكم سامة وملل لم يقبلها منكم . اكلفوا : ألزموا أنفسكم وكلفوها . ما  
تطيقون : ما تستطيعون فعله دائماً ولا تنقطعون عنه) .

ويستحب أن ينوي التهجد عند نومه .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال : « من أتى فراشه - وهو ينوي أن يقوم يصلي  
من الليل - فغلبته عيناه حتى أصبح ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » .

[النسائي : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ، رقم : ١٧٨٧ .

ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن نام عن حظه من الليل ، رقم : ١٣٤٤ ]

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه بات ليلة عند ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ

... وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup>، وإكثارُ الدعاء والاستغفار بالليل، وفي النصف الأخير والثالث الأخير أهم<sup>(٢)</sup>.

وهي خالته، قال: فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، وفي رواية: فنظر إلى السماء، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنِّ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

[البخاري: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم: ١٨١. التفسير، باب:

﴿إِن كَفَى خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .﴾ (آل عمران: ١٩٠) رقم: ٤٢٩٣. مسلم: صلاة

المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣

(يسمح النوم: يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. شن: قرينة بالية)

(١) هما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً.

ودل على ذلك: قوله ﷺ وفعله:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى

ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون

اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته

بركعتين خفيفتين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته

بركعتين خفيفتين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٥،

٧٦٧، ٧٦٨].

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا

إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توحواً وصلّى قبلت صلاته».

[البخاري: التهجد، باب: فضل من تعاراً من الليل فصلى، رقم: ١١٠٣، ١١٠٥].

(تعار: انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر) [انظر حاشية: ١، صحيفة: ٢٨٩] الجهر بقراءة صلاة الليل:

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: نزلت في صلاة الليل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله. وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يارسول الله، أوقف الوسنان وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية: قال لعمر «أحسن» . فلما نزلت: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً». وقيل لعمر: «اخفض شيئاً». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن غُضَيْفِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رِيْمًا أَوْ تَرَفًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرِيْمًا أَوْ تَرَفًا فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يَخْفُضُ بِهِ؟ قَالَتْ: رِيْمًا جَهْرًا وَرِيْمًا خَفًّا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٦. والصلاة، باب: في رفع

الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم : ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل ، رقم : ٤٤٧ ] .

(الوسنان : من الوسن وهو النعاس ، والأنثى : وسنتي) .

التنفل بعد إقامة الصلاة الفريضة أو الدخول فيها :

إذا دخل الإمام في المكتوبة - أو شرع المؤذن في الإقامة - كره افتتاح كل نفل ، راتبة أو غيرها . لأن الاشتغال بالفريضة أفضل ، ولنهيه ﷺ عن ذلك :

روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء ، لاندرى ماهو ، فلما انصرفنا أخطأنا نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » .

وجه الاستدلال به : أنها لو كانت حراماً لأمره بقطعها .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رقم : ٦٣٢ .

مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، رقم :

٧١٠ ، ٧١١ . أبو داود : التطوع ، باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، رقم :

١٢٦٦ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رقم :

٤٢١ . النسائي الإمامة ، باب : ما يكره في الصلاة عند الإقامة ، رقم : ٨٦٥ ، ٨٦٦ . ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رقم :

١١٥١ . الدارمي : الصلاة ، باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رقم : ١٤٢٠ ] .

التنفل في البيت : والتنفل في بيته أفضل من المسجد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » . أي لا تجعلوها كالتقبور بعدم الصلاة وذكر الله تعالى فيها .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال : حسبت أنه قال : من



## فصل [في صلاة الجماعة وأحكامها] (١)

حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». (حجرة: غرفة صغيرة. المكتوبة: المفروضة [البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء، إلى جانب أمر تربوي هام، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل، وحثهم عليها.

(١) أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة رضي الله عنهم - كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتأخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتأخي في مجال أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

فضيلتها:

ولهذه الحكم- التي عرفتها من مشروعية الجماعة في الصلاة- كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى، وواظب عليها ﷺ وحث عليها، وحذر من تركها والتهاون بها، كما سيأتي.

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر  
الشُّعار<sup>(١)</sup> ، .....

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة ، منها :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في الجماعة تُضعفُ على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه : إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرج إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» .

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة ، حتى يصلها مع الإمام ، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وباب : فضل صلاة الفجر في الجماعة ، رقم : ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وباب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم : ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٢] .

(الفرد : المنفرد . فأحسن الوضوء : أتمه وأتى بأدابه وسنته . لا يخرج إلا الصلاة : ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة . درجة : منزلة في الجنة . في صلاة : في حكم الصلاة من حيث الأجر والثوبة . من الذي يصلي ثم ينام : أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزله من الجنة ، كلما غدا أو راح» .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : فضل من غدا إلى المسجد أو راح ، رقم : ٦٣١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا ، رقم : ٦٦٩] .  
(غدا : ذهب . راح : رجع . نزله : مكانه وضيافته) .

(١) ففي القرية تكفي جماعة واحدة ، وكذلك في المحلة ، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة .

والأصل في ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] .  
وهذا في صلاة الخوف ، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى .

وأحاديث منها :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس ، ثم أخذ شِعْلاً من نار ، فأحرق على ن لا يخرج إلى الصلاة بعدُ » .  
وفي رواية : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم » .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : فضل العشاء في الجماعة ، رقم : ٦٢٦ . والخصومات ، باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، رقم : ٢٢٨٨ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة ، رقم : ٦٥١] .

- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق : من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة ، يدعو إلى الفلاح ، فلا يجيبه » .

[أخرجه الطبراني ، كما في مجمع الزوائد : الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة : ٤١ / ٢ .  
وأخرجه أحمد في مسنده : ٤٣٩ / ٣] . وفي سنده (زيان بن فائد) قال في مجمع الزوائد : ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو حاتم .

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » .

(استحوذ عليهم : غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه . القاصية : الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع) .

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة ، فإنه يبقى ضعيفاً ، يسهل انحرافه وضياعه .

[والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٥٤٧ .  
والنسائي في الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٨٤٧ . وابن حبان (موارد الظمان =

إلى زوائد ابن حبان: الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥). والحاكم في  
المستدرک: التفسیر/ تفسیر سورة المجادلة: ٤٨٢/٢. وأحمد في مسنده ٤٤٦/٦.

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على  
هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن  
الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو  
تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه  
المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة،  
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين  
الرجلين حتى يقام في الصف.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤].  
(سنن الهدى: طرائق الصواب والسداد. يهادى: يسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد  
عليهما).

وتسن الجماعة للنساء، والمسافرين، وللمقضية خلف مثلها، وليست الجماعة في حق هؤلاء  
فرض كفاية بلا خلاف.

ودليل مشروعيتها للنساء: حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أذن لها أن  
تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. وعند الحاكم والبيهقي: في الفرائض.  
[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم: ٥٩١، ٥٩٢. المستدرک للحاكم: الصلاة، باب:  
إمامة المرأة النساء في الفرائض: ٢٠٣/١. البيهقي: الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة: ١٣٠/٣].  
ودليل مشروعيتها للمسافرين وخلف المقضية مثلها: صلاته ﷺ في الوادي، وكذلك صلاته  
يوم الخندق:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ - حين قفل من غزوة خيبر - سار  
ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام  
رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحته مواجه الفجر، فغلبت  
بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه  
حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، فزع رسول الله ﷺ فقال:

«أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسني الذي أخذ- بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا وواحلهم شيئاً، ثم توضعاً رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

(قفل: رجع. الكرى: النعاس. عرس: نزل ليستريح وينام. اكلاً: ارقب واحفظ. وواحلهم: جمع راحلة وهي ما يركب عليه المسافر من الدواب)

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١.

مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى. . العصر، رقم: ٦٣١] قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة. . والأحاديث الصحيحة الصريحة: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها.

ولا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم المالكية. [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٣٤١].

وأقل الجماعة إمام ومأموم، لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٤٥/٢، وقال: في سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف].

أقول: يقويه شواهد صحيحة، منها: ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «إذا حضرت الصلاة فأذن وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

... وفي التراويح والوتر بعدها سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> .

وأكد الجماعة : في الصُّبح ، ثم العشاء ، ثم العصر<sup>(٢)</sup> .

والجماعة للرجال في المسجد أفضل<sup>(٣)</sup> ، .....

---

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧. مسلم: المساجد

ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤] وانظر [صحيفة: ٣٠٨، حاشية: ١].

(١) انظر صحيفة (٢٧٣) حاشية (١).

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - المسجد بعد صلاة

المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى

العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

وعند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم:

٦٥٦. أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥. الترمذي: الصلاة،

باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال: «يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة

بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو

أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم: ٥٣٠. مسلم: المساجد

ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢]

(يتعاقبون فيكم: تأتي طائفة بعد الأخرى. يعرج: يصعد إلى السماء. فيسألهم وهو أعلم

بهم: أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم

إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير).

(٣) دل على ذلك: ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فإن أفضل

الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: [٧٨١].  
وكذلك فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم بعده، كما ثبت بالأحاديث التي لا تحصى  
كثرة.

والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لשתهأة أو شابة، ولا يكره لغيرهما  
عند أمن الفتنة.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمتعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن  
خير لهن».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من  
صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخَدَّعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وباب: التشديد في ذلك،  
رقم: ٥٦٧، ٥٧٠].

(حجرتها: صحن دارها التي تفتح أبواب البيوت إليه. مخدعها: هو البيت الصغير داخل البيت  
الكبير).

وروى البخاري ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم  
نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء  
متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلَس.

(متلفعات: متلفعات. بمروطهن: جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها.  
الغلس: ظلمة آخر الليل).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في  
الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما  
يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمتعوا إماء الله مساجد الله».

(إماء الله: النساء، جمع أمة، وكل امرأة أمة الله، لأنها مملوكة له، كما أن الرجال عبيد له).  
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها

... إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر<sup>(١)</sup> .

ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرْصَهَا وسخابها.

(خُرْصَهَا: الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن. سخابها: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة).

وعند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجن وهنَّ تفلات». (تفلات: غير متطيبات)

وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمره: أو منعن؟ قالت: نعم.

(ما أحدث النساء: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. لمنعهن: في نسخة لمنعهن المسجد: أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. قلت لعمره: القائل هو يحيى بن سعيد، الراوي عن عمرة بنت عبد الرحمن، الرواية عن عائشة رضي الله عنها. أو منعن: أي نساء بني إسرائيل).

[البخاري: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١. الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢، ٤٤٥. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤. أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٥٦٥]

(١) ورجح ابن حجر رحمه الله تعالى: أنها في المسجد أفضل وإن قلت، لأن مصلحة إقامتها فيه تزيد على مصلحة وجودها في البيت.

أقول: وهذا أوجه، لأن الأصل في إقامة الصلوات - ولا سيما الجماعات - المساجد. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْتَرَفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَاءُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ رِجَالٌ لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]

(الغدو: وقت الصباح. الآصال: جمع أصيل وهو وقت ما بعد الزوال).



... وما كثرت جماعته أفضل<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان إمامها حنيفياً<sup>(٢)</sup>، أو فاسقاً، أو مبتدعاً،

والأحاديث التي سبقت في الحث عليها، والتحذير من تركها والتهديد لتاركها: كلها تدل على أن الأصل في الجماعات المساجد.

(١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤. النسائي: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: ٨٤٣].

فإن كان الأكثر جماعة أبعد كان أكثر أجراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٦. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٢].

وانظر ما جاء في فضيلة الجماعة: صحيفة [٢٩٧] حاشية [١]

(٢) أو غيره، ممن لا يعتقد بعض الأركان عندنا ركناً. وهذا إذا كان عدم الصلاة فيه لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين، ويقع النزاع وتحصل الفرقة، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم، ولا سيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلف من يخالفه في مذهبه، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد، أو صله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

أو يتعطل عن الجماعة مسجدٌ قريبٌ: فالجماعةُ القليلةُ أفضلُ<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد<sup>(٢)</sup>.  
وتدركُ الجماعةُ ما لم يسلم<sup>(٣)</sup>، وفضيلة تكبيرة الإحرام بحضور تحرمُ الإمام واتباعه فوراً<sup>(٤)</sup>.

(حكم: أراد أن يحكم. اجتهد: بذل جهده لمعرفة الحق. أصاب: الحق عند الله تعالى).

- (١) لكره الصلاة خلف من ذكر، وكى لا تتعطل الجماعة في المسجد.
  - (٢) ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: أن المعتمد أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة مطلقاً، أي تستوي صلاته منفرداً وصلاته مع هذه الجماعة، لأنه لا ثواب له على الجماعة مع الكراهة.
  - (٣) لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة. ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته، لأنه زيادة فيها بلا فائدة. ولا شك أن درجات الفضيلة تتفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة.
  - (٤) لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».
- [البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١]
- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».
- [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١]
- وروى البزار عن أبي هريرة وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».
- [انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ١/١٠٣. كنز العمال: ١٨٩٣٧، ١٩٦٣٦].
- فائدة:

إذا بدأ بصلاة نفل، ثم أقيمت الجماعة، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، فإن خشي فواتها قطعها ودخل فيها. لأن الجماعة أولى من النفل، لفرضيتها أو تأكدها. وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠]

وإذا دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، ندب له أن يقلب صلاته نفلاً مطلقاً ركعتين ثم يسلم، ويقتدي بعد السلام.

وهذا إذا لم يقم إلى ثلاثة من الثلاثية أو الرابعة، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت، وإلا حرم عليه قطعها.

ويصح أن يقتدي بالإمام أثناء الصلاة دون أن يقلبها سنة، ولكن يكره له ذلك، لأنه ترك سنة، وهي قلب الفريضة نفلاً.

واستدل لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

فقد اقتدى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ أثناء صلاتهم.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١]

وفي هذه الحالة يلزم المأموم متابعه الإمام في صلاته:

فإن وافقت صلاته صلاة الإمام، وتمت صلاة المقتدي أولاً، انتظر الإمام في التشهد حتى يسلم

ويستحبُّ انتظارُ الداخل في الركوع والتشهد الأخير<sup>(١)</sup>، بشرط أن لا يطول

معه، أو فارقه وسلم.

وإن خالفت صلواته نظم صلاة الإمام، كأن كان الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام، ترك المأموم نظم صلواته، وتابع الإمام، واستدرك ما فاته آخر صلواته. ولو أحرم مع الإمام، ثم خرج من الجماعة بنية المفارقة، وأتم منفرداً جاز، لكن يكره بلا عذر، لأنه ترك الأفضل. فإن كان له عذر فلا كراهة.

دل على ذلك: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفنان أنت» أو: «أفان». ثلاث مرار: «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله، ولم ينكر على الرجل مفارقتة للإمام، بسبب عذره.

[والحديث أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من شكأ إمامه إذا طول، رقم: ٦٧٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

(بناضحين: مثنى ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. جنح الليل: أقبل بظلمته. أقبل إلى معاذ: أي فاقته به ليصلي. فانطلق الرجل: فارقه ولم يتم صلواته معه. فلولا صليت: فهلا قرأت في صلواتك بهذه السور القصيرة).

(١) إعانة على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير.

والأصل في هذا:

- ما رواه أحمد في مسنده [٢٥٤/٥، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

الانتظارُ ولا يميز بين الداخلين<sup>(١)</sup>، ويكره أن ينتظر في غيرهما<sup>(٢)</sup>، ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف<sup>(٣)</sup>.

ويسنُّ إعادةُ الفرض بنية الفرض<sup>(٤)</sup> مع منفرد أو جماعة، وإن كان قد صلاها

قالوا: إذا نذبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى. وكذلك القياس على صلاة الخوف، حيث إن الإمام يصلي بفئة ثم ينتظر الفئة الأخرى، كما سيأتي، بجامع الحاجة إلى الأجر في كل منهما.

(١) فإن ميز بين الداخلين كان انتظاره لغرض وغير خالص في المساعدة على إدراك العبادة. هذا ويستحب لمن أتى المسجد أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جازلة أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذ أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

[البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].

(جلبة: صوت الحركة والكلام والاستعجال. أدركتم: مع الإمام. فاتكم: سبقكم به الإمام. فأتموا: أكملوا وحدكم).

(٢) إذ لا فائدة للمأموم في هذا الانتظار، لأنه لا يدرك به ركعة ولا تفوته بفواته الجماعة.

(٣) لأن الركعة لا تحصل بإدراكه، لأن ركعة الكسوف تدرك بإدراك الركوعين منها، كما سيأتي في بابها.

(٤) وتقع صلاته نفلاً.

دل على ذلك: حديث يزيد بن الأسود السَّوَّائِي رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ

وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلا لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا». قالوا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة». وفي رواية: قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى، بمعناه.

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: ٥٧٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩، وقال: حسن صحيح. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: ٨٥٨. الدارامي: الصلاة، باب: إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، رقم: ١٣٤٠].

(ترعد: تتحرك وتضطرب. فرائصهما: جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، ولا ترعد إلا عند الخوف الشديد. رحالنا: منازلنا، جمع رَحْل).

ويصلي المعيد مأموماً، لا إماماً، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتفل.

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - لا يعيد صلاته في غيرها، حتى ولو صلاها فيها منفرداً، وحصلها في غيرها جماعة، لمزية هذه المساجد على غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لاتشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. خير من ألف: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة

معها<sup>(١)</sup>، وفرضه الأولى<sup>(٢)</sup>، ولا يندب أن يعيد الجنازة<sup>(٣)</sup>.

## فصل [في أَعذار الجمعة والجماعة]

أَعذار الجمعة والجماعة : المطر إن بل ثوبه ولم يجد كِنْتاً<sup>(٤)</sup>، والمرضُ الذي يشقُّ

فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد

النبي ﷺ ، رقم : ١٤٠٦]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. [مجمع

الزوائد : الحج، باب : الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس : ٤/٧]

(١) أي مع الجماعة، حتى لو كانت الجماعة الثانية أقل عدداً، دل على هذا : ما رواه أبو سعيد الخدري

رضي الله عنه قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أيكم يتجر على هذا». وعند

أبي داود : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه». وعند الترمذي : فقام رجل فصلى معه.

[أبو داود : الصلاة، باب : في الجمع في المسجد مرتين، رقم : ٥٧٤. الترمذي : الصلاة، باب :

ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم : ٢٢٠، وقال : حديث حسن]

فهذا الذي صلى معه كان قد صلى مع رسول الله ﷺ كما يفهم من سياق الحديث.

(٢) دل على ذلك قوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه [السابق حاشية : ٤ صحيفة :

٣٠٩] : «فإنها له نافلة».

وبناءً على ذلك : لو تذكر خللاً في الأولى لم تكفه الثانية عن الفرض، وإن نوى بها الفرض على

المعتمد، لأن المراد بنية الفرض فيها أنه يأتي بها على صورة الفرض، لأنه لو قصد حقيقة الفرض

كان متلاعباً بنيته، لأنه يعلم أنه قد صلى الفرض.

(٣) ولا المنذورة، لأنهما لا يتنفل بهما.

(٤) (كنأ) ستره تقيه المطر.

ودل على العذر في هذا وما في معناه مما يأت : أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في

كمشقته<sup>(١)</sup>، وتمريض من لا متعهد له<sup>(٢)</sup>، وإشرافُ القريب على الموت أو يأنس به ،  
ومثله الزوجةُ، والصهر، والمملوك، والصدیق، والأستاذ، والمعتمِق، والعتيق<sup>(٣)</sup>.  
ومن الأعذار: الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله<sup>(٤)</sup>، وملازمة غريمه وهو  
معسر<sup>(٥)</sup>، ورجاء عفو عقوبة عليه<sup>(٦)</sup>، .....

ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر  
المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».  
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم: ٦٣٥.  
مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].  
(رحالكم: منازلكم ومساكنكم). وانظر صحيفة (٣٥٦) حاشية (١).  
وقيس باقي الأعذار التي في معناه على ما ذكر في الحديث.  
(١) أي كالمشقة التي تحصل له مع المطر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه  
عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».  
وعند ابن ماجه: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له، إلا من عذر».  
[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد  
والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].  
(٢) ليس عنده من يقوم بالعناية به وتمريضه.

(٣) لأنه إذا حضر الجماعة تاركاً للمشرف على الموت ممن ذكر كان قلبه مشغولاً، ولم يخشع في  
صلاته.

(٤) يدل على ذلك قوله ﷺ حين سئل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». [انظر الحاشية: ١].  
(٥) أي إذا خشى أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلزمه، وهو لا يجد وفاء لدينه، ولا  
بينة له على إثبات إعساره، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس. ويدخل هذا  
العذر ونحوه في عموم قوله ﷺ [الحاشية: ١]: «إلا من عذر».

(٦) كأن كان لأحد عليه قصاص أو نحوه، وصاحب ذلك يترصده، وهو يرجو منه العفو بعد حين.



... ومدافعة الحدث مع سعة الوقت<sup>(١)</sup>، وفقد لبس لائق به<sup>(٢)</sup>، وغلبة النوم<sup>(٣)</sup>، وشدة الريح بالليل<sup>(٤)</sup>، وشدة الجوع والعطش<sup>(٥)</sup> والبرد والوحل والحرفي الظهر<sup>(٦)</sup>، وسفر الرقفة<sup>(٧)</sup>، وأكل منتن نيء كبصل إن لم يمكنه إزالته<sup>(٨)</sup>، .....

(١) لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». (الأخبثان: الغائط والبول)

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠]  
والحكمة في هذا: أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع.

(٢) وإن وجد ما يستر عورته، إن كان من عاداته أن لا يخرج بمثل هذا.

(٣) لمشقة انتظار الجماعة في هذه الحالة، ولكراهة الصلاة حينئذ، كما سبق في مكروهات الصلاة، صحيفة (٢٤٣) وحاشية (٢).

(٤) انظر حاشية (٤) الصحيفة (٣١١).

(٥) دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩]  
وقيس على الجوع العطش، لأن المعنى فيهما واحد وهو شغل الذهن وعدم الخشوع.

(٦) والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر.

(٧) لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٨) أي إزالة ريحه، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال: «فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

... وتقطير سقوف الأسواق<sup>(١)</sup>، والزلزلة<sup>(٢)</sup>.

## فصل [في شروط القدوة]

شروط صحّة القدوة:

- أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره<sup>(٣)</sup>.
- وأن لا يعتقد بطلانها: كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين ونحو ذلك، وكحنفي علمه ترك فرضاً<sup>(٤)</sup>.
- وأن لا يعتقد وجوب قضائها: كمقيم تيمم<sup>(٥)</sup>.

---

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٤]. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد - أمره فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليتمهما طبخاً.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٧. النسائي: المساجد، باب: من يخرج من المسجد، رقم: ٧٠٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم: ١٠١٤. الأئمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث، رقم: ٣٣٦٣. مسند أحمد: ١/ ١٥، ٢٨، ٤٩ و٤/ ١٩]. وإن أمكنت إزالته وسهلت لم يكن عذراً.

- (١) الماء ونحوه من سقوفها التي في طريقه إن وجدت، لأن الغالب فيها النجاسة أو إتلاف الثياب.
- (٢) أي اضطراب الأرض والريح الحارة ونحو ذلك مما يلحق به مشقة غير معتادة.
- (٣) كنجاسة، لأنه لا يكون مع ذلك في صلاة، فكيف يقتدي به.
- (٤) كترك البسمة من قراءة الفاتحة، وهذا إذا كان عدم اقتدائه به لا يظهر انشفاقاً في صفوف المصلين.
- (٥) لفقد الماء، في موضع يغلب فيه وجود الماء، لوجوب قضائها عليه، فهي غير معتد بها، ويصلبها احتراماً للوقت، فلا يصلح الاقتداء به.

وأن لا يكون مأموماً ولا مشكوكاً فيه<sup>(١)</sup> ، ولا أمياً – وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة - إلا إذا اقتدى به مثله<sup>(٢)</sup> .  
وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة<sup>(٣)</sup> .

(١) أي يُشترط لصحة الاقتداء أن لا يكون المقتدى به مأموماً ، ولا مشكوكاً فيه بأنه مأموم ، فمتى جوز من أراد الاقتداء فيمن أراد أن يقتدي به أنه مأموم لم يصح اقتداؤه به ، لأن المقتدى به عندها : بوصفه مأموماً فهو تابع ، وبوصفه إماماً فهو متبوع ، وهما متنافيان .  
(٢) بأن كان يلحن في نفس الحرف ، فإن كان كل منهما يلحن بغير ما يلحن به الآخر لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

(٣) ولا بالخنثى ، لاحتمال أن يكون امرأة . كما لا يقتدي الخنثى بالمرأة ، لاحتمال أن يكون رجلاً . وقد دل على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة :

ما رواه جابر رضي الله عنه - من حديث طويل - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « . . ألا ، لا تؤمن امرأة رجلاً » .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم : ١٠٨١ . البيهقي : الصلاة ، باب : لا يأتى رجل بامرأة : ٩٠ / ٣] .

قال البيهقي : وهذا حديث في إسناده ضعف ، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه من قوله .

أقول : ويقويه ما يشهد لعناه ، وهو ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : إمامة الزائر ، رقم : ٥٩٦ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ، رقم : ٣٥٦٠] .

فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل ، والقوم هم جماعة الرجال .

وكذلك ما رواه البخاري [المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم : ٤١٦٣] عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » والقوم جماعة الرجال خاصة ، ومن أمرهم إمامتهم في الصلاة . ويدل على أن هذا الحديث شاهد =

ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها<sup>(١)</sup> ،  
إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة<sup>(٢)</sup> أو قائماً بركعة زائدة<sup>(٣)</sup> .  
ولو نسي حدث إمامه<sup>(٤)</sup> ثم تذكره أعاد<sup>(٥)</sup> .

## فصل [فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط:

الأول: أن لا يتقدم على إمامه بعقبه<sup>(٦)</sup> ، أو بألبتته إن صلى قاعداً ، أو بجنبه إن

للحديث الضعيف: أن البيهقي رحمه الله تعالى أتى به في نفس الباب قبل ذكره له .

(١) لتقصيره في ترك البحث عما شأنه أن يُطَّلَع عليه . ومعلوم أن صلاة الكافر والمجنون غير صحيحة ، فلا يصلح للإمامة من باب أولى ، فلا تصح صلاة من اقتدى به .

ولا يصح اقتداء من يحفظ الفاتحة جيداً بمن يُخلّ بحرفٍ منها ، أو بأخرس أو أرت ، وهو من يدغم في غير محل الإدغام ، أو ألثغ ، وهو من يبدل حرفاً بحرف .

(٢) المعتمد أن الذي يعفى عنه النجاسة الخفية في باطن الثوب ، لعسر الاطلاع عليه . ومن النجاسة الخفية: النجاسة الحكمية ، كالبول ونحوه بعدما يجف . وأما ما عدا ذلك: فإنه لا يعفى عنه .

(٣) ظنها أصلية ، فلا قضاء عليه فيما سبق ، لعدم تقصيره ، بسبب خفاء الحال عليه . إلا إذا بان أمامه محدثاً أو جنباً في صلاة الجمعة . وكان الإمام واحداً من الأربعين ، فعليه أن يعيدها ظهراً ، لعدم تحقق شرط الجمعة . فإن كان الإمام زائداً عن الأربعين فلا إعادة عليه ، لتحقق شرط الجمعة وهو الجماعة من الأربعين ، لأن الأصح أن الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة .

(٤) بعد علمه به ، فاقتدى به وصلى معه .

(٥) استصحاباً لحكم علمه السابق .

(٦) والأصل في هذا ما رواه أنس رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والنتير والخشب، رقم: ٣٧١ . مسلم:

الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١] .

والإتمام الاتباع ، فاللؤتم تابع ، والمتقدم غير تابع .

صلى مضطجماً ، فإن ساواه كره<sup>(١)</sup> ، ويندب تخلفه عنه قليلاً<sup>(٢)</sup> .

ويقف الذكر عن يمينه ، فإن جاء آخر فعن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ، ولو حضر ذكران صفا خلفه ، وكذا المرأة أو النسوة ، ويقف خلفه الرجال ، ثم الصبيان - إن لم يسبقوا إلى الصف الأول ، فإن سبقوا إليه فهم أحق به - ثم النساء<sup>(٣)</sup> .

---

وتقدم الإمام على المأموم هو المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده .

(١) إن كانت المساواة بالعقب ، ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة . ولا تبطل صلاته لأنه لا يعد متقدماً عليه .

(٢) إظهاراً لرتبة الإمام .

(٣) دل على ما سبق :

مارواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه .

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ، فقام عن يساره ، قال : فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني فقامت عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

ومارواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا .

وروى مسلم - أيضاً - عنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ، أو : خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام ﷺ ، وباب : المرأة وحدها تكون صفأ ، رقم : ٦٩٣ ، ٦٩٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة ﷺ ، رقم : ٦٥٨ ، ٦٦٠ . صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٦٣ . الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رضي الله عنه ، رقم : ٣٠١٠ ]

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسه مناكبنا في الصلاة ويقول :

وتقفُ إمامتهن وسطهن<sup>(١)</sup>، وإمام العرأة غير المستور وسطهم<sup>(٢)</sup>.  
ويكره وقوفه منفرداً عن الصف<sup>(٣)</sup>، فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحداً، ويندبُ

«استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].

(أولو: أصحاب. الأحلام: جمع حلم وهو الثبوت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء، وقد فسر أولو الأحلام بالبالغين. النهي: جمع نهيّة وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي إلى ما هو نافع ولا يتجاوز. هيشات: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ فيها).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها أمّتهن، فقامت وسطاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.

[البيهقي: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن: ٣/١٣١]

(٢) ويقفون صفواً واحداً إن أمكن، حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن كانوا في موضع مظلم جاز تقدم الإمام.

(٣) وقد دل على ذلك:

ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

وعند أبي داود: ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف». فقال أبو بكر: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٥٠. أبو داود: الصلاة،

باب: الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٤. النسائي: الإمامة، باب: الركوع دون

الصف، رقم: ٨٧١].

=

أن يساعده المجرور<sup>(١)</sup> .

الشرط الثاني: أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع ، ولو من مبلغ<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال : أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف ، فنهاه عن ذلك ، وحمل النهي على الكراهة لأنه لم يأمره بالإعادة .

(١) أي أن يستجيب له ، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف ، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، المأمور بهما بقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة : ٢] . ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً ، لأن انتقاله منه كان لعذر . ولا يجذبه قبل أن يحرم ، حتى لا يكون في الصف وحده .

وهذا إذا لم يجد سعة في الصف ، فإذا وجد فرجة بحيث لو دخل بينهما لوسعته دخل في الصف . أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، ولينُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله» . وأخرج النسائي الجملة الأخيرة منه : «من وصل . . .» .

وعند أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» .

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، رقم : ٦٦٦ ، ٦٦٧ . النسائي : الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب : من وصل صفاً ، رقم : ٨١٥ ، ٨١٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف ، رقم : ٩٩٥ . مسند أحمد : ٦ / ٨٩ ]

(المناكب : جمع مَنَكِب وهو مفصل الكتف مع الذراع . لينوا : انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف . الحذف : غنم صغار سود تكثر في اليمن ، واحدها حَذْفَة) .

(٢) وهو من يشاهد الإمام ويعلم انتقالاته ، بشرط كونه عدلاً ، لأن غير العدل لا يجوز الاعتماد عليه .

الشرط الثالث: أن يجتمعا في مسجد ، وإن بعدت المسافة أو حالت الأبنية أو أغلق الباب بشرط إمكان المرور<sup>(١)</sup> .

فإن كانا في غير مسجد اشترط : أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ، وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك<sup>(٢)</sup> . ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سفينتين<sup>(٣)</sup> .

وإذا وقف أحدهما في سفلى والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر<sup>(٤)</sup> . ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه : فالثلاث مئة ذراع محسوبة من آخر المسجد .

نعم ، إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد : قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم تصح<sup>(٥)</sup> . ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة<sup>(٦)</sup> .

(١) والوصول إلى الإمام ، لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة ، مؤدون لشعارها .

(٢) يمنع الاستطراق والوصول إلى الإمام .

(٣) لأن هذه الأشياء المذكورة لاتقام عادة للحيلولة ، فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً .

(٤) المحاذاة : تكون بحيث لو مُدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتاً له ، ولو مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتاً لقدم الأعلى ، مع ملاحظة اعتدال الخلقة بينهما .

والأصح أنه لا تشترط المحاذاة ، بل الذي يشترط هو أن لاتزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وهي تساوي مائة وخمسين متراً تقريباً .

[انظر : المنهاج مع مغني المحتاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه . . .]

(٥) إذا كان المأموم لا يتمكن من المرور إلى الإمام إلا بانعطاف عن غير جهة الإمام .

(٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه .



## الشرط الرابع: نية القدوة أو الجماعة<sup>(١)</sup> ، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت

[الدارقطني: الصلاة (الجنائز) باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه: ٨٨/٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أهمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري: أطال بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه». (نشز: مرتفع). [البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام: ١٠٤/٣].

فإن كانت حاجة لذلك كالتعليم - مثلاً - لم يكره.

ودل على ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤، واللفظ لمسلم].

(١) عملاً بالحديث المشهور والمتكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ونية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة، وإنما هي لتحصيل الثواب، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه، بل هم الذين يرتبطون به، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته. وقد دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم، رقم: ٦٦٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقامت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أننا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصلها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا

صلاته إن طال انتظاره<sup>(١)</sup> .

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما ، فإن اختلف - كمكتوبة وكسوف أو جنازة - لم تصح القدوة<sup>(٢)</sup> .

ويصحُّ الظهر خلف العصر ، والمغرب خلف العشاء<sup>(٣)</sup> ، والقضاء خلف الأداء ، وعكسه ، والفرض خلف النفل ، وعكسه<sup>(٤)</sup> .

الليلة؟ قال : فقال : «نعم ، ذاك الذي حملني على الذي صنعت» .

[مسلم : الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم : ١١٠٤] .

(رهطاً : جماعة من الرجال مادون العشرة . حس : شعر ، وفي رواية : أحس ، وهو أفصح ،

وهو الذي جاء في القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾

[آل عمران : ٥٢] . يتجاوز : يخفف ويقتصر على أقل ما يجزىء في الصلاة . رحله : منزله .

الذي صنعت : من التجوز وترك الصلاة في المسجد) .

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة الإمام والاقتراء به ولو لم ينو الإمامة ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم اقتداءهم به وهو لم يفتن لهم أولاً .

(١) أي انتظار المأموم للإمام في أفعاله بحيث يعد متابعاً له ، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما . فإن وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار صحت صلاته .

(٢) أي كما لو صلى المكتوبة خلف من يصلي الجنازة أو الكسوف ، أو صلى الكسوف أو الجنازة خلف من يصلي المكتوبة ، لعدم إمكان المتابعة في الصور كلها .

(٣) فإذا أتم المقتدي فارق الإمام وسلم ، أو انتظر في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه .

(٤) لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء .

لكنها تكره في كل هذه الصور ، خروجاً من خلاف من منع ذلك ، وهم الحنفية والمالكية ، رحمهم الله تعالى .

ودل على الصحة : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

الشرط السادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالفة ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم ، بطلت صلاته إن علم وتعمد . وإن تشهد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود ، وإلا بطلت

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم: 6٦٨. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]

فصلاة معاذ رضي الله عنه إعادة، وهي نافلة، لأن فرضه هو ما صلاه مع رسول الله ﷺ .  
وروى الشافعي رحمه الله تعالى [في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: ٥٧] بسند صحيح: عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

وتصح صلاة القائم خلف القاعد لعذر، وقد دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام بهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، رقم: 6٨١. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

فقد صلى النبي ﷺ إماماً وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يرى أفعاله فيتابعه، والناس في الصفوف يرون أفعال أبي بكر رضي الله عنه فيتابعونه، لأنها علامة على فعله ﷺ، وهذا معنى قولها: (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

صلاته ، أو عمداً لم تبطل ويندبُ له العود<sup>(١)</sup> .

الشرط السابع: المتابعة<sup>(٢)</sup> ، فإن قارنه في التحرُّم بطلت صلاته<sup>(٣)</sup> ، وكذا إن تقدم

(١) انظر فصل سجود السهو (صحيفة: ٢٤٨) وفصل سجود التلاوة (صحيفة: ٢٥٥).

(٢) تجب متابعة الإمام في الأفعال ، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومقدماً على فراغه .

ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : «لاتبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» . (لاتبادروا : لاتسبقوا).

[مسلم : الصلاة ، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم : ٤١٥].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله . فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك» .

«وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك» .

«وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . [مسلم : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٤].

(فتلك بتلك : أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه) .

(٣) وكذلك إن شك في مقارنته بذلك ، لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته ، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدى به ، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط بيقين .

عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر<sup>(١)</sup>، وإن قارنه في غير التحريم<sup>(٢)</sup>، أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر<sup>(٣)</sup>. ويحرم تقدّمه عليه بركن فعلي تام<sup>(٤)</sup>.

وإن تخلف بعذر: كبطء قراءة بلا وسوسة<sup>(٥)</sup>، واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة<sup>(٦)</sup>، .....

(١) أي تبطل صلاته لفحش المخالفة، في الصورة الأولى مع العمد والعلم بالتحريم، ولعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء في الصورة الثانية. ولا فرق بين الركن الطويل والقصير.  
(٢) لم تضر مقارنته، ولكن تفوته فضيلة الجماعة في ذلك الفعل الذي قارن به، لمخالفته السنة. ولم تبطل صلاته، لأن صورة المتابعة قائمة والقدوة منتظمة لا مخالفة فيها.

(٣) ويندب له في حال التقدم أن يعود إلى متابعتهم، لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن.  
(٤) كأن ركع قبل الإمام ورفع من الركوع، ومكث حتى رفع الإمام منه. ولا تبطل صلاته، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيتم يارسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار». فإنه ﷺ نهاهم عن سبق ولم يأمرهم بالإعادة.

ودل على الحرمة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم -أو: ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: يجعل صورته صورة حمار».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩. مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٦، ٤٢٧].

(٥) بعذر: أي خلقي، كعي في لسانه ونحوه. وأما الوسوسة فهي أمر بمقدوره طرده، فلا يعذره به.

(٦) فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلستين. كما لو ركع ورفع، ثم سجد السجدين، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية تابع المأموم نظم صلاته. وإن رفع

... فإن زاد<sup>(١)</sup> نوى المفارقة ، أو وافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلامه ، هذا في الموافق ، وهو : من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة<sup>(٢)</sup> .

وأما المسبوق<sup>(٣)</sup> إذا ركع الإمام في فاتحته : فإن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ<sup>(٤)</sup> قرأ بقدرها<sup>(٥)</sup> ، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة ، وإلا<sup>(٦)</sup> فاتته الركعة ، ويوافقها فيما هو فيه<sup>(٧)</sup> ، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه<sup>(٨)</sup> .

---

رأسه من السجدة الثانية وشرع في القيام للركعة الثانية ، والمأموم لا يزال قائماً ، وافق المأموم الإمام فيما وصل إليه .

(١) بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية والمأموم لا يزال في قيام الركعة الأولى ، فإنه يفارقه ليتابع نظم صلاته ، أو يوافقها ويأتي بركعة بعد سلامه .

(٢) في القيام .

(٣) وهو من لم يدرك مع الإمام من القيام قدر أوسع الفاتحة ، سواء في الركعة الأولى أو غيرها .

(٤) أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة .

(٥) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها ، لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها ، إذ المطلوب من المسبوق أن لا يشتغل بغير الفاتحة . فإن ركع قبل أن يقرأ بقدر ما فوته من الفاتحة بطلت صلاته إن علم وتعمد . وإن جهل أو نسي فعليه أن يأتي بركعة ، بعد سلام الإمام .

(٦) أي إن لم يدركه في الركوع ، بأن لم يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع الإمام عن أمله .

(٧) أي يوافق الإمام فيما هو فيه من الاعتدال وما بعده ، ولا يركع إن رفع الإمام قبل هويته ، وإن كان قد هوى للركوع وقد رفع الإمام رجوع معه ، ولا يركع ، وإن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته ، لأن هذا الركوع لا يحسب له ، فيكون قد أتى بزيادة في صلاته ، وترك المتابعة للإمام .

(٨) ليُدرك الركوع معه ، فيُدرك الركعة ، ويتحمل الإمام بقية الفاتحة عنه إن كان قرأ منها شيئاً ، ويتحملها كلها إن لم يقرأ منها شيئاً وقد ركع الإمام فور تكبيره للإحرام ، أو أدركه وهو راكع . فإن لم يركع معه فاتته الركعة ، وإن كمل الفاتحة حتى شرع الإمام بالهوي للسجود بطلت صلاته .

## فصل [في بيان إدراك المسبوق الركعة]

ومن أدرك الإمام المتطهر راکعاً واطمأن معه<sup>(١)</sup> قبل ارتفاعه عن أقل الركوع أدرك الركعة<sup>(٢)</sup>، وإن أدركه في ركوع زائد<sup>(٣)</sup> أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الركوع، لأن الاطمئنان فيه ركن كما علمت في باب: صفة الصلاة، صحيفة (١٦٤). وهذا إذا أحرم منتصباً، ثم كبر للركوع، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته، لأن القيام لتكبيرة الإحرام فرض، كما مر معك في أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». [انظر صحيفة: ١٥٧، حاشية: ١ وصحيفة: ١٥٨، حاشية: ٥]

(٢) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة - قبل أن يقيم الإمام صلبه - فقد أدركها» (يقيم الإمام صلبه: يستوي قائماً وظهره منتصب). وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضيف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً». فقد دل الحديثان على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة، ويحتمل الإمام عن المأموم القيام والقراءة.

[أخرج الحديثين الدارقطني: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، رقم: ١. الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: ١].

(٣) أو بان أنه غير متطهر أو على ثوبه أو بدنه نجاسة خفية، لم تحسب له الركعة، لأن شرط تحمل الإمام عن المأموم الفاتحة والقيام لها أن يكون ركوعه صحيحاً ومحسوباً له، وفي هذه الصور غير محسوب له لعدم تحقق الشرط وهو الطهارة، أو للزيادة التي يبطل تعمدها.

(٤) أي لم يدرك الركعة أيضاً، لأن شرط إدراك الركعة في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول، لأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة تابع للركوع الأول وقيامه.

تتمة في صلاة المسبوق: إذا أدرك الاعتدال فما بعده مع الإمام انتقل معه مكبراً، ويسبح ويتشهد معه في غير موضع تشهد المأموم، ويجب ذلك لفرض المتابعة.

ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير للهوي للِسجود أو الجلوس للتشهد،

## فصل [في صفات الأئمة المستحبة]

أحقُّ النَّاسِ بالإمامة : الوالي ، فيتقدّم أو يُقدّم غيره ولو في ملك غيره<sup>(١)</sup> ،  
والسَّاكن بملك أو إعاره أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها : يتقدّم أيضاً أو يُقدّم<sup>(٢)</sup> ،

وذلك بعد تكبيرة الإحرام والاطمئنان لها في القيام ، ولم يطلب منه هذا التكبير لأنه في غير محله . ويأتي بتسييحات السجود والتشهد في الجلوس ، لأنهما محل لذلك .  
ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً ، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير ، لأنه كبر عند الرفع من السجود .

وما أدركه فهو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته ، فيعيد فيه القنوت في صلاة الفجر والوتر في رمضان ، ولو أتى به مع الإمام ، لأن قنوته مع الإمام للمتابعة ، وليس في محل قنوت المأموم .

وإنما كان ما أدركه أول صلاته لقوله ﷺ [حاشية : ١ ، صحيفة : ٣٠٩] : «فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» . قالوا : وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله .

(١) والمراد بالوالي الحاكم الأعلى للبلد ، ومثله الأعلى فالأعلى من أولي الأمر والقضاة ونحوهم . لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس ، فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره ، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب .  
دل على ذلك :

حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه ، ولا يُجلس على تكريمته إلا بإذنه» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٣ . أبو داود : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٥٨٢ ، وغيرهما . انظر : حاشية : ٤ ، صحيفة : ٣٢٩ الآتية] .  
(تكرّمته : ما ييسط له ويفرش في منزله ويخص به) .

(٢) لأن كلاً منهم مالك لمنفعة المنزل ، أو الانتفاع به ، فهو أحق بالتصرف فيها .

دل على ذلك مع ما سبق في الحاشية قبلها :

حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحقُّ بصدر فراشه ،



إلا أن المعير أحقُّ من المستعير<sup>(١)</sup> ، والسيد أحقُّ من عبده الذي ليس بمكاتب<sup>(٢)</sup> ،  
والإمام الراتبُ أحقُّ من غير الوالي فيتقدّم أو يقدم<sup>(٣)</sup> .

ثم قدم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ، ثم  
من سبق إسلامه<sup>(٤)</sup> ، .....

وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤمَّ في بيته» .

[مسند البزار (٨ / ٣٠٩) رقم الحديث (٣٣٨٠) . المعجم الأوسط للطبراني (١ / ٢٨٠) رقم  
الحديث (٩١٣)]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت .

[رواه الشافعي في مسنده : باب : ومن كتاب الإمامة : صحيفة : ٥٥ ، الحديث : ٢٠٤] .

وعن إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله بن مسعود أبا موسى - رضي الله عنهما - فتحدث عنده ،  
فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : أبا موسى ، لقد علمت أن  
السنة أن يتقدم صاحب البيت .

[رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩ / ٨٩) رقم الحديث (٨٤٩٣) ورجاله رجال الصحيح] .

(١) لأن الإعارة عقد غير لازم ، وهي إباحة للمنتفعة وليست تملكاً لها ، فالمعير هو المالك للمنتفعة ،  
وله أن يرجع بالإعارة متى شاء .

(٢) لأنه مالك له . وأما المكاتب فهو أحق من السيد ، لأنه مستقل بالتصرف . والمكاتب : هو العبد  
الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط من المال ليصبح حراً .

(٣) هو من يختاره ممن يصلح للإمامة ، لأن الحق له .

(٤) وقدم الأفقه على غيره لأنه أدري بأحوال الصلاة ، وقد أمر النبي ﷺ أن يصلي أبو بكر رضي الله  
عنه بالناس ، مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت  
الصلاة ، فأذن ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، رقم : ٦٣٣ . مسلم :

الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، رقم : ٤١٨ ]

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمُّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢، ٥٨٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥. النسائي: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٧٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٩٨٠].

قال الخطابي في [معالم السنن] عند الكلام عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ومعرفة السنة - وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها - فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحکم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرأؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى.

والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عمرٌ أطول وهو مسلم، ولو كان أقل سنًا ممن كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

... ثم النسب<sup>(١)</sup>، ثم حسن الذكر<sup>(٢)</sup>، ثم نظيف الثوب، ثم نظيف البدن، ثم طيب

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وقوله: «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد.

(١) أي من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة، والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» أي في الإمامة والإمارة ونحوها.

[البخاري: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾. (الحجرات: ١٣) رقم: ٣٣٠٥. مسلم: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨]

(٢) والسيرة، وحسن السيرة قريب من حسن الخلق، وهو المتحلي بالفضائل والمنتزه عن الرذائل. وقدم هذا على غيره لأن حاله أقرب إلى الخشوع، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولن صلى خلفه.

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم».

[الحاكم في مستدرکه: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي: ٢٢٢/٣].

والخيار هم ذوو الخلق الحسن، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

[البخاري: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٨٨. مسلم: الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ، رقم: ٢٣٢١].

الصُّنعة ، ثم حسنُ الصَّوت ، ثم حسن الصورة<sup>(١)</sup> ، فإن استووا أقرع بينهم<sup>(٢)</sup> .  
والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ ، والبالغ أولى من الصَّبِي وإن كان  
أفقه أو أقرأ ، والحرُّ أولى من العبد ، ويستوي العبدُ الفقيه والحرُّ غير الفقيه ، والمقيم

---

وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اصطفُوا ، وليتقدَّمكم في  
الصلاة أفضلكم» .

أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف ، ويجبر ضعفه ما يشهد لمعناه من الأحاديث الصحيحة ،  
مثل قوله ﷺ : «يليني منكم أولو الأحلام والنهي» . أي البالغون العقلاء ذوو الفضل  
والصلاح . وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم ، فهم أحق  
بالتقديم للإمامة من باب أولى .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

[وحدِيث «يليني» أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها . . . ، رقم : ٤٣٢ .

وأبو داود في الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر ، رقم : ٦٧٤ .

والنسائي في الإمامة ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، رقم : ٨٠٧ . ابن ماجه : إقامة الصلاة

والسنة فيها ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، رقم : ٩٧٦ . الدارمي : الصلاة ، باب : من يلي

الإمام من الناس ، رقم : ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ . وأحمد : ٤٥٧ / ١ ، ١٢٢ / ٤ ]

(١) لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً ، ولأنه أكثر قبولا لدى المأمومين .

عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة

فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في

السن سواء فأحسنهم وجهاً» .

[أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الصلاة ، وترجم عليه : باب من قال : يؤمهم أحسنهم وجهاً إن

صح الخبر : ١٢١ / ٣] .

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [٤ / ١٨١] : حديث مرفوع ، وإن كان ضعيفاً .

(٢) ندباً ، قطعاً للنزاع ، لأنهم كلهم أصحاب حق ، ولا مرجح لواحد على غيره .

أولى من المسافر<sup>(١)</sup>، وولد الحلال أولى من ولد الزنا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) لأن المقيم إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به: فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله.

والحر أكمل في الإمامة من العبد، وأكثر قبولاً عند المعتدين.

والعدل مقدم على غيره، لأنه مرضي عند الناس، وإن كانت إمامة الفاسق صحيحة، ولكن مع الكراهة، كما سيأتي.

والبالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات. بينما الصبي غير مكلف، فقد يتهاون في شيء منها.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (يحتلم: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣].

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي كالمالكية، على تفصيل عندهم.

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام: ٣/٢٢٥].

وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.

[المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ٨/١].

وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو حجة.

والقول بصحة إمامته - كما هو مذهبنا - أقوى، لقوة دليله، وهو: ما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أنه كان يؤمُّ قومه وهو ابن ست - أو: سبع - سنين.

[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].

ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

(٢) أو من لا يعرف له أب، وإن كان أفتقه أو أقرأ، لأن الناس يأنفون من الصلاة خلفه.

... والأعمى مثل البصير<sup>(١)</sup> .

## فصل [في بعض السنن المتعلقة بالجماعة]

يستحب أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة<sup>(٢)</sup> ، وتسوية الصفوف ، والأمر بذلك ومن

(١) تجوز إمامة الأعمى لغيره بلا كراهة ، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير أولى ، وإمامة الأعمى جائزة ، لكنها خلاف الأولى ، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات .  
وقيل : إمامة الأعمى أفضل ، لأنه أكثر خشوعاً . والمعول عليه القول الأول .  
وظاهر كلام ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم - ومثله كلام النووي في المنهاج - أنهما يستويان ، لما ذكر من اختصاص كل منهما بمزية .  
ودل على صحة إمامة الأعمى ما جاء :  
عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - يؤم الناس ، وهو أعمى .

[أبو داود : الصلاة ، باب : إمامة الأعمى ، رقم : ٥٩٥] .

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه : أن عتبان بن مالك رضي الله عنه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، وودت - يا رسول الله - أنك تأتيني فتصلي في بيتي ، فأتخذ مصلي . قال : فقال له رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » .

[البخاري : المساجد ، باب : المساجد في البيوت ، رقم : ٤١٥ . مسلم : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، رقم : ٣٣] .

فلم ينكر عليه ﷺ صلواته بقومه وهو أعمى .

وعن عبد الله بن عمير - رضي الله عنه - إمام بني خَطْمَةَ : أنه كان إماماً لبني خَطْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى ، وغزاه معه وهو أعمى .

[رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد : باب إمامة الأعمى] .

(٢) إلا إذا كان عنده ضعف ، بحيث لو قام بعد فراغ الإقامة فآتته تكبيرة الإحرام .

## الإمام أكد<sup>(١)</sup>، وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال<sup>(٢)</sup>.

وقد دل على ما سبق: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». أي تبصروني قد خرجت من حجرتي أو وقفت في محرابي. [البخاري: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: ٦١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤]

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا». وفي رواية قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وباب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها. . . ، رقم: ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٦].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. . . ، رقم: ٤٤٠. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٤. النسائي: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم: ٨٢٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صفوف النساء، رقم: ١٠٠٠. الدارمي: الصلاة، باب: أي صفوف النساء أفضل، رقم: ١٢٤٨. مسند أحمد: ٤٨٥/٢]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: أما صفوف الرجال فهي على عمومها: فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً. أما صفوف النساء: فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

وتكره إمامة الفاسق<sup>(١)</sup>، والأقلف: وهو الذي لم يختن<sup>(٢)</sup>، والمبتدع<sup>(٣)</sup>، والتمتاع

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم.

(١) الصلاة خلف الفاسق صحيحة كما سبق (صحيفة: ٣٣٣، مع حاشية: ١) لكن مع الكراهة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». [أبو داود: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤].

وإنما كرهت خلفه - ولو من مثله - لما ورد: «أثمتكم شفاعؤكم، فانظروا بمن تستشفعون» والفاسق لا يصلح للشفاعة، فلا تنفع الصلاة خلفه.

[والحديث ذكره القرطبي في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) المسألة الحادية عشرة في شرائط الإمام، الشرط الحادي عشر (٢٧٠/١)]

وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم». وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٤٨١].

فقد نهى ﷺ أن يصلي إماماً لا يذائه من ذكر، وذلك معصية وفسوق.

(٢) سواء أكان بالغاً أم لا، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته، وهي الجلدة التي تكون مغلفة لرأس الذكر عند الولادة، والتي تقطع بالختان، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر من البدن الذي يجب غسله من النجاسة.

(٣) الذي لا يكفر ببدعته، وهو من يخالف بقوله ما أجمع عليه أهل السنة، كسب بعض الصحابة رضي الله عنهم، لأنه بالصلاة خلفه ينخدع العوام به، فقد يقلدونه ببدعته.



والفأفاء والوَأَوَاء<sup>(١)</sup>، ومن يلحن بما لا يغيرُ المعنى<sup>(٢)</sup>.

(١) التتمام : هو الذي يكرر حرف التاء . الفأفاء : هو الذي يكرر حرف الفاء . الوَأَوَاء : هو الذي يكرر حرف الواو . ويقاس عليهم غيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف .  
وتكرر إمامة هؤلاء للزيادة في القراءة ما ليس منها ، ولتطويل القراءة بالترار دون فائدة ، ولنفرة الطباع عادة عن سماع كلامهم . وصحت إمامتهم - مع الكراهة - لأنهم معذورون .

(٢) وهو الذي يخطيء في حركات الأحرف ، والكراهة إذا لم يغير اللحن المعنى ، أو غير المعنى وكان في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة : فلا يصح اقتداء القارئ - أي الذي لا يلحن فيها - به ، لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت ، بكل حروفها وحركاتها ، فإذا اختل شيء من ذلك لم تصح الصلاة ، وصحت صلاته لنفسه للضرورة ، فلا تصح لغيره .

ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي ، كأن كان غيره أولى منه ، أو كان للناس في عنقه مظلمة ، أو كان لا يتوقى من النجاسات ، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق . لأن الأصل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه ، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتد محرراً» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، رقم : ٥٩٣ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوماً وهم له كارهون ، رقم : ٩٧٠] .

(دباراً : أي يأتيها بعد أن تفوته . اعتد : أي أنكر عتقه أو كتمه) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم ، وهم له كارهون» .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، رقم : ٣٦٠ ، وقال : حديث حسن] .

(الأبق : الهارب من سيده . ساخط : غير راض لمخالفتها له في أمر مباح)

وفي الباب مثله عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٨) وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٧١) .

وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وهو غير مطروق ، ولم يأذن له إمامه ، إلا إذا غاب وخشي فوت فضيلة أول الوقت ، ولم تخش فتنة<sup>(١)</sup> .

(١) لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره ، ولما في ذلك من إحاشه .

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٣ . أبو داود : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٥٨٢ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة ، رقم : ٢٣٥ . النسائي : الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٧٨٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٩٨٠ ]

(تكرمه : الفراش ونحوه مما يجعل لصاحب المنزل ويخص به تكريماً له)

وإذا حضر بعد انتهاء الجماعة ندب لواحد منهم أن يصلي معه ، عملاً بحديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق في الحاشية [١] من الصحيفة (٣٠٨) .

فإن كان مطروقاً أو ليس له إمام راتب فلا تكره ، لانتهاء معنى الإيحاش في الصورة الأولى ، وكى لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية .  
تتمة :

- يندب للإمام التخفيف ، فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب له حينئذ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يوجب الصلاة ويكملها .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب : من شك إمامه إذا طول ، رقم : ٦٧١ ، ٦٧٤ . مسلم : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم : ٤٦٧ ، ٤٦٩] .

[وانظر صحيفة : ١٧٩ ، مع حاشية : ٢]

(السقيم : المريض . يوجب : من الإيجاز ، وهو ضد الإطناب ، أي : لا يطيلها . يكملها : يأتي بها كاملة بسنتها وآدابها)

- ويندب الفتح على الإمام حين تلبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام، ولا يلقيه مادام يتردد، فإذا وقف لقنه. وينوي بتلقيه القراءة وحدها، أو القراءة مع التلقين، فإن قصد التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن.

ودل على مشروعية التلقين واستحبابه :

ما رواه المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتها». قال: كنت أراها نسخت.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «أصليت معنا». قال: نعم، قال: «فما منعك».

[أبو داود: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: ٩٠٧، ٩٠٧م].

(أراها: ظنتها. فلبس...: التبست عليه القراءة. فما منعك: أن تفتح علي وتبهنني).

- وإن نسي الإمام ذكراً جهره به المأموم ليسمعه، لقوله ﷺ و قدسها في صلاته: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢. مسلم: المساجد ومواضع

الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]

- وإن ترك الإمام فعلاً سبح المأموم تنبيهاً له، لقوله ﷺ: «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس ف جاء الإمام الأول...، رقم: ٦٥٢.

مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١]] انظر الحاشية

صحيفة: ٣٠٧]

فإن تذكر الإمام الفعل الذي تركه عمل به، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم، حتى لا يكون مؤتماً بهم، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها. فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم، لأنه يفيد القطع.

- وإن ترك فرضاً وجب فراقه إذا لم يعد إليه، لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال

الصلاة، لأنه إن تركه سهواً فهو غير محسوب له، وإن تركه عمداً بطلت صلاته .  
- وإن ترك الإمام سنةً لا تفعل إلا بتخلف فاحش - كشهد - حرم على المأموم فعلها، فإن فعلها  
بطلت صلاته، لتركه فرض المتابعة، وله فراقه ليفعلها .  
وإن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه - كجلسة الاستراحة -  
فعلها، ولا شيء عليه .

### [استخلاف الإمام]:

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها، بشرط صلاحيته لإمامة هذه  
الصلاة . فلا يستخلف خشي للصلاة بالرجال، ولا أمياً للصلاة بقارئين، ولا أخرس بناطقين  
وهكذا . فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة .  
فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً، سواء أكان موافقاً أم مسبقاً . ويراعي المسبوق  
نظم الإمام، إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة . فإذا فرغ  
الإمام مما كان على الإمام من الصلاة قام ليتم صلاته هو وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه، وهو  
أفضل . وإن جهل نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد .

وإن كان الخليفة غير مأموم جاز استخلافه في الأولى وفي الثالثة من الرابعة، ولا يصح استخلاف  
غير المأموم في الثانية والرابعة من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم : فهم  
عليهم القعود بعدها وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز ذلك وتابوه .  
ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة، بل لهم أن يتموا فرادى .

ولو قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون آخر فمقدمهم أولى، لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة  
خلفه، وهو ربما قدم من يكرهونه .

ودل على مشروعية الاستخلاف على الجملة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ :  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان  
يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس،  
فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه : « أن كما أنت » . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أي بكر إلى  
جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير، ويقوله: سمع الله لمن حمده، وبالسلام<sup>(١)</sup>،  
ويوافقه المسبوق بالأذكار<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف،  
وحانت الصلاة، فجاء بلال أبو بكر رضي الله عنهما فقال: حُبَسَ النبي ﷺ، فتؤمُّ الناس؟  
قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ  
يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل:  
هل تدرُونَ ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما  
أكثرُوا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله،  
ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من قام إلى جنب الإمام لعة، رقم: ٦٥١. العمل في  
الصلاة، باب: ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال، رقم: ١١٤٣. مسلم:  
الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وباب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا  
تأخر الإمام، رقم: ٤١٨، ٤٢١].

(حسب: تأخر. بالتصفيح: الضرب ياطن الكف على ظهر الأخرى. القهقري: إلى الورا)  
(١) اتباعاً للنبي ﷺ، فقد كان يجهر بذلك، كما دلت الأحاديث الواردة في صفة صلاته فيما  
سبق، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وإذا كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك.  
[أخرج الحديث البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، رقم:  
٦٥٥، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه]

(٢) يندب للمسبوق أن يوافق الإمام بالأقوال الواجبة والندوية والأذكار الواردة في مواضعها من  
الصلاة، وإن لم يحسب له ذلك: فيكبر معه فيما يتابعه فيه، كما لو أدركه في الاعتدال من  
الركوع: فإنه يكبر للسجود وما بعده.  
وقوله (بالأذكار) يخرج به الأفعال، فإنه يجب على المسبوق أن يتابع فيها الإمام وإن لم تكن  
محسوبة له.

## باب : صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

يجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً<sup>(٢)</sup> قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) يقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت ، ويجعلكم في حيرة من أمركم ، فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه ، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة .

والسفر قطعة من العذاب ، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته ، مهما كانت وسيلة السفر ، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله . من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه ، ومنها الصلاة . وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه ، وكيفية الاستفادة منه .

كيف تكون صلاة المسافر :

رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين :

أولاهما : اختصار في الركعات ، ويسمى : قصراً .

الثانية : أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ ، ويسمى : الجمع بين الصلاتين .

وسياتي بيان هاتين الرخصتين مفصلاً في مسائل الباب .

(٢) بأن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية ، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً ، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم . لأن القصر رخصة ، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد ، تحقيقاً للمصلحة ، ولذلك لا تناط بالمعاصي ، أي لا تتعلق بما فيه معصية ، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية ، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك ، فلا يساعد عليه .

(٣) أي إذا فاتته الصلاة في السفر وقضاها فيه .

... لا فائتة الحضر<sup>(١)</sup>، ولا المشكوك أنها فائتة حضر أو سفر<sup>(٢)</sup>.

والسفر الطويل: يومان معتدلان بسير الأثقال<sup>(٣)</sup>. والإتمام أفضل إلا في ثلاث

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتكم: سافرتكم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

(١) فإنه يتمها ولو صلاحها في السفر لأنها وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها. وعكسه - أي إذا

فاتته في السفر وقضاها في الحضر - يتمها أيضاً، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

(٢) فإنه يتمها أيضاً، لأن الأصل الإتمام، وقد شك في سبب الرخصة.

(٣) أي بسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها.

روى البخاري تعليقاً [في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة]: وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال.

ومثل هذا يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ، لا بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع.

وروى ذلك عنهما البيهقي في الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: ١٣٦ / ٣.

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ركب إلى ذات النُصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. ورواه البيهقي عنه في الموضع المذكور قبل.

(ذات النصب: موضع قرب المدينة).

وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً.

مراحل<sup>(١)</sup>، ولن وجد في نفسه كراهة القصر<sup>(٢)</sup>.

## فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأول السفر: الخروج من السور في البلد المسورة، ومن العمران مع ركوب السفينة<sup>(٣)</sup> فيما لا سور له<sup>(٤)</sup>، ومجاورة الحلة<sup>(٥)</sup>.

وينتهي سفره: بوصوله سور وطنه، أو عمرانه إن كان غير مسور، وبنية الرجوع إلى وطنه<sup>(٦)</sup>، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً، أو أربعة أيام صحيحة<sup>(٧)</sup>، أو

---

(١) الإتمام أفضل لأن القصر رخصة، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ونفي الجناح يعني الإباحة والترخيص، والعزيمة أفضل. إلا في ثلاثة مراحل فأكثر، خروجاً من خلاف الحنفية - رحمهم الله تعالى - الذين قالوا بوجوب القصر في السفر، والسفر الميَّح للقصر عندهم ثلاث مراحل.

(٢) بمعنى أنه لم تطمئن نفسه إليه، ومثله من يشك في جوازه، فيكره لكل منهما ترك القصر، ويؤمر به قهراً لنفسه عن أن تتحدث بخلاف ما ثبت في الشرع.

(٣) إن كان يسافر في البحر.

(٤) وفي هذه الأيام لا توجد أسوار للبلدان، فيرجع إلى التقسيمات الإدارية للمناطق، أو للعرف فيما يعتبر مغادرة للبلد أو لا.

(٥) بالنسبة لأهل الخيام، وهي البيوت المجتمعة وإن تباعد ما بينها.

والأصل في هذا: حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذ خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩. مسلم: صلاة

المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].

(٦) وإن كان في موضع لا يصلح للإقامة، وهذا إذا كان لا يبعد عن موطنه مسافة القصر، فإن كان كذلك يبقى له حكم المسافر.

(٧) ولو كان ذلك قبل أن يصل مقصده، ولو في الطريق، لأن الله تعالى أباح القصر لمن يضرب في



لحاجة لاتنقضي إلا في المدة المذكورة ، وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوماً<sup>(١)</sup> .

ولا يقصر هائم ، ولا طالب غريم أو أبق لايعرف موضعه ، ولا زوجة وعبد لايعرفان المقصد ، إلا بعد مرحلتين<sup>(٢)</sup> .

الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن ما دون الأربع لايقطع السفر ولا يكون فاعله مقيماً .

عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول : لايزيد عليها . (الصدر : الرجوع من منى)

[مسلم : الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، رقم : ١٣٥٢]

وجه الاستدلال بالحديث : أنه كان يحرم على المهاجرين الإقامة في مكة ، وقد أذن لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام ، فدل على أن ذلك لايعتبر إقامة ، وأن حكم السفر لايزال باقياً .

ويؤيد هذا : أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة الإقامة في الحجاز ، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام . [تلخيص الحبير : صلاة المسافرين ، رقم (٦٠٩) : ٤٦/٢ ، ٤٧ وقال : صححه أبو زرعة]

(١) لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة ، ولم يكن يعلم المدة التي سيحتاج لبقائها .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين .

[أبو داود : الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ، رقم : ١٢٢٩] .

(٢) (هائم) حائر لا يدري أين يتجه وإلى أين يذهب .

(طالب غريم) دائن يبحث عن مدينه ، والغريم من عليه دين . (أبق) عبد هارب من سيده . (زوجة) مع زوجها . (عبد) مع سيده . فلا يقصر هؤلاء لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر ، فإن قطعوا مسافة القصر - مرحلتين - فعلاً قصروا وإن لم يعلموا المقصد ، لتحقق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل .

## فصل [في بقية شروط القصر ونحوه]

شروط القصر: العلمُ بجوازه<sup>(١)</sup>، وأن لا يقتدي بتم<sup>(٢)</sup>، ولا بمشكوك السفر<sup>(٣)</sup>، وأن ينوي القصر في الإحرام<sup>(٤)</sup>، وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها<sup>(٥)</sup>.

(١) لأن شرط صحة العبادة أن يكون لديه علم بمشروعيتها، وإلا كان متلاعباً في الدين.

(٢) فإن اقتدى بتم ولو في آخر صلاته أتم.

ودليل ذلك: ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة. [تلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم: ٦١١].

وهو بمعناه عند مسلم: فقد روى عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٨] وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام]. أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتموا صلاتكم فإني مسافر. جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق [حاشية: ١، في الصحيفة التي قبل هذه] ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر».

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام]. (سفر: جمع سافر، اسم فاعل من السفر).

(٣) لأنه لا يكون جازماً في هذه الصورة بنية القصر.

(٤) أي مع الإحرام، ويبقى مصطحباً لها حكماً إلى السلام، فلا ينوي تركه أثناء الصلاة.

(٥) فإن وصل إلى مكان إقامته أو نوى الإقامة وهو فيها أتمها.

## فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين<sup>(١)</sup> .....

(١) (العصرين) الظهر والعصر، وغلبت العصر على الظهر لفضلها عليها، فهي الصلاة الوسطى والتي أمر القرآن بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ودل على أنها صلاة العصر: ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وعند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...».

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً». أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

[البخاري: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٧٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تقويت العصر، وباب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٧، ٦٢٨]

(العشاءين) المغرب والعشاء، وغلبت العشاء على المغرب لفضلها أيضاً.

ودل على فضل العشاء: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً». أي زحفاً على الركب والأيدي، أو على المقاعد.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥١]  
وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

... تقديماً وتأخيراً<sup>(١)</sup> ، .....

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل العشاء والصبح في جماعة، رقم: ٦٥٦ .  
الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١ . الدارمي:  
الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات، رقم: ١٢٠٤ . مسند أحمد: ١/٥٨، ٦٨  
(١) لمشقة فعل كل منهما في وقته، مع مشقة السفر الغالبة فيه، كما علمت ، صحيفة [٣٤٢] ،  
حاشية: [١] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان  
على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء . (على ظهر سير: أي مسافراً) .

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٦] .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة  
تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت  
لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥]  
فقد دل الحديثان على جواز الجمع، كما دل الثاني على الحكمة منه .  
ودل الحديثان أيضاً - مع أحاديث أخرى تأتي في الباب - أنه لا يكون الجمع بين غير الصلوات  
المذكورة، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور . فلا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر  
مع المغرب .

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة، وهو غير مكروه، وإن كان خلاف الأولى، فلو صلى  
المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل، ودل على ذلك قوله: (يجوز . .) .

وللجمع بين الصلاتين في السفر صورتان، هما:

- جمع التقديم، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما، فيكون قد قدم  
الصلاة الثانية .

- جمع التأخير، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما، فيكون قد أخر الصلاة  
الأولى .

عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعاً . وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاهما مع المغرب .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ، رقم : ١٢٠٨ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، رقم : ٥٥٣] .

وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [قصر الصلاة في السفر ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر] .

والعاصي بسفره لا يجمع ، كما سبق في القصر ، لأن الجمع أيضاً رخصة كما علمت ، والرخصة لاتعلق بالمعصية . ولذا لا تستفيد من رخص السفر المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج ، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم ، لأن للزوج حق احتباسها . ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لاتسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم » .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، رقم : ١٠٣٨ . التطوع ، باب : مسجد بيت المقدس ، رقم : ١١٣٩ . مسلم : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم :

١٣٣٩ . صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم : ٨٢٧]

(حرمة : رجل ذو حرمة منها ، بنسب أو مصاهرة أو رضاع ، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة ، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العممة أو الخالة ، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت ، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة ، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته ، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة ممن ذكر) .

... وتركه أفضل<sup>(١)</sup> إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شك في جوازه<sup>(٢)</sup> ، أو يصلي منفرداً لو ترك الجمع .

وشروط التقديم أربعة : البداءة بالأولى<sup>(٣)</sup> ، ونية الجمع فيها<sup>(٤)</sup> ولو مع السلام<sup>(٥)</sup> ، والموالة بينهما<sup>(٦)</sup> ، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية<sup>(٧)</sup> .  
ويشترط في التأخير : نيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة<sup>(٨)</sup> ، ودوام السفر

(١) للخلاف في جوازه ، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون بصحة الجمع تقديماً إلا في عرفة يوم عرفة ، ولا بصحته تأخيراً إلا في مزدلفة ليلة المبيت فيها ، كما سيأتي في موضعه من كتاب الحج .

(٢) فيؤمر به قهراً لنفسه ، كما سبق في القصر [صحيفة : ٣٤٤ ، حاشية : ٢] .

(٣) لأنها الأصل ، والوقت وقتها ، واتباعاً لفعل النبي ﷺ ، فقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل [في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس . . ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

(٤) لتمييز التقديم المشروع حال الذكر والعمد عن التقديم سهواً أو عبثاً .

(٥) من الأولى ، لحصول الغرض بذلك ، والأولى أن تكون نية الجمع مع نية الصلاة الأولى .

(٦) لما سبق من فعله ﷺ حاشية (٣) وقول جابر رضي الله عنه : ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

(٧) فإذا أقام قبل الإحرام بها لم يصح الجمع ، لزوال سبب المشروعية وهو السفر . ولو أقام بعد الإحرام بها صح الجمع ، ولكن يصلها تامة ، لأنها صارت صلاة حضر .

(٨) فإذا نوى عند ذلك كانت صلاته المجموعة تأخيراً أداءً ، والواجب أن ينوي التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ، كما لو كان يصلها من وقتها : فإنه يحرم عليه أن يؤخرها حتى لا يبقى من الوقت ما يسعها ، بحيث يأتي ببعضها بعد خروج الوقت .

فكذلك الحال في نية جمعها تأخيراً . ولو لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت صارت قضاءً ، وأثم بذلك ، لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه ، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر .

إلى تمامها<sup>(١)</sup> وإلا صارت الظهر قضاء<sup>(٢)</sup> .

ويجوز الجمع بالمطر تقدماً<sup>(٣)</sup> لمن صلى جماعة في مكان بعيد ، وتأذى بالمطر

(١) أي تمام الثانية ، لأن الأولى تبع لها في الأداء للعدر ، وقد زال قبل تمامها .

(٢) أي وإن لم يدم السفر حتى تمام الثانية : بأن أقام قبل البدء بالثانية أو في أثنائها صارت المؤخرة - وهي الظهر أو المغرب - قضاءً من حيث الوقوع ، ولكنه قضاء لا إثم فيه ، لأنه كان بعذر . ولو أقام قبل البدء بالأولى نوى بها القضاء ولا ينوي الجمع ، لأنه قد زال سببه كما علمت ، ولكنه - أيضاً - قضاء لا إثم فيه .

ما يندب في جمع التأخير : يندب في جمع التأخير الترتيب بينهما ، والموالة ونية الجمع في الأولى ، ولو حصل فاصل بينهما لم يضر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثاً ، ثم يسلم ، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء ، فيصلبها ركعتين ، ثم يسلم .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، رقم : ١٠٤١ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، رقم : ٧٠٣ .]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : « الصلاة أمامك » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما .

[البخاري : الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء ، رقم : ١٣٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية ، رقم : ١٢٨٠ .]

(ولم يسبغ : إسباغ الوضوء : إتمامه والمبالغة فيه ، والمعنى قلله ، فلم يزد على مرة مرة . الصلاة : أي أتريد أن تصلي . الصلاة أمامك : أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة؟ قال : عسى . وعند مسلم : في غير خوف ولا سفر .

=

---

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٥١٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].  
وروى مالك رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.  
[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر].  
(١) ويشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها وعند الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.  
ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً، لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، فيكون أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.  
فائدة: إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر: صلى راتبة الظهر قبلهما، وأخر البعدية إلى الفراغ منهما، حتى لا يفصل بينهما. وإذا جمع بين المغرب والعشاء: صلى سنة المغرب قبلية قبلهما، ويؤخر البعدية فيصلبها بعد صلاة العشاء، ثم يصلي سنة العشاء قبلية والبعدية، ثم الوتر.



## باب : صلاة الجمعة (١)

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته .

حكما :

هي فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ستذكر، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم .

وهي ركعتان، دل على ذلك : حديث عمر رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان . . . تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ .

[النسائي : الجمعة، باب : عدد صلاة الجمعة، رقم : ١٤٢٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : تقصير الصلاة في السفر، رقم : ١٠٦٣].

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها :

ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم . . .» .

[أيو داود : الصلاة، باب : الجمعة للمملوك والمرأة، رقم : ١٠٦٧].

وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم : أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أوليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» . (ودعهم : تركهم)

[مسلم : الجمعة، باب : التغليظ في ترك الجمعة، رقم : ٨٦٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» .

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥٢].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين».

وأول من جمع لها وصلاتها في المدينة - قبل هجرة النبي ﷺ - أسعد بن زرارة رضي الله عنه. عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه، فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قيل: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢]

(هزم...: اسم موضع في المدينة، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض. حرّة...: أرض ذات حجارة سوداء، وبنو بياضة بطن من الأنصار. نقيع...: موضع بنواحي المدينة، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء، أي يجتمع).

الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لامجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد - هو المسجد الجامع - مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً، وتجعلهم واعين متبهيين للأحداث التي تجدد من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى

تجب الجمعة على كل مكلف<sup>(١)</sup> ، .....

فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه . ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» .

[أبو داود: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢].

مزية ومكرمة :

لما سبق من حكمٍ لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمةً لخير أمة أخرجت للناس، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي قرّضَ عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد» .

[البخاري: الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦. مسلم: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥].

(الأخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة. بيد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا: يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

(١) هو المسلم البالغ العاقل: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها، بمعنى أنه يعاقب عليها، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة، صحيفة [١٢٣] وما بعدها].

وقد مرّ بك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه : «الجمعة حق واجب على كل مسلم» .

كما لا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف. دل على ذلك : حديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[أخرجه النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧١].

... حر ، ذكر ، مقيم ، بلا مرض ونحوه مما تقدم (١) .

والشرط الثالث : العقل ، إذ المجنون غير مكلف أيضاً . دل على ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم

عن ... المجنون حتى يعقل» . [انظر صحيفة : ١٢٣ ، مع حاشية : ١]

وجاء في حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم : ١٠٦٧]

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة واجبة ، إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر» .

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء غزو ، ولا جمعة ، ولا تشيع جنازة» .

[أخرجهما الطبراني : انظر مجمع الزوائد : باب : فرض الجمعة ومن لا تجب عليه] .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسافر جمعة» .

[الدارقطني : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة ، رقم : ٤] .

وحديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك» .

[الدارقطني : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، رقم : ١] .

فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها ، أو في مكان قريب من موضع إقامتها ، بحيث لا يبعد عنه ، على الوجه الذي سيذكره .

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة .

(١) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد ، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة ، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره ، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه . وقد دل على ذلك ما سبق من أحاديث .

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه ، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة ، مع حاجة المريض إليه ، أو خوف الموت عليه ، ولو لم يكن قريباً ، فلا تجب عليه =

صلاة الجمعة .

عن نافع : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر له : أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وكان بدرياً ، مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة .

[البخاري : المغازي ، باب : فضل من شهد بدرأ ، رقم : ٣٧٦٩]

وعن إسماعيل بن عبد الرحمن : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دعي يوم الجمعة ، وهو يستجهز للجمعة ، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأناه وترك الجمعة .

[البيهقي : الجمعة ، باب : ترك إتيان الجمعة لخوف ، أو مرض ، أو ما في معناهما من الأعذار] .

ومن هذه الأعذار المطر الشديد والوحل - أي الطين - الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم ، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكتهم من المطر ويبعدهم عن الوحل .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والدَّحْضِ .

[البخاري : الجمعة ، باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، رقم : ٨٥٩] . وانظر صحيفة (٣١١) مع حاشية (٤) .

(من هو خير : يقصد رسول الله ﷺ . عزمة : واجبة متحتمة ، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء . أخرجكم : أوقعكم في المشقة والخرج . الدحض : ما تنزلق به أقدامكم) .

ومن الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها : أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق ، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذا بال ، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه . ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه ، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس .

وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر ، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاؤه ، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه ، أي الذي له عليه الدين ، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه ، لأن ظاهره المماطلة ، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل

وتجب على المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها ، أو حضر في الوقت ولم يُشَقَّ عليه الانتظار<sup>(١)</sup> ، ومن بلغه نداءُ صَيِّتٍ من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت<sup>(٢)</sup> ،

خوفه هذا ، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره ، وقد يظلم لظاهره .

فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم ، وهو عذر في التخلف عن الجمعة . دل على ذلك :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع المنادي ، فلم يمنعه من اتباعه عذر» . قالوا : وما العذر؟ قال : «خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٥٥١ . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم : ٧٩٣] .

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها ، وكان لا يهتدي بنفسه إليه . لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة ، والله تعالى يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور : ٦١] .

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة ، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد ، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها .

عن ابن مكتوم رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضريب البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : «هل تسمع النداء» . قال : نعم ، قال : «لا أجد لك رخصة» . وهو محمول على أنه يهتدي بنفسه إلى الجامع ولا يتضرر .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٥٥٢] .

(شاسع : بعيد . لا يلائمني : لا يطاوعني) .

(١) لأنه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة ، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة ، وقد تكلفها وزالت بحضوره .

(٢) فتجب عليه الجمعة ، دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ

قال : «الجمعة على كل من سمع النداء» .

[أبو داود : الصلاة ، من تجب عليه الجمعة ، رقم : ١٠٥٦] .

لاعلى مسافراً مباحاً طويلاً أو قصيراً<sup>(١)</sup> .

ويحرم السفرُ بعدَ الفجر<sup>(٢)</sup> إلا مع إمكانها في طريقه ، أو توحش بتخلفه عن الرُقعة<sup>(٣)</sup> .  
وتسنُّ الجماعةُ في ظهرِ المذورين ، ويخفونها إن خفي عذرهم<sup>(٤)</sup> . ومن صحت  
ظهره صحت جمعته<sup>(٥)</sup> ، ومن وجبت عليه لا يصحُّ إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام<sup>(٦)</sup> ،  
ويندبُ للرَّاجي زوالَ عذره تأخيرُ ظهره إلى اليأس من الجمعة<sup>(٧)</sup> .

### فصل [في شروط للجمعة زيادة عن غيرها]

للجمعة شروط زوائد<sup>(٨)</sup> :

الأول : وقتُ الظهر<sup>(٩)</sup> ، فلا تقضى الجمعة ، .....

(١) انظر [الحاشية : ١ ، صحيفة : ٣٥٥] .

(٢) ولو كان السفر سفر طاعة ، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر - مع أنه لم يدخل وقت الجمعة -  
لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار .  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت  
عليه الملائكة : لا يُصحبُ في سفره ، ولا يُعانُ في حاجته » . [رواه الدارقطني في الأفراد ، وذكره  
في تلخيص الحبير (٦٦/٢)] .

(٣) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة .

(٤) أي الذين لا تلزمهم الجمعة : إذا أرادوا أن يصلوا جماعة - وهي مسنونة في حقهم - يسن لهم  
إخفاؤها ، لئلا يتهموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام ، فيكره لهم إظهارها .  
(٥) فهو مخير بين الجمعة وبين الظهر ، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر ، فإذا تحمل المشقة وفعلها  
أجزأته وصحت منه .

(٦) لأنها هي الفرض في حقه ، وهو عاص بتركها ، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته .

(٧) فإن لم يرج زوال العذر ندب له التعجيل بالظهر .

(٨) عن الشروط السابقة للصلوات عامة ، سيأتي بيانها وأدلتها .

(٩) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

... فلو ضاق الوقتُ أحرَمُوا بِالظُّهْرِ (١) .

الثاني : أن تقام في حِطَّةِ بلد أو قرية (٢) .

الثالث : أن لا يسبقها ولا يُقارنُها جمعةٌ في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع (٣) .

الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه .

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما كنا نقيّلُ ولا تغدَى إلا بعد الجمعة .

[البخاري : الجمعة، باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾

رقم : ٨٩٧ . المغازي، باب : غزوة الحديبية، رقم : ٣٩٣٥ . مسلم : الجمعة، باب : صلاة

الجمعة حين تزول الشمس، رقم : ٨٥٩ ، ٨٦٠ ]

(نقيّل : من القيلولة، وهي النوم وسط النهار للاستراحة) .

دل الحديثان على : أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر، بل وفي أوله .

(١) أي إذا ضاق الوقت وغلب على ظنهم - قبل افتتاحها - أنه لا يسعها صلواتها ظهراً، وكذلك إذا

خرج الوقت قبل أن يتموها أتموها ظهراً .

(٢) (حِطَّة . .) أي أبنية مجتمعة . وقد دل على ذلك : أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم

يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم

النبي ﷺ بها .

(٣) في مسجد واحد لكثرة عدد من يصلونها .

ودليل هذا الشرط :

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد

من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما

المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يتتابون يوم الجمعة من

منازلهم والعوالي .

[البخاري : الجمعة، باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم : ٨٦٠ . مسلم : الجمعة،



الرابع : الجماعة<sup>(١)</sup> ، وشرطها : أربعون مسلماً ذكراً مكلفاً حراً متوطناً لا يظعنُ إلا  
لحاجة<sup>(٢)</sup> ، .....

باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، رقم : ٨٤٧ .

(ينتابون : يأتون مرةً بعد مرةً . العوالي : مواضع شرق المدينة ، أقربها على بعد أربعة أميال أو  
ثلاثة من المدينة) .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في  
مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس ، بجوآثي من البحرين .  
(البخاري : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، رقم : ٨٥٢ .  
(عبد القيس : قبيلة من سكان البحرين . جوآثي : اسم قرية فيها) .

والحكمة من هذا الشرط : أن الاختصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود ، وهو إظهار شعار  
الاجتماع وتوحيد الكلمة ، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة  
والشقاق .

فإن شق الاجتماع في جمعة واحدة جازت زيادة الجُمع بحسب الحاجة ، وإن لمن يشق - كمكة  
والمدينة - فأقيمت جمعتان : فالجمعة الصحيحة هي الأولى والثانية باطلَّة ، وإن وقعتا معاً أو جهل  
السبق استؤنفت إن أمكن ذلك واتسع الوقت ، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلوا الظهر ،  
لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ،  
والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة ، فوجب عليهم الظهر .

(١) لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولما رواه أبو داود [الصلاة ،  
باب : الجمعة للملوك والمرأة ، رقم : ١٠٦٧] عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ  
قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» .

(٢) (يظعن) يسافر ويرحل عن موطنه ومسكنه الذي هو محل إقامة الجمعة .

وقد دل على هذه الشروط :

ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق  
ذلك جمعة .

=

... فإن نقصوا في الصلاة<sup>(١)</sup> صارت ظهراً .

ويجوز كون إمامها عبداً أو صبيّاً أو مسافراً إن زاد على الأربعين<sup>(٢)</sup> .

الخامس : خطبتان قبل الصلاة<sup>(٣)</sup> ، وفروضهما خمسة : حمد الله تعالى ، والصلاة

---

وروى أبو داود والبيهقي عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه ، وكانوا يومئذ أربعين .

ومارواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » .

وعند أبي داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للملوك والمرأة ، وباب : الجمعة في القرى ، رقم : ١٠٦٧ ،

١٠٦٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم : ١٠٨٢ .

الدارقطني : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، رقم : ١ ، ٢ . البيهقي : الجمعة ، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ١٧٦/٣ .]

(١) أي قبل إتمامها ، وقد كانوا عند افتتاحها أربعين ، فإنهم يتمونها ظهراً . ولو نقص العدد قبل افتتاحها ابتدؤها ظهراً . والإمام واحد من الأربعين .

(٢) لتحقق الشرط ، فلو كان واحداً منهم لم تصح ، لأنه ليس من أهل وجوبها .

(٣) لأنه ثبت بالإجماع أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الخطبتين .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . وعند النسائي : ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ، رقم : ١١٢٠ . الترمذي :

الجمعة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، رقم : ٥١٧ . النسائي : الجمعة ،

باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، رقم : ١٤١٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ،

على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، والوصية بالتقوى<sup>(٢)</sup>، وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين .  
الرابع : قراءة آية مفهومة في إحداهما<sup>(٣)</sup> . الخامس : الدعاء للمؤمنين في

باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم : [١١١٧].

وعن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى . [المدونة : الجمعة، باب : ما جاء في الخطبة : ١٥٠ / ١].  
ولأن الجمعة تؤدي جماعة، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور، ولأن الخطبة شرط للجمعة، والشرط مقدم على مشروطه .

(١) وتتعين مادة الحمد والصلاة، فلا بد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة، فيكفي أن يقول : أحمد الله، ولو قال : أشكر الله، لا يكفي . وكذلك مادة الصلاة، فيكفي : أصلي على محمد، أو : صلى الله على محمد . ولا يكفي : صل الله على النبي أو الرسول، أو رحم الله محمداً، ونحو ذلك .  
روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول : «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة . . .» .  
وعند مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما : فقال رسول الله ﷺ : «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، . . .» .

[مسلم : الجمعة، باب : تخفيف الصلاة والخطبة، رقم : ٨٦٧، ٨٦٨ . النسائي : صلاة العيدين، باب : كيف الخطبة، رقم : ١٥٨٧]

ووجبت الصلاة على النبي ﷺ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ، كما جاء في الأذان والتشهد في الصلاة .

(٢) ولا يتعين لفظها، فيكفي أي أمر بطاعة أو نهي عن معصية، فإن كلاً منهما وصية بالتقوى .

(٣) ويشترط أن تكون مفهومة معنى مقصوداً، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك .

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ ق ﴾ . وألقره أن المجدد ﴿ إلا عن لسان =

رسول الله ﷺ ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

[مسلم : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم : ٨٧٣]

(١) فإذا قال الخطيب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته ، وأحذركم من معصيته ومخالفته ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . ثم يجلس . ثم يقوم ، ويقول بعد قيامه ، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم . كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق .

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة ، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ ، فقالوا :

قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقباء ، على بني عمرو بن عوف ، يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، حين اشتد الضحى ، ومن تلك السنة يعد التاريخ ، فأقام بقباء إلى يوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة ، فأدركه الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً ، فجمع بهم وخطب ، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة ، وقال فيها : « الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأومن به ولا أكفره ، وأعادي من يكفر به ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، والنور والحكمة والموعظة ، على فترة من الرسل وقلّة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، وذنو من الساعة ، وقرب من الأجل . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط ، وضل ضلالاً بعيداً . أوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله . واحذروا ما حذركم الله من نفسه ، فإن تقوى الله - لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه - عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذي بينه وبين ربه - من أمره في السر والعلانية ، لا ينوي به إلا وجه الله - يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء إلى ما قدم . وما كان مما سوى ذلك يوَدُّ لو أن بينه وبينه

وشروطهما : القيام لمن قدر<sup>(١)</sup> ، .....

أمدأ بعيداً : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : ٣٠] . هو الذي صدق قوله ، وأنجز وعده ، لا خلف لذلك ، فإنه يقول تعالى : ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق : ٢٩] . فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنهُ سَيِّئَاتِهِ ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق : ٥] ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً . وإن تقوى الله تقوى مقتته ، وتوقى عقوبته ، وتوقى سخطه . وإن تقوى الله تبيض الوجوه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة ، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله ، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين . فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين : ﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال : ٤٢] ولا حول ولا قوة إلا بالله . فأكثروا ذكر الله تعالى ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، وذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه . الله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[تفسير القرطبي : تفسير سورة الجمعة ، الآية : ٩ . تاريخ الطبري : ٧/٢ عند : خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة] .

(١) فيهما ، لأنه ﷺ كان يخطب قائماً ، دل على هذا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١٠] .

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة . وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

[مسلم : الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، رقم : ٨٦٢] . وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .

[مسلم : الجمعة ، باب : في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ رقم : ٨٦٤] .

... وكونهما بالعربية<sup>(١)</sup>، وبعد الزوال<sup>(٢)</sup>، والجلوس بينهما بالطمأنينة<sup>(٣)</sup>، وإسماع

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي [الجمعة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر: ٣٩٥ / ٢]: وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فمهمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في العوض.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].  
وانظر الحاشية التالية برقم (٣).

(١) أي أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية، وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أتموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهرأ. أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

(٢) أي بعد دخول وقت الظهر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذُرُوءِ آلْبَيْتِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام، كما فسره الجمهور، ويكون بعد النداء للصلاة الذي هو الأذان، وهو بعد الزوال، فالخطبة بعد الزوال. [انظر تفسير القرطبي للآية].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

(النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

العدد الذي تنعقد به<sup>(١)</sup>، والموالاتُ بينهما وبين الصلاة<sup>(٢)</sup>، وطهارة الحدثين، والطهارة عن النجاسة، وستر العورة<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].  
ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه، وأقله: مقدار قول: سبحان الله، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص.

(١) لأنه لافائدة في حضورهم من غير سماع، والمراد سماع الأركان، والإمام منهم.

(٢) أي الموالات بين أركان الخطبة بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل لا يتعلق بها، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة: فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، أو بين أركان كل من الخطبتين، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً. فإن فصل بين الخطبتين والصلاة فاصل قصير للحاجة لم يضر. وانظر في هذا الحاشية (٣) صحيفة (٣٦٢).

(٣) للاتباع، فقد علمت أنه ﷺ كان ينزل عن المنبر فيصلي [صحيفة: ٣٦٢، حاشية: ٣]. فيلزم عن هذا أنه كان يلبس ما تصح به الصلاة مما يستر العورة، وأنه كان طهارة من الحدث والنجس. ولأن الخطبتين في حكم الصلاة، لأنهما بدل عن الركعتين في صلاة الظهر، فيشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة.

فقد ذكر السلف: أن صلاة الجمعة قصرت ركعتين، لأجل الخطبة. جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله تعالى [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١/١٥٦]: عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.

وعن سعيد بن جبيرة قال: كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.

وعن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الجمعة، باب: الرجل تفوته الخطبة]: عن عمر رضي الله

## فصل [في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة]

تسنُّ على منبر، فإن لم يتيسر فعلى مرتفع<sup>(١)</sup>، وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه  
وإذا أقبل عليهم<sup>(٢)</sup>، وأن يجلس حالة الأذان<sup>(٣)</sup>، .....

عنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.  
(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو  
مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل  
النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة،  
فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً،  
فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل  
النبي ﷺ فضمها إليه، تئنُّ أنين الصبي الذي يسكن. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمعُ  
من الذكر عندها».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

(٢) عند طلوعه على المنبر ووصوله إلى الدرجة المسماة بالمستراح التي يجلس عند الوصول إليها.  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على  
من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. وفي رواية: قبل أن  
يجلس.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس: ٣/٢٠٤]  
قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [٤/٤٠١]: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو  
فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

(٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على  
المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه،



... وأن يقبل عليهم<sup>(١)</sup>، وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة<sup>(٢)</sup> قصيرة<sup>(٣)</sup>، وأن يعتمد

وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. (النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ. أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

[أبو داود: الصلاة/ أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: ١٠٩٢].

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩. وانظر الحاشية: ٢: الصحيفة السابقة]

(٢) (بليغة) أي فصيحة، ليس فيها ألفاظ متنافرة، ولا جمل ركيكة، حتى تؤثر في القلوب. (مفهومة) لكل من يسمعاها، ليس فيها ألفاظ غريبة تحتاج إلى قواميس لشرحها، وليست ذات موضوع لا يفهمه إلا ذوو العلم والاختصاص، حتى ينتفع بها أكثر الحضور.

(٣) عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصرُوا الخطبة، وإن من البيان سحراً». [مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٩]

(أوجزت: خففت. تنفست: أطلت قليلاً. مئنة... علامة واضحة، والمئنة تعني التحقيق في الأمر، بخلاف المظنة. سحراً: أي تأثيراً في ميل القلوب كالسحر)

والمراد بقصرها أن تكون متوسطة بين الطول والقصر، دل على ذلك: ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٦] (قصداً: معتدلة، بين الطول والقصر) [وانظر الحاشية الآتية]

والطول والقصر أمر نسبي، وليس المراد ما يفهمه الكثيرون في هذه الأيام: أن القصر أن تكون

على نحو عصاً بيساره ويمناه بالمنبر<sup>(١)</sup> ، .....

مدة الخطبة بضع دقائق ، ليلحقوا بأعمالهم الدنيوية ونزهاتهم ، فتجدهم تغص بهم المساجد التي تختزل فيها الخطبة ، فقد روى مسلم : عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، ستين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت ﴿ ق ﴾ .  
وَأَلْقَرَاءَ الْبَدِيدِ ﴿ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ ، يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس .

[مسلم : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم : ٨٧٣]

ومعلوم كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ في ترتيلها وتجويدها ، وكم كانت تحتمل معه قراءة سورة ﴿ ق ﴾ .

ولا يعني ذلك أيضاً أن يطيل الخطيب بحيث يمل السامعين ، وينسي آخر الكلام أوله ، ولا سيما إذا الكلام غير منضبط ولا منحصر في موضوع ذي بداية ونهاية ، والحكمة هي الأصل : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

ويستحب رفع الصوت أكثر من الواجب - وهو إسماع أربعين منهم - ليكون ذلك أكثر تأثيراً في النفوس .

روى مسلم [في الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة رقم : ٨٦٧] عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : « صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ » . أي : إن العدو يكاد أن يغير عليكم فجأة في الصباح أو المساء ، فالأمر خطير ، فاستعدوا له . وذلك يستدعي أن يكون بلهجة قوية شديدة مؤثرة .

(١) عن شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له : الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله ، زرنالك فادعُ الله لنا بخير . فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكتاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أو : لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » .

... ويبادر بالنزول<sup>(١)</sup> .

ويكره التفاتهُ ، والإشارةُ بيده ، ودقُّه درج المنبر<sup>(٢)</sup> .

ويقرأ في الأولى : (الجمعة) وفي الثانية : (المنافقين) ، أو في الأولى : (الأعلى) وفي الثانية : (الغاشية) جهراً<sup>(٣)</sup> .

(والشأن . . : والحال كانت يومئذ ضعيفة)

[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس ، رقم: ١٠٩٦].

(١) ليصل إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الموالاتة بين الخطبة والصلاة ما أمكن.

(٢) (التفاتهُ) في الخطبة الثانية إلى إحدى الجهتين . (دقه . .) في صعوده برجله أو عصا أو غير ذلك . وهذه بدع أحدثها بعض الخطباء الجهلة . كما قال ابن حجر . ومنها: الدعاء إذا وصل إلى موضع جلوسه قبل الجلوس ، والوقوف فوق كل درجة يدعو ، والإسراع في الخطبة الثانية .

(٣) روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿الْمَرْ . نَزِيلٌ﴾ . و : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

وروى النسائي عن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٧٩ . أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ . الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠ ، وليس فيه ما يقرأ في صلاة الجمعة . النسائي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وباب: القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ رقم: ١٤٢١ ، ١٤٢٢ . وانظر صحيفة: ٤٠٦ ، حاشية: ٢]

ويسن أن تكون القراءة جهراً ، كما يفهم من الحديثين السابقين ، فقد دلا على أن الصحابة رضي الله عنهم كان يسمعون قراءته ﷺ ، وعلى هذا الإجماع .

## فصل [في سنن الجمعة]

يسنُّ الغسلُ لحاضرها<sup>(١)</sup> ، .....

(١) أي لمن عليه أن يحضرها، وذلك للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا، منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وياب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧، ٨٤٤. مسلم: أول كتاب الجمعة، وياب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٤، ٨٤٨].  
والأمر هنا للسنية وليس للإيجاب.

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

وقال الجمهور: المراد هنا وجوب السنن، وهو التأكيد على الفعل، وليس الوجوب المحتمّ الفعل الذي يائمه تاركه. وقد دل على ذلك: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٥٠٤. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك،

رقم: ١٠٩١، من حديث أنس رضي الله عنه، لكن قال في الزوائد: إسناده ضعيف]

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ

... ووقته : من الفجر<sup>(١)</sup> ، ويسن تأخيرهُ إلى الرواح<sup>(٢)</sup> ، والتبكير لغير الإمام من طلوع  
الفجر<sup>(٣)</sup> ، .....

إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ : «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» .  
وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن  
الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن  
مسَّ الحصى فقد لغا» .

[البخاري : الجمعة ، باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، رقم : ٨٦٠ . مسلم : الجمعة ،  
باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . . . ، وباب : فضل من استمع وأنصت في  
الخطبة ، رقم : ٨٤٧ ، ٨٥٧] .

ويسن الغسل لكل مصل ، ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها ، حتى النساء .  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «حق على كل مسلم - وفي رواية : لله تعالى  
على كل مسلم حق - أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده» .  
[البخاري : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ،  
رقم : ٨٥٦ . مسلم : الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : ٨٤٩] .

(١) لأنه منسوب إلى اليوم ، واليوم يبدأ بالفجر .

(٢) أي الذهاب إلى المسجد ، وأن يصلي به الجمعة ، لما دلت عليه الأحاديث السابقة وما سيأتي ،  
وهذا أفضل لمن لم يكر إلى المسجد . وإن عجز عن الغسل تيمم بدلاً عنه ، حتى لا يفوته أجر  
العبادة .

(٣) لأنه أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق غسل الجمعة .

والتبكير يسن لغير الإمام ، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم  
الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية  
فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة  
فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت

... ولبسُ الثياب البيض<sup>(١)</sup> ، .....

الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قَرَّب: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدي إلى بيت الله الحرام، أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد يتنفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وما فيها من ذكر الله عز وجل).

وأما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة، اقتداءً به ﷺ وبخلفائه.

(١) من السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد [في مسنده: ٨١ / ٣] من حديث أبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذ، ثم ركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد». رواه كله أحمد [٤٢٠ / ٥، ٤٢١] والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب. . . / ٢ / ١٧١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل. . . ، رقمك ٢٠٦٨].

(حلة: إزار ورداء من جنس واحد. سيرة: ذات خطوط، وقد كانت من حرير. للوفد: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. لاخلق له: لانصيب له من نعيمها).  
فقد دل الحديث على استحباب التجمل يوم الجمعة، لأنه ﷺ ما أنكر عليه مشورته في التجمل، وإنما أنكر أنها من حرير.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦]

(١) بحلق الشعر من عانة - وهي الشعر الذي يكون حول الفرج - وتنف إبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

[رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا. قال ابن حجر الهيثمي: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السواء إلى مثلها».

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ١٧٠/٢، ١٧١].

والحديث - وإن كان ضعيفاً - يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن

الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.  
وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من  
شاربه وأظفاره يوم الجمعة.

وعن معاوية بن قررة قال: كان لي عمّان قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل  
جمعة.

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة.. ٣ / ٢٤٤].

(مرسلًا: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابي، كما فعل هنا. وهو حجة عند  
أكثر العلماء، وقوى العمل به الأحاديث المرفوعة التي بمعناه).

ومن الأدب في هذا اليوم: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل والكراث  
ونحو ذلك، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة، إن غلب على  
ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها، حتى ولو أكل ذلك  
خارج المسجد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة -  
يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم  
- فلا يغشانا في المساجد». وفي رواية: «من أكل ثوماً وبصلًا فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٥ - ٨١٧.

مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة  
كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة وإخراجه من المسجد، رقم: ٥٦١، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب - كما علمت - من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن  
الكريهة، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها  
في هذا اليوم.

وكذلك: مربيك - وسيأتي أيضاً - طلب التطيب لهذا اليوم، والأمر بالشيء نهي عن ضده،  
فالأمر بالطيب نهي عن كل ذي رائحة ليست طيبة.



... والتطيب<sup>(١)</sup> ، .....

وقيس على ما ذكر في الأحاديث ما لم يذكر فيها ، ولا سيما ما لا يظهر للناس ، كالعانة وشعر الإبط ، وهما أولى بالخلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة ، وهذان الموضوعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة ، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً ، وعده من خصال الفطرة ، كما علمت في الكلام عن خصال الفطرة أوائل الكتاب .

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية : «الفطرة خمسٌ ، أو خمسٌ من الفطرة : الختان ، والاستحداً ، ونتفُ الإبط ، وتقليمُ الأظافر ، وقصُّ الشارب» .

[البخاري : اللباس ، باب : قص الشارب ، رقم : ٥٥٥٠ . مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، رقم : ٢٥٧] .

(رواية : أي عن رسول الله ﷺ ، ويقال هذا بدل قول الراوي : قال رسول الله ﷺ . الختان : قطع قلفة الذكر ، وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة . الاستحداً : حلق شعر العانة ، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . الإبط : ما تحت مفصل العضد مع الكنف . تقليم : من القلم وهو القطع والقص) .

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنَّ ، وأن يمسَّ طيباً إن وجد» .

[البخاري : الجمعة ، باب : الطيب للجمعة ، رقم : ٨٤٠ . مسلم : الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : ٨٤٦] . (محتلم : بالغ . يستن : يستاك ، من الاستنان ، وهو ذلك الأسنان بالسواك . يمس : يتطيب)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع : «معاشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك» . رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات .

[مجمع الزوائد : الجمعة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك : ١٧١ / ٢ . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه : الجمعة ، باب : السنة في التنظيف يوم الجمعة : ٢٤٣ / ٣] .

... والمشي بالسكينة<sup>(١)</sup> ، .....

ويستحب للإمام أن يبالغ بالزينة أكثر من المصلين ، لأنه يقتدى به ، ولكثرة النظر إليه ، فتحصل لهم الهيبة منه ، فيوقرونه ، فيقع الوعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم .  
ويكره للمرأة إذا حضرت الزينة والطيب وفاخر الثياب .

روى الإمام أحمد [في مسنده : ٦ / ٣٧١] عن أم حميد رضي الله عنها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

فإذا أمنت الفتنة ، بأن كانت تلبس ثياباً لاتلفت الأنظار إليها ، ولا تظهر شيئاً من بدنها ولا من مفاتها ، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها ، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء ، بحيث لا يرى الرجال النساء ، فلا كراهة حينئذ ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد . قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[البخاري : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم : ٨٥٨ . مسلم : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم : ٤٤٢]

لاسيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها ، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمع ، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي ، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته ، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل .

(١) لما في المشي إليها من التواضع لله عز وجل ، لأنه عبد ذاهب لمولاه ، فيطلب منه التواضع له ، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه .

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له

... والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد<sup>(١)</sup>، والإنصات في حال الخطبة

بكل خطوة عمل سنة: أجرُ صيامها وقيامها».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦. النسائي: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وباب: الفضل في الدنوم من الإمام، رقم: ١٣٨٤، ١٣٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٠٨٧].

(غسل: تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غَسَلَ، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد. وفي رواية عند أبي داود [٣٤٦]: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ومعناها واضح).

ولا يسرع في مشيه، لقوله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» وفي رواية: «وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا».

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] المراد منه: الذهاب والمضي إلى الصلاة دون تأخر، وعدم التشاغل عنها، وهو مبين بالحديث السابق.

(١) فإذا وصل المسجد اشتغل بذلك أو بالصلاة أو تلاوة القرآن. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإن كان بخصوص صلاة الجمعة. وقراءة القرآن من الذكر، والأفضل أن يقرأ سورة الكهف، كما سيأتي.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

[البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

بترك الكلام والذكر للسامع<sup>(١)</sup> وبترك الكلام دون الذكر لغيره . . . . .

(ما استطاع من طهر: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك.

يمس من طيب بيته: يتطيب من طيب زوجته. ما كتب له: ما قدر له من صلاة نفل)

(١) ويكره الكلام ولا يحرم، والمعتمد تحريم إنشاء الصلاة على غير الداخل، لأنه ليس من الهين قطعها، وقد يفوته السماع بها، وإذا حرمت لم تتعقد.

وقد دل على كراهة الكلام: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت».

وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه: «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا،

ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو.

واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام. (صه: اسكت)

[البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢. مسلم:

الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١. أبو داود: الصلاة، باب: فضل

الجمعة، رقم: ١٠٥١].

ودل على عدم التحريم: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أصابنا الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال:

يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قرعة،

فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت

المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى

الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق

المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من

السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد

من ناحية إلا حدث بالجوود.

ووجه الدلالة على عدم التحريم: أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب

السكوت، ولو كان الكلام حراماً لنهاه عنه، ولبين له وجوب السكوت.

... ويكره الاحتباء فيها<sup>(١)</sup> ، .....

[البخاري: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ٨٩١. مسلم: صلاة

الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧]

(سنة: شدة وجهد وقحط. العيال: هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. قزعة:

قطعة غيم، أو الغيم الرقيق. ثار: هاج وانتشر. السحاب: الغيم. يتحادر: ينزل ويقطر.

حوالينا: أنزل المطر في جوانبنا. الجومة: الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه

كالخوض المستدير. قناة: اسم لواد معين من أودية المدينة. بالجود: المطر الغزير).

وللد اخل أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا يكره له ذلك بل يطلب، دل على

هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ

يخطب، فجلس، فقال له: «ياسُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين، وتجوَّزْ فيهما». ثم قال: «إذا جاء

أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما». (يتجوَّز: يخفف).

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم:

٨٨٨. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥، واللفظ له]

(١) أي أثناء الخطبتين، وذلك لنهاية ﷺ عنه.

روى أبو داود والترمذي عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن

الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

ودل على أن النهي عنه للكرامة: ما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت

مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ،

فرايتهم محبتين والإمام يخطب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ١١١٠، ١١١١. الترمذي:

الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ٥١٤]

(الاحتباء: أن يضم رجله إلى بطنه وقد نصب ساقه، ويشد عليهما ثوباً إلى ظهره، ومقعده

على الأرض. ويمكن أن يكتفي بيديه عن الثوب. والحبوة- بضم الحاء وكسرهما- اسم منه).

... وسلامُ الدَّاخل ، لكن تجبُ إجابتُه<sup>(١)</sup> ، ويستحبُّ تسميتُ العاطس<sup>(٢)</sup> .  
وتسنُّ قراءة الكهف يومها وليلتها<sup>(٣)</sup> ، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما<sup>(٤)</sup> ،

(١) لأن عدم مشروعيته لعارض - وهو أن المسلم عليهم مشغولون بما هو أهم منه - لا لذاته .  
(٢) إذا حمد الله تعالى ، ويكفي أن يقول له أحد الحضور: يرحمك الله ، وذلك لعموم أدلة تسميت العاطس .

روى مسلم [في الزهد والرفائق ، باب: تسميت العاطس وكراهة الثأوب ، رقم: ٢٢٩٢] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته» .

(٣) روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» . وفي رواية: «ما بين الجمعتين» .

[سنن البيهقي: الجمعة ، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها: ٢٤٨/٣]

(العتيق: القديم ، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله تعالى . قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي]: قال ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد: اليوم بليته ، والليلة بيومها) .

(٤) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي» . قالوا: يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت ، فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

[أبو داود: الصلاة ، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، رقم: ١٠٤٧ . النسائي: الجمعة ، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، رقم: ١٣٧٤ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: في فضل الجمعة ، رقم: ١٠٨٥ . الدارمي: الصلاة ، باب: في فضل يوم الجمعة ، رقم: ١٥٣٥]

وعند البيهقي [الجمعة ، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها . . . ٢٤٨/٣] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى

والدعاء في يومها<sup>(١)</sup>، وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه<sup>(٢)</sup>.

ويكره التَّخْطِي<sup>(٣)</sup>، .....

علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

(١) رجاء أن يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» . وأشار بيده يقللها ، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن .

البخاري : الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم : ٨٩٣ . مسلم : الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم : ٨٥٢ ]

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» .

[مسلم : الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم : ٨٥٣ ]

(٣) بأن يمر من فوق الجالسين ، وقيل : يحرم ، قال ابن حجر : وهو المختار من حيث الدليل ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يلغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٣٤٧ ]

(لم يلغ : لم يتشاغل عن الخطبة بكلام أو غيره)

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» .

[الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، رقم : ٥١٣ . ابن ماجه : إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، رقم : ١١١٦ ]

وعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد أذيت».

[أبو داود: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٨. النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: ١٣٩٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٥].  
ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه، فإن قام أحد باختياره جاز لغيره أن يجلس فيه، لأنه ترك حقه باختياره، وانقطع استحقاقه بالقيام منه، مع عدم العزم على العود إليه.

عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.  
وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر.  
ولكن نَفَسَحُوا، وتوسَّعُوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه.

[البخاري: الجمعة: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم: ٨٦٩. الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١١) رقم: ٥٩١٤، ٥٩١٥. مسلم: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم: ٢١٧٧]

(تفسحوا: توسعوا. يفسح الله لكم: يوسع لكم منازلكم في الجنة)  
ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام، وبكل قرية، لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ يوماً في مؤخر المسجد - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً - فقال لهم: «تقدموا فاتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وعند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».



... ولا يكره لإمام<sup>(١)</sup>، ومن بين يديه فرجة<sup>(٢)</sup>، والمُعَظَم إذا أَلَف موضعاً<sup>(٣)</sup>.  
ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الأذان الثاني<sup>(٤)</sup>، ويكره بعد الزوال<sup>(٥)</sup>.  
ولا تدرك الجمعة إلا بركعة<sup>(٦)</sup>، فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها الجمعة وصلها

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها..، رقم: ٤٣٨.  
أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٩، ٦٨٠.  
ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٨. مسند  
أحمد: ١٩/٣، ٢٤، ٥٤]

والإيثار المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي  
حاجة: فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا.

(١) إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى المنبر أو المحراب إلا به، لاضطراره إليه، وإلا كره له أيضاً.

(٢) أي أمامه متسع يمكن أن يجلس فيه، لتقصير الجالسين بتركه خالياً، لكن الأولى.

(٣) من المسجد يجلس فيه، والمراد بالمعظم: من كان ذا علم أو صلاح، لأن العادة أن نفوس الناس  
تسمح لمثله بذلك. قال ابن حجر: وفيه نظر، والذي يتجه الكراهة له كغيره، بل في تأخيره  
الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه، فلم يسامح له في ذلك.

(٤) الذي يكون بين يدي الخطيب، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فالأمر بترك البيع والسعي إليها دليل حرمة، وقيس  
عليه كل تصرف يشغل عن ذلك.

(٥) وقبل الأذان الثاني، لدخول وقت وجوب هذه الصلاة، ولأنه قد يجبر إلى التشاغل المحرم.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك  
الصلاة». وفي رواية عنه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

[رواهما الحاكم: الجمعة (١/ ٢٩١) وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين،  
ووافقه الذهبي. وانظر سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو  
لم يدركها: ١٠/٢].

=

ظهراً<sup>(١)</sup> .

وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموماً موافقاً لصلاته ، ويراعي المسبوق نظم صلاة إمامه ، ولا يلزمهم تجديد نية القدوة<sup>(٢)</sup> .

وقد دلا بمفهوميهما على أن الذي لم يدرك ركعة منها فقد فاتته ، فيصليها ظهراً ، وقد جاء بهذا المفهوم أحاديث ، أخرجها الدارقطني في الموضع المذكور قبل ، في أسانيدنا ضعف .  
(١) من غير أن يستأنف نية لها .

(٢) في حال بطلان صلاة الإمام - بحدث أو غيره - يستخلف هو أو أحد المأمومين من يكون إماماً مكانه ، ليتابعوا معه صلاة الجماعة ، وهنا ينظر : فإن كانوا في صلاة الجمعة - وقد بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى - وجب الاستخلاف ليدركوا الجمعة ، لما علمت من أن الجماعة شرط في صحة الجمعة ، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة منها .  
وإن بطلت صلته في الركعة الثانية لم يجب الاستخلاف ، لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام ، فصحت جمعهم ، ولكن يندب لهم الاستخلاف ليتموا صلواتهم جماعة . ولهم في هذه الصورة أن يتابعوا المستخلف في صلواتهم ، ولهم أن يتموها فرادى .  
ويشترط أن يكون المستخلف مأموماً ، ولو كان قد اقتدى بالإمام في الركعة الثانية .

والمستخلف : إن كان أدرك ركعة مع الإمام يتم صلته الجمعة ، وإن لم يدرك معه ركعة - كما لو اقتدى به في الركعة الثانية - أتم صلته ظهراً ، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابِعاً له في إدراك الجمعة . وأما الجماعة خلفه فتصح صلواتهم الجمعة ، وكذا إذا اقتدى به مسبوق وأدرك خلفه ركعة ، لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم الجمعة .

ولا يصح - في الجمعة - استخلاف من لم يكن مأموماً قبل الاستخلاف ، لأن استخلافه يشبه إنشاء الجمعة بعد أخرى ، وهو ممتنع .

وإن لم يكونوا في الجمعة يندب الاستخلاف ولا يجب .

فإن استخلف - أو استخلفوا - مأموماً جاز مطلقاً ، ويراعي المستخلف نظم صلاة إمامه إن كان مسبوقاً ، لأنه قام مقامه :

=

- فلو استخلفه في الثانية من صلاة الفجر يقنت فيها، مع أنها الركعة الأولى له، ويجلس للتشهد آخرها مع المأمومين، ويشير إليهم بعد التشهد لينتظروه حتى يأتي بما فاتهم ويسلموا معه، أو يفارقوه.

ويجوز استخلاف من لم يكن مأموماً، لكن ينظر:

- فإن استخلف في الركعة الأولى - في كل الصلوات - أو الثالثة من الرابعة صح اقتداء المأمومين به من غير تجديد نية اقتداء به، لأنه لا يخالفهم في ترتيب صلاتهم، وقام مقام إمامهم.  
- وإن استخلف في الثانية أو الرابعة: لم يصح اقتداء المأمومين إلا إذا جددوا نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعد الثانية أو الرابعة وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به صح اقتداؤهم وتابعوه في صلاته.

## باب : صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

إذا التحم القتال المباح<sup>(٢)</sup> ، أو اشتد الخوف<sup>(٣)</sup> ، أو هرب هرباً مباحاً من حبس<sup>(٤)</sup> أو عدو<sup>(٥)</sup> أو سبع أو سيل ، .....

(١) الخوف ضد الأمن ، والمقصود بصلاة الخوف : الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو ، إذ تختص برخص وتسهيلات - لا سيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى .  
والأصل في مشروعيتها : آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيةها .  
حالاتها : لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال :  
الحالة الأولى :

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال : وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة ، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة ، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى ، أو من ينوب منابه في إدارة القتال . وحرصاً من أن يُغير عليهم عدوهم ، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة . ولها صورتان . ولم يتعرض المصنف لهذه الحالة ولا لصورها ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى .

الحالة الثانية :

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو ، وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف ، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال ، لكثرة العدو أو غير ذلك .  
ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة ، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع ، كما سيأتي بيانه .

(٢) أي المأذون فيه ، سواء أكان واجباً : كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام ، أو كان مباحاً : كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره .

(٣) من أن يدركه عدو أو غيره .

(٤) بغير حق .

(٥) أي محارب كافر زاد عن ضعفه ، لأن الله تعالى خفف عن المسلمين ، فبعد أن قال سبحانه :

... أو ذب ظالماً عن ماله ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، عذر في ترك القبلة، وكثرة الأفعال، والركوب، والإيماء بالركوع والسجود أخفض<sup>(٢)</sup>، ولا يعذر في الصباح<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكان على المسلم أن يثبت أمام عشرة، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرخص له أن يفر إن زاد العدد عن الضعف.

(١) (ذب) دفع. (ونحو ذلك) كأن يدفع ظالماً عن مال غيره، أو معتدياً على حريمه أو حريم غيره.

(٢) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة).  
وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير/ البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لَا أَوْزُكِبَانًا...﴾ رقم: ٤٢٦١].

وعند مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]: فصل ركباً أو قائماً، تومئ إيماء.

(٣) ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وله إمساك سلاح أصابته نجاسة لا يعفى عنها، للحاجة إلى ذلك.

=

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذه الصورة عند كل قتال مشروع، وكذلك الأحوال التي ذكرها المصنف .

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاحها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

صلاة الخوف حالة عدم التحام القتال: ولها صورتان كما يذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: العدو في غير جهة القبلة فيفرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوا ومفارقتة، وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ، فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة، فإذا جلس للشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطلب هو التشهد، ثم يسلم بهم.

فإذا كانت مغرباً: صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو رباعية: صلى بكل فرقة ركعتين.

وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه.

وقد دل على مشروعيتها على هذه الصورة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ . [النساء: 102].

(فإذا سجدوا: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. فيميلون: فيحملون جناح: حرج وإثم).

ولهذه الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفية، بينها رسول الله ﷺ بفعله في غزوة ذات الرقاع.

وروى مالك في الموطأ [صلاة الخوف، الحديث: 1] عن صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاءه العدو،

فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

[أخرجه - أيضاً - البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠، والرواية المذكورة لفظه. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية - والمسلمون في مواجهة العدو - صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبه للعدو والصحو إلى مكائدهم.

ومزيتها الكبرى التأسى برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

الصورة الثانية: العدو في جهة القبلة يشاهدهم المسلمون وهم في الصلاة ويراقبونهم - وفي المسلمين كثرة - صفهم الإمام صفين فأكثر، وأحرم وركع ورفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، واستمر الصف الأول قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهم - وصاروا بحيث يشاهدون العدو - سجد الصف الآخر ولحق الإمام مع الصف الأول في القيام. ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، ثم جلسوا جميعاً للتشهد وهم يراقبون العدو، ثم يسلم بهم الإمام جميعاً. وهذه الكيفية صلاحها رسول الله ﷺ في عسفان.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في

صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

[البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، رقم: ٩٠٢]

(أتت الطائفة الأخرى: تقدمت، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى) ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف، حذراً من أن يهجم العدو عليهم، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله. وهذا ما نبه الله تعالى إليه - كما جاء في الآية - مرتين: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرِيضُوا أَلْيَسَ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا فَمَا تَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم - في الحالتين - لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين: يتم كل منهم صلاته على حدة.

وفي حال القسم والجماعة - أي الاقتداء بالإمام -:

فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.

وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلوة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].



## فصل [في اللباس]

يحرم الحرير والقز للذكر البالغ<sup>(١)</sup> .....

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف - بكيفياتها السابقة - تمكّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولاسيما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال :

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) القز: نوع من الحرير، فيحرم على الذكر البالغ استعماله في كل وجوه الاستعمال، ولو بطانة، وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن.

دل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به وقال: لولا أنني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

وفي رواية قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة،

... إلا لضرورة أو حاجة كجرب أو حكة أو قمل<sup>(١)</sup> .

رقم: ٢٠٦٧.]

(كأنه يقول ..: أي كأنه يقول بقوله: لولا أنني ... لم أرمه به. الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير).

وتحريم الجلوس عليها دل على تحريم وجوه الاستعمال الأخرى.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

[أبو داود: اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٤-٥١٤٧. ابن ماجه: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥.]

ويجوز للنساء استعماله مطلقاً، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». حسن صحيح.

[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨.]

وقيل: يحرم عليهن افتراشه، لما في ذلك من السرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها. والأصح: الجواز مطلقاً.

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما.

وعنه رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير: شكوا إلى النبي ﷺ - يعني: القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

[البخاري: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: ٢٧٦٢ - ٢٧٦٤. مسلم: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم: ٢٠٧٦.]

ومن الحاجة شد سن أو غيره أو اتخاذ أنف ونحوه إذا لم ينفع في ذلك غير الذهب.

عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنث عليه،

ويحلُّ المركَّب من حرير وغيره إن استويا في الوزن<sup>(١)</sup>، وإلباس الصَّبِي الحرير وحليَّ الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>، والحريرُ للكعبة<sup>(٣)</sup>، وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع<sup>(٤)</sup>،

فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

(أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠. النسائي الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢] (يوم...: اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. ورق: فضة).

وقيست السن والأتملة على الأنف، لأن المعنى في الحاجة واحد، بل في السن أولى.

(١) لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير. فإذا زاد وزن الحرير حرم اعتباراً بالغالب. (٢) ومثل الصبي-المجنون، لأنهما غير مكلفين.

(٣) أي لسترها به لفعل السلف والخلف له، وليس مثلها في ذلك غيرها من المساجد.

(٤) (تطريف) ما يجعل على طرف الثوب. (تطريز) ما يجعل من خيوط كالوشى على الثوب.

ودليل ما سبق: عن أسماء رضي الله عنها: أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وعن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وعند أبي داود: عن عبد الله أبي عمر- مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقال: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ. فأخرجت جبة طيالسة، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وعنده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

وحشو وخياطة به وخيطة سبحة<sup>(١)</sup>، والجلوس عليه فوق حائل<sup>(٢)</sup>.

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر<sup>(٣)</sup>.

ويسنُّ التختُّمُ بالفضة للرجل دون مثقال<sup>(٤)</sup> في الخنصر<sup>(٥)</sup>، .....

[مسلم: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . . رقم: ٢٠٦٩. أبو داود: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم: ٤٠٥٤، ٤٠٥٥. ابن ماجه: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب، رقم: ٣٥٩٣، ٣٥٩٤. وانظر البخاري: اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٤٩٠-٥٤٩٢.]  
(طبالسة: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ. كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة في فتحة الثوب من ناحية العنق. وفرجها. . . منصوب بفعل محذوف تقديره: رأيت. . . وهو مثني فرج، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق. المصمت: ثوب جميعه من حرير. العلم: الخط. سدى. . . خيوط الثوب التي تنسج من الطول).

(١) به، أي بالحرير، لأنه غير ظاهر في هذه الصور، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف.

(٢) أي فوق الحائل، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز.

(٣) أي ما صبغ بهما، لأنه كان من لباس النساء، فيُقاس عليه ما كان من لباس النساء عرفاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

[أبو داود: اللباس، باب: في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٨. مسند أحمد: ٣٢٥/٢.]

(٤) (مثقال) يساوي أربع غرامات تقريباً.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصبه مما

يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله. فلما رأهم قد اتخذوها، رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.

... واليمنى أفضل<sup>(١)</sup> .

ويكره نزول الثوب عن الكعبين<sup>(٢)</sup> ، .....

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: الخاتم في الخنصر، رقم: ٥٥٢٨، ٥٥٣٦ .  
مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً  
من ورق...، رقم: ٢٠٩١، ٢٠٩٢.]

قال ابن حجر: ويكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم، واعتمده الأذرعي. فليتببه  
المسلمون، ولا يأخذوا بتقليد تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي الخنصر في اليمين قبل  
الزواج وفي اليسار بعده، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما قاله العلماء اعتماداً  
على ذلك.

(١) فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر السابق: وجعله في يده اليمنى.

[البخاري: اللباس، باب: مَنْ جعل فصّ الخاتم في بطن كفه، رقم: ٥٥٣٨. مسلم: ٢٠٩١]  
وكذلك يجوز للرجل تحلية آلة الجهاد بالفضة، لما في ذلك من هبة للمجاهد، ودل على  
جواز ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة.  
وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيلة سيفه فضة، وما بين ذلك  
حلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في  
السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤.  
الدارمي: السير، باب: في قبيلة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦.]

(قبيلة: ما يكون على رأس مقبض السيف. نعل: الحديدية التي تكون في أسفل القراب)  
وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام- رضي الله عنه - محلى بفضة. قال هشام بن  
عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة. [البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].  
وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

(٢) روى البخاري [في فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله  
عنه، رقم: ٣٤٩٧] حديث طعن عمر رضي الله عنه، وجاء فيه: وجاء رجل شاب فقال: أبشر =

... ويحرم ذلك للخيلاء<sup>(١)</sup>، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي<sup>(٢)</sup>.

يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال عمر رضي الله عنه: وددت أن ذلك كفاف، لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال عمر رضي الله عنه: ردوا علي الغلام. قال: ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أتقى لثوبك، وأتقى لربك.

(قدم: بفتح القاف، أي فضل. وفي رواية: قدم - بكسرها - أي سبق في الإسلام. كفاف: هو الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنه شيء. ابن أخي: يا ابن أخي في الإسلام). وهكذا فليكن المسلمون، فإنه رضي الله عنه لم يشغله ما فيه من ألم الجرح وسكرات الموت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) فإذا لم يوجد هذا القصد، ولم يكن معهوداً عن فاعله ذلك لم يحرم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يارسول الله، إن أحد شقي إزار يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خِيلاءً».

[البخاري: اللباس، باب: مَنْ جرَّ إزاره من غير خِيلاء، رقم: ٥٤٤٧. مسلم: اللباس والزينة،

باب: تحريم جر الثوب خِيلاء..، رقم: ٢٠٨٥، وليس فيه قصة أبي بكر رضي الله عنه].

(٢) قال ابن حجر: والذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة. قال: ويقاس بذلك أكل الخشن.

## باب : صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

هي سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> ، ووقتها : بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويسن تأخيرها إلى

(١) معنى العيد :

العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع ، وسمي هذا اليوم بذلك : إما لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد . وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عود عباده إنعامه بها عليهم .

زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها :

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة ، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر بعد ثمانية عشر شهراً من السنة الثانية للهجرة بعد فرض صيام شهر رمضان ، وصلى الأضحى بعد إجماع بني قينقاع من شهر ذي الحجة من نفس السنة .

[الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢٤٨ / ١ . تاريخ الطبري : ٤٨١ / ٢ . وانظر الجامع في السيرة النبوية : ٢ / ١٦٤ ، ٣٥٦ ، لسميرة الزايد] .

أما الأصل في مشروعيتها :

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . قالوا : المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيكون مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . (يقطع بعثاً : يفرد جماعة من الناس ليعثهم إلى الجهاد) .

[البخاري : العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، رقم : ٩١٣ . مسلم : أوائل كتاب صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٩] .

(٢) لكل مكلف تجب عليه الجمعة ، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل ، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده .

ودل على عدم الوجوب : قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة : « خمس صلوات في اليوم

والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن -وعند ابن ماجه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن- فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وفي رواية قال: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات، رقم: ٤٢٥. الوتر، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]

وتسن لها الجماعة، دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصح فرادى.

(١) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نصلي...».

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨].

واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها، والأصل في الصلوات التي تشرع جماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك



... وفعلها في المسجد<sup>(١)</sup> إلا إذا ضاق<sup>(٢)</sup> ، .....

الوقت ، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة .

(١) لأنه أشرف من غيره ، وصلاته ﷺ في المصلى كانت لضيق المسجد .

(٢) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يغدو إلى المصلى يوم العيد .

[[البخاري : أبواب سترة المصلي ، رقم : ٤٧٢ . العيدين ، باب : حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، رقم : ٩٣٠ . مسلم : الصلاة ، باب : سترة المصلي ، رقم : ٥٠١] . (العنزة : رمح قصير)

ويستخلف من يصلي بالضعفة في المسجد ، إذا خرج إلى الصحراء ، فقد استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه في ذلك . رواه الشافعي بإسناد صحيح كما ذكر في المجموع : [٦/٥] .

وهذا في غير مكة ، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد ، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مستقلة ، مفقودة في غيرها من المواضع .

جاء في الحديث : «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه» . [مسند الحارث (زوائد الهيتمي) : الحج ، باب : فيما ينزل على البيت من رحمة ، رقم (٣٩٢) بلفظ فيه : وعشرون منها لأهل مكة ، وعشرون منها لسائر الناس] .

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه ، والمسجد الأقصى ، لما لهما - أيضاً - من مزية عن غيرهما .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لاتشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى» .

وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» .

[[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٢ ، ١١٣٣ .

... وإحياء ليلتهما بالعبادة<sup>(١)</sup>، والغسل لكل من نصف الليل<sup>(٢)</sup>، والتطيب والتزین للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره<sup>(٣)</sup>، وخروج العجوز للصلاة ببذلة بلا

مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧]

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

(١) من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحيائها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل. عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يميت قلبه يوم تموت القلوب».

[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢]. قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

أقول: وسبب ضعفه - كما في الزوائد - أن في سنده مدلساً عنعنه. فائدة: التذليس أن يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع. فإذا عرف الراوي بذلك لم تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، فإذا رواه بالنعنة - أي قال: عن فلان - فإنه يعتبر ضعيفاً.

(٢) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.

(٣) يستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة - مما سبق - من التنظيف والتزین وخصال الفطرة، ولا يخص ذلك بمن يحضر الصلاة. [انظر صحيفة: ٣٧٤-٣٧٧ مع حواشيتها] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

[البخاري: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم: ٩٠٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . .، رقم: ٢٠٦٨].  
(استبرق: نوع نفيس من الحرير. خلاق: نصيب).

دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: تجمل بها للعيد والوفود، وإنما أنكر أنها من حرير.  
(١) (ببدلة) أي بثياب العمل التي لا تلفت الأنظار ولا تجمل لابسها.

ويكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة. فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، فلا كراهة عندئذ، لأمن الفتنة.

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب . . .، رقم: ٣٤٤. العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم: ٩٢٨. مسلم: في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى . . .، رقم: ٨٩٠].

(البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياء. الحيض: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيض عن مصلاهن. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله. لتلبسها: بأن تعيرها جلباباً من جلبابها).

(٢) مبادرة إلى العبادة، وأما الإمام فإنه يتأخر حتى يجتمع الناس، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام.

قال مالك رحمه الله تعالى: مضت السنة - التي لا اختلاف فيها عندنا - في وقت الفطر

... والمشي ذهاباً<sup>(١)</sup> والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات<sup>(٢)</sup>، والإسراع في النحر والتأخير في الفطر<sup>(٣)</sup>، والأكل فيه قبلها، وتمر ووتر<sup>(٤)</sup>.

والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

[الموطأ: العيدين، باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، رقم: ١٣].

(١) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه، ما لم يشق ذلك عليه. ولا يندب له ذلك في رجوعه، لأن العبادة قد انقضت.

(٢) ليشهد له من في الطريقين، وليتصدق على من فيهما من الفقراء، واتباعاً للنبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

[البخاري: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: ٩٤٣].

(خالف الطريق: أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه)

(٣) يعجل في الأضحى بحيث يصلها في أول الوقت الفاضل، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم. ويؤخر في الفطر قليلاً، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر.

روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو بنجران: «عجل

الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». قال البيهقي: هذا مرسل.

[البيهقي: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين: ٢٨٢/٣]

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. قال: ويأكلهن وترأ.

[البخاري: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩١٠].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢]

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم، وفي الأضحى: ليكون أول ما يأكله من أضحيته.

ويكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً يقيناً مع رفع اليدين<sup>(١)</sup> بين الاستفتاح والتعوذ، وفي الثانية خمساً<sup>(٢)</sup>، .....

(١) تشبيهاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى .

(٢) صلاة العيدين ركعتان كغيرهما من الصلوات، مع تكبيرات الزوائد المذكورة .

وقد دل على ذلك : حديث عمر رضي الله عنه قال : صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان . . ثم قال : على لسان محمد ﷺ .

[النسائي : الجمعة، باب : عدد صلاة الجمعة، رقم : ١٤٢٠] .

وعلى هذا الإجماع .

وروى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ .

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

[أبو داود : الصلاة، باب : التكبير في العيدين، رقم : ١١٥١، ١١٥٢ . الترمذي : الصلاة،

باب : ما جاء في التكبير في العيدين، رقم : ٥٣٦ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما

جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم : ١٢٧٨، ١٢٧٩]

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة

العيدين، الحديث : ٩] عن نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه قال : شهدت

الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة

خمس تكبيرات قبل القراءة .

ولايسن لها أذان ولا إقامة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه أرسل إلى ابن الزبير - رضي الله عنهما - في أول ما بويع له :

إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة .

وعن ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

[البخاري : العيدين، باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة،

... ولا يكبرُ المسبوقُ إلا ما أدرك<sup>(١)</sup> .

وقراءة ﴿قَب﴾ في الأولى ، و﴿أَقْتَرَبْتِ﴾ في الثانية ، أو ﴿الْأَعْلَى﴾ و﴿الْفَشِيَّة﴾<sup>(٢)</sup> ،

رقم: ٩١٦، ٩١٧. مسلم: في أوائل العيدين، رقم: ٨٨٥، ٨٨٦.]

وينادى لها بقول: الصلاة جامعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم:

الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠.]

وقيست صلاة العيد على صلاة الكسوف لأن كلا منهما تطوع تُسنّ فيه الجماعة.

(١) فلا يأتي بما فاتته من التكبيرات ، لأن إتيانه بها قد يفوت سنة أخرى ، كالإنصات لقراءة الإمام مثلاً.

(٢) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة

العيدين، الحديث: ٨]: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي - رضي الله عنه -:

ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْتَرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾.

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: ٨٩١. أبو

داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم: ١١٥٤.]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ

﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَشِيَّةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم

واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٨.]

ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين. دل على ذلك الأحاديث المذكورة،

فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها.

ويكره للإمام أن يتنفل قبلها أو بعدها.

ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات<sup>(١)</sup> : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، سرّاً<sup>(٢)</sup> ، واضعاً يمينه على يسراه بينهما<sup>(٣)</sup> .

ثم يخطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة<sup>(٤)</sup> ، .....

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

[البخاري : العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، رقم : ٩٤٥ . مسلم : صلاة العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، رقم : ٨٩٠م] .

وأما غير الإمام فلا يكره له التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ، لأنه ليس بوقت كراهة ، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة ، وإلا فلا كراهة .

(١) وهي عند ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة التي ذكرها القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالْبَيْتَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف : ٤٦] . كما في [مغني المحتاج

(٢) لأنه اللائق بالحال .

(٣) كما في سائر الصلوات حال القيام وبعد التكبير .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يصلون العيدين قبل الخطبة .

[البخاري : العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد ، رقم : ٩٢٠ . مسلم : في أوائل كتاب صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلى ثم خطب .

وعند مسلم : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب .

[البخاري : العيدين ، باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، رقم : ٩٣٢ . مسلم : أول صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٤] .

فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك .

=

... ويذكر فيهما ما يليق<sup>(١)</sup>، ويكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً ولاء<sup>(٢)</sup>.

## فصل [ في توابع ما مر ]

يكبر غير الحاج برفع الصوت - إن كان رجلاً - من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطُّرق ونحوها<sup>(٣)</sup> - ويتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال - ثلاث تكبيرات متواليات، ويزيدُ: (لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد). ويُندبُ زيادةً: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)<sup>(٤)</sup>. ويستمرُّ مكبراً كذلك إلى تحرُّم الإمام بصلاة العيدين<sup>(٥)</sup>.

وهي خطبتان: يجلس قبلهما للاستراحة، ويفصل بينهما بجلوس بالجمعة.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال:

السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[مسند الشافعي: كتاب العيدين. الأم: صلاة العيدين/ الفصل بين الخطبتين: ١/ ٢١١].

(١) يستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم، ويعظهم ويذكرهم. وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في مشروعية صلاة العيد صحيفة: ٣٩٩ - وفيه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(٢) روى البيهقي [العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين: ٣/ ٢٩٩] عنه قال: السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية: بسبع تكبيرات تترى. أي متتالية.

(٣) من المساجد والأسواق والمنازل.

(٤) ويزيد أيضاً: (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده).

ووجه الزيادة: أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة. [انظر صحيح ابن خزيمة:

المناسك، باب: الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن... : ٤/ ٢٣٠]

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾



ويكبر الحاجُّ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق<sup>(١)</sup>، ويكبر غيره من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق بعد كل صلاة فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة<sup>(٢)</sup>، وإن نسي كبر

[البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(١) لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، فلا يصلون الظهر في منى.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العديدن، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قَبْتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، في فُسْطَاطِه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.  
(فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).

فائدة: قولنا: [تعليقاً] يعني أن الحديث معلق، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي، أو يذكر بدون سند. والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه، وما ذكره فيه بصيغة الجزم، كقال وروى وحكى وكان، فهو صحيح مقبول. ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا. وتعليق عمر رضي الله عنه: وصله سعيد بن منصور ووصله البيهقي. وتعليق ابن عمر وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة. [فتح الباري]

(٢) دل عليه ما أخرجه الحاكم [في مستدركه: صلاة العيدين: ٢٩٩/١] عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. (صلاة الغداة: صلاة الفجر).  
ويسن التكبير للجماعة وللأفراد.

أما في عيد الفطر: فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل يقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد، كما سبق.

=

إذا تذكر . ويكبرُ لرؤية النَّعم في الأيام المعلومات ، وهي : عشر ذي الحجة<sup>(١)</sup> .

ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرونا وصلينا العيد ، أو بعد الزوال - وعدُّوا قبل الغروب - أفطرونا ، وفاتت ، وتقضى<sup>(٢)</sup> ، أو بعد الغروب لم يقبلوا ، وصليت من الغد أداء<sup>(٣)</sup> .

---

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ ، وما واظب عليه أصحابه رضي الله عنهم .

(١) (النعم) : هي الإبل والبقر والغنم ، ويكبر شكر الله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس . قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] . قال المفسرون : الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة . (البائس : الشديد الحاجة)

(٢) في أي وقت شاء ، لأنها صلاة نافلة ، وقد سبق معنا [صحيفة : ٢٨٦ ، مع حاشية : ١] : أن النافلة تقضى مطلقاً .

(٣) أي إذا عدل الشهود بعد الغروب من يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم ، لأنه لا فائدة في قبولها بالنسبة للفطر ، لأن رمضان قد تم ثلاثين ، ولا ينبنى على قبول شهادتهم إلا ترك الصلاة ، ولذلك لا تقبل شهادتهم ، وصليت في اليوم الثاني في وقتها أداءً .

## باب : صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

هي سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> ، وهي ركعتان ، ويستحبُّ زيادةُ قيامين وركوعين ، وتطويل  
القيامات والركعات والسجّادات<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) الكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً . والكسوف : هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو  
بعضاً . وقد يطلق كل منهما بدل الآخر .

(٢) تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز ، لأنها آية مخوفة للعباد ، فتطلب من كل  
عبد يرجى قبوله ، والصبي مرجو القبول .

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات  
إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس  
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» .

[البخاري : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، رقم : ٩٩٦ . مسلم : في الكسوف ،  
باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٥] .

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن .  
وتسن أيضاً للمسافر ، إلا أن يُجدَّ السير لأمر مهم ، فلا تسن له على الراجح .  
وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاً ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس ، فإن قل جداً بحيث  
لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن .

(٣) (الركعات) أي الركوعات . ويندب أن يكون الركوع قريباً من القيام ، والسجود قريباً من  
الركوع .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى  
رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع  
فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم  
سجد . ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع  
الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون

الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وأريت النار، فلم أر منظرأ كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلّه، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٠٤. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧].

(كعكعت: تأخرت إلى الوراء. أريت: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى النار. قط: أي فيما مضى من الأزمنة. أفظع: من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار. يكفرن العشير: من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. الدهر: مدة عمرك. شيئاً: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً).

ويندب أن تقام في المسجد، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فانكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلّى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع

ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧. مسلم: الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١] (بين ظهراي الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ).

قال في [الفتح]: ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: (فمر بين ظهراي الحجر) لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد. انتهى.

وعنها رضي الله عنها في رواية أخرى: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبير..

[البخاري: الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]

وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي [حاشية: ٢، صحيفة: ٤١٥]: فأتى المسجد فصلى...

ويندب أن تصلى جماعة، كما فعل رسول الله ﷺ، ودل على ذلك جملة ما ورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلى بنا ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فصلى وقام الناس وراءه.

ولا يؤذن لها ولا يقام، واستحسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم:

الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠.]

ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال.

=

## ... والجهر في القمر والإسرار في الشمس (١) .

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها .

[البخاري: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، رقم: ١٠٠٣]  
وهذا ظاهر في أنها - رضي الله عنها - كانت تصلي مع الناس .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو: قريب من - فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: ثم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق - أو: المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» .

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٠٥ . مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ٩٠٥].  
(ما شأن الناس: ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. آية: هذه علامة على قدرة الله، يخوف بها عباده. تجلاني الغشي: أصابني شيء من الإغماء. تفتنون: تختبرون وتمتحنون. المسيح الدجال: سمي مسيحاً لأنه مسح العين، وقيل غير ذلك، والدجال: صيغة مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه، وخط الحق بالباطل. قريب: هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية «قريباً» بالتنوين. بالبينات: المعجزات الدالة على نبوته. المرتاب: الشاك المتردد. لا أدري: قائل هذا أحد رواة الحديث).

(١) تكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية، لأنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ .

ثم يخطبُ الإمامُ خطبتين كخطبة الجمعة<sup>(١)</sup> أو واحدةً، ويحثُّ فيهما على الخير<sup>(٢)</sup>.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً. [أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: من قال أربع ركعات، بعد باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم: ١٤٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ١٢٦٤].  
وأما صلاة الخسوف فيندب فيها الجهر، لأنها صلاة نفل ليلية.

عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». [البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

(١) قياساً عليها، يحث فيهما السامعين على التوبة وفعل الخير ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير.  
(٢) دل على ذلك ما مر في الأحاديث من أنه ﷺ قام وتكلم ووعظ، وأمر ونهى، وحذر وأرشد.  
- وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.  
[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧، ١٠٠٦]

(بالعتاقة: أي بتحرير المملوكين من الرق، تقرباً إلى الله عز وجل، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه، فلا ينزل بهم من المصائب ما قد يكون في الكسوف، والأمر بالعتاقة دعوة إلى فعل الخير. والله تعالى أعلم)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم

ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس ، والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس<sup>(١)</sup> ، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً .

وإذا اجتمع صلوات وخاف فواتها قَدِمَ الفرض ، ثم الجنَازة ، ثم العيد ، ثم الكسوف<sup>(٢)</sup> . وإن وَسِعَ الوقتُ قَدِمَ الجنَازة ، ثم الكُسوف<sup>(٣)</sup> ، ويصلُّونَ لِنَحْوِ الزلازلِ والصواعقِ منفردين<sup>(٤)</sup> .

---

شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره» .

[البخاري: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، رقم ١٠١٠ . مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢]

(١) أي لا تشرع الصلاة حينئذ ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها .

ولو أحرَمَ بها فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتم الصلاة التي نواها، شكر الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] .

(٢) يقدم الفرض لتعيينه وضيق وقته ، ثم الجنَازة لأنها يُخشى عليها أن يتغير الميت بالتأخير، وإذا خيفَ انفجار الميت قُدِّمَت على الفرض ، ويكون الاشتغال بتجهيزها ومواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها . وتقدم العيد على الكسوف لأنها أكد، ثم تقدم الكسوف على غيرها .

(٣) لكنه يُخفف الكسوف، فلا يزيد على الفاتحة وسورة قصيرة في كل قيام، ويكون الركوع والسجود قريباً من ذلك، ويؤخر الخطبة إلى ما بعد صلاة الفريضة .

(٤) تضرعاً إلى الله تعالى أن يدفع البلاء عنهم، وطرداً للغفلة عن ذكر الله تعالى . ولا يصلون جماعة، لأن ذلك لم يرد .



## باب: صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

وَيُسْنُ الاستسقاء بالدعاء<sup>(٢)</sup>، وخلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة<sup>(٣)</sup>، والأفضل

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار. ويكون هذا الطلب بالدعاء، ويكون بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاة الاستسقاء، سيأتي بيانها وحكمها.

(٢) برفع الكرب والقحط، وقبول التوبة والاستغفار، وإنزال الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان.

والأولى أن يدعو بما ورد في هذا، ومن ذلك: ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، عاماً، طبقاً، سحاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

[أخرجه الشافعي في الأم، باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ٢٢ / ١].

(غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الربيع وهو الزيادة. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعممها. سحاً: شديد الوقع على الأرض. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: اليائسين من رحمتك. اللأواء: الشدة. الجهد: المشقة. الضنك: ضيق العيش. أدر: أكثر. الضرع: من الحيوان كالثدي من الإنسان، والمراد كثرة اللبن فيه. مدراراً: كثيرة المطر والعطاء).

ومنه ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها [صحيفة: ٤٢١، حاشية: ٢].

(٣) عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان

أن يأمر الإمام الناس بالبر<sup>(١)</sup>، ويأمر المطيقين بموالة صوم ثلاثة أيام، فلو لم يبيته لم يصح، ويخرجون في اليوم الرابع صياماً<sup>(٢)</sup>.....

نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يارسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُعْثَنَا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قَزَعَةَ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -يعني الثانية- ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يارسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم، على الآكام والظُرَاب، ويطون الأودية، ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم: ٩٦٨. مسلم: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

(دار القضاء: هي دار كانت لعمر رضي الله عنه، بيعت لقضاء دين كان عليه، فسميت بذلك. انقطعت السبل: أي طرق العيش، وفي رواية: جاع العيال. قزعة: قطعة غيم. سلع: اسم جبل في جوار المدينة. الآكام: جمع أكمة، وهي دون الجبل وأعلى من الراية. الظراب: جمع ظرب، وهي الراية الصغيرة).

(١) أي بالإحسان والتقوى وعمل الخير والتوبة والصدقة ومصالحة من بينه وبينه عداوة دنيوية من المسلمين، ورد المظالم، لما لهذه الأمور من أثر في استجابة الدعاء.

(٢) لأن الصوم مُعِينٌ عَلَى الخُشُوعِ، ولأن الصائم مستجاب الدعوة، قال تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وجاء في الحديث: أن الصائم لا ترد دعوته.

... إلى الصحراء بثياب بذلة متخشعين<sup>(١)</sup>، ويخرجون بالمشايخ والصبيان والبهائم<sup>(٢)</sup>،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حين يُفطر، وعند ابن ماجه: حتى يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأُنصرتك ولو بعد حين».

[الترمذي: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء ومن لا تُردُّ دعوتهم، رقم: ٣٥٩٢، وقال:

حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: في الصائم لا تُردُّ دعوته، رقم: ١٧٥٢]

(١) ويُندب أن يخرجوا وقت الضحى، مشاة لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين، بثياب بذلة، وهي ما يتذلل ويمتحن من ثياب المهنة، أي العمل، التي لا عجب بها ولا خيلاء، ليكون ذلك أقرب في الإجابة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي:

الجمعة، باب: ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح.

النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة

الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في

صلاة الاستسقاء، رقم ١٢٦٦].

(مبتذلاً: لباساً ثياب البذلة، أي ثياب المهنة والعمل. مترسلاً: يمشي على مهل ولا يعجل.

متضرعاً: مظهراً للضرعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

(٢) ويتوسل إلى الله تعالى بالصالحين من العقلاء ويستشفع بهم ويستسقي.

ويخرج النساء غير ذوات الهيئة، أي غير الشابات، وإن كنَّ غير ذوات جمال وهيئة، لأن

خروجهن مظنة الفتنة، فإذا أمنت الفتنة وكن محتشمت فلا حرج في خروجهن.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى

بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم

نينا فاسقنا. قال: فيسقون.

=

[البخاري: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم: ٩٦٤].

(قحطوا: أصابهم القحط، وهو الجذب وقلة المطر. نتوسل: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا).  
وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ:  
«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

[البخاري: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: ٢٧٣٩].

(رأى: ظن. فضلاً: زيادة منزلة، بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. بضعفائكم: ببركتهم  
ودعائهم، لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا، فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة،  
ويستجاب دعاؤهم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ  
ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً».

[سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٤٥) صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء  
والصبيان. . .] (رتع: رتعت الماشية ترتع، أي رعت كيف شاءت).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء  
يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم.  
من أجل شأن النملة».

[أخرجه الحاكم في المستدرک (الاستسقاء ١/ ٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد].

ويستشفع كل من العقلاء البالغين إلى الله تعالى بعمله الصالح، لعل الله تعالى يقبله ويغيثهم  
بسبب ذلك، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار، وأطبقت عليهم صخرة، ولم تنفرج عنهم  
إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم.

[انظر حديثهم الطويل في البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم:  
٢١٠٢. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة. . . ، رقم: ٢٧٤٣].

(١) لأبدانهم وقطع الروائح الكريهة، قياساً على ما سبق في صلاة الجمعة والعديد، لثلاث يتأذى  
بعضهم ببعض.

... ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته<sup>(١)</sup>، ويخطب خطبتين أو واحدة، وبعدها أفضل<sup>(٢)</sup>،

(١) فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا، وهي كالعيد أيضاً في الجهر، لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر، كي يسمعاها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة. وقد مرَّ بك [حاشية: ١، صحيفة: ٤١٩] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن صلاته ﷺ في الاستسقاء، فقال: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨].

ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية سورة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

روى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وتصلى جماعة، ويدعى إليها كما يدعى لصلاة العيدين: الصلاة جامعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(٢) أي بعد الصلاة، كالعيدين، ويصح تقديم الخطبة على الصلاة هنا، ويجلس بين الخطبتين كما يجلس في صلاة العيدين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم

ويستغفر الله تعالى بَدَلَ التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْأُولَى : تَسْعًا ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ : سَبْعًا ، وَيَدْعُو فِي الْأُولَى جَهْرًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُحَوِّلُ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ ثِيَابَهُمْ حَيْثُ ذِ<sup>(٢)</sup> ، .....

واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴿٦﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ﴿٧﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٧٣]

(قحوط: احتباسه وفقده. حاجب. . : ضوءها، أو طرفها أول ما تظهر. جذب: هو القحط. إبان: وقته المعتاد. بلاغاً: زاداً يبلغنا. الكن: ما يقبهم ويحميهم من المطر. نواجذه: الأضراس، جمع ناجذ، وظهورها كناية عن شدة ضحكه).

(١) في خطبتي العيد، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده. قال الله تعالى : ﴿ اَسْتَغْفِرُكُمْ وَأَرْبَابَكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [نوح: ١٠، ١١] أي كثير الدر.

وصيغة الاستغفار في كل مرة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

(٢) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب .

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وفي رواية: وحول رداءه ، وصلى ركعتين .

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦ . مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ١٨٩٤].

... ويبالغ فيها بالدعاء سرّاً وجهرّاً<sup>(١)</sup> ، .....

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨]  
ويسن أيضاً التنكيس، بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فقد همّ به ﷺ ولم يتمكن منه. جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في رواية قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

[أبو داود: الاستسقاء، باب: أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم: ١١٦٤. مسند أحمد: ٢٤١/٤]

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة.

(١) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، لأنه موضع ذكر واستغفار ودعاء، فتطلب فيه الصلاة على النبي ﷺ.

ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[البخاري: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ٩٨٤. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥، ٨٩٦]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء - كالفحط ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

... ثم يستقبل الناس بوجهه<sup>(١)</sup> .

## فصل [في توابع ما مر]

ويُسَنُّ أن يظهر غير عورته لأول مطر السنة ، ويغتسل ويتوضأ في السيل ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ<sup>(٢)</sup> ، .....

قال في مغني المحتاج : والحكمة أن القصد رفع البلاء .

(١) فيعظهم ويخوفهم من الله تعالى ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله عز وجل ، والصدقة والبر والمعروف ، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء .

تتمة :

- إذا صلوا ولم يُسْقُوا أعادوها ، وإن تاهبوا للصلاة فسُقُوا قبلها صلوا شكراً ، وسألوا الله تعالى

الزيادة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] .

ويُنَدَّب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجَدْب خلف الصلوات .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال : «اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل» . قال : فأطقت عليهم السماء .

[أبو داود : صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، رقم : ١١٦٩] .

(بواكي : جمع باكية ، أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر . مغِيثاً : معيناً لنا على حاجاتنا .

مريئاً : هنيئاً محمود العاقبة . مريعاً : من المراعاة وهي الخصب . وفي رواية : مُريعاً : أي منبتاً للربيع) .

(٢) اقتداءً بفعله ﷺ ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال :

فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا؟ قال : «لأنه حديث عهد بربه تعالى» .

[مسلم : صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، رقم : ٨٩٨] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : معناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها .

وروى الشافعي رحمه الله تعالى : أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال : «اخرجوا بنا إلى هذا الذي

جعل الله طهوراً ، فتطهر منه ونحمد الله عليه» . [الأم : الاستسقاء (السيل) : ١ / ٢٢٣] .



... ويسبح للرعْد والبرق، ولا يتبعه بصره<sup>(١)</sup>، ويقول عند نزول المطر: «اللهم صيباً هنيئاً، وسيباً نافعاً»<sup>(٢)</sup>. وبعده: «مُطرنا بفضل الله ورحمته»<sup>(٣)</sup>. وعند التضرر بكثرة

(١) روى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/٩٩٢] عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لو عيد لأهل الأرض شديد. وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.

وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

[الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد، رقم: ٣٤٤٦]

ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. قياساً على ما ورد في الرعد، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٢) أخذاً مما سبق من أحاديث، والسبب: العطاء. انظر الحاشية (٢) من الصحيفة التالية.

(٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: ٨١٠. مسلم: الإيمان،

باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم: ٧١]

[إثر سماء: بعد هطول مطر. بنوء: بكوكب، من ناء النجم إذا سقط أو طلع].

المطر: « اللهم حوالينا ولا علينا »<sup>(١)</sup>. ويكره سبُّ الريح<sup>(٢)</sup>.

## فصل [في تارك الصلاة]

من جحد وجوب المكتوبة كَفَر<sup>(٣)</sup>، أو تركها كسلاً - أو ترك الوضوء<sup>(٤)</sup> أو الجمعة

(١) إذا كثرت المطر وخشي ضرره دعا يرفعه بما ورد في السنة: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على

الأكام والطراب، وبطول الأودية ومنابت الشجر». [انظر حاشية: ٣، صحيفة: ٤١٧]

(٢) روى أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «الريح من روح الله، فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوا،

وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». (روح الله: رزقه)

وما رواه أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى

سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه - وإن كان في صلاته - حتى يستقبله، فيقول:

«اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به». فإن أمطر قال: «اللهم سيياً نافعاً» مرتين أو ثلاثة. وإن

كشفه الله عز وجل ولم يُمطر حمد الله على ذلك.

[أبو داود: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٧، ٥٠٩٩. ابن ماجه:

الأدب، باب: النهي عن سب الريح، رقم: ٣٧٢٧. الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى

السحاب والمطر، رقم: ٣٨٨٩].

(٣) من ترك الصلاة المفروضة جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام،

فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا

يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

روى مسلم [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢] عن جابر

رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيته، أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها.

وقيس على الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات مما أجمع المسلمون على وجوبه أو تحريمه،

وكان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة - أي بالبدهة - من حيث لا تتوقف معرفتها على

نظر وتأمل، وذلك لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية.

(٤) للصلاة، أو أي شرط من شروطها مما أجمع عليه المسلمون.

وصلى الظهر<sup>(١)</sup> - فهو مسلم - ويجب قتلهُ بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة<sup>(٢)</sup>، وإذا خرج الوقتُ ضُربَ عنقهُ بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن الجمعة لا يتصور قضاؤها، والظهر ليست بدلاً عنها.

(٢) بحيث لا يبقى من الوقت إلا قدر ما يسع تكبيرة الإحرام. ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها، كوقت العصر لصلاة الظهر، ووقت العشاء لصلاة المغرب.

(٣) من ترك الصلاة كسلاً، وهو يعتقد وجوبها: فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم، فيدفن في مقابرهم بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

روى البخاري [الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥] ومسلم الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

دل الحديث: على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما رواه أبو داود [الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠]:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن يأتي بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

قد دل الحديث: على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

تتمة :

ولا يعذر أحدٌ في تأخير الصلاة عن وقتها إلا إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مسافراً ونوى جمع التأخير كما مر معك في صلاة المسافر، فإذا استيقظ النائم أو تذكر الناسي وجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». وعند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. .، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١، ٦٨٤] وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جمعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣ واللفظ له، وقال: حديث حسن] ومن عليه صلاة فائتة فوجد جماعة الصلاة الحاضرة قائمة، نُدب له تقديم الفائتة منفرداً، ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة، تبرئة لذمته.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف ما هي الفائتة: هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، لزمه أن يصلي الصلوات الخمس، وينوي بكل صلاة يصلها من الخمس أنه يصلها قضاء، لاحتمال أن تكون هي الفائتة.

=

## باب: الجنائز (١)

يُستحبُّ ذكرُ الموت بقلبه والإكثار منه (٢) ، .....

(١) جمع جنازة، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جنَّزه إذا ستره وجمعه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات» يعني: الموت. وفي رواية: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره».

[الترمذي: في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٨، وقال: حسن صحيح.  
النسائي: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٣٤. ابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، رقم: ٤٢٥٨. مسند أحمد: ٢/٢٩٣]

(هازم اللذات: قاطعها بسرعة. كثير: من أمور الدنيا. قلله: جعل الإنسان يقلل منه. قليل: من عمل الآخرة. كثره: جعل الإنسان يكثر منه)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مُصَلِّاه، فرأى ناساً كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى: الموت، فأكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإن دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويُفتح له باب الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر - أو: الكافر - قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيلثم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: «ويُقَيضُ اللهُ له سبعين تينياً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به إلى الحساب». قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حُفرة من حفر النار» حديث حسن.

[الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الحث على ذكر الموت وما بعده، رقم: ٢٤٦٢.]

(يكتشرون: يضحكون، من الكَشْر وهو ظهور الأسنان عند الضحك. هاذم: قاطعها وهادمها

والاستعداد له بالتوبة<sup>(١)</sup>، والمريض أولى .

بسرعة . وليتك : صرت تحت ولايتي وصرت الحاكم عليك . فيلتئم : فينضم . تختلف  
أضلاعه : يدخل بعضها في بعض . قال رسول الله ﷺ : أشار . يقبض : يوكل ويسلط .  
تئيناً : ثعباناً كبيراً . فينهشنه : تعضه بأسنانها . يخذشنه : يجرحه . يفضي . . . : يصل وينتهي .  
(١) عن البراء رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس على شفير القبر ، فبكى  
حتى بل الثرى ، ثم قال : «يا إخواني ، مثل هذا فأعدوا» .

[ابن ماجه : الزهد ، باب : الحزن والبكاء ، رقم : ٤١٩٥ . قال في الزوائد : في سنده ضعيف]  
وقد جاء في الحث على التوبة وقبول التائبين آيات كثيرة وأحاديث عديدة :  
فمن الآيات :

قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١]  
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ  
بِيَدَيْهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحریم : ٨]  
(نصوحاً : صادقة ، بأن لا يعود إلى الذنب ولا يريد العود إليه . بين أيديهم : أمامهم) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ١٧ . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا  
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٧ ، ١٨]

(على الله : أخذ العهد على نفسه أن يقبلها . السوء : المعصية . بجهالة : حال كونهم جاهلين  
عاقبة ما يفعلون . قريب : ويصرون على المعصية حين يذكرون حالهم . يعملون السيئات :  
يستمرون عليها . حضر . . . : حضرت أسبابه وأخذوا بالنزع . أعتدنا : هيأنا) .  
ومن الأحاديث :

ما جاء عن الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه ، وهو يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة» .

وُيَسَّنُ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْأَرْمَدِ وَالْعَدْوِ<sup>(١)</sup> وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً<sup>(٢)</sup>

[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم: ٢٧٠٢] وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

[مسلم: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم: ٢٧٥٩] يبسط... يقبل التوبة من المسيئين في كل وقت).

وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب، تاب الله عليه».

[البخاري: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم: ٢٥١٨].

(١) (العدو) المراد به من بينه وبينه خصومة دينوية من المسلمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣. مسلم: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

(عبادة: زيارة، من العود وهو الرجوع. الدعوة: لعرس أو ختان، إذا لم يكن هناك معصية. تشميت العاطس: الدعاء له بالخير والبركة).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

[أبو داود: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، رقم: ٣١٠٢].

(٢) أو كان له حق من الحقوق. عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ،

فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه. فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده،

فقال له: أطمع أبا القاسم، ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه

من النار». وعند أبي داود: «أنقذه بي...».

[البخاري: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يُعْرَضُ على الصبي

الإسلام، رقم: ١٢٩٠. أبو داود: الجنائز، باب: في عيادة الذمي، رقم: ٣٠٩٥]

غِبًّا<sup>(١)</sup> وَيُخَفِّفُ ، ويدعو له بالعافية إن احتُمِلَتْ حياته<sup>(٢)</sup> ، وإلا<sup>(٣)</sup> فيرغَّبُهُ في التَّوبَةِ  
والوصِيَّةِ ، ويحسنُ المريضُ ظنَّهُ باللهِ تعالى<sup>(٤)</sup> ، ويكرهُ له الشكوى<sup>(٥)</sup> ، وتمنِّي الموتَ بلا  
خوفٍ فتنَةٍ في الدين<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) من غب الرجل ، إذا جاء زائراً بعد أيام . ومنه الحديث : «أغبوا في عيادة المريض» أي لا تعودوه

في كل يوم ، لما يجد من ثقل العوَّاد . [ذكره ابن الأثير في كتابه : النهاية في غريب الحديث]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به ، قال : «أذهب  
الباسَ ربَّ الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً» .

[البخاري : المرضى ، باب : دعاء العائد للمريض ، رقم : ٥٣٥١ . مسلم : السلام ، باب :

استحباب رقية المريض ، رقم : ٢١٩١] .

(الباس : الشدة والألم . سقماً : مرضاً وألماً)

(٣) أي إن رأى علائم الموت على وجهه ، وأن الموت نازل به لا محالة عاجلاً ، ذكر له ما يجعله  
طامعاً برحمة الله تعالى وسعة كرمه ، فيغلب رجاؤه على خوفه ، ويرجو من الله تعالى العفو عما  
مضى من ذنبه .

(٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قبل موته  
بثلاثة أيام ، يقول : «لا يموتن أحدكم ، إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ» .

[مسلم : الجنة وصفة نعيمها ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، رقم : ٢٨٧٧ .

أبو داود : الجنائز ، باب : ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، رقم : ٣١١٣ . ابن ماجه :

الزهد ، باب : التوكل واليقين ، رقم : ٤١٦٧]

قال النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء : معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه  
ويعفو عنه .

(٥) ويستحب له أن يظهر الرضا بقضاء الله تعالى ، ويشغل بالذكر والتسبيح . وإن كانت الشكوى  
على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضا به حرمت .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر

أصابه ، فإذا كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت



... وإكراهه على تناول الدواء والطعام<sup>(١)</sup> .

وإذا حضره الموت ألقى على شقه الأيمن<sup>(٢)</sup> ، فإن تعذر فالأيسر ، وإلا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ، ويرفع رأسه بشيء<sup>(٣)</sup> ، ويلقن : لا إله إلا الله ، ولا يلح عليه ولا يقال له : قل<sup>(٤)</sup> ، .....

الوفاة خيراً لي» .

[البخاري : المرضى ، باب : نهي تمني المريض الموت ، رقم : ٥٣٤٧ . مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : كراهة تمني الموت لضرب به ، رقم : ٢٦٨٠ ]

(١) عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

[الترمذي : الطب ، باب : ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، رقم : ٢٠٤١ . ابن ماجه : الطب ، باب : لا تكرهوا المريض على الطعام ، رقم : ٣٤٤٤ ، واللفظ له ]

(٢) لقوله ﷺ في حق البراء بن معرور رضي الله عنه - حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر - فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » .

[المستدرک : الجنائز (١/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٣٠٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه . والبيهقي : الكبرى : (٣/ ٣٨٤) الجنائز ، باب : ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ]

(٣) أي يجعله مستلقياً على قفاه ، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة ، ويكون أسفل قدميه في جهتها أيضاً .

(٤) أي قالها عنده بحيث يسمعها ، ويقولها بلا إلحاح ، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر ، فلعله يتكلم بما لا يليق .

أخرج مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد ، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قالاً : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

[مسلم : الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، رقم : ٩١٦ ، ٩١٧ . أبو داود : الجنائز ، باب : في التلقين ، رقم : ٣١١٧ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، رقم : ٩٧٦ . النسائي : الجنائز ، باب : تلقين الميت ، رقم : ١٨٢٦ . ابن

... والأفضل تلقين غير الوارث<sup>(١)</sup> .

فإذا ماتَ غُمِّضتَ عيناهُ، وشُدَّ لحيَاهُ بعصَابَةٍ عريضةٍ، ولينتَ مفاصلُهُ ولو بدُّهُنَ إن احتيجَ إليه، وتُنزَعُ ثيابُ موتِهِ<sup>(٢)</sup>، ويستَرُّ بثوبٍ خفيفٍ، ويوضعُ على بطنِهِ شيءٌ

ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥. مسند

أحمد: ٣/٣

فإذا قالها ترك، فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة».

[أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٦. مسند أحمد: ٥/٢٣٣، ٢٤٧.]

(١) أي يندب أن يكون الملقن ليس من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها. فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه. ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يس﴾.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم».

[أبو داود: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، رقم: ٣١٢١. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقرأ على الميت، رقم: ١٠٩١٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقرأ عند المريض إذا حضر، رقم: ١٤٤٨.]

(٢) التي مات فيها بلطف، لأنها تسرع إليه الفساد، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله، ويشد لحيته بخرقه تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحيته، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره. ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه.

عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر». (شق: شخص)  
[مسلم: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم: ٩٢٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، رقم: ١٤٥٤. مسند أحمد: ٦/٢٩٧.]

ثَقِيلٌ<sup>(١)</sup> ، وَبِإِذْنِ اللَّهِ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَتَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقُ مُحَارَمَهُ بِهِ ، وَيَدْعَى لَهُ<sup>(٢)</sup> ،  
وَيَبَادِرُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَنْفِيزَ وَصِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) حتى لا ينتفخ فيقبح منظره .

(٢) عند فعل ذلك وغيره .

(٣) بقضاء ما عليه من الديون والحقوق أو طلب إبرائه منها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رقم : ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : الصدقات ، باب : التشديد في الدين ، رقم : ٢٤١٣ . الدارمي : البيوع ، باب : ما جاء في التشديد بالدين ، رقم : ٢٤٩٣ . مسند أحمد : ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٧] (نفس : روح . معلقة : محبوسة)

(٤) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه . ويستحب لورثة من مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه ، استدراكاً لما فاته من عمل البر .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : «نعم» .

[البخاري : الجنائز ، باب : موت الفجأة البغثة ، رقم : ١٣٢٢ . مسلم : الزكاة : باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم : ١٠٠٤] (افتلتت . : ماتت فجأة)

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر أربعاً .

[البخاري : الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، رقم : ١١٨٨ . مسلم : الجنائز ، باب : في التكبير على الجنائز ، رقم : ٩٥١]

(نعى : أخبر بموته . النجاشي : لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة ، وقيل : معناه عطية . المصلى : مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد ، وقيل : صلى عليه في البقيع)

## فصل [في بيان غسل الميت وما يتعلق به]

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية<sup>(١)</sup> .

وأقل الغسل: تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة<sup>(٢)</sup> .

ويسن أن يُغسل في قميص<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقي، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع .  
وسياتي بيان ذلك ودليله عند الكلام عن كل منها .

ويستحب أن يبادر إلى تجهيزه للدفن بالغسل والتكفين والصلاة عليه، إلا إذا مات فجأة فيترك حتى يتيقن موته بتغير رائحة أو نحو ذلك . لاحتمال أن قلبه ساكت ولم يميت بعد، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين ذي الاختصاص .

(٢) وهذا الغسل فرض كفاية كما علمت ، وقد دل على وجوبه أحاديث، منها:

ما روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر . واجعلن في الآخرة كافوراً، أو: شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني» . فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» .

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: ١١٩٥ . مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩]

(سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يتنظف به . كافور: كمام النخل أي زهره . فأذنيني: فأعلمتني . حقوه: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه . أشعرنها: من الإشعار، وهو لباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً لأنه يلامس شعر البدن)

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه،

... وفي خلوة<sup>(١)</sup> وتحت سقف<sup>(٢)</sup> وعلى لوح<sup>(٣)</sup>، ويغضُّ الغاسلُ ومن معه بصره إلا لحاجة<sup>(٤)</sup>، ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه<sup>(٥)</sup> بعد إجلاسه برفقٍ مائلاً، مع فوح مجمرة

ويصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١]

(١) فلا يحضر إلا الغاسل ومن يعينه، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين، فقد تولى غسله ﷺ علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/٣٩٥]

(٢) فقد غسل ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في غسله ودفنه ﷺ.

(٣) أو سرير مرتفع، حتى لا يصيبه الرشاس.

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، ويده علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت وغسله، رقم: ٣١٤٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٠. البيهقي: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة: ٣/٣٨٨].

ويندب أن يكون الغاسل أميناً، ليوثق به في تكميل غسله، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت، ونشر ما يرى من حسن حاله، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم».

[البيهقي: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات...: ٤/٧٥. الحاكم في المستدرک: الجنائز (١/٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد]

(٥) من الفضلات، وذلك بأن يمر يديه اليسرى على بطنه بشدة، وقد وضع يده على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، فيسهل بذلك خروج ما في بطنه.

بالطِّيب وكثرة صب<sup>(١)</sup>، وغسل سواتيه والنَّجاسة بخرقة على يده اليسرى<sup>(٢)</sup>، ثمَّ أخذ خرقه أخرى ليسوكه بها، ويخرج ما في أنفه، ثم وضأه، ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر، ثم غسل ما أقبل منه الأيمن ثم الأيسر، ثم ما أدبر الأيمن ثم الأيسر بالسدر، ثم أزاله، ثم صبَّ الماء البارد<sup>(٣)</sup> الخالص مع قليل كافور من قرنه إلى قدميه ثلاثاً<sup>(٤)</sup>، ثم يُنشَفُ بثوب بعد إعادة تليينه<sup>(٥)</sup> . . . . .

دل على ذلك : ما جاء مرسلًا من حديث ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليبدأ بعصره » .

[البیهقي : الجنائز ، باب : ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى : ٣ / ٣٨٨ ، وقال : هذا مرسل ، وراويه ضعيف ] .

(١) من أجل تغطية ما قد يظهر منه من شيء له رائحة كريهة .

(٢) انظر حديث غسل علي رضي الله عنه للنبي ﷺ ، حاشية [٤] الصحيفة قبلها .

(٣) ولا يستعمل الماء الساخن إلا للحاجة ، كإزالة وسخ لا يزول إلا بالساخن ، وكما لو كان برد شديد ، والبارد أولى لأنه يشد البدن ويقويه ، بخلاف الساخن .

(٤) دل على ما ذكر : حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذني » . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » . وفي رواية : « اغسلنها وترأ » . وفي رواية : « ابدؤوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

[البخاري : الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترأ ، رقم : ١١٩٦ . مسلم : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، رقم : ٩٣٩ . الموطأ : الجنائز ، باب : غسل الميت : ١ / ٢٢ ] . وانظر حاشية : ٢ ، صحيفة : ٤٣٦ ]

(سدر : ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف . كافوراً : هوزهر النخل . فأذني : فأعلمني . حقوه : إزاره . أشعرنها : ألبسناها إياه ملامساً لبدنها) .

(٥) ينشف جميع جسده قبل إدراجه في الكفن ، حتى لا يبقى أثر البلل والرطوبة ، لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف .

... ويكره أخذ شعره وظفره<sup>(١)</sup> .

والأولى بغسل الرجل الرجال، وبالمراة النساء<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) وإن كان مما يندب أن يزال حال الحياة، لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك .

(٢) إذا كان الميت رجلاً: فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ،

على ترتيب العصابات . ثم الرجال الأقارب، ثم الأجنب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم .

وإن كان امرأة: غسلها النساء الأقارب، ثم الأجنب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم .

ودل على ما سبق أحاديث ، منها:

عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس

كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا- يعني- لأبي بكر رضي الله عنه:

يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ . فقالوا:

يا صاحب رسول الله ﷺ، من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته: الأذنى، فالأذنى . قالوا:

يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في

أحب البقاع إليه .

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة

بالقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه . قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه» .

ثم قال: «وما ضررك لو متُّ قبلي، فغسلتُك وكففتُك، وصليت عليك، ثم دفنتك» . قلت:

لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك . فتبسم

رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه .

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس،

رضي الله عنهما .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرءاً أغسلته

امرأته، وكفن في أخلاقه» . قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس

الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها .

=

... وحيثُ تعذَّرَ غُسلُهُ<sup>(١)</sup> أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمَّم<sup>(٢)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استديرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.

قالوا: فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: ١٤٦٤، ١٤٦٥. البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت، وباب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وباب: غسل المرأة زوجها: ٣٩٥-٣٩٨، والروايات المذكورة كلها منه وشاركه في بعضها من ذكر إلى جانب روايته].

(أخلاقه: أي ثيابه التي خلقت أي بليت. يبتذ لها: يلبسها أوقات الخدمة والعمل).

(١) بحيث يؤدي غسله إلى اهترائه، يمم وجوباً.

(٢) أي لم يحضر لغسل المرأة إلا أجنبي، ولم يحضر لغسل الرجل إلا أجنبية، يمم الميت وجوباً، لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدنه.

الغسل لمن غسل ميتاً:

ويندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٣٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٣].

وصرف الأمر عن الوجوب: ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

[المستدرک: الجنائز، باب: من غسل ميتاً فليغتسل: ٣٨٦/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي].



## فصل [في الكفن] (١)

وأقلُّ الكفن : ثوبٌ ساترٌ للعورة (٢) ، .....

تجهيز الميت غير المسلم :

إذا مات غير المسلم فأقاربه على دينه أولى به ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] . وتغسله جائز وليس بواجب ، لأنه تكريم وتطهير ، وهو ليس من أهلهما .

ودل على الجواز :

مارواه البيهقي عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : إن أبي مات نصرانياً؟ فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه .

[البيهقي : الجنائز ، باب : المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين . . : ٣٩٨ / ٣]

ويجب تكفينه ودفنه :

عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني » . فواريته ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعالي ، وذكر دعاء لم أحفظه .

[أبو داود : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، رقم : ٣٢١٤ . النسائي : الجنائز ، باب :

مؤارة المشرك ، رقم : ٢٠٠٦ واللفظ له]

(١) ثم يندب - بعد الانتهاء من الغسل على الوجه المذكور - المبادرة إلى تكفينه ، لثلاث تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها ، وكذلك اهتماماً بأمره ، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه .

والتكفين واجب على الكفاية كما علمت ، وقد دل على وجوبه الإجماع ، المستند إلى أمره ﷺ بذلك .

من ذلك : ما مر معك [صحيفة : ٤٣٦ ، حاشية : ٢] : أنه ﷺ ألقى إزاره إلى من غسل ابنته ، وقال : « أشعرنها إياه » .

وما سيأتي معنا في غسل المحرم [صحيفة : ٤٤٣ ، حاشية : ٣] من قوله ﷺ : « وكفنه في ثوبين » .

(٢) وهو الواجب في التكفين للرجل والمرأة . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : الميت يُقَمَّصُ ، ويُؤزَّرُ ، ويلفُّ بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه .

... والأولى للرجل ثلاث لفائف<sup>(١)</sup>، وللمرأة خمسة: إزار ثم قميص ثم خمار ثم

[اليهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٤٠٢/٣]

(يقمص: يلبس القميص. ويؤزر: يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن)

وعن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرة، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

[البخاري: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم:

١٢١٧. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠.]

(نلتمس: نطلب. فوقع: ثبت. أينعت: أدركت ونضجت. يهدبها: يجتنيها ويقطفها.

الإذخر: عشب معروف لديهم)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاها قميصه، وأمره أن يكفنه فيه.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ (التوبة: ٨٤) رقم: ٤٣٩٥.

مسلم: أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤.]

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.

[البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥. مسلم: الجنائز، باب: في كفن

الميت، رقم: ٩٤١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت: ٢٢٣/١.]

(يمانية: من صنع اليمن. سحولية: بيض، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب.

كرسف: قطن).

ولو زيد عليها قميص وعمامة فلا بأس.

عن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب:

عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

والبياضُ والمغسولُ والقطنُ أفضلُ (٢) ، وَيُبَخَّرُ الكَفْنَ بَعْدَ (٣) .

[البیهقي : الجنائز ، باب : الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد : ٤٠٢ / ٣] .

(١) تعمان جميع بدنهما ، ما لم تكن محرمة ، فيكشف وجهها ، قياساً على كشف رأس المحرم ، كما سيأتي .

ودليل ما ذكر في كفن المرأة :

ما روته ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفننا يناولنا ثوباً ثوباً .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في كفن المرأة ، رقم : ٣١٥٧]

(الحقا : هو الحقو ، وهو الإزار . وفي بعض النسخ : الحقاء : جمع حقو . الدرع : الثوب الساتر للبدن ، ويقال له القميص . الخمار : غطاء الرأس . الملحفة : ما يلبس فوق الثياب ليتستر به) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» .

[أبو داود : الطب ، باب : في الأمر بالكحل ، رقم : ٣٨٧٨ . اللباس ، باب : في البياض ، رقم :

٤٠٦١ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان ، رقم : ٩٩٤ ، وقال : حسن

صحيح . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، رقم : ١٤٧٣ . اللباس ،

باب : البياض من الثياب ، رقم : ٣٥٦٦]

(٣) تقوية لبدنه ودفعاً للهوام عنه في القبر ، وتكريماً له ، وعلى الخصوص مواضع السجود منه .

فإن مات محرماً حرم الطيب والمخيط ، وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته ،

فوقصته - وفي رواية : فأقصته - فمات . فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا

تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة يلي . وفي رواية : ملبياً» .

والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة<sup>(١)</sup>، والمشي قدامها ويقربها<sup>(٢)</sup>، .....

وقيس وجه المرأة على رأس الرجل ، لأن كلاّ منهما يجب كشفه حال الإحرام .  
[البخاري : الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم ، رقم : ١٢٠٩ . مسلم : الحج ، باب : ما يفعل  
بالمحرم إذا مات ، رقم : ١٢٠٦ ]

(فوقصته .. فأقصعته : داست على عنقه فكسرتها ، فأسرعت في موته . لا تخنطوه : لا تضعوا  
له حنوطاً ، وهو الطيب المخلوط يوضع للميت . لا تخمروا .. لا تغطوه . يلبي .. ملبياً :  
يقول : لبيك اللهم لبيك .. على الحالة التي مات عليها وهي حالة الإحرام) .

ولا يندب أن يُعد لنفسه كفنأ إلا أن يقطع بحلّه ، لئلا يحاسب عليه إن لم يكن مقطوعاً  
بحله . وكذلك إذا كان من أثر أهل الصلاح .

عن سهل رضي الله عنه : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها ، أتدرون ما  
البردة؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم . قالت : نسجتها يدي فجئت لأكسوكها . فأخذها النبي ﷺ  
محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : أكسنيها ، ما أحسنها ! قال القوم : ما  
أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد؟ قال : إني والله ، ما  
سألته لألبسه ، إنما سأله لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

[البخاري : الجنائز ، باب : من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، رقم : ١٢١٨ ]  
(حاشيتها : طرفها أو هديها ، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب ، أو لم يتقطع هديها بعد لأنها لم  
تستعمل . الشملة : كساء يشتمل به ، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله . وإنها إزاره :  
متزربها . فحسنها : نسبها إلى الحسن . فلان : قيل : هو عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : هو  
سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهما) .

(١) والمراد حمله على هيئة لا تزري به ، ويؤمن بها من السقوط . وفي أيامنا يوضع النعش في سيارة ،  
ولا مانع من هذا ، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر ، إلا أن يكون موضع  
الدفن بعيداً ، فيشق الحمل على المشيعين .

(٢) يندب للرجال اتباع الجنازة ، وهي من حق المسلم على المسلم إذا مات أن يشيعه .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع

الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق.

[البخاري: الجنائز: باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . . ، رقم: ٢٠٦٦]

(عبادة المريض: زيارته، من العود وهو الرجوع. إجابة الداعي: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من الإسراف والتبذير مباحة ومفاخرة. إبرار القسم: من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، إذا لم تكن فيه مخالفة للشرع. تشميت العاطس: تدعوله بالخير والبركة، كأن يقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. آنية الفضة: أي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال. الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحريز. القسي: ثياب من كتان مخلوط بحريز. الإستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه).

والمنهيات المذكورة هنا ستة، والسابعة: (المياثر) وهي ثابتة في روايات أخرى عند البخاري [الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١٢] وهي كذلك في مسلم. وهي جمع مئثة، وهي وطاء من حريز يحشى بقطن ونحوه، يوضع على السرج تحت الراكب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ١٢٦١. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥]

(إيماناً واحتساباً: مؤمناً بأن الله تعالى يؤجره على فعله، ولا يقصد مكافأة ولا مجاملة. قيراطين: مثني قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء). ويندب التشييع ماشياً، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء

في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧. النسائي: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم:

١٩٤٤، ١٩٤٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٤٨٢.

الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ١/ ٢٢٥]

ويكره الركوب لمن ليس له عذر.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبناً، فقال:

«ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢. ابن ماجه:

الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨٠]

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب، كي لا يشق ذلك على المشيعين، ويكون الراكب خلف الجنازة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة،

والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في

الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: مكان

الراكب من الجنازة، رقم: ١٩٤٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم:

[١٢٨١]

(١) على وجه لا يزري بها.

... ويكره اللغظ فيها<sup>(١)</sup>، واتباعها بنا<sup>(٢)</sup>، واتباع النساء<sup>(٣)</sup>.

## فصل [في أركان الصلاة على الميت<sup>(٤)</sup> وما يتعلق بها]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُ صالحاً فخير تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، رقم: ١٢٥٢. مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنائز، رقم: ١٩٤٤].

(تقدمونها: تسرعون بها إليه. تضعونه عن رقابكم: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه).

(١) أي بالتحدث في أمور الدنيا، لأن الحال يستدعي التفكير في الموت وما بعده.

(٢) حتى لا يتشاءم من ذلك، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

(٣) يكره للمرأة التشيع ولا يحرم، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهيينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا.

[البخاري: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩. مسلم: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]

(لم يعزم علينا: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات).

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشيع تأخرت عن الجنائز وإن كانت ماشية، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم، لأن ذلك محظور في الشرع، إذ هو مدعاة الفتنة.

(٤) أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، ومستند هذا

الإجماع ما ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله الدائم لها وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه». قال: فصفنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. قال جابر: كنت في الصف الثاني.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٧. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢] (فهلم: تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة) وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم بوفاة المسلم وجوباً عينياً، وإنما تجب على الكفاية كما ذكر في أول فصل غسل الميت، صحيفة [٤٣٦].

ومستند هذا الإجماع أيضاً ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا. قال: «هل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلي دينه. فصلى عليه.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨]. فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه. ولو كانت فرضاً عينياً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً، لأن كونه مديناً لا يسقط الفرض عمن وجب عليه.

وكذلك: فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. [مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨]

(بمشاقص: جمع مشقّص، وهو السهم العريض) قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث على صحيح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.



وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

- وأيضاً: فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم: ١٢٧٢. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].

(يقم المسجد: يكنسه ويلتقط الأوساخ منه. قصته: أنه مات في الليل. فحقروا شأنه: لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ).

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعدما دفن لم يكن قضاء لواجب عليه، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه.

ويسقط الفرض بذكر واحد ولو لم يكن بالغاً، بشرط أن يكون مميزاً، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت [صحيفة: ٣٣٣، حاشية: ١] فأشبهه البالغ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه. ولا يسقط بصلاة امرأة إن حضر رجل، لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن.

وتندب فيها الجماعة. دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

أما قوله ﷺ: فما رواه مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز

## أركان صلاة الميت سبعة:

الأول: النية كغيرها<sup>(١)</sup>.

جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث. (أوجب: أي استحق المغفرة ودخول الجنة)  
[أبو داود: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، رقم: ٣١٦٦. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم: ١٤٩٠]

وأما فعله ﷺ: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أبعاً.

وعن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعاً. قيل: من حدثك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٥، ١٢٥٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤].

وتكره في المقبرة - أي في محل الدفن - كغيرها من الصلوات، لما سبق معنا من النهي عن الصلاة فيها، صحيفة (٢٣٩) مع حاشية (٨).

ولا تكره في المسجد، بل تندب فيه، دل على ذلك فعله ﷺ.

عن عبادة بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].

(١) لا بد من النية لأن صلاة الجنازة عمل، ويدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر

بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.

كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً، وعلمت أن موضعها القلب، وأنها تكون مقترنة بأول

العمل.

الثاني : أربع تكبيرات (١) .

الثالث : قراءة الفاتحة (٢) .

ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة . ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك . وقيل : يجب للتمييز عن فرض العين .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

[البخاري : الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة أربعاً ، رقم : ١٢٦٨ . مسلم : الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة ، رقم : ٩٥١]

(نعى : أخبر بموته . النجاشي : لقب مالك الحبشة ، واسمه أصحمة)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً » . رواهما الطبراني في الأوسط .

ولو كبر خمساً - ولو عمداً - لم تبطل صلاته ، لأنه قد زاد ذكراً ، وهو غير مخل بصورة الصلاة ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

[مسلم : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، رقم : ٩٥٧ . أبو داود : الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة ، رقم : ٣١٩٧ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في التكبير على الجنازة ، رقم : ١٠٢٣ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : الجنائز ، باب : عدد التكبير على الجنازة ، رقم : ١٩٨٢ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيمن كبر خمساً ، رقم : ١٥٠٥]

وإذا زاد الإمام الخامسة لا يتابعه المأموم فيها ، بل ينتظره ليسلم معه ، لأن الزائد لا يسن للإمام فعله ، فلا تسن متابعتة فيه ، لأن الثابت أخيراً من فعله ﷺ الاقتصار على أربع .

(٢) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما

الرابع : القيام للقادر<sup>(١)</sup> .

الخامس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية<sup>(٢)</sup> .

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة<sup>(٣)</sup> .

---

على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

[البخاري: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٢٧٠]

(١) عليه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا أذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوظك. فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخأ لكم قدمات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصفنا صفين. وفي رواية: فقام فأمنأ وصلى عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]

(٢) روى الشافعي في مسنده بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرأ في نفسه. [مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩].

(السنة: أي الطريقة الواجبة)

(٣) وليس فيه دعاء محدد، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاء، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، كفاه ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء».

=

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم: ١٤٩٧]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما - في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت. يعني لم يوقت. أي لم يحدد. (أباح: عمم في الجواز)

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم: ١٥٠١. قال في الزوائد: في إسناده مدلس عننه]. (مدلس: هو الذي يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع، كأن يقول: عن فلان، وهذا معنى العننة، ومن عرف بالتدليس إذا لم يصرح بالسماع يكون حديثه ضعيفاً، ومن ذلك ما عننه)

وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت.

وقال بعضهم: إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مسند أحمد: ٣/٣٥٧. مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٣/٢٩٤].

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ، ومنه:

ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ - وصلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، ووقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

[مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٩٦٣]

(وعافه: من كل ما يكره. وأكرم نزله: أحسن ضيافته، فأنت خير منزل به، فأره في قبره ما يسره. ووسع مدخله: بأن تفسح له في قبره مدَّ بصره، فلا يستوحش. واغسله بماء وثلج وبرد: أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير

طهوريتها. ونقه: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، والخطايا: أي الذنوب الصغيرة. الدنس: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. أهلاً: يأنس بهم من ملائكة الرحمة. وزوجاً: من الحور العين. زوجه: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». وفي رواية عند الترمذي: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضوع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ] (صغيرنا: أي الذي بلغ من سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. على الإسلام: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. على الإيمان: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

ومنه: «اللهم، هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منّا.

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة

القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنيبه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك ، يا أرحم الراحمين» .

(روح : نسيم ريحها . نزل بك : استضافك . منزل به : يستضاف ، فأحسن ضيافته . غني عن عذابه : فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً ، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً . فزد في : ثواب إحسانه . فتجاوز : فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها . شفعاء : متوسلين إليك طالبين له المغفرة والرحمة منك ، فشفعنا فيه واقبل رجاءنا ، فأنت الذي لا يرد سائلاً . قه : فعل أمر من وقى يقي ، أي نجه وارحمه . جاف الأرض : باعدها) .

وهو دعاء أخذه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء ، واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى ، إلا أنه لا يقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا .

عن عطية بن قيس الكلاعي قال : خطب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء ، رضي الله عنهما . قالت أم الدرداء : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة توفي عنها زوجها ، فتزوجت بعده ، فهي لآخر أزواجها» . وما كنت لأختار على أبي الدرداء . فكتب إليها معاوية : فعليك بالصوم ، فإنها محسمة .

[رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في مجمع الزوائد : النكاح ، باب : في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج : ٤ / ٢٧٠] .

(فعليك : التزمي الصوم . محسمة : مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح)

ويقول في الصلاة على الطفل مع ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما .

(فرطاً : الفرط بمعنى السلف ، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم . والمراد هنا : أنه يهيئ لأبويه نزلهما في الجنة . سلفاً : متقدماً وسابقاً لهما ، ليعد لهما المنزل . وذخراً : ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل . اعتباراً : يعتبران بموته ، فيعملان العمل الصالح . ثقل :

بثواب الصبر على فقده، والرضا بقضاء الله تعالى). ويستحب أن يقول بعده: ولا تفتنهما بعده: أي بالمعاصي. أو الكفر. وأن يقول: (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. [المستدرک: الجنائز: ١ / ٣٨٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا مَوْقَّة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٢]

ويقول بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(لا تحرمنا أجره: بصلاتنا عليه. ولا تفتنا: تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك).

أخرج هذا اللفظ مالك في الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنائز، رقم: ١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ما عدا لفظ: «واغفر لنا وله». وكذلك أخرجه أبو داود عنه: [الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١] ولفظه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». ولفظ: «اغفر لنا وله» عند النسائي [الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٢٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) ويسلم تسليمتين، لأنها صلاة، وقد علمت [صحيفة: ١٥٨ حاشية: ٥] أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة. [البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤ / ٤٣].

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١ / ٢٣٠].



وَيُسْنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ (١) ، وَالْإِسْرَارُ (٢) ، وَالتَّعَوُّذُ دُونَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ (٣) .  
وَيَشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ (٤) ، وَيَصْلِي عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَدْفُونِ فِي الْبَلَدِ مَنْ كَانَ  
مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ (٥) ، .....

(١) كَمَا يَرْفَعُهَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ : الْيَمْنَى  
فَوْقَ الْيَسْرَى بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ،  
وَعَلَى الْجَنَائِزِ . [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : الْجَنَائِزُ ، بَابُ : التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ : ٣ / ٣٤] .

(٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ مَخَافَتَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ . (مَخَافَتُهُ : سِرًّا)  
[النَّسَائِيُّ : الْجَنَائِزُ ، بَابُ : الدَّعَاءِ ، رَقْمٌ : ١٩٨٩ ، ١٩٩٠]

(٣) يَنْدُبُ التَّعَوُّذَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينَ بَعْدَهَا ، كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّ زَمَنَهُمَا قَصِيرٌ ، فَلَا يَنَافِي  
طَلَبُ التَّخْفِيفِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ وَالسُّورَةِ ، لِطَوْلِ زَمَنِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا ، وَهُوَ يَنَافِي التَّخْفِيفَ  
فِيهَا ، فَلَا يَطْلُبَانِ .

(٤) فَيَشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةَ مِنَ الْخَدَثَيْنِ وَمِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ ، وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ ، وَالْوُقُوفَ عَلَى  
مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ . وَيُضَافُ هُنَا : تَقْدِيمَ الْغَسْلِ ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ .

(٥) بَأَنَّ كَانَ وَقْتُ الدَّفْنِ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا ، وَكَانَتْ طَاهِرًا مِنْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ . وَيَصْلِي عَلَى  
الْغَائِبِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرِيبَ مَسَافَتِهِ لِمَشَقَّةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ ،  
لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي حَضُورِهَا .

وَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

[الْبُخَارِيُّ : الْجَنَائِزُ ، بَابُ : الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ ، رَقْمٌ : ١١٨٨ . مُسْلِمٌ : الْجَنَائِزُ ،  
بَابُ : فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، رَقْمٌ : ٩٥١]

(نَعَى : أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ . النَّجَاشِيُّ : لَقِبَ مَلِكَ الْحَبَشَةِ ، وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَطِيَّةُ .  
الْمُصَلَّى : مَكَانٌ مَتَسِعٌ يَصَلُّونَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَقِيلَ : صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْبَقِيعِ) .

ودل على الصلاة على القبر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيمُ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم أذتموني به، دلوني على قبره. أو قال: قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.

[البخاري: المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم: ٤٤٦.

مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦]

(امرأة سوداء: ورد أن اسمها أم محجن رضي الله عنها. يقيم المسجد: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. أذتموني: أعلمتموني حتى أصلي عليه).

(١) لأننا لم نكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ﷺ، وكفي لا يؤدي ذلك إلى الصلاة إلى قبره ﷺ، وقد لعن اليهود والنصارى لأنهم فعلوا ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى - وعند مسلم: خشي - أن يتخذ مسجداً.

[البخاري: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم: ١٢٦٥. مسلم:

المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٩].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه صحيح مسلم: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». والله تعالى أعلم بالصواب.

وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته<sup>(١)</sup>، ثم ذوو الأرحام<sup>(٢)</sup>.

(١) حسب أولويتهم بتغسيله، كما مر حاشية (٢) صحيفة: (٤٣٩).

(٢) الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم بنوا البنات، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.  
تتمة:

- لو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه، لأنه حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه، إلا إذا أجاز الولي ذلك، ويستحب له إجازته.

أخرج البيهقي: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى: إذا مات يصلي علي الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

وأخرج عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص - ويَطَعْنُ في عنقه ويقول: تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدمت. وكان بينهم شيء. أي جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبوي قد هلكا، فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما». فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله، قال: «فاعمل به، فإنه يصل إليهما».

[سنن البيهقي: الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٢٨/٤].

(هلكا: ماتا. إنفاذ عهدهما: تنفيذ ما التزمه من وصية أو غيرها. صلة رحمهما: بر أقاربهما).

- ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لأنه أستر لها.

عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

[البخاري: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: ١٢٦٧. مسلم: الجنائز، باب:

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤]

وعن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة

عبد الله بن عمير، فتبعها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برؤيدته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك رضي الله عنه، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله. فأمسك رسول الله ﷺ لايأبىه لفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك». فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

[أبو داود: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٤. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم: ١٤٩٤ مختصراً دون قصة غزوة حنين].

(سكة: زقاق. المرید: موضع في البصرة. بريدينته: تصغير بردون، وهو التركي من الخيل. الدهقان: رئيس القرية والمقدم فيها. يحمل علينا: يصول علينا. فيدقنا: يضربنا بالسيف

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ، وهو : من مات في قتال الكفار بسببه<sup>(١)</sup> ، ولا على

ويقطعنا ويقتلنا . أومضت : أشرت إليّ بعينك) .

تنبيه : يجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام ، ورأس المرأة إلى جهة يمينه ، ليكون أكثر جسد الميت في الحالين عن يمينه .

(١) أي بسبب قتال الكفار ، ولو كان امرأة أو صبياً ، ممن لم يجب عليهم القتال ، حتى ولو قتله مسلم ظناً أنه من أهل الحرب ، أو سقط عن دابة حال القتال فمات ، أو انكشف الحرب فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته ، وإن لم يكن عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب .  
أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه ، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يُصلَّ عليهم .  
وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : رُمي رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٢٧٨ . أبو داود : الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل ، رقم : ٣١٣٣ ، ٣١٣٥] .

وما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، وفي رواية : كالمودع للأحياء والأموات ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : «إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو : مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٢٧٩ . المغازي ، باب : غزوة أحد ،

رقم : ٣٨١٦ . مسلم : الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، رقم : ٢٢٩٦]

قالوا : معناه : دعا لهم كدعائه للميت ، كقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم .

(أهل أحد : شهداء غزوة أحد . فرط لكم : سابقكم لأهبيء لكم طيب المنزل والمقام .

السَّقَطُ<sup>(١)</sup> إلا إذا ظهرت عليه أماراتُ الحياة كالاختلاج<sup>(٢)</sup>، ويُغسَلُ إن بلغ أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>.

## فصل [في الدَّفْنِ]

وأقلُّ الدَّفْنِ : حفرةٌ تكتمُ رائحته ، وتحرسُه من السَّبَاعِ<sup>(٤)</sup> . وأكملُه : قامَةٌ وبسطةٌ ، وذلك أربعة أذرعٍ ونصف<sup>(٥)</sup> .

حوضي : في الجنة . أعطيت مفاتيح خزائن الأرض : إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك . تنافسوا فيها : أن تتنازعا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن ، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والافتراد به .

(١) هو بثليث السين ، فيقال : السَّقَطُ ، والسَّقَطُ ، وهو الحمل النازل قبل تمام مدة حملة .

(٢) الحركة والاضطراب ، والمراد ما يدل على أنه ولد حياً ، واستقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة .

فيعامل معاملة الكبار ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، كما سبق .

(٣) ولا يصلى عليه ، وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ، وإن ظهر فيه تخلق آدمي كُفِّنَ ، وإن لم يظهر فيه تخلق دفن كيفما كان .

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، حتى يستهل» . أي يصرخ بعد ولادته .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، رقم : ١٠٣٢]

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» .

[ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ، رقم : ١٥٠٨]

(لا يرث .. لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حَمَلٌ ، وبالتالي لا يرث عنه ذلك من

يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته . يستهل : يصرخ ، أو تظهر عليه أمارات الحياة) .

(٤) أي الحيوانات آكلة اللحوم .

ودفنه فرض كفاية بالإجماع كما علمت [صحيفة : ٤٣٦] . لأن في تركه على وجه الأرض

هتكاَ حرمة ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

(٥) والذراع يساوي نصف متر تقريباً .

... ويحرمُ نَبْشُهُ قبلَ بلاءِ<sup>(١)</sup> إلا لضرورة<sup>(٢)</sup> .

عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». [أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب: من يقدم، رقم: ٢٠١٥-٢٠١٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، رقم: ١٥٦٠].

ويستحب أن يكون القبر لحداً .

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ .

[مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦].

واللحد هو: أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه كبن أو نحوه يسنده، ثم يهال التراب لتملاً الحفرة .

فإذا كانت الأرض رخوة - يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر - فيكون الشق بدل اللحد، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت، ويسد باللبن ونحوه، ثم يهال عليه التراب لتملاً الحفرة .

(١) أي فتح القبر قبل أن يبلى الميت، ولو لإدخال ميت آخر، لحرمة المدفون فيه .

(٢) كما لو دفن من غير طهارة، أو وضع لغير القبلة، أو دفن بثوب مغصوب أو أرض مغصوبة، أو سقط في القبر مال نفيس .

تمة:

ويتولى الدفن الرجال ولو كان الميت امرأة .

دل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة». فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها». فنزل في قبرها فقبرها .

[البخاري: الجنائز، باب: من يدخل في قبر المرأة، رقم: ١٢٧٧]  
(لم يقارف . . . لم يرتكب ذنباً لا كبيراً ولا صغيراً، وقيل: لم يجامع)  
ويسن أن يكون عددهم وتراً بقدر الحاجة.

عن عامر رضي الله عنه قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب، أو أبو مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله. [أبو داود: الجنائز: باب: كم يدخل القبر، رقم: ٣٢٠٩]  
ويدخل الميت من جهة رجلي القبر، روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي - رضي الله عنه - أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه، رقم: ٣٢١١]  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه.  
[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٦٠].

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك، فإنهم يدخلونه من جهة رجليه.  
ويسن أن يقول الدافن حال الدفن: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي رواية: إذا وضع الميت في لحده - قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله»  
وعند ابن ماجه: «بسم الله، وفي سبيل الله . . .»

[أبو داود: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: ٣٢١٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول: إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦، واللفظ له، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٠]

زيارة القبور:

تندب زيارة القبور للرجال، وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت».



وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦، ٩٧٧. أبو داود: الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم: ٣٢٣٤، ٣٢٣٥. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤، ولم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: زيارة القبور، وباب: زيارة قبر المشرك، رقم: ٢٠٣٢ - ٢٠٣٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم: ١٥٧٢، ولم يخرج حديث بريدة رضي الله عنه].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم: ١٥٧١]

**والأفضل أن تكون يوم الجمعة**، لما أخرجه القرشي في [مكارم الأخلاق: ١/ ٨٣] من قوله ﷺ:

«من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب برأ».

وفي [فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٦/ ١٤١]: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه، وكتب برأ بوالديه». قال المناوي: والحديث ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح الإسناد، من حديث ابن سيرين: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين».

**ولا بأس أن يمشي في المقبرة بنعليه**، دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً. وأما الكافر - أو: المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تلتيتَ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

[البخاري: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم: ١٢٧٣. مسلم: الجنة وصفة نعيمها =

وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠  
(تولي: تولى مشيعوه وذهبوا. قرع نعالهم: صوتها عند المشي. لا دريت ولا تليت: دعاء  
عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بما كنت تسمع أو تقرأ.  
يليه: من ملائكة وغيرهم. الثقلين: الإنس والجن، سمعوا بذلك لثقلهم على الأرض).

ويقول إذا زار المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»  
[أخرج هذا اللفظ مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم:  
٢٤٩. وأبو داود في الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، رقم: ٣٢٣٧. وابن ماجه:  
الزهد، باب: ذكر الحوض، رقم: ٤٣٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي:  
الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم: ٢٠٣٩. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء  
فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم: ١٥٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها].

ويدعو لهم بالمغفرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها  
من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين،  
وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع  
الغرقد». وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه: «أسأل الله لنا ولكم العافية».

(بقيع الغرقد: اسم مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من النبات)

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤، ٩٧٥].  
وتكره للنساء ولا تحرم، لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ويكائهن ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة  
القلب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله  
واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ،  
فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند  
الصدمة الأولى».

[البخاري: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم: ١٢٢٣. مسلم: الجنائز، باب: في الصبر على

المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦]

ووجه الدلالة في الحديث : أنه ﷺ أمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة ، وعلى هذا يحمل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور . حسن صحيح .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، رقم : ١٠٥٦ ، وقال : حسن صحيح . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، رقم : ١٥٧٦ ]  
التعزية :

تندب تعزية كل أقارب الميت من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن .

روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » .

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، رقم : ١٠٧٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، رقم : ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ] .

(يعزي أخاه : يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله : أعظم الله أجرك) .

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا للمسافر ، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله ، إلا إن اشتد حزنهم فتقدمها أولى ، مواساة لهم .

وإذا عزى قبل الدفن ، أو بعده بعد التشيع ، فلا يعزي بعد ذلك ، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية ، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم ، وهذا خلاف السنة ، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقرابة أو صداقة .

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وفي المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك . وفي الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاك وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

ويعزي الرجال والنساء ، إلا المرأة الشابة الأجنبية فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها ، خشية الفتنة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك». فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو: عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى». قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

[أبو داود: الجنائز، باب: في التعزية، رقم: ٣١٢٣. النسائي: الجنائز، باب: النعي، رقم: ١٨٨٠]. (التعزية: المواساة والتذكير بالصبر على المصيبة. رحمت... دعوت له بالرحمة. الكدى: موضع المقابر. تذكر... من النهي عنها. تشديداً... أي شدد وبالغ في نهى النساء عن الخروج مع الجنائز إلى المقبرة).

ويكره تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس، والله تعالى أعلم.

والبكاء قبل الموت جائز، وبعده خلاف الأولى إذا تكلفه، لأنه يكون إظهاراً للأسف على ما فات. أما إذا غلب الإنسان فلا حرج، لأنه أمر لا يملكه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفِ القين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَدْرِقان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

[البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» رقم: ١٢٤١. مسلم: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٥].

ظئراً: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. تَدْرِقان: يجري دمعهما.

وأنت : تفعل كما يفعل الناس عند المصائب . بأخرى : أتبعه الدمعة بأخرى ، أو الكلمة التي قالها بأخرى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله .

[مسلم : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم : ٩٧٦]

ويحرم الندب والنياحة وكل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر ، أي حل صفائره ونفشه . وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطْران ، ودرع من جَرَب» . أي يسלט على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع وهو القميص ، وفي معناه السربال . والقطران نوع من صمغ الأشجار ، تطلّى به الإبل إذا جربت .

[الحديث أخرجه مسلم : الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، رقم : ٩٣٤]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» .

[البخاري : الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب ، رقم : ١٢٣٢ . مسلم : الإيمان ، باب :

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب . . ، رقم : ١٠٣]

(لطم : ضرب . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من جهة العنق ، أي شق ثيابه من ناحية الجيب . بدعوى الجاهلية : قال ما كان يقوله أهل الجاهلية ، مثل : واعضداه ، ياسند البيت ، ونحوها) .

ويندب أن يصنع طعام ويبعث به لأهل الميت ويلح عليهم ليأكلوه .

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر ، قال النبي ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت ، رقم : ٣١٣٢ . الترمذي : الجنائز ، باب :

ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، رقم : ٩٩٨ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . ابن

ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: ١٦١٠ [نعمي جعفر: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده]

وما يفعله الناس اليوم من صنع طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة، لأنها خلاف السنة، ويسمونها في بلادنا الدمشقية: التنزيلة. عن جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: ١٦١٢. مسند أحمد: ٢/٢٠٤، واللفظ له]

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعاء من وفاته، وأيضاً بعد مرور ستة على الوفاة. ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى، وكان عليه دين لاتفي تركته به، أو كان في الورثة قاصر، أو أكره بعضهم على صنع ذلك.

## (١) كتاب الزكاة

لا تجبُ الزكاةُ إلا على الحرِّ المسلم غير الجنين<sup>(١)</sup>، وذلك في أنواع:

(١) الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذ ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها. ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها. وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

تاريخ مشروعيتها: الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

[انظر سيرة ابن هشام: ١٢٨/٢. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٨/١. الجامع في السيرة النبوية لسامية الزايد: ١٦٤/٢]

(٢) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء.

وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

ولا يشترط لوجوبها التكليف، أي العقل والبلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل.

=

## الأول : النعم<sup>(١)</sup> :

ودل على وجوبها في مالهما عموم الأدلة في وجوب الزكاة على المسلمين .  
ولأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء ، فتجب في مالهما كما تجب عليهما نفقة أقاربهما  
الفقراء .

وروى الشافعي في الأم : أن النبي ﷺ قال : «ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها - أو : لا  
تستهلكها - الصدقة» . أي تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها ، حتى تؤدوا الزكاة من  
الربح ، ولا يذهب أصل المال بأدائها .

كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة .  
وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يدفع الزكاة من ماله ، وكادت هذه الزكاة أن تذهب .

[الأم : باب الزكاة في أموال اليتامى : ٢٣ / ٢ - ٢٤]

ولا تجب على غير المسلم ، لأنها عبادة ، وغير المسلم ليس أهلاً لها .

وقد دل على ذلك : حديث معاذ رضي الله عنه السابق ، فقد جاء فيه : أن النبي ﷺ قال له :  
«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد  
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض  
عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» . فقد رتب ﷺ وجوب  
التكاليف من صلاة وزكاة على إسلامهم ، فدل على أن شرط المطالبة بها الإسلام .  
(١) وهي الإبل والبقر والغنم ، والمعز من الغنم .

والأصل في وجوب الزكاة في هذه الأجناس ، وفي كثير من شروطها الآتية :

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له كتاباً  
ويعثه به إلى البحرين ، وفي أوله : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها  
رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها  
فلا يعط . . .» .

[البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، رقم : ١٣٨٦ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة ،

باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٦٧ . والنسائي في الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، رقم : ٢٤٤٧ ،



ففي كل خمس من الإبل<sup>(١)</sup> إلى عشرين شاةً جَدَعَةً<sup>(٢)</sup> أو جَدَع ضأن له سنة ، أو

وياب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنأدون سن

أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠]

وجاء مثل هذا الكتاب عن عمر رضي الله عنه .

[أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة، باب: صدقة الماشية، الحديث: ٢٣. وأبو داود: الزكاة،

باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨ - ١٥٧١. والترمذي وحسنه: الزكاة، باب: ما جاء في

زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١]

وجاء في أوله عند أبي داود والترمذي - مع اختلاف بعض الألفاظ - وهذا لفظ أبي داود: عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى

عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر

رضي الله عنه حتى قبض.

[وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزكاة، باب: صدقة الإبل، وياب: صدقة الغنم، رقم: ١٧٩٨،

١٨٠٥، وأخرج مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب: صدقة الإبل، رقم:

[١٧٩٩

وستأتي جمل هذه الروايات مفصلة في مواضعها، إن شاء الله تعالى .

(١) فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل

صدقة». (ذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل خاصة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها)

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب

الزكاة، رقم: ٩٧٩]

وجاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». (ربها: صاحبها)

(٢) سميت جدعة لأنها أجدعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها . ومثلها الذكر من الضأن

فهو شاة، لأن التاء في لفظ (شاة) للوحدة من جنس (الشاء) لا للتأنيث، مثل: تمر وتمررة .

ثنية<sup>(١)</sup> معز أو ثني له سنتان .

- وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاض لها سنةٌ ، أو ابن لبونٍ له سنتان إن فقدها<sup>(٢)</sup> .  
وفي ستٌ وثلاثين بنتٌ لبون لها سنتان .  
وفي ستٌ وأربعين حقةً لها ثلاثٌ .  
وفي إحدى وستين جذعةً لها أربعٌ .  
وفي ستٌ وسبعين بنتا لبونٍ .  
وفي إحدى وتسعين حقتان .  
وفي مئةٍ وإحدى وعشرين ثلاثٌ بنات لبونٍ .  
وفي مئةٍ وثلاثين حقةً وبنتا لبونٍ .  
ثم في كل أربعين بنتٌ لبونٍ ، وفي كل خمسين حقةً<sup>(٣)</sup> .

(١) وسميت ثنية لأنها ألفت ثناياها ، وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها ونبت لها غيرها .

(٢) جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى » . وجاء في رواية له : « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

[البخاري : الزكاة ، باب : العرض في الزكاة ، رقم : ١٣٨٠]

(٣) دل على هذه الأنصبة وما يجب فيها : ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه :

- في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - من كل خمس شاة .  
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .  
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .  
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقةً طرقةً الجمل .  
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

ومن فقد واجبهُ صعد إلى أعلى منه ، وأخذ شاتين كالأضحية أو عشرين درهماً إسلامية<sup>(١)</sup> ، أو نزل إلى أسفل منه وأعطى بخيرته<sup>(٢)</sup> شاتين أو عشرين درهماً<sup>(٣)</sup> .

فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(من الغنم : أي تعطى زكاتها من الغنم . شاة : واحدة الغنم . بنت مخاض : لها سنة ودخلت

في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها حملت وهي الآن تتمخض لتضع حملها . بنت لبون : لها

ستتان ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها ولدت وهي الآن ذات لبن ترضع . حقة : لها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها حُقَّ لها أن تتركب وأن يعلوها الفحل .

طروقة الجمل : أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها ، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان .

جدعة : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، قال في مختار الصحاح : اسم له في زمن ، ليس

بسنّ تثبت وتسقط . ربها : صاحبها) .

(١) (إسلامية) وهي تساوي (٥٦) غراماً من الفضة الخالصة . وينبغي أن يلاحظ في ثمنها هذه

الأيام ثمن الشاتين ، فإن ثمن هذا القدر من الفضة قد ينقص كثيراً عن ثمن الشاتين ، لانخفاض

سعرها لعدم التعامل بها كتنقد .

(٢) أي الصعود أو النزول باختيار المزكي ، وليس باختيار أخذ الزكاة ، لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه ،

فالاختيار له : فإن شاء صعد وإن شاء نزل . وهذا في الصعود أو النزول ، وأما في اختيار الغنم أو

الدراهم : فالخيار لمن سيعطي ذلك ، سواء أكان المالك أم الساعي ، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن

يعطيه .

(٣) جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أنس رضي الله عنه :

« من بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة ، وليست عنده جدعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه

الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجدعة ، فإنها تقبل منه الجدعة ،

ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

## فصل [في واجب البقر]

وفي ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة .

وفي أربعين مسنة لها سنتان .

وفي ستين : تبيعان .

ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة<sup>(١)</sup> .

## فصل [في زكاة الغنم]

وفي أربعين شاة شاة ، إلى مئة وإحدى وعشرين فشانان .

وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه .

وفي أربع مئة أربع شياه .

---

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين .

[البخاري : الزكاة ، باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، رقم : ١٣٨٥]

(١) والأصل في هذا : ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في الزكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٦ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ، رقم : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، وقال : حديث حسن . النسائي : الزكاة ، باب : زكاة البقر ،

رقم : ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣ . ابن ماجه : الزكاة ، باب : صدقة البقر ، رقم : ١٨٠٣]

(تبيعاً : ماله سنة من البقر ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه . مسنة : مالها سنتان وطلع سنها)

ثم في كل مئة شاة<sup>(١)</sup> .

## فصل [في بعض ما يتعلق بما مر]

ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها، وكذلك الأمراض<sup>(٢)</sup> .

(١) دل على هذا ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أي صاحبها .

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦]

وما بين هذه النصب يسمى: وقصاً، وهو معفو عنه ولا شيء فيه. وذلك تيسيراً على المالك ورقفاً به، حتاً له على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله .

(٢) وفي هذه الحالة يأخذ المتوسط منها وأجزأه، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه. فإن كان بعضها صحيحاً وبعضها معيباً أو مريضاً أخذ صحيحة بالقسط، أي بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة. فإن كان عنده مثلاً عشرون شاة صحيحة وعشرون معيبة، وكانت قيمة الصحيحة مائة وقيمة المريضة خمسين، أخذ شاة قيمتها خمس وسبعون. والأصل في هذا: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرْمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيسرٌ، إلا ما شاء المصدق» .

[البخاري: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. . ، رقم: ١٣٨٧]

وكما لا يجوز أخذ المريضة أو المعيبة ليس لأخذ الزكاة أن ينتقي أفضلها وأحسنها، إلا إذا أعطاه المالك برضاه .

جاء في حديث معاذ رضي الله عنه، حين بعته رسول الله ﷺ إلى اليمن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعته إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم<sup>(١)</sup>، وإلا إذا كانت كلها ذكوراً. ولا أخذ الصغير إلا إذا كانت كلها صغاراً<sup>(٢)</sup>.

رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

[البخاري: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥]  
(فإياك..: احذر ما كان من المال عزيزاً عند صاحبه، فلا تأخذه في الزكاة. كرائم: جمع كريمة، وهي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها، أو لتصبح قوية لركوبها. اتق..: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم. حجاب: حاجز يحول دون وصول دعوة المظلوم إلى الله تعالى واستجابتها).

(١) وهو ابن اللبون، أو التبيع، أو الذكر من الغنم.

(٢) الصغير: هو ما دون الأسنان المذكورة قبل، وصورة أن تكون الماشية كلها صغاراً: أن تموت الأمهات ويبقى النتاج وهو يساوي نصاباً. ويراعى في ذلك أن لا يسوى بين القليل والكثير، فإذا كانت الإبل كلها فصالاً: فيكون الفصيل المأخوذ من ست وثلاثين أفضل من الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين، وهكذا.

فإذا كانت الماشية صغاراً وكباراً لم يجزىء الواجب إلا من الكبار على الوجه الذي سبق.

وقد دل على هذا: ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [١/٢٦٥: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به السخل في الصدقة، رقم: ٢٦]:

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السَّخْلَ، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرئى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره.

(مصدقاً: أي يجمع الصدقات. السَّخْلُ والسَّخَالُ: جمع سَخْلَةٍ، وهي ولد الضأن أو المعز

ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصابٍ وجبت عليهما الزكاة<sup>(١)</sup> .

## فصل [في شروط زكاة الماشية]

وشروط وجوب زكاة الماشية :

مُضيُّ حول كامل متوال في ملكه<sup>(٢)</sup> ، .....

حين يولد . الأكولة: هي التي تعلف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالِكها للأكل .  
الربى: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب  
لبنها . الماخض: هي الحامل التي أشرفت على الولادة . فحل الغنم: هو الذكر الذي ينزو على  
الإناث منها . غذاء: جمع غَدِيٍّ، وهي السخلة) .

(١) كما لو كان المال كله ملكاً لواحد منهما، ولو كان ما يملكه كل واحد منهما مستقلاً لا يساوي  
نصاباً . أو كانا بحيث لو جمعاً يصبحان نصاباً واحداً، وإذا فرقا يصبحان نصابين .

والصورة الأولى: أن يكون لكل منهما - مثلاً - ثلاثون شاة: فلا زكاة على واحد منهما لو كانا  
غير مختلطين، وباختلاطهما صار المال ستين شاة، فتجب فيه الزكاة .

والصورة الثانية: أن يكون لكل منهما - مثلاً - ستون شاة: فلو كانا غير مختلطين وجب على كل  
واحد منهما شاة، لأن كل واحد منهما يملك نصاباً . وبالاختلاط يصبح المجموع مائة وعشرين،  
والواجب فيها شاة واحدة، كما علمت في زكاة الغنم .

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية  
الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .

[البخاري: الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق . . . ، وباب ما كان من خليطين . . . ، رقم: ١٣٨٢ ،

١٣٨٣]

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً و متميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا  
كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب . فإذا أخذت الزكاة  
من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه .

(٢) دل على ذلك: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى  
يحول عليه الحول» . أي حتى يمضي على تملكه عام قمرى .

... إلا في النَّتاج فيتبعُ الأمهات في الحول<sup>(١)</sup> .  
وأن تكون سائمةً في كلاً مباح<sup>(٢)</sup> .

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣ . وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم: ١٧٩٢، ولفظه: «لا زكاة في مال حتى...»]

ولو ملك نصاباً فقط وحال عليه الحول، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب. لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.

وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في الموطأ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

[الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، (١/٢٥٣) الحديث: ١٧]

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(١) وإن لم يمض عليه حول لأنه نماء لها، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً.

وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها، فلو ملك أربعين شاة، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة، وماتت الأمهات، لزمه شاة للنتاج.

والأصل في هذا حديث عمر رضي الله عنه، الذي سبق صحيفة (٤٧٨) حاشية (٢).

(٢) أي أن تكون الماشية ترعى كل الحول من عشب أو نبات غير مملوك.

دل على ذلك: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في صدقة الغنم في سائمتها...» فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة، وبمفهومه: أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها.



وأن يكون السَّوْمُ من المالك ، فلا زكاة فيما سامتُ بنفسها ، أو أسامها غير المالك<sup>(١)</sup> .  
وأن لا تكون عاملةً في حَرْث ونحوه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كالغاصب ، أو مَنْ اشتراها بعقد فاسد ، ثم فسخ العقد بعد سومه لها . فلا زكاة فيها لعدم تحقق الشرط ، وهو السوم من مالها أو نائبه .

(٢) كالحمل أو نضح الماء من الآبار ، والحرث : الزراعة وأعمالها . فإذا كانت الماشية مقتناةً لذلك فلا زكاة فيها ولو بلغت نصاباً . لفهوم قوله : « في سائمتها » فإنه يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة ، وهذه العوامل غير سائمة .

ولقوله ﷺ : « ليس في البقر العوامل شيء » . وقيس على البقر غيرها ، وفي رواية : « ليس على العوامل شيء » فهي عامة في البقر وغيرها .

[والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥) ووصفه ابن حجر الهيتمي في كتابه (المنهاج القويم) بأنه خبر صحيح] .

## باب : زكاة النبات<sup>(١)</sup>

لا تجب إلا في الأقوات<sup>(٢)</sup> ، وهي :

من الثمار : الرطب والعنب .

ومن الحب : الحنطة والشعير والأرز وسائر ما يُقتات في حال الاختيار<sup>(٣)</sup> .

(١) أي الذي استتبه الأدميون من زروع أو ثمار .

والأصل في وجوب زكاته : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

(٢) الأقوات : هي ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد ، ولو نادراً . ويشترط أن تكون مما يمكن ادخاره دون أن يفسد .

(٣) كالفول والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول . ولا تجب الزكاة فيما يقتات حال الاضطرار مما لا يقتاتته الناس في أحوالهم العادية .

ودل على وجوب الزكاة فيما ذكر :

حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قال لهما : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر والزبيب »

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الزكاة (١/ ٤٠١) وقال صحيح الإسناد]

وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في خرص العنب ، رقم : ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ . الترمذي : الزكاة ، باب :

ما جاء في الخرص ، رقم : ٦٤٤ . النسائي : الزكاة ، باب : شراء الصدقة ، رقم : ٢٦١٨ . ابن

ماجه : الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، رقم : ١٨١٩ ]

(يخرص : من الخرص ، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمرأ ، ومن العنب زيبياً)

وقيس على الشعير والحنطة غيرهما مما يقتات به ، لأن المعنى فيها واحد وهو الاقتيات . وذلك

لأن الاقتيات ضروري لاستمرار الحياة ، فوجب في الأقوات حق لذوي الحاجات والضرورات .

ونصابه: خمسة أوسق<sup>(١)</sup>، كلُّ وسقٍ: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رطلٌ وثلاثٌ بالبغدادي<sup>(٢)</sup>.

ويعتبرُ ذلك بالكيل تماًراً أو زيبياً إن تَمَّرَ أو تَزَيَّبَ، وإلا<sup>(٣)</sup> فرطباً وعنباً. ويعتبرُ الحبُّ مصفًى من التبن<sup>(٤)</sup>، ولا يكملُ جنسٌ بجنسٍ<sup>(٥)</sup>، وتضمُّ الأنواع<sup>(٦)</sup> بعضها إلى بعض، ويضمُّ العلسُ إلى الخنطة<sup>(٧)</sup>، ويُخرجُ من كلِّ بقسطه إن سهل وإلا أخرج من الوسط، ولا يضمُّ ثمرُ عامٍ إلى عامٍ آخر، وكذلك الزَّرْعُ، ويضمُّ ثمرُ العام وزرعُه بعضُه إلى بعضٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيهما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وفي رواية عند مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». زاد ابن حبان: «والوسق ستون صاعاً».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة، ذكر الأخبار عن قدر الوسق، رقم: ٣٢٧١]

(٢) وتساوي الآن بالوزن (٧٥٠) كيلو غراماً تقريباً، إلا الشعير فإنه أخف وزناً، والعدس أثقل من غيره.

(٣) أي بأن كان الرطب - وهو ثمر النخيل بعدما ينضج وقبل أن يجف - لا يتتمر، وكان العنب لا يجف ولا يتزيب.

(٤) ونفقة التصفية للحب والتجفيف للرطب والعنب على المالك، ولا تحسب من النصاب.

(٥) فلا يضم تمر لزيب، ولا قمح لشعير.

(٦) أي أنواع الجنس الواحد، كأنواع التمور، وأنواع الفول - مثلاً - كبير الحب وصغيره، إن اتفق حصادها أو جنيها في عام واحد.

(٧) لأنه نوع من الخنطة يستعمله أهل اليمن، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر.

(٨) في تكميل النصاب، حتى ولو أطلع بعضه - أي ظهر زهره - بعد قطع ثمر الأول، لأنه بمثابة محصول واحد.

## فصل [في واجب ما ذكر وما يتبعه]

وواجب ما شرب بغير مؤونة : العشرُ ، وما سقي بمؤونة كالنواضح : نصفُ العشر<sup>(١)</sup> ، وما سقي بهما سواء أو أشكل : ثلاثة أرباعه<sup>(٢)</sup> ، وإلا فبقسطه<sup>(٣)</sup> .  
ولا تجب إلا بُدو الصَّلاح في الثَّمَرِ ، واشتداد الحبِّ في الزرع<sup>(٤)</sup> .

(١) (مؤونة) كلفة ونفقة كالنواضح ، وهي جمع ناضح ، وهو البعير ونحوه الذي يستقي عليه الماء . وفي معناها الآن الآبار التي تحفر ، والمضخات التي يستخرج بها الماء من جوف الأرض .  
والأصل في وجوب ما ذكر : ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون - أو : كان عثرياً - العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .  
وعند أبي داود : « أو كان بعلاً العشر » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

[البخاري : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم : ١٤١٢ .  
مسلم : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم : ٩٨١ . أبو داود : الزكاة ، باب : صدقة الزرع ، رقم : ١٥٩٦ ]

(عثرياً : الذي يشرب من المطر ولا يُتَعَنَى في سقيه ، وهو البعل . الغيم : المطر . السانية : ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه) .

(٢) أي ثلاثة أرباع العشر ، لثلا يلزم التحكم إن قلنا بوجوب العشر أو بوجوب النصف حال الإشكال . أما حال الاستواء فالأمر واضح في وجوب ثلاثة أرباع العشر .

(٣) أي إذا اختلفت نسبة السقي بمؤونة وغيرها ، وعلم ذلك ، فيكون الواجب بالقسط ، حسب المدة والتأثير في النماء .

(٤) ولا حول في زكاة الزروع والثمار ، وإنما تثبت الزكاة فيها بظهور نضج الثمار وباشتداد الحب ، ويجب إخراجها عند جني الثمار وتصفية الحب .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وَيُسْنُ خِرْصُ الثَّمْرِ عَلَى مَالِكِهِ (١) ، وَشَرْطُ الْخِرْصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا حُرًّا  
عَدْلًا عَارِفًا (٢) ، وَأَنْ يُضَمَّنَ الْمَالِكُ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ وَيُقْبَلُ (٣) ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ  
الثَّمْرِ (٤) .

(١) يَنْدُبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا يَخْرِصُ الثَّمَارَ ، أَي يَقْدِرُ مَا يَكُونُ مِنْهَا ، بِأَنْ يَدُورَ حَوْلَ النَّخْلَةِ  
فَيَقُولُ : فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا ، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا :

مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ  
النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخِيرُ يَهُودَ : يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ  
بِذَلِكَ الْخِرْصِ ، لِكَيْ تَحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُوَكَّلَ الثَّمَارُ وَتَفْرُقَ .

[أَبُو دَاوُدَ : السُّيُوعُ ، بَابُ : فِي الْخِرْصِ ، رَقْمٌ : ٣٤١٣]

وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ  
كِرْمَهُمْ وَثَمَارَهُمْ .

[التِّرْمِذِيُّ : الزَّكَاةُ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْخِرْصِ ، رَقْمٌ : ٦٤٤ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ابْنُ مَاجَهَ :

الزَّكَاةُ ، بَابُ : خِرْصِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ ، رَقْمٌ : ١٨١٩]

(٢) أَي مِنْ ذَوِي الْخُبْرَةِ فِي هَذَا ، وَاشْتَرَطْتَ هَذِهِ الشَّرُوطَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا  
مَنْ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ . وَيُكْفَى بِخَارِصٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَعْنَى الْإِخْبَارِ ، فَفِيهِ شَبَهٌ  
بِالرَّوَايَةِ ، وَالرَّوَايَةُ يَقْبَلُ فِيهَا خَيْرُ الْوَاحِدِ .

(٣) لِيَنْتَقِلَ الْحَقُّ مِنْ عَيْنِ الْحَاصِلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَالِكِ ، لِيَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . فَيَقُولُ لَهُ : ضَمَمْتُكَ حَقَّ  
الْمُسْتَحْقِقِينَ مِنَ الرُّطْبِ أَوْ الْعَنْبِ بِكَذَا ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ، أَوْ : ضَمَمْتُ .

(٤) وَيَكُونُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ .

أَقُولُ : وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يَتَوَلَّى وَلِي الْأَمْرَ جَمْعُ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ ، فَعَلَى الْمَالِكِ أَنْ  
يَقُومَ بِهِ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخِرْصِ ، فَإِنْ فَعَلَ  
شَيْئًا مِنْ هَذَا ضَمِنَ الْمَقْدَارَ الَّذِي تَصَرَّفَ فِيهِ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهِ .

وَمِثْلُ الثَّمَارِ الزَّرُوعِ مِنْ حَيْثُ مَنَعَ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهَا لَا يَتَأْتَى فِيهَا الْخِرْصُ .

## باب : زكاة النقد<sup>(١)</sup>

وزكاته : رُبْعُ العشر ولو من معدن<sup>(٢)</sup> .

(١) أي الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان .

والأصل في وجوب الزكاة فيهما :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾  
[التوبة : ٣٤] . والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته .

روى البخاري في تفسيرها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من كنزها فلم يؤد ذكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

[البخاري : الزكاة ، باب : ما أدري زكاته فليس بكنز ، رقم : ١٣٣٩]

(فويل : هلاك وحزن ومشقة من العذاب . كان هذا : تحريم كنز المال مطلقاً . تنزل الزكاة : تفرض بمقادير معينة . جعلها : أي الزكاة . طهراً للأموال : مطهرة لها وحصناً يحفظها ، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً للملكه ، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد) .

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار ، فأحمرى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . »  
(حقها : زكاتها) .

[مسلم : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، رقم : ٩٨٧ . أبو داود : الزكاة ، باب : في حقوق المال ، رقم : ١٦٥٨]

(٢) أي يستوي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير ، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك ، وكذلك ما كان حلياً مُحَرَّمًا ونحوه . والمعدن : هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر ، من معدن في المكان إذا أقام فيه . فما يستخرج منه من الذهب والفضة : إذا بلغ نصاباً - بعد التصفية من الشوائب - تجب فيه الزكاة ، كما سيأتي .

ونصابُ الذَّهَبِ : عشرون مثقالاً خالصةً ، والمثقالُ : أربعةٌ وعشرون قيراطاً<sup>(١)</sup> .  
ونصابُ الفضةِ : مئتا درهم إسلامي ، والدَّرْهَمُ : سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط ، وما زاد فبحسابه<sup>(٢)</sup> .

والحلي المحرم: هو ما اتخذته الرجال من خاتم ذهب ، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء . وكذلك ما أسرف به النساء وبالغن فيه من الحلي ، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها .

ومن المحرم: أواني الذهب والفضة ، سواء استعملت أو اقتنيت ، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً ، وضبة الفضة الكبيرة للزينة . والمكروه: ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة للحاجة ، كما مر معك في (فصل الأواني ، صحيفة : ١٥) .

(١) عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» . أي ما زاد عن النصاب يحسب كم يلحقه من الواجب ، فلا وقص في زكاة النقد .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٣] .  
والدينار هو المثقال ، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً . فمن ملك قيمتها من النقد المتعامل به وجبت عليه الزكاة .

(٢) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : «في الرقة ربيع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها» . [البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، رقم : ١٣٨٦] .  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .

[البخاري : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم : ١٣٩٠ . مسلم : أول كتاب الزكاة ، رقم : ٩٧٩] (الرقة والورق : الفضة . أواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً وتساوي بالوزن المتعامل به خمسمائة وستين غراماً تقريباً) .

وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت لك مائتا درهم ،

ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً، ولا في الحلي المباح<sup>(١)</sup> إذا لم يُقصد كَنزَه<sup>(٢)</sup>.

ويشترط الحولُ في النِّقْدِ<sup>(٣)</sup>.

وفي الرُّكَّازِ: الخُمُسُ، ولا حول فيه ولا في المعدن<sup>(٤)</sup>، وشرطُ الرُّكَّازِ: أن يكون

---

وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم». وعند ابن ماجه: «هاتواربع العشر: من كل أربعين درهماً درهماً».

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم: ١٧٩٠]

(١) الحلي المباح: هو غير ما سبق ذكره (حاشية: ٢، قبل الصحيفة السابقة) كخاتم فضة للرجل، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة. لما رواه الدارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلي».

[الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الحلي: ١٠٧/٢. البيهقي: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في

الحلي: ١٣٨/٤. وروى البيهقي مثله عن ابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم]

(٢) أي اقتناؤه، فتجب الزكاة في الحلي المتخذ للقيمة، بأن يتملك لا للزينة ولا للاستعمال المباح، وإنما من أجل الحفاظ على قيمة النقد، التي تختلف باختلاف الأحوال الاقتصادية، فيشتري به حلي، للحفاظ على قيمته حال الادخار.

(٣) عملاً بالحديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» كما سبق صحيفة: (٤٧٩)

حاشية: (٢). وخرج من ذلك الزروع والثمار للدليل خاص بها كما سبق.

(٤) الرُّكَّازِ: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الرُّكُز وهو الغرز والثبوت، فكأنه رُكز في الأرض، أي غرز فيها.

وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة.

والمعدن: من العدون، وهو الإقامة، وهو- في الأصل- اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه. وأطلق على الجواهر المستخرجة



منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.  
والأصل في وجوب الزكاة فيهما:

عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾  
[البقرة: ٢٦٧].

ودليل وجوب الخمس في الركاز: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:  
«وفي الركاز الخمس».

[البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح  
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، رقم: ١٧١٠] (العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا  
ضمان فيها.)

وأما المعدن فالواجب فيه ربع العشر، لأنه ذهب أو فضة، وقد سبق بيان أن الواجب فيها ذلك.  
(انظر صحيفة: ٤٨٧، مع حاشية: ٢، ١)

ودل على ذلك أيضاً: ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ  
أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا  
الزكاة إلى اليوم.

وعن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية: جلسيها وغوريها.  
وفي رواية: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدس، وفي رواية: وجرسها وذات  
النَّصَب، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى  
محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية:  
جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم».

[أبو داود: الخراج والإمارة والقيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦١ - ٣٠٦٣. وانظر  
البيهقي: الزكاة، باب: زكاة المعدن... ١٥١/٤. الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في المعدن:  
[٢٤٨/١]

(القبلية: نسبة إلى قبل، ناحية من ساحل البحر. الفرع: موضع بين مكة والمدينة. جلسيها:  
نسبة إلى جلس وهو المرتفع. غوريها: نسبة إلى غور وهو المنخفض. قدس: جبل عظيم في

نَقْدًا نَصَابًا مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءٍ<sup>(١)</sup> .

## فصل [ في زكاة التجارة ]

وفي التَّجَارَةِ<sup>(٢)</sup> : رِبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :

الأول : العروض دون النِّقْدِ<sup>(٤)</sup> .

نجد ، وقيل : الموضع المرتفع الذي يصلح للزراع . جرسها : هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت . ذات النصب : موضع قريب من المدينة) .

وتجب الزكاة في الركاز حالاً ، وفي المعدن بعد التصفية أيضاً . ولا يشترط فيهما الحول ، لأنهما أشبه بنبات الأرض وثمر الأشجار من حيث الحصول عليهما . ولما سبق من اشتراط الحول ليحصل النماء ، وهذه الأموال المستفادة هي ثماء بذاتها ، فقد تم المقصود بالحصول عليها .

(١) (نقداً) أي ذهباً أو فضة ، مضروباً دراهم أو دنانير أو غير مضروب . (نصاباً) أي كنصاب الذهب والفضة ، وكذلك يشترط في المعدن بعد التصفية أن يبلغ نصاباً . (من دفن الجاهلية) لأن ما كان من دفن المسلمين فهو في حكم اللقطة . (موات) أي في أرض لم يجر عليها ملك لأحد من المسلمين ، فإن وجدته في أرض مملوكة فهو للمالكها .

(٢) أي العروض المعدة للتجارة ، وهي بيع بعض المال ببعض .

والأصل في وجوب الزكاة فيها :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال

مجاهد : نزلت في التجارة . [تفسير الطبري]

وقال النسفي في تفسيرها : وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وروى أبو داود عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ . والمراد بالصدقة الزكاة .

[أبو داود : الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، رقم : ١٥٦٢]

(٣) لأن عروض التجارة تقوم بالنقد ، فزكاتها مثل زكاة ما تقوم به .

(٤) العروض : أي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لذاتها وفي عينها . بينما النقد تجب الزكاة في عينه ولذاته ، كما سبق .

الثاني : نية التجارة .

الثالث : اقتران النية بالتملك<sup>(١)</sup> .

الرابع : أن يكون التملك بمعاوضة<sup>(٢)</sup> .

الخامس : أن لا ينصّ ناقصاً بنقده في أثناء الحول<sup>(٣)</sup> .

السادس : أن لا يقصد القنية في أثناء الحول<sup>(٤)</sup> .

وواجبها : ربع عشر القيمة<sup>(٥)</sup> ، ويقومُ بجنس رأس المال<sup>(٦)</sup> ، أو بنقد البلد إن ملكه

بعرض<sup>(٧)</sup> ، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول<sup>(٨)</sup> .

(١) أي أن ينوي بالعروض حال تملكها أنه يملكها ليتاجر بها ، فلو تملكها بنية القنية ثم نوى بها التجارة لم تجب فيها الزكاة حتى يباشر البيع لها .

(٢) فلو ملكها بإرث أو هبة فلا زكاة فيها حتى يباشر التجارة بها .

(٣) أي لا تنض العروض - أي ترجع نقداً كلها - بالنقد الذي اشترت به وهي ناقصة عن النصاب أثناء الحول ، فإذا نضت كذلك انقطع الحول ، إلا إذا كان يملك نقداً يكمل به النصاب فلا ينقطع . وكذلك لو باع عروض التجارة كلها بعروض غيرها خلال الحول لم ينقطع حولها ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، وقيمة الثاني والأول واحدة ، فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة إلى سلعة ، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر .

(٤) فإذا قصد ترك التجارة واقتناء ما في يده من العروض ، ومضى الحول ، لم تجب عليه الزكاة عنها . لأن الأصل في امتلاك العروض القنية ، والتجارة بها خلاف الأصل ، ولذا احتاجت لنيتها عند التملك ، فإذا نوى القنية رجعت إلى الأصل .

(٥) ولا تخرج زكاتها من أعيان العروض .

(٦) الذي اشترى به .

(٧) أي إن ملك العروض بعروض أخرى قوم ما عنده من العروض آخر الحول بنقد البلد الغالب .

(٨) أي لا يشترط كون قيمة عروض التجارة نصاباً إلا آخر الحول من البدء بالتجارة ، لأن اشتراط الحول في غيرها من أجل توقع النماء ، وقد تحقق النماء حين بلغت نصاباً آخر الحول لو كانت أقل منه قبله .

## فصل [في زكاة الفطر]

تجبُ زكاةُ الفطر بشرط : إدراك غروب الشمس ليلة العيد<sup>(١)</sup> ، وأن يكون مسلماً<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون ما يخرجهُ فاضلاً عن دينه ومؤنثه ومؤونة من عليه مؤنثهُ ليلة العيد ويومه<sup>(٣)</sup> ، وعن دست ثوب يليقُ به<sup>(٤)</sup> ، ومسكن وخادم يحتاجُ إليه<sup>(٥)</sup> .  
وتجبُ عمّن تلزمهُ نفقتهُ من المسلمين من زوجة<sup>(٦)</sup> وولد ووالد ومملوك<sup>(٧)</sup> .

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله ، وهو يكون بغروب الشمس ليلة العيد . ويقال لها : زكاة الفطرة - أي الخلقة - لأنها تخرج عنها وهي الأبدان . ويطلق على المخرج فيها أيضاً : الفطرة .

والأصل في وجوبها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

[البخاري : صدقة الفطر ، باب : الصدقة قبل العيد ، رقم : ١٤٣٩ . مسلم : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم : ٩٨٥] .

وما سيأتي من أحاديث في الفصل .

وعليه : فمن ولد قبل الغروب وجبت فطرته ، ومن ولد بعده فلا . وكذلك إذا عقد على امرأة قبل الغروب وجبت عليه فطرتها ، وإن عقد عليها بعد الغروب لم تجب زكاة فطرها عليه .

(٢) لما علمت من أن الزكاة عبادة ، وغير المسلم ليس أهلاً لها ، فلا يُخاطب بها .

(٣) أي ليلة العيد التي تلحق يومه .

(٤) أي ثياب كاملة تليق به عرفاً .

(٥) فإن كان المسكن يمكن إبداله بمسكن يكفيه ويليق به ، وتكون لديه زيادة ، وجبت زكاة الفطر عليه .

(٦) تلزم الزوج زكاة فطر زوجته ، ولا تلزمها ولو كانت غنية ، فإذا كان زوجها فقيراً وهي موسرة يستحب لها أن تخرجها عن نفسها ، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداءً ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٧) لما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

والواجب: صاعٌ سليمٌ من العيب من غالب قُوت البلد<sup>(١)</sup>، وإن قَدَرَ على بعضه فقط أخرجه<sup>(٢)</sup>.

ويجوز إخراجها في رمضان<sup>(٣)</sup>، .....

قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». وفي رواية عند مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

أي ليس عليه زكاة في قيمتهما، وعليه زكاة العبد عن بدنه.

[البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: ١٣٩٥. مسلم: الزكاة، باب: لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢].

(١) عن كل فرد وجبت فطرته، دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، من المسلمين.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤].

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(٣) لأن وجوبها بسبب: صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج. وجاء: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يعطي الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين. وفي الموطأ: بيومين أو ثلاثة.

[البخاري: زكاة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: ١٤٤٠. الموطأ: الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، رقم: ٥٥] وانظر الحاشية الآتية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان.

[البخاري: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...، رقم: ٢١٨٧]

فإنه يدل على أنهم كانوا يعجلونها، وكانت تحتاج إلى حفظ وحراسة.

... ويسنُّ نهاراً ، وقبلَ صلاة العيد أولى<sup>(١)</sup> ، ويحرم تأخيرها عن يومه<sup>(٢)</sup> .

## فصل [في النية في الزكاة وفي تعجيلها]

وتَجِبُ النِّيَّةُ<sup>(٣)</sup> ، فينوي : هذا زكاة مالي ، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويجوز تعجيلها قبل آخر

(١) وذلك من أجل أن يستغني الفقراء عن المسألة في هذا اليوم ، وليتمكنوا من إدخال السرور على ذويهم ، ولعلمهم لو أخذوها قبل يوم العيد لأنفقوها قبله .

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر - وفي رواية - أن تُؤدَّى - قبل خروج الناس إلى الصلاة .

[البخاري : صدقة الفطر ، باب : فرض صدقة الفطر ، وباب : الصدقة قبل العيد ، رقم : ١٤٣٢ ، ١٤٣٨ . مسلم : الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، رقم : ٩٨٦ . أبو داود : الزكاة ، باب : متى تؤدى ، رقم : ١٦١٠ .]

وجاء في رواية سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي ، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم ، وقال : «وأغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» .  
(٢) أي يوم العيد ، فتكون أداء إلى الغروب . فإن أخرها لما بعده أثم في التأخير لفوات الغرض فيه ، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال ، لأنه يوم سرور ، والناس يتركون فيه الأشغال ، فلا يجد الفقير من يستعمله ، فيحتاج إلى السؤال . ولزمه قضاؤها لأن الزكاة حق مالي ، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها ، فلا تسقط بفوات وقتها ، وقد صارت ديناً عليه ، والدين يجب وفاؤه .  
(٣) لعموم الحديث المشهور : «إنما الأعمال بالنيات» وفي رواية : «لا عمل إلا بنية» أي فلا يصح إلا إذا نواه ، ولا يقبل إلا إذا أخلص في قصده .

(٤) كهذه صدقة مالي المفروضة ، أو : فرض صدقة مالي ، ولا يكفي : صدقة المال ، ولا فرض المال ، لأنه قد يكون نذراً أو كفارة .

وينوي عند الدفع إلى الفقير ، أو إلى الوكيل ، أو عند عزل الزكاة عن المال ، أو بعد العزل وقبل تفرقتها . ويجوز أن يفوض الوكيل بالنية إن كان مسلماً بالغاً عاقلاً . كما يجوز للوكيل أن يدفع الزكاة من ماله إن أذن له المكلف بها في ذلك . ويتعين على الوكيل عندها أن ينوي بالدفع أنه عن موكله .

الحول<sup>(١)</sup> .

وشرط إجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول<sup>(٢)</sup> . وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يُجزئه<sup>(٤)</sup> استردَّ إن علم القابض أنها زكاة معجلة<sup>(٥)</sup> .

## فصل [في قسمة الزكاة على مستحقيها]

ويجبُ صرفُ الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) لأنها حق مالي أُجِّلَ رفقاً بمن وجب عليه ، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب . ولا يجوز لأكثر من حول ، لأن سبب الوجوب - وهو ملك النصاب أول الحول الثاني - لم يتحقق بعد .

وقد دل على ذلك :

ما رواه علي رضي الله عنه : أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

[أبو داود: الزكاة ، باب: في تعجيل الزكاة ، رقم: ١٦٢٤ . الترمذي: الزكاة ، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ، رقم: ٦٧٨ . ابن ماجه: الزكاة ، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها ، رقم:

١٧٩٥ . البيهقي: الزكاة ، باب: تعجيل الصدقة : ٤ / ١١١]

(٢) فلو لم يبق كذلك ، بأن نقص ماله عن النصاب بأكثر مما عجله ، لم تقع عن الزكاة .

(٣) فلو استغنى بغير الزكاة التي أعطيتها لم يقع ما أعطيه زكاة ، أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيتها - لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها - فلا يضر ، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها ، فلا يكون ما

هو المقصود مانعاً من الإجزاء .

(٤) أي إذا لم يقع المعطى عن الزكاة .

(٥) أو أخبره بذلك عند الدفع إليه .

(٦) وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمُ الْمَوْلَفَةُ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] . (فريضة: هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه) .

... وهم : الفقراء<sup>(١)</sup> ، والمساكين<sup>(٢)</sup> ، .....

وسياتي بيانهم .

(١) الفقير : من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ، أي لا يملك ما يسد شيئاً ذا بال من حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم ، من غير إسراف ولا تقتير على ما يليق بحالهم ، كأن يحتاج إلى عشرة ، فلا يأتيه شيء ولا مال عنده ، أو يأتيه أو عنده أقل من خمسة مثلاً . وعجز عن كسب يليق به ، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي ، يحتاج إليه ، لتصحيح عبادته ومعاملته ، أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته . فإن شغله التعب فليس بفقير ، لأنه يلزمه الكسب ، ولا يتركه لتحصيل العبادة ، لأنها نفع قاصر عليه ، والعلم فيه نفع عام .

ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي ، لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم ، فيعتبر فقيراً ، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله .

وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا يعطى ، لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة ، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه ، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه ، فليس بفقير .

فإن قدر على كسب يليق به ويستغني به فلا يعطى من الزكاة .

روى أبو داود والترمذي : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلُّ الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي » . والمرّة القوة والقدرة على الكسب .

وروى أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرأنا جلدتين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِب » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، رقم : ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ . الترمذي :

الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، رقم : ٦٥٢ . النسائي : الزكاة ، باب : مسألة القوي المكتسب ، رقم : ٢٥٩٨ .]

(لذي . . . صاحب قوة ، أي لا تحل الزكاة لقوي قادر على الكسب . سوي : صحيح البدن تام الخلقة . جلدتين : قوين قادرين على الكسب) .

(٢) جمع المسكين ، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ، أي يملك ما يسد شيئاً ليس بالقليل



من حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ، ولكنه لا يكفيه ، مثل أن يحتاج خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ، ويأتي فيه ما قيل في الفقير من شرط العجز عن الكسب ، أو انشغاله عنه بعلم يحتاج إليه ، لا بالعبادة .

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما : من عدة يكتسب بها ، أو مال يتجر به على حسب ما يليق به : فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم . فإن لم يحترف - أي لم يكن يحسن صنعة من الصنائع ، ولا خبرة له بالتجارة ولا يحسن الاكتساب منها - أعطي كفاية العمر الغالب لمثله ، وهو ستون سنة ، فينظر إلى عمره الآن ، ثم يعطى إلى باقيه ، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة .

عن قبيصة بن مَخَارِق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حَمَالَةً ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها» . قال : ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً» .

[مسلم : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، رقم : ١٠٤٤ . أبو داود : الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ، رقم : ١٦٤٠ . النسائي : الزكاة ، باب : الصدقة لمن تحمل حمالة ، وياب : فضل من لا يسأل شيئاً ، رقم : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٩١ ]

(تحملت . . : تحملت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع . جائحة : آفة أهلكت ثماره أو غيرها . قواماً . . : ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه . سداداً : ما يسد به حاجته . فاقة : حاجة شديدة . الحجا : العقل الكامل . سحت : حرام . سحتاً : هكذا في مسلم ، وتقديره : اعتقده سحتاً ، أو : يؤكل سحتاً . وفي غيره : سحت ، وهي ظاهرة ، أي : حرام )  
وجه الاستدلال بالحديث : أنه أجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسد حاجته .

وهذا مفروض مع كثرة الزكاة ، وكان المفرق إما الإمام ، أو رب المال وكان المال كثيراً . فإذا كان المال =

... والغارمُون<sup>(١)</sup>، وأبناء السبيل، وهم المسافرون، أو المريدون للسفر المباح المحتاجون<sup>(٢)</sup>، والعاملون عليها<sup>(٣)</sup>، والمؤلفة قلوبهم، وهم: ضُعفاء النية في

قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين، لكل صنف ما يخصهم، سواء حصل منه كفاية أو لا. (١) جمع غارم، وهو من لزمته ديون لا يملك وفاءها، فإن غرم لإصلاح، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال، دفع إليه مع الغنى، أي يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لتسكين تلك الفتنة، إذا لم يكن قضاء من ماله، فإن قضاء من ماله فلا يعطى شيئاً، لأنه لا شيء عليه، ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة.

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى، أي إن كان لا يملك وفاء هذا الدين، وكان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لا يعطى حتى يحلَّ أجله، لأنه غير محتاج إليه في الحال. وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح، إذا ظنَّ صدقه في توبته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) أبناء السبيل: وهم المارون في بلد الزكاة غير بلدهم، وكان سفرهم مباحاً. أو الذين يريدون أن يسافروا سفر طاعة أو سفرأ مباحاً للتجارة ونحوها، فيعطون نفقة تبلغهم مقصدهم، ولو كان المار له مال في بلده. ونسبوا إلى السبيل - وهو الطريق - لأنهم يقضون أكثر وقتهم فيه.

(٣) أي الذين يعملون من أجل جمع الزكاة وتوزيعها، وهم أناس كان يعيّنهم الإمام لهذا الغرض، فمنهم الساعي: وهو الذي يجمع أموال الزكاة، والكااتب: وهو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال، والحاشر: وهو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال، والقاسم: وهو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين.

وفي هذه الأيام يقوم مقام العامل جباة الجمعيات الخيرية، وموظفوها الذين يقومون بحسابات ما يُجبي من الزكاة وتوزيعها، فيجوز أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المحببة، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية مما يجمعون، لأن عملهم من قبيل عقد الجعالة، ويشترط في صحتها: أن يكون الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبي فيه جهالة، فلا يصح.

وإذا أخرج المالك الزكاة بنفسه - وهو أولى في هذه الأيام - فيسقط سهم العامل. وفي حال بعث

الإسلام<sup>(١)</sup>، وشريف في قومه يُتَوَقَّعُ بإعطائه إسلامُ نظرائه<sup>(٢)</sup>، والغزاة الذُّكُورُ

العامل يشترط أن يكون مسلماً عدلاً فقيهاً في أحكام الزكاة، ويكره أن يأخذ شيئاً من المالكين هدية أو نحوها.

روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَا جِلْسْتِ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأَمَكِ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُورٌ، أو شاة تَيْعَرٌ». ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: «اللهم هل بلغت». بَصْرُ عَيْنِي وَسَمْعُ أذْنِي.

[البخاري: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له، رقم: ٦٥٧٨. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢].

(فأعرفن: أي والله لأعرفن. رغاء: هو صوت الإبل. خوار: صوت البقر. تيعر: من اليعار وهو صوت الغنم. بصر... أي أبصرت عينا رسول الله ﷺ رافعاً يديه، وسمعت أذناي نطقه وكلامه، ولم أنقل هذا عن أحد)

(١) فيعطون من الزكاة وإن لم يكونوا فقراء أو مساكين، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوى إيمانهم ويحسن إسلامهم.

(٢) أي أمثاله، طمعاً في أن يعطوا من المال.

ومن هؤلاء قوم يجبون الزكاة من مانعيها الذين هم بقرهم، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة.

ومنهم أناس يمكن أن يقاتلوا عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة كثيرة، فيخففون عنا هذه المؤنة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا، فيعطون من الزكاة لهذا الغرض.

فإن كان هؤلاء وأمثالهم غير مسلمين فلا يعطون، لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغني

المتطوعون<sup>(١)</sup>، والمكاتبون كتابة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

وأقل ذلك : ثلاثة من كل صنف<sup>(٣)</sup>، إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم<sup>(٤)</sup>،  
وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً<sup>(٥)</sup>.

عن تأليف أمثال هؤلاء.

عن عمر رضي الله عنه قال: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

[ذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع (الزكاة، باب: قسم الصدقات: ٢٠٨) أنه رواه البيهقي، ولم أجده عنده في كتاب الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم...: ٢٠/٧].  
(١) وهم المقصودون بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فهم ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العسكر، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل، فيعطون - ولو كانوا أغنياء - ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وعتاد وكسوة ونفقة لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم.

(٢) وهو المملوكون الذين عقدوا مع أسيادهم عقداً على أن يؤديوا لهم أقساطاً من المال ليصبحوا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه. وهذا الصنف غير موجود في عصرنا الحاضر، لعدم وجود الرقيق، فيُصرف سهمهم لغيرهم من الأصناف الموجودة.

(٣) لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاث.

(٤) فإنه يستوعب جميع أفراد الصنف.

(٥) إن اقتضت الحاجة عليه، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم.

تنبيه: متى وجد هؤلاء الأصناف في بلد المال لم يجز نقل الزكاة إلى غيره، وإذا نقلها المالك لم تجزئه، أي وتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

[انظر صحيفة: ٤٧١، حاشية: ٢]

فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع إلى فقرائه.

والحكمة في هذا : أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم ، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم ، فلا تكون الألفة بينهم وبين الأغنياء في بلدهم . فإذا وزع الإمام جاز له النقل ، لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره ، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة .

تتمة :

- لو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة - سقطت الزكاة ، لعدم تقصيره ، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه .

وإن تلف بعضه - بحيث نقص عن النصاب - لزمه بقسط الباقي وسقط عنه بقسط التالف . فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة ، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة : سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة ، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية .

- وإن تلف ماله كله أو بعضه - بعد الحول والتمكن من إخراج الزكاة - لزمه زكاة الباقي والتالف ، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه .

- يحرم عليه إخراج المال من ملكه قبل حولان الحول فراراً من الزكاة ، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى ، وتضييع لحق الفقراء والمحتاجين ، وظلم لهم ، واحتيال على الشرع .

- لو باع ماله الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة : بطل البيع في قدر الزكاة الواجبة ، لأنه باع ما ليس ملكاً له ، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه ، والمالك هنا لهذا الجزء من المال الفقراء الذين صاروا شركاء له بنصيهم ، فليقت الله تعالى أصحاب الأموال ، وليبادروا إلى محاسبة أنفسهم ويخرجوا زكاة أموالهم في حينها ، ولا ينبغي لهم أن يرتضوا لأنفسهم أكل حقوق هؤلاء الضعفاء من أبناء جنسهم .

- لو غصب ماله ، أو سرق أو ضاع ، أو كان له دين على مامل - وهو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاءً له - ففي هذه الأحوال : إن قدر على ماله بعد ذلك لزمه أن يزكي ما مضى من السنين . وإن لم يقدر عليه سقطت عنه زكاته .

لأنه في حال رجوع المال إليه تبين أنه لم يزل ملكه عنه وإن لم يكن تحت يده ، فيزكيه ما لم ينقص عن النصاب . وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده ، فلا زكاة عليه .

- لو دفع زكاة ماله لفقير له عليه دين ، وشرط عليه أن يرد له ما أعطاه من دينه ، أو قال له : جعلت مالي في ذمتك زكاة عن مالي ، فخذ : لم يجزه في الحالين عن الزكاة ، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين . لأنه في الصورة الأولى : غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبض الفقير منه الزكاة ثم ردها عليه . وفي الصورة الثانية : لأن الزكاة في ذمته ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها . وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه ، أو قال : اقض مالي لأعطيك زكاةً ، أو قال المديون : أعطني زكاة مالك لأقضيك دينك منه ، جاز ، ولا يلزم الوفاء به .

- لا يعطى الزكاة لغير مسلم ، سواء زكاة المال أو زكاة الفطر ، لما مر معك من قوله ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم» . والمراد أغنياء المسلمين وفقرائهم ، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين ، فلا تدفع لفقراء غيرهم .

فوائد :

١ - لا تعطى الزكاة لبني هاشم وبني المطلب .

دل على ذلك : ما رواه الزهري : أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه : أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله ، لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأدياً ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس . قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعل ، فوالله ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا ، فوالله ، لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك . قال علي : أرسلوهما . فانطلقا واضطجع علي ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بأذنانا ، ثم قال : «أخرجنا ما تُصِرَّان» . ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمِّرنَا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه . قال : ثم

قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان علي الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك». لي، فأنكحني. وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمه لي.

[مسلم: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٧٢].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ - ليطرحها - ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم: ١٤٢٠. مسلم: الزكاة،

باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آل الله ﷺ، رقم: ١٠٦٩]

والمراد بآل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب.

ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة، كما هو مبين في كتاب الجهاد. والذي أراه أن تعطى لهم في هذا الأيام، لأن منع إعطائهم الزكاة كان تكريماً لهم، للمعنى الذي ذكر، وقد عوضهم الله عز وجل عنها بخمس الغنيمة والفيء، كما هو معروف في باب الجهاد، واليوم لا يعطون شيئاً من ذلك، فإذا منع فقراؤهم من الزكاة ضاعوا، وانقلب التكريم بمنعها إلى إهانة وإذلال، والله تعالى أعلم.

٢ - يندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي، فيقول: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

وذلك امثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(تطهرهم: تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. تزكيهم: تنمي حسناتهم وتزيد في أموالهم بالبركة. صل عليهم: ادع لهم واستغفر. سكن: راحة لنفوسهم واطمئنان لهم). واقتداءً بفعله ﷺ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

## فصل [في صدقة التطوع]

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع<sup>(١)</sup> بخلاف الزكاة<sup>(٢)</sup>، والتصدق على القريب  
الأقرب والزوج<sup>(٣)</sup>، .....

[البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم:

الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨].

(١) أي الصدقات غير الواجبة، فالإسرار بها أفضل، لأنه أبعد عن الرياء، وأحفظ لكرامة  
المتصدق عليه.

قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ  
عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]. (فنعما هي: أي نعم

الخصلة التي تفعلوها هي إظهاركم للصدقات، فإنها عمل طيب مشكور)

وقد جاء في الحديث الصحيح: أن من الأصناف السبعة من الناس الذين يظلمهم الله تعالى  
بظله يوم القيامة، ويحميمهم من كربات الموقف من يتصدق سراً، فقال ﷺ: «ورجل تصدق  
بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» فهو مبالغ في إخفائها.

[والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم: ١٣٥٧. مسلم: الزكاة،

باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع  
السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصللة الرحم تزيد في العمر». [رواه الطبراني في

الكبير، وإسناده حسن، كما قال في مجمع الزوائد: الزكاة، باب: صدقة السر: ١١٥/٣]

(صنائع المعروف: أعمال الخير وما فيه نفع للناس. تطفئ: أي يقبلها الله تعالى فيعفو عما أتاه  
فاعلها من سوء)

(٢) فإن إظهارها أفضل، إن كان يتهم في منعها، ولا سيما في زكاة النقد وعروض التجارة، وفي حال  
إظهارها يصحح القصد ويخلص النية.

(٣) لأنهم أولى بالمعروف، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، فيضاعف أجرها. فالآيات



في الحث على إعطاء ذوي القرباة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَىٰ أَمْوَالًا عَلَىٰ حَبِيبٍ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ ذَٰلَّذِينَ ظَلَمُوا حَتَّىٰ تَسْلَمَ سُلَيْمَاتُ الْوَالِدِينَ وَالْأَسْرَىٰ﴾ [الروم: ٣٨] وغيرها كثير.

وروى البخاري ومسلم عن امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سئل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سئلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «من هما». قال: زينب. قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرباة وأجر الصدقة».

وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٣، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد...، رقم: ١٠٠٠]

(حجرها: رعايتها وحضانتها. أيجزي: يكفي ويقبل. الصدقة: الزكاة. امرأة: هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

وواضح أن نفقة زوجها لا تلزمها، وكذلك أولادها منه، لوجوب نفقتهم على أبيهم. وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصل».

[البيهقي: الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه... : ١٧٤/٤].

... ثم الأبعد<sup>(١)</sup>، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الولاء<sup>(٢)</sup>، ثم الجار<sup>(٣)</sup>، وعلى العدو<sup>(٤)</sup>، وأهل الخير المحتاجين<sup>(٥)</sup>، وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة، والأماكن

(١) من الأقارب، الأقرب فالأقرب. ففي الحديث عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بما تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

[النسائي: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، رقم: ٢٥٣٢]

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ وقد سئل: من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

[مسلم: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٨]

ولاشك أنه من حسن الصحبة سد الحاجة ومد يد العون بالعطاء والمساعدة.

(٢) أي من كان بينه وبينه ولاء، كالمعتق له أو المعتق من قبله.

(٣) لما له من حق الجوار، وصاحب الدار الأقرب أولى. لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «أقربهما منك باباً».

[البخاري: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، رقم: ٢١٤٠]

(٤) أي من بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب وغيرهم، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين.

أخرج الدارمي وأحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح». وأخرج أحمد عن أبي أيوب

الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في [المعجم الكبير] عن أم كلثوم رضي الله عنها، كما في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

[الدارمي: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة، رقم: ١٦٣١. مسند أحمد: ٤٠٢/٣، ٤١٦/٥.

مجمع الزوائد: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها: ١١٦/٣]

(الكاشح: العدو الذي يضمرداوته ويطوي عليها باطنه، من الكشح وهو الخاصرة، لأن مثل هذا إذا رأى قريبه أدار له جانبه ثم ولى عنه)

(٥) أي عند طلب المحتاج لها، أو الشعور بالحاجة إليها، لأنه تقع في موقعها. قال تعالى: =

الفاضلة كمكة والمدينة<sup>(١)</sup>، وعند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ  
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ  
فَأَبَتْ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(الذين أحصروا...: حسبوا أنفسهم للجهد ونحوه كطلب العلم. ضرباً في الأرض: سفراً  
لتجارة وكسب معاش. الجاهل: الذي لا يعرف حالهم. التعفف: عن السؤال وإظهار  
الحاجة. بسيماهم: بما يظهر عليهم من علامات الفقر والجهد. إلحاقاً بالسؤال، بل لا  
يسألون أصلاً. خير: مال)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على  
الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه،  
ولا يفتنُ به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

[البخاري: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ وكم الغنى، رقم:  
١٤٠٩. مسلم: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم:  
١٠٣٩].

(١) أي تكون الصدقة أشد ندباً واستجاباً في الأوقات الشريفة: كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة  
والأشهر الحرم. وكذلك في الأماكن المقدسة: كمكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك، لأنها  
أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء، فالطاعة فيها  
يضاعف أجرها.

عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان،  
لتعظيم رمضان». قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».  
[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٣]

وعن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من  
خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة  
فيما سواه».

[كنز العمال: الصوم، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان: ٤٧٧/٨، الحديث:  
٢٣٧١٤، وهو.. وإن كان ضعيف الإسناد.. يعمل به في فضائل الأعمال]

(١) لأن الصدقة في هذه الأحوال أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكربات .

وقد جاء في حديث الكسوف: أن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا». [البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، رقم: ٩٩٧. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم لتصدقوا به .

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾. وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحَاءُ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: ١٣٩٢. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد. . ، رقم: ٩٩٨]

(بَيْرُحَاءَ : اسم بستان . طيب : عذب . البر : اسم جامع لكل خير . مما تحبون : من أموالكم التي ترغبون بها ، طيبة بذلك نفوسكم . أرجو برها وذخرها : أطمع وآمل من الله تعالى : أن يدخر لي أجرها وثوابها ، لأجده يوم القيامة . بخ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . مال رايح : زوربح كثير ، يجنيه صاحبه في الآخرة . وفي رواية : رايح : من الرَوَاح وهو الرجوع . أي يرجع نفعه إلى صاحبه) .

... وبطيب نفس وبشر<sup>(١)</sup>.

ولا يحلُّ التصدُّقُ بما يحتاجُ إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته<sup>(٢)</sup>، أو لدين لا يرجو له وفاء<sup>(٣)</sup>، ويُستحبُّ بما فضل عن حاجته إذا لم يشقُّ عليه الصبرُ على الضيق<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قال تعالى في بيان خصال الإيمان: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].  
(على حبه: عن طيب نفس منه)

وعطف الزكاة على إيتاء المال يدل على أن المراد به غير الزكاة، وهي صدقة التطوع ونحوها من الهبات والعطايا.

(٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٤]

(عن ظهر غنى: أي التي تبقى المتصدق غنياً عن الحاجة، فلا يتصدق بما يحتاج إليه لنفسه أو لعياله. وكلمة «ظهر» مقحمة لتأكيد المعنى، أي وهو متمكن من الغنى)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». من يقوت: من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله، بترك النفقة عليهم).

[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧. مسند أحمد: ٢/١٦٠]

(من يقوت: من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله، بترك النفقة عليهم).

(٣) لأن وفاء الدين الحال واجب، وهو مقدم على المندوب.

(٤) أي على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى.

دل على ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إنفاقه كل ماله.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً =

عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » . قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » . قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في الرخصة في ذلك ، رقم : ١٦٧٨ . الترمذي : المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، رقم : ٣٦٧٦] (إن سبقته : ما سبقته)  
فإن كان لا يصبر كره له ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

(مغلولة . . : مربوطة بغل وهو القيد ، والتعبير كناية عن الإمساك عن الإنفاق كلياً . كل البسط : تفرط في الإنفاق فتبسط يدك بكل ما عندك . ملوماً : تعاتب وتلامم وتتقصد بالإمساك ، فهو راجع للإمساك . محسوراً : منقطعاً عن كل شيء ، لا تملك شيئاً فتحسر وتندم)  
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ؟ قال : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير .

[البخاري : الوصايا ، باب : إذا تصدق أو أوقف بعض ماله . . هو جائز ، رقم : ٢٦٠٦ . مسلم : التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، رقم : ٢٧٦٩]  
وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو : لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . وفي رواية زاد : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، رقم : ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ . الدارمي : الزكاة ، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، رقم : ١٦١٤]

=

... ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره<sup>(١)</sup>، ويحرم السؤال على الغني

(معدن: منبت الجواهر من الأرض. ركنه: جانبه. فحذفه: رماه. لعقرته: لجرحته. يستكف...: يسألهم بكفه ويطلب منهم صدقة. عن ظهر...: عن غنى ويستظهر به على النوائب، أي يعتمد عليه. أو المراد: عن غنى، وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعا إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧. النسائي: البيوع، باب: بيع المدبر، رقم: ٤٦٥٢]

(١) أي إذا تصدق على أحد بشيء فيكره له أن يسترجع منه ما تصدق به عليه، بأن يشتريه منه أو يستوهبه، ونحو ذلك.

عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، - وفي رواية: أنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع - فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته».

[البخاري: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، رقم: ١٤١٨، ١٤١٩. مسلم: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢٠]

(حملت على فرس: تصدقت به على من يركبه ليجاهد عليه. فأضاعه: لم يحم بشؤونه وما يرباه به. لا تعد في صدقتك: هو لم يرجع بصدقته، ولكن رجوع العين إليه أشبه الرجوع بصدقته، وكذلك: هو حين يشتريه بأقل من قيمته فكأنه رجع بشيء من هذه الصدقة. ولذلك جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. أي إذا اتفق أنه اشترى شيئاً، فوجده مما تصدق به، فإنه يتصدق به ثانية ولا يقيه عنده ولا يتنفع به).

بِمالٍ أو كسب<sup>(١)</sup>، والمَنُّ بالصدقة يُحْبَطُها<sup>(٢)</sup>، وتتأكَّدُ بالماء<sup>(٣)</sup> والمنيحة<sup>(٤)</sup>.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

[البخاري: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، رقم: ١٤٠٥. النسائي: الزكاة، باب: المسألة، رقم: ٢٥٨٥. مسند أحمد: ٢/١٥، ٨٨] وانظر حاشية (١، ٢) صحيفة (٤٩٦).

(يسأل... يطلب منهم المال من غير حاجة. مزعة... نتفة، وهو علامة على ذله نفسه بالسؤال).

(٢) المن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه، فيتأذى بذلك. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر:

خابوا وخسروا، من هم يارسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...، رقم: ١٠٦. أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٧، ٤٠٨٨. الترمذي: البيوع، باب: ما

جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم: ١٢١١. النسائي: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، رقم: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤. ابن ماجه: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٨].

(المسبل: أي الذي يطيل ثوبه خيلاء ويتبخر بشيابه. المنان: الذي يكثر المن بما أعطى، كما سبق بيانه. المنفق: المروج لها حتى يبيعها. سلعته: ما عرضه للبيع من متاع أو غيره).

(٣) عن سعد بن عبادة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ وفي رواية أنه قال: يارسول الله، إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء». قال: فحفر بئراً،

وقال: هذه لأم سعد.

[أبو داود: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، رقم: ١٦٧٩-١٦٨١. النسائي: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٦٤-٣٦٦٦. ابن ماجه: الأدب، باب: فضل صدقة الماء،

رقم: ٣٦٨٤]

(٤) هي أن يعطي مالك الماشية ناقة أو بقرة أو شاة حلوباً لمن ليس عنده شيء من هذا، ليتنفع بلبنها،



وتبقى العين مملوكة للملكها.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة - وفي رواية: نعم الصدقة - اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي: تغدو بإناء وتروح بإناء». وعند مسلم: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعُس وتروح بعُس، إن أجرها لعظيم». وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة: أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها - رجاء ثوابها، وتصديق موعودها - إلا أدخله الله الجنة».

[البخاري: الهبة، باب: فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٦، ٢٤٨٨. مسلم: الزكاة، باب: فضل المنيحة، رقم: ١٠١٩]

(اللقحة: الحلوب من الإبل أو الشياه. الصفي: الكثيرة اللبن. تغدو...: تحلب ما يملأ إناءً بالغدو وإناءً بالعشي. بعس: هو القدح الكبير. تصديق موعودها: مصداقاً بما وعد الله تعالى عليها من الأجر)

فائدة:

يكره أن يُسأل بوجه الله تعالى غير الجنة، وإذا سأل سائل بوجه الله تعالى شيئاً كرهه رده. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة».

[أبو داود: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

[أبو داود: الأدب، باب: في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم: ٥١٠٩. النسائي: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل، رقم: ٢٥٦٧]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بشر الناس». قلنا: نعم يارسول الله، قال: «الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي».

[النسائي: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، رقم: ٢٥٦٩]

## كتاب : الصيام (١)

### (١) الصيام والصوم :

في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما ، مخالفة للهوى في طاعة المولى عز وجل ، جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن .

والصوم - بالمعنى الذي ذكر - فريضة قديمة ، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة ، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . (كتب : فرض) .

وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

[البخاري : الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » رقم : ٨ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ، رقم : ١٦] .

(بني الإسلام : أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس ، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء ، لا وجود له ولا يقوم إلا بها) .

### فضل الصيام وشهر رمضان :

هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة ، وفضل رمضان خاصة ، أحاديث كثيرة ، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، والتي يجزل عليها الأجر والثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات . وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تُبُورَ ، يكون ريحُها العتق من النار والفوز بالدرجات العلا ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزى به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به».

وفي رواية: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧، ٥٨، واللفظ له. البخاري: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١].

(جنة: وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. يرفث: يقول الفحش. يجهل: يفعل ما يفعله الجاهل من سفه وصياح ونحو ذلك. لخلوف فم: رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. يذر: يترك. فالصيام لي: قال القرطبي في تفسيره: وإنما خص الصوم بأنه له - وإن كانت العبادات كلها له - لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

[البخاري: الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم: ١٧٩٧. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥٢] (الريان: صيغة مبالغة من الرئي، وهو نقيض العطش. الصائمون: أي الذين يكثرون من الصوم زيادة عما فرض عليهم، وإلا فالمسلمون جميعاً يصومون المفروض، والله تعالى أعلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب

- الجنة، وفي رواية- السماء، وغلقت أبواب- النار، وفي رواية- جهنم، وسلسلت - وفي رواية: وصفدت- الشياطين». (صفدت : غلت بالسلاسل)

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان- إيماناً واحتساباً- غفر له ما تقدم من ذنبه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، حديث: ٥٩. البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، وباب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠. الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩].

وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروضَ عليها القيامُ به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(هدى للناس: أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق، لأنه في ذاته هداية. بينات من الهدى: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولاسيما تمييز الحلال من الحرام. والفرقان: ما يفرق به بين الحق والباطل. شهد منكم الشهر: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

يجبُ صومُ رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية عدل الهلال<sup>(١)</sup>، وإذا

(أعرابياً: قيل: هو ضمّام بن ثعلبة رضي الله عنه، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى [العلم، باب: ما جاء في العلم، رقم: ٦٣]: وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمّام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر. نائر الرأس: شعره متفرق منتفش، كما هو حال المسافر. تطوع: تأتي بشيء من نفسك زيادة عما وجب عليك. أفلح: فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما فرض عليه والتزم أن لا يتقص منه شيئاً).

وفرض صيام رمضان في شعبان، السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة رمضانات.

[سيرة ابن هشام: ١٢٨/٢. الطبقات لابن سعد: ٢٤٨/١. وانظر: الجامع في السيرة النبوية، تأليف سميرة الزايد: ١٦٤/٢]

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١]

(لرؤيته: أي لرؤية هلال الشهر. غيبي: من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخباء الهلال. وعند مسلم: «فإن غمي» أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم)

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي تقبل شهادته، بحيث لا يعرف عنه ارتكاب كبيرة ولا إصرار على صغيرة، ولا تهاون بما يسقط المروءة، كما هو مفصل في باب الشهادات.

واكتفي برؤية عدل واحد احتياطاً للدخول في العبادة، بينما لا يقبل في ثبوت هلال شوال إلا برؤية عدلين، احتياطاً في الخروج من العبادة، وكذلك غيره من الشهور.

ويشترط أن يرى الهلال بعد الغروب، فإذا رُؤي في النهار فهو لليلة المستقبلية، ولا يتغير حكم النهار الذي رُؤي فيه، فلا يعتبر من رمضان - إن كان الثلاثين من شعبان - فيصوموا، بل يفطرون. ولا من شوال - إن كان الثلاثين من رمضان - فيفطروا، بل يستمرون صائمين. ودل على ما سبق:

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله». قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. (تراءى: تكلفوا رؤيته وتحدثوا فيها)  
[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤٢.

الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١. النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٢، ٢١١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢].

وما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تظفروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس).  
[الدارقطني: الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال: ١٦٨/٢. البيهقي: الصيام، باب: الهلال يرى بالنهار: ٢/٤]

ودل هذا على: أنه لا يقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين، احتياطاً في الخروج من العبادة.

ولو عرف رجل بالحساب أن غداً من رمضان، اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره - قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [يونس: ٥] - أو بالنجوم اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين - قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَأْتِنَجْمُهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] - لم يجب الصوم، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة، كما علمت. وجاز لهما الصوم ولا يلزمهما في الأصح، والأصح: أنهما إن صامتا ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض، ووجب عليهما القضاء.

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه - كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية عن العمران - اجتهد وجوباً وصام شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد. فإن استمر الاشتباه ولم يتضح له الحال، أو وافق رمضان أو ما بعده صح صومه. وإن وافق ما قبله لم يصح صومه، لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه.

رؤي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعهُ<sup>(١)</sup> .

ولصحة الصَّوم شروط :

الأول: النيَّة لكل يوم<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) أن يصوموا للرؤية هلال رمضان، وأن يفطروا للرؤية هلال شوال. ولا يلزم ذلك من كان مطلع بلدهم يختلف عن مطلع بلد الرؤية.

دل على ما سبق :

ما رواه كريب : أن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - بعثته إلى معاوية - رضي الله عنه - بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها . واستُهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، وراه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

[مسلم : الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، رقم : ١٠٨٧ ]

واتفاق المطالع معناه : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في الموضعين في وقت واحد . واختلافها : أن يختلف ذلك ، بأن يكون في موضع متقدماً على الآخر أو متأخراً عنه .

وهذا الاتفاق أو الاختلاف مرتبط باختلاف طول البلاد ، أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي . فإذا تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، وإن اختلف خط عرضهما - وهو بعدهما عن خط الاستواء - أو كان بينهما شهر في المسافة . ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ، فيلزم من رؤيته في بلد بالشرق رؤيته في بلد بالغرب ، ولا يلزم من رؤيته في بلد بالغرب رؤيته في بلد بالشرق ، والله تعالى أعلم .

[انظر الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، للشيخ محمد بن سليمان الكردي]

(٢) لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال

... ويجب تبين النية في الفرض (١) دون النفل : فُجِزَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ (٢) ، ويجب

باليات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .

[أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ١ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» رقم : ١٩٠٧ .]

وصوم كل يوم عمل وعبادة مستقلة ، فلا يصح ولا يقبل إلا بنية مخصوصة به .

(١) أي يجب في صوم الفرض أن ينوي قبل الفجر ، لكل يوم . لما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

رواه الدارقطني [الصيام ، باب : تبين النية من الليل : ١٧١ / ٢] وقال عن رواته : كلهم ثقات .

والبيهقي [الصيام ، باب : ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد : ٢١٣ / ٤]

وفي رواية : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

[أبو داود في الصوم ، باب : النية في الصيام ، رقم : ٢٤٥٤ . الترمذي في الصوم ، باب : ما جاء

لاصيام لمن لا يعزم من الليل ، رقم : ٧٣٠ . النسائي : الصيام ، باب : النية في صوم الفرض ،

رقم : ٢٣٣٥ - ٢٣٤١ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في

الصوم ، رقم : ١٧٠٠ ، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها.]

(يجمع الصيام : يحكم نيته ويعزم عليه)

(٢) ولا يشترط التعرض للنفلية ، بل تكفي نية الصوم مطلقاً ، شريطة أن لا يسبق ذلك شيء مناف

للصوم من طلوع الفجر .

ودل على ذلك :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : «هل عندكم

شيء» . فقلنا : لا . قال : «فإني إذا صائم» . وفي رواية الدارقطني : «إذا أصوم» . وفي رواية عند

الدارقطني : قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : «هل عندكم من غداء» . فإن قلنا : نعم ،

تغدى . وإن قلنا : لا ، قال : «إني صائم» .

[مسلم : الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال . . . ، رقم : ١١٥٤ .

وأخرجه الدارقطني بإسنادين صحيحين : الصوم ، باب : تبين النية من الليل وغيره :



التَّعِينِ أَيْضاً دُونَ الْفَرْضِيَّةِ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ (١) .

الثاني : الإمساك عن الجماع عمداً ، وعن الاستمناء (٢) .

١٧٦/٢ . وانظر صحيفة : ٣٨٠ (تتمة) [غداء : هو طعام الصباح ، والعشاء : هو طعام المساء] (١) أي يجب تعيين الصوم الواجب بأنه عن رمضان أو عن قضاء أو نذر ، ولا يجب ذكر الفرضية ، لأن هذه الأنواع من الصوم لا تكون إلا فرضاً . ووجب تعيينه لأنه قد يكون نفلاً ، وقد يكون غيره مما ذكر .

(٢) من شروط صحة الصوم : ترك الجماع ، أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج ، وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده ، لقول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ أَلْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

فلمراد بالرفث هنا الجماع ، والليلة تنتهي بطلوع الفجر ، فدللت الآية بمنطوقها على حل الجماع قبل الفجر ، ومنعه بعده ، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم .

ودل على هذا - أيضاً - الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله - أي زوجته - في نهار رمضان ، كما سيأتي عند الكلام عن الكفارة .

وقيس الإنزال بالمباشرة أو الاستمناء - بأن عبث بيده بفرجه فأنزل - على الجماع - في إفساد الصوم - لأنه بمعناه في قضاء الشهوة . ولم تجب فيه الكفارة لأنها وردت بخصوص الجماع ، كما سيأتي . فإذا حصل شيء مما سبق بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك ، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه ، ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعد بفطره ولا عذر له .

ولا يفطر من احتلم ، أي من خرج منه مني وهو نائم ، في نهار رمضان - أو غيره - صائماً ، فإنه لا يفطر ، لأنه لم يحصل منه المفطر باختياره ، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجاماة والقيء والاحتلام » .

وهو عند أبي داود عن زيد بن أسلم العدوي ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

وقد جاء بيان من أبهم في هذه الرواية عند الدارقطني ، فقد روى من حديث هشام بن سعد عن

الثالث : الإمساكُ عن الاستقاءة ، ولا يضرُ تقيؤُهُ بغير اختياره<sup>(١)</sup> .

الرابع : الإمساكُ عن دخول عين جوفاً - كباطن الأذن والإحليل<sup>(٢)</sup> - بشرط دخوله من منفذ مفتوح<sup>(٣)</sup> ، .....

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

قال المنذري [في مختصر سنن أبي داود: في الباب المذكور في التخريج]: وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهراً في شهر رمضان، رقم: ٢٣٧٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذره القيء، رقم: ٧١٩. الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم (١٨٣/٢) حديث: ١٦]

وقيس على الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر، لأنه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية.

(١) بأن خرج القيء عن غير عمد منه، فلا يفطر، والاستقاءة: أن يخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمداً، فيفطر. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء - وفي رواية: وهو صائم - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن].  
(ذرعه: غلبه وخرج دون تعمد منه).

(٢) (الإحليل) هو مخرج البول من الذكر. ومثله الدماغ والصدر والبطن والمثانة ونحوها.

وقوله: (عين) أي شيء له حجم ولو قل، فلا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن.

(٣) كالنم والأنف والأذن والقبل أو الدبر، وذلك قياساً على ترك الأكل والشرب، لقوله سبحانه:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بالإمساك عنهما، أي الأكل والشرب، وهذا موضع إجماع من الأمة، فقيس عليهما ما هو في معناه من دخول عين إلى الجوف على الوجه المذكور.

(الخيط الأبيض: ضوء النهار. الخيط الأسود: ظلمة الليل. الفجر: ضوء يطلع معترضاً في

... ولا يَضُرُّ تشرب المسامِّ بالدهن والكحل<sup>(١)</sup> والاختسال<sup>(٢)</sup>، فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً<sup>(٣)</sup> قليلاً أو كثيراً لم يفطر<sup>(٤)</sup>، ولا يُعذَرُ الجاهل إلا إن قرب عهده بالإسلام،

الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار)

(١) فلا يكره للصائم وضعه في العين، لأنها ليست بمنفذ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن، لأن ذلك إنما هو من المسام، وهو الثقوب الدقيقة بين أجزاء الجلد المحيط بالبدن.

هذا ولعل هذا الحكم المتعلق بالكحل يحتاج إلى تحقيق، طالما أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر، فإن علماء الطب اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

(٢) فلا يكره للصائم، دل على ذلك ما جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر.

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم: ٢٣٦٥]. (العرج: قرية جامعة على بعد أيام من المدينة).

أقول: ولا يضر إبهام الصحابي الذي يحدث عنه أبو بكر، لأن الصحابة كلهم عدول، فعدم التصريح به وذكره سواء، طالما أنه يخبر بالحديث عنهم.

(٣) بأن ذلك يفسد الصوم.

(٤) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

[البخاري: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٨٣١. مسلم: الصيام،

باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥] (فليتم... فليبق على صومه)

وفي رواية عنه: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (١٧٨/٢) وصححهما]

أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء<sup>(١)</sup>. ولا يفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فيه<sup>(٢)</sup>، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن أخرجه على لسانه<sup>(٣)</sup>، ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه<sup>(٤)</sup>، .....

(١) فإذا فعل شيئاً مما يفسد الصوم لم يفسد صومه، قياساً على عدم فساد صلته بالكلام جاهلاً، كما جاء في حديث: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأتكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨]

(وأتكل.. أي يافقد أمي لي. كهرني: انتهرني، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس). وإذا أكره على شيء مما سبق من المفطرات - من جماع أو أكل أو شرب - لم يفطر على الأظهر، قياساً على النسيان في عدم توفر القصد والاختيار. وقد دل على ذلك أيضاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناس، رقم: ٢٠٤٥] (وضع: تجاوز)

(٢) لصعوبة الاحتراز منه.

(٣) (من معدنه) أي منشئه وهو الفم، والمراد أنه لم يخرج به إلى موضع آخر ثم يتلعه، كما لو ظهر على شفته ثم لمسه بلسانه. وقوله (الخالص) أي الذي لم يخالطه شيء غيره. ولم يفطر في ذلك كله لعدم تقصيره وصعوبة الاحتراز منه.

(٤) أما لو جرى ذلك بعد محاولته إخراجه بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك، ومع هذا عجز عن مجه، فلا يفطر، لمشقة ذلك.

... وبالنخامة كذلك<sup>(١)</sup> وبوصول ماء المضمضة الجوف إن بالغ في غير نجاسة<sup>(٢)</sup> ،  
وبغير مبالغة من مضمضة لتبرّد أو رابعة أو عبث<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) النخامة: هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر، فإن قدر على قطعها ومجها - بأن وصلت إلى الحلق - ثم ابتلعها أفطر، وإن كانت في أقصى الحلق لم يفطر.

(٢) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة - كغسل أو وضوء - أم في غيرها.

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وفي رواية صححها ابن القطان: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ - ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له.

النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧، وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وياب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨]. (أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله)

فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.

فإذا لم يبالغ فيهما - وسبق شيء من الماء إلى جوفه - لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.

وقوله: (في غير نجاسة) يعني: لو كان في فمه أو أنفه نجاسة، فاحتاج للمبالغة فيهما من أجل تطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر، لأنه يجب عليه التطهير منها.

(٣) أي بسبب جعل الماء في فمه أو أنفه لغير غرض، فإنه يفطر بسبق شيء منه إلى جوفه. وكذلك إذا تمضمض للتبرّد، لأنه غير مأثور به. وكذلك إذا سبق الماء إلى جوفه من استنشاق أو مضمضة

للمرة الرابعة في الطهارة، لأنه منهي عنها شرعاً. [انظر شروط الوضوء، صحيفة: ٤٦، مع

حاشية: ٣]

... وبتبين الأكل نهاراً<sup>(١)</sup> لا بالأكل مكرهاً<sup>(٢)</sup> .

الخامس والسادس والسابع : الإسلام<sup>(٣)</sup> ، والنقاء عن الحيض والنفاس<sup>(٤)</sup> ، والعقل

(١) إذا أكل معتقداً أنه لم يطلع الفجر ، فبان أنه قد طلع ، أو أكل ظاناً أن الشمس قد غربت ، واستمر الحال قبل الغروب ، وجب عليه القضاء : أما في حال تبين أنه أكل بعد الفجر فواضح ، لأنه يتبين له خطأ ما اعتقده . وأما في حال استمرار الإشكال في الصورة الثانية : فلأن الأصل بقاء النهار . فإذا ظهر الحال قبل الغروب ، وتبين أن الشمس لم تغرب ، وجب عليه الإمساك مع القضاء . وإذا تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه . وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل ، واستمر الإشكال ، فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل .

(٢) فلا يفطر لأنه غير مختار ، ولا مؤاخذه عليه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » . [ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم : ٢٠٤٥ ]  
(وضع : أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الأحوال الثلاثة ، فلا يؤخذ عليه ، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات تعرف في مواضعها) .

(٣) وهو شرط لصحة جميع العبادات .

(٤) فلا يصح صوم الحائض والنفاس لقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس ، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما ، فهما مأموران بتركه ، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة .  
دل على ذلك : قوله ﷺ في شأن المرأة - وقد سئل عن نقصان دينها - فقال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » . وفي رواية : « تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان » .

[البخاري : الصوم ، باب : الحائض تترك الصوم والصلاة ، رقم : ١٨٥٠ . مسلم : الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم : ٧٩ ، ٨٠ ] .

وقيس النفاس على الحيض ، لأنه في معناه .

وعليهما القضاء ، ودل على أنهما مخاطبتان بالقضاء : ما جاء عن معاذة قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

في جميع النَّهار<sup>(١)</sup>، ولا يضرُّ الإغماءُ والسُّكر إن أفاق لحظة من النَّهار<sup>(٢)</sup>.  
ولا يصحُّ صومُ العيدين<sup>(٣)</sup>، ولا أيامُ التشريق<sup>(٤)</sup>، والنصف الأخير من شعبان، إلا

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(كان يصيينا ذلك: أي على عهد رسول الله ﷺ. فنؤمر: أي يأمرنا رسول الله ﷺ) وقد علمت أن النفساء كالحائض في أحكامها.

ولو كانت صائمة، فطراً الحيض أو النفاس بطل صومها، لوجود المانع من صحته، ووجب القضاء لوجوب سببه.

(١) فلو جن لحظة من النهار بطل صومه، لعدم وجود مناط التكليف، والصوم عبادة متكاملة كل النهار.

(٢) لأنه غير مقصر في ذلك، إلا إذا كان متعدياً بسكره. كأن شرب المسكر عالماً مختاراً - فإنه يضر، فيأثم ويطل صومه. ولم يقاسا على الجنون لأنهما أقل منه في الاستيلاء على العقل. ولولم يفق منهما أبداً طوال النهار لم يصح صومه، ولم يقاسا في هذه الحالة على النوم لأنهما أشد منه في الاستيلاء على العقل.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. [البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].  
والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله عز وجل، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٤) روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن

لورد<sup>(١)</sup> أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله<sup>(٢)</sup> .

صيامها . قال : وهي أيام التشريق .

[مسلم : الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق ، رقم : ١١٤٢ . أبو داود : الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، رقم : ٢٤١٨ ]

فلا يصح أيضاً صومها ، للمعنى الذي ذكر في العيدين ، والله تعالى أعلم .

(١) عادة من صوم .

(٢) روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا

تصوموا » وعند الترمذي : « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » وقال : حسن صحيح . وعند ابن ماجه : « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان » .

[أبو داود : الصوم ، باب : في كراهية ذلك ، رقم : ٢٣٣٦ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، رقم : ٧٣٨ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، رقم : ١٦٥١ ]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .

[البخاري : الصوم ، باب : لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : ١٨١٥ . مسلم : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : ١٠٨٢ ] . (يصوم صومه : كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم ، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه) .

ويحرم صوم يوم الشك ، وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت الرؤية بقوله ، فلا يصح صومه .

لحديث صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، فأتي بشاة مصليّة ، فقال : كلوا ، ففتحوا بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

[أبو داود : الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك ، رقم : ٢٣٣٤ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، رقم : ٦٨٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له .



## فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

شُرُوط من يجبُ عليه صومُ رمضان : العقلُ ، والبلوغُ ، والإسلامُ ، والإطاقةُ<sup>(١)</sup> .

النسائي : الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، رقم : ٢١٨٨ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم الشك ، رقم : ١٦٤٥ .

ويصح صومه عن نذر وقضاء وكفارة ، مسارعة لبراءة الذمة ، ولأن له سيباً ، فجاز صيامه ، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(١) فالجنون والصبي والكافر والذي يجهده الصوم لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب ، أي لا يطالبون بأدائه - بأن يصوموه في وقته - وهم على هذه الصفة ، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته ، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به .  
أما المجنون : فإنه لا يصح منه لعدم الإدراك ، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل .

وأما الصبي : إن كان غير مميز فلا يصح منه ، لعدم الإدراك . وإن كان مميزاً صح منه ، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ .

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» .

وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها .

[أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٣ . النسائي :

الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : ٣٤٣٢ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ .]

(رفع القلم : أي المؤاخذه . يحتلم : يبلغ . يعقل : يرجع إليه عقله) .

وأما الكافر : فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام ، الذي هو شرط في صحة جميع التكاليف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال :

«ادعهم إلى : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله

ويؤمرُ به الصَّبِيُّ لسبعٍ ، ويُضربُ على تركه لعشر إن أطاقه<sup>(١)</sup> .

## فصل [فيما يبيح الفطر]

ويجوزُ الفطرُ للمرض الذي يبيح التَّيْمُّ<sup>(٢)</sup> ، وللخائف من الهلاك<sup>(٣)</sup> ، ولغلبة الجُوع والعطش<sup>(٤)</sup> ، .....

قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .  
[البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، رقم : ١٣٣١ . مسلم : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : ١٩] .

فقد دل الحديث على أن الكافر يخاطب أولاً بالإسلام ، فإن أتى به خوطب بالتكاليف .  
وأما الذي يجهدُه الصوم - أي يلحق به مشقة شديدة - فلا يطالب به ، لأن الله تعالى يقول :  
﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ، ٧٨] . وإن كان يصح منه صيامه ، لوجود شروط التكليف : وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وانتفاء الموانع ، كالحيض والنفاس والكفر ، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه ، كما سيأتي .

(١) قياساً على الصلاة كما سبق [صحيفة : ١٢٥ ، مع حاشية : ٢] لأن كلاً منهما عبادة بدنية محضة . فيؤمر به أمر ندب ليعتاده ، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب ، إذا كان الصبي يطيق الصوم .

(٢) أي إذا كان يخشى من الصوم معه هلاك نفس أو عضو ، أو زيادة ألم أو تأخر براء .  
دل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والمراد بالمريض من يرجى برؤه .

(٣) على نفسه أو عضو من أعضائه أو فوات منفعة من منافعه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . ويقول : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

(٤) أي ويباح الفطر لو طرأ ذلك أثناء اليوم ، ولحقه بذلك مشقة شديدة وخرج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وجاء في آيات الصوم بعد ذكر إباحة الفطر

... وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً<sup>(١)</sup> إلا إن طرأ السفر بعد الفجر<sup>(٢)</sup>، والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به<sup>(٣)</sup>.

للمسافر والمريض: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه.

(١) وإن نوى الصوم من الليل، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر، لأنه مسافر، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

[البخاري: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: ١٨٤٢. مسلم: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١١٣] (الكديد: اسم موضع فيه ماء يسمى بهذا)

ولو تكلف المريض والمسافر اللذان يباح لهما الفطر وصاماً صح صيامهما، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولا قضاء عليهما، لأنهما أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل.

(٢) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرحص.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: يارسول الله، الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». قال: يارسول الله، الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى يده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[البخاري: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ

وإذا بلغ الصبي<sup>(١)</sup> أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر<sup>(٢)</sup>، وإلا استحب الإمساك<sup>(٣)</sup>.

بعضهم بعضاً في الصوم، والإفطار، رقم: ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . رقم: ١١٠١، ١١٢١، ١١١٨].

فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل. دل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . رقم: ١١١٥].

(زحاماً: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. رجلاً: قيل: هو أبو إسرائيل العامري. البر: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. الصوم في السفر: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

(١) لأنهم صاروا مخاطبين بالعبادة وهم متلبسون بها، وما جاز لعذر بطل بزواله.

ولا قضاء على المسافر والمريض، لأن القضاء مترتب على السفر أو المرض والفطر فيه، وهما لم يفطرا، وصيامهما صحيح منهما.

وأما الصبي فيندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً، لأنه حين نوى الصوم لم يكن من أهل الفرض. ولم يلزمه القضاء، لأنه وقت الوجوب. وهو طلوع الفجر. لم يكن من أهل الخطاب.

(٢) (وإلا) أي إذا كان هؤلاء مفطرين وقت زوال العذر ندب لهم الإمساك لحزمة الوقت، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم، ولم يجب الإمساك لاستمرار العذر أول النهار.

ويندب للصبي القضاء، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر. ولم يجب عليه القضاء لأنه اتصف بالوجوب في زمن لا تصح فيه النية ولا يتسع للأداء، فلم يثبت الواجب في ذمته، فلا يلزمه قضاؤه.

وكلُّ من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التَّمكُّن<sup>(١)</sup>، إلا الصَّبيَّ والمجنون والكافر الأصلي<sup>(٢)</sup>، ويُستحبُّ موالاته القضاء والمبادرة به<sup>(٣)</sup>، وتجبُ إن أفطر

وأما المسافر والمريض فيجب عليهما القضاء لأنهما مخاطبان به أصلاً، ولم يعتد بإمساكهما بقية النهار لأنه ليس بصوم كما هو واضح.

وكذلك الحائض إذا انقطع حيضها ندب لها الإمساك، لحرمة الوقت، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار. ووجب القضاء عليها لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم، كما هو واضح. ومثل الحائض النفساء في كل ما ذكر.

(١) أي إذا تمكن من القضاء: بأن زال العذر المبيح للفطر قبل أن يأتي رمضان آخر، وبقي من الأيام قدر ما يسع أيام فطره، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) لأن الصبي والمجنون لم يكونا مكلفين وقت وجوبه. وأما الكافر فترغيباً له بالإسلام.

(٣) ندباً إذا كان لزمه بعذر، تعجيلاً لبراءة ذمته، والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر».

[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧، وقال: حديث حسن].

(بادروا: سابقوا واسبقوا. مرضاً مفسداً: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. هرمًا مفنداً: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. مجهزاً: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقى على الإنسان. أدهى: أشد مصيبة وبلاء).

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يقبل منه».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٥/١٦ بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح].

ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون

قد أتى بالبدل - وهو القضاء - على صورة الأصل - وهو الصيام في رمضان - فيكون قضاؤه أشبهه بالأداء .

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » .

[أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب : القبلة للصائم ، رقم : ٥٨ . والبيهقي في الصيام ، باب : قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً : ٢٥٩ / ٤] .

وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال البيهقي : ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي ، والدارقطني .

أقول : وللحديث شاهد يقوي ضعفه ، ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح في الموضوع المذكور قبل ، رقم : [٦٠ ، ٦١] يفيد : أن قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ كان نزل فيها «متتابعات» فنسخت .

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه ، وإن كان خلاف الأولى ، لأن الواجب عليه صيام أيام بعد ما أفطر ، قال تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ولأن التتابع واجب لأجل حرمة الشهر ، فسقط بفوات وقته .

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم :

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، سئل عن قضاء رمضان؟ فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه ، فأحص العدة ، واصنع ما شئت .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما ، رضي الله عن الجميع .

[انظر سنن البيهقي وسنن الدارقطني في الأبواب المذكورة قبل قليل] .

(١) أي إذا أفطر بغير عذر وجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً عند التمكن ، بلا خلاف ، خروجاً من الإثم الذي تلبس به بفطره من غير عذر .

ويجبُ الإمساكُ في رمضان على تارك النِّيَّة<sup>(١)</sup>، والمتعدي بفطره<sup>(٢)</sup>، وفي يوم الشُّكِّ إن تبيَّن كونه من رمضان<sup>(٣)</sup>، ويجبُ قضاؤه<sup>(٤)</sup>.

## فصل [في سنن الصوم]

يُستحبُّ تعجيلُ الفطر عند تيقُّن الغروب<sup>(٥)</sup>، وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات ،

(١) قبل الفجر، ولو سهواً، حرمة الوقت. ولا يجب ذلك في غير رمضان من نذر أو قضاء، لعدم وجود معنى حرمة الوقت، وصيامه غير صحيح.

(٢) لعصيانه بفطره وعدم عذره، احتراماً للوقت.

(٣) أي قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا. فيجب إمساكه لحرمة الوقت.

(٤) وجب الإمساك لأنه تبيَّن أنه من رمضان، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع. ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب. ويجب الفور في قضاائه على المعتمد، لأنه مقصر نوع تقصير، لعدم الاجتهاد في الرؤية.

(٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده واستجابته واستجاب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» [مسند أحمد: ١٤٧/٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا: أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شماننا في الصلاة».

[رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ٣/١٥٥]

(السُّحُور: بفتح السين- الطعام الذي يؤكل وقت السُّحْرِ، أي قبيل الفجر. والسُّحُور- بضم

فإن عجز فبتمرة ، فإن عجز فالماء<sup>(١)</sup> ، وأن يقول عنده : «اللهم لك صُمتُ وعلى رزقك أفطرتُ»<sup>(٢)</sup> وتفطيرُ الصائمين<sup>(٣)</sup> .....

السين- فعل الأكل في ذاك الوقت).

(١) كاف في تحصيل السنة ، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر ، والرطب مقدم على التمر .  
روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » .  
وروى أبو داود والترمذي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر  
على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من  
ماء .

[أبو داود: الصوم، باب: ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، ٢٣٥٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما  
جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. الصوم، باب: ما جاء في ما يستحب عليه  
الإفطار، رقم: ٦٩٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩]  
(رطبات: جمع رُطبة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه. حسا...: شرب  
جرعات).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار، رقم: ٢٣٥٨، مراسلاً عن معاذ بن  
زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» .  
ويزيد على ما ذكر ما أخرجه أبو داود في الباب نفسه [رقم: ٢٣٥٧] عن ابن عمر رضي الله  
عنهما: كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر  
قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» .

[وأخرجه النسائي في الكبرى: الصوم، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ٣٣٢٩. وفي عمل اليوم  
والليلة، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ١٠١٣١].

(٣) لينال المزيد من الأجر والثواب. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» حسن صحيح .

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: الصيام،



... وأن يأكل معهم<sup>(١)</sup>، والسحور<sup>(٢)</sup>، وتأخيرهُ ما لم يقع في شك<sup>(٣)</sup>، والاعتسال إن

باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٦]

(١) فهو أليق بالتواضع، وأبلغ في المؤانسة وجبر الخواطر، ولا سيما إذا كانوا دونه في المنزلة.

ويستحب لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما كان يدعو به رسول الله ﷺ.

أخرج الدارمي وأحمد عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس - وعند أحمد: عند أهل بيت... وفي رواية: عند أناس - قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال: «أفطر... مثله، وفيه «وصلت...» بدل: «وتنزلت...».

[الدارمي: الصوم، باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده، رقم: ١٧٢١. مسند أحمد: ٣/١١٨،

٢٠١. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٧]

ويستحب لكل من أكل عند غيره أن يدعو له بهذه الكلمات، ولو كان في غير صيام.

روى أحمد في مسنده [١٢٨/٣] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة - رضي الله عنه - فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». فقال سعد: «وعليك السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمه إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستشكر من سلامك ومن البركة. ثم أدخله البيت فقرب له زيبياً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

[البخاري: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم: ١٨٢٣. مسلم: الصيام،

باب: فضل السحور وتأكيده استجابته واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٥]

(٣) في طلوع الفجر وهو يأكل أو يفوته السحور.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما

## كان عليه غسل قبل الصبح<sup>(١)</sup>.

قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

فقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنه لا ييكر بسحوره. وانظر في تأخير السحور بعض ما سبق من أحاديث في تعجيل الفطر حاشية (٥) الصحيفة (٥٣٥).

وسن تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم، فيشقق ذلك على الصائم. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، وهذا يفيد تأخير السحور. وقوله: ﴿إِلَى الْيَتْلِ﴾ يفيد تعجيل الفطر، لأن الليل يكون بالغروب.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد افطر الصائم».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد افطر الصائم».

[البخاري: الصوم، باب: متى يحل للصائم أن يفطر، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠، ١١٠١].

(١) يجوز للصائم أن يبقى على جنبه حتى يصبح، أي يطلع عليه الفجر، ولو تعمد ذلك، ولا يضر

صومه، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع، فدلّت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال

أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وله روايات:

ويتأكد له ترك الكذب والغيبة<sup>(١)</sup> ، .....

قالت عائشة رضي الله عنها: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

وقالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.  
وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. وهذه الرواية لفظ مسلم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، وباب: اغتسال الصائم، رقم: ١٨٢٥،  
١٨٢٩، ١٨٣٠. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم:  
١١٠٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

[مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١١٠]  
والأولى أن لا يصبح على جنابة، بل يغتسل قبل طلوع الفجر، ليدخل في العبادة على طهارة.

(١) والكلام الفاحش، ونحو ذلك من قول الزور والباطل، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به - وفي رواية - والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].

(الزور: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. العمل به: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. الجهل: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. فليس لله حاجة: أي إن الله تعالى لا يلتفت

... ويسنُّ له ترك الشَّهوات المباحة<sup>(١)</sup>، فإن شاتمته أحد تذكُر أنه صائم<sup>(٢)</sup>. وتركُ

إلى صيامه ولا يقبله).

وأخرج أحمد في مسنده [٤٣١ / ٥] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ : أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادت أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد. وأراه قال: بالهاجرة. قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو كادت أن تموتا. قال: «ادعهما». قال فجاءتا، قال: «فجىء بقدرح. أو: عُس». فقال لإحدهما: «قيئي». فقأت قيحاً أو دماً وصيداً، ولحماً، حتى قاءت نصف القدرح، ثم قال للأخرى «قيئي». فقأت من قيح ودم وصيد، ولحم عييط وغيره، حتى ملأت القدرح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحدهما إلى الأخرى، فجعلتا تاكلان لحوم الناس».

(بالهاجرة: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر - أي يترك - الناس أعمالهم. بقدرح أو عس: القدرح هو الإناء، والعس القدرح الكبير. دماً وصيداً: جامداً مشتبكاً ببعضه ببعض مختلطاً بالقيح، من قولهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض... أدخل اللُّحمة في السدى. [لسان العرب]. عييط: صحيح طري غير نضيج. تاكلان: تغتابان، والله تعالى أعلم).

(١) أي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره.

(٢) لا يليق به أن يقابله بمثل قوله، فتذهب بركة صومه. ويسن أن يقول عند ذلك: إني صائم، يقولها في قلبه ليعظ نفسه، ويلسانه ليعظ الشاتم ويدفعه بالتي هي أحسن، ويكررها ليكون أدعى أن يمسك كل عن شتم الآخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم، إني صائم».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١. الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧].

(جنة: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. يرفث: من

الحجامة<sup>(١)</sup> والمضغ وذوق الطَّعام<sup>(٢)</sup> والقُبلة ، .....  
.....

الرفث ، وهو الكلام الفاحش ، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء . ولا يجهل : لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك).

(١) (الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم ، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة ، كما هو معلوم . وكرهت الحجامة لأن من شأنها إضعاف البدن ، والصوم يحدث ضعفاً فيه ، فيزداد ضعف إلى ضعف ، ولهذا كرهت للصائم .

عن شداد بن أوس رضي الله عنه : بينما هو يمشي مع النبي ﷺ . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

[أبو داود : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم ، رقم : ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، رقم : ١٦٨١ . الدارمي : الصوم ، باب : الحجامة تفطر الصائم ، رقم : ١٦٨١ ]

ودل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة - للمعنى الذي ذكرت - فعله ﷺ .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

وقد صرح بهذا المعنى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سئل : أكتتم تکرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

[البخاري : الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، رقم : ١٨٣٦ ، ١٨٣٨ ]

(٢) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه ، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام . ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم ، فإنه يكره ، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق ، كما قلت .

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام ، ورمى ما أدخله فمه ليذوقه ، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه ، خارج فمه ، ولم يصل إلى حلقه منه شيء ، فلا شيء عليه ، أي لا قضاء عليه ، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء ، لفساد صومه .

=

... وتحرم إن خشى منها الإنزال<sup>(١)</sup> ، .....

ويكره مضغ شيء لا ينفصل منه أجزاءه ، لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه أفطر في وجهه ، وإن ألقاه عطشه ، وربما سبقه مما يمضغ شيء إلى الجوف فيفطر .

(١) وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك ، حذراً من أن يفسد صومه ، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة ، فينزله فيفسد صومه ، وربما حمل ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً .

وذلك لما جاء من آثار في النهي عن القبلة :

جاء في الموطأ [الصيام ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم] :

- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .  
- وأن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير .

وعند ابن أبي شيبة [الصيام ، باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها] :

- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضي الله عنها : أن النبي ﷺ سئل عن صائم قبل ، فقال : « أفطر » .

- وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعصع قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم .

ويقاس على القبلة غيرها مما هو في معناها .

وهذه الأمور خلاف الأولى ، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها ، ولا تجره إلى ما يفسد صومه ، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته ، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال .

وقد دل على هذا أحاديث وآثار ، منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

[أبو داود : الصوم ، باب : كراهيته للشباب ، رقم : ٢٣٨٧] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال :

يارسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ قال : «لا» . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم؟ قال : «نعم» . قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه» . [أخرجه أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٥] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» . قلت : لا بأس . قال «فمه» . [أبو داود : الصوم ، باب : القبلة للصائم ، رقم : ٢٣٨٥] .

(هشتت : أحسست بخفة ونشاط وارتياح . فمه : أي فماذا عليك إذا لو قبلت) .

وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه ، وجوازه لمن أمن من نفسه ذلك مع الكراهة ، خشية أن يغرر بنفسه ، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملكُ لنفسه من رسول الله ﷺ . وفي رواية عنها - عند البخاري - قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . وعند مسلم : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

[البخاري : الصوم ، باب : المباشرة للصائم ، رقم : ١٨٢٦ . مسلم : الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، رقم : ١١٠٦ . الموطأ : الصيام ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، حديث : ١٨] .

(يملك إربه : يضبط نفسه ويقوى على حاجته ، والإرب الحاجة) .

(١) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه ، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لخُلُوفِ قَمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك» .

[البخاري : الصوم ، باب : فضل الصوم ، رقم : ١٧٩٥ . مسلم : الصيام ، باب : حفظ اللسان

ويُستحبُّ في رمضان التَّوسُّعَةُ على العيال ، والإحسانُ إلى الأرحام والجيران ، وإكثارُ الصَّدقة والتَّلاوة والمُداسَّة للقرآن<sup>(١)</sup> ، والاعتكافُ لاسيما العشر الأواخر<sup>(٢)</sup> ،

للصائم ، رقم : ١١٥١ ]

والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ، واستعمال السواك يذهب به ، ولذلك كره .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

[البخاري : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ٦ . مسلم :

الفضائل ، باب : كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، رقم : ٢٣٠٨ ]

وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » .

[البيهقي في شعب الإيمان : الصيام ، باب : فضائل شهر رمضان ، رقم : ٣٦٣١ ]

ولأنه من أفضل الشهور ، فالحسنات فيه أفضل منها في غيره ، فقد جاء عن سلمان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » .

(كنز العمال : الصوم ، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان : ٤٧٧ / ٨ ، الحديث : ٢٣٧١٤ ، وهو - وإن كان ضعيف الإسناد - يعمل به في فضائل الأعمال ) .

ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعتهم عن المكاسب ، فيحتاجون إلى المواساة .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .

[مسلم : الاعتكاف ، باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، رقم : ١١٧٥ .

الترمذي : الصوم ، باب : منه في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، رقم : ٧٩٦ . ابن

ماجه : الصيام ، باب : في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، رقم : ١٧٦٧ ] .



وفيهما ليلة القدر<sup>(١)</sup> ، .....

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

[البخاري : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، رقم : ١٩٢١ . مسلم : الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، رقم : ١١٧١] .

وانظر باب الاعتكاف الذي سيأتي آخر كتاب الصوم .

(١) التي هي كما قال تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] وهي في رمضان ، وفي العشر الأخير منه .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » .

[أبو داود : شهر رمضان ، باب : من قال هي في كل رمضان ، رقم : ١٣٧٨]

وروى البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

وروى البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ، في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هي في العشر ، هي في تسع يمضين ، أو في سبع يبقين » . يعني ليلة القدر . وفي رواية : « التمسوا في أربع عشرين » .

[البخاري : صلاة التراويح ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم : ١٩١٣ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ . مسلم : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها

وأرجى أوقات طلبها ، رقم : ١١٦٩]

(تحروا .. : اقصدها واطلبوها . الوتر : الليالي المفردة . تاسعة تبقى : وهي ليلة الحادي والعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام ، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً . سابعة تبقى : وهي ليلة الثالث والعشرين . خامسة .. : وهي ليلة الخامس والعشرين . تسع يمضين : يذهبن ، ويكون ذلك ليلة التاسع والعشرين . سبع يبقين :

... ويقولُ فيها : «اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني»<sup>(١)</sup> .....

وتكون ليلة الثالث والعشرين . وفي نسخة : «يمضين» فتكون ليلة السابع والعشرين) .  
أقول : وجمعاً بين هذه الأحاديث اختار جمع من العلماء أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في ليالي  
العشر الأخير ، والحكمة من ذلك أن يكثر المسلم من الإقبال على الله تعالى في هذه الأيام ،  
فيحیی لياليها بالعبادة ، وجاء أن يوافقها ، والله تعالى أعلم .  
[انظر شرح النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم : الموضع المذكور في التخریج . وانظر أيضاً :  
صلاة المسافرين وقصرهما ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، شرح الحديث : ٧٦٢ ]  
(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما  
أقول فيها ؟ قال : «قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو ، فاعف عني» .  
[الترمذي : الدعوات ، باب : طلب العفو والعافية ، رقم : ٣٥٠٨ ، وقال : حسن صحيح .  
النسائي في الكبرى : عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر ، رقم : ١٠٧٨ . ابن  
ماجه : الدعاء ، باب : الدعاء بالعفو والعافية ، رقم : ٣٨٥٠ . مسند أحمد : ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ،  
١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ]

(إن علمت .. : أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر ، برؤية ما جاء أنه من علاماتها)  
عن زر بن حبیش قال : سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت : إن أخاك ابن مسعود - رضي الله  
عنه - يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ؟ فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد  
علم أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثني : أنها  
ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة - أو : بالآية - التي  
أخبرنا رسول الله ﷺ : أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .  
(لا يتكل الناس : لا يتركون القيام في ليالي كثيرة ، اعتماداً على أنه سيقومون تلك الليلة المعينة  
وأن ذلك يكفيهم . بالآية : بالعلامة)

وفي رواية : فقال أبي رضي الله عنه : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان ، يحلف ما  
يستثني ، والله ، إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة  
صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها : أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .  
وعند أبي داود : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست .

ويكتمها<sup>(١)</sup>، ويحييها<sup>(٢)</sup>، ويحيي يومها كليتها<sup>(٣)</sup>.  
ويحرم الوصال في الصوم<sup>(٤)</sup>.

- [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦٢.  
الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم:  
١١٦٩م. أبو داود: شهر رمضان، باب: في ليلة القدر، رقم: ١٣٧٨. الترمذي: الصوم،  
باب: ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٣. التفسير، باب: ومن سورة ليلة القدر، رقم: ٣٣٤٨]  
(تطلع: أي الشمس، ولم تذكر للعلم بها. شعاع: هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل  
الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها)  
قال العلماء: وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها.
- (١) قال في الحواشي المدنية: وحكمتها. كما قال السبكي - أن رؤيتها كرامة، لأنها أمر خارق للعادة،  
والكرامة ينبغي كتمها باتفاق، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح، لما فيه من الخطر  
كظن علو منزلته عند الله أو رفعته على أقرانه.
- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر - إيماناً واحتساباً -  
غفر له ما تقدم من ذنبه».
- [البخاري: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم: ٣٥. مسلم: صلاة المسافرين  
وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠].
- (من يقيم ليلة القدر: يحييها بالصلاة وغيرها من القربات. إيماناً: تصديقاً بأنها حق.  
واحتساباً: يريد وجه الله تعالى لارياء، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس)
- (٣) قياساً على إحياء ليلتها.
- (٤) بأن لا يتناول في الليل شيئاً، فلو شرب ماءً - ولو جرعة عند السحور - فلا تحريم.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من  
المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين».  
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر  
=

## فصل [في الجماع في رمضان وما يجب به]

وتجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع<sup>(١)</sup>، ولو في دبر وبهيمة<sup>(٢)</sup>،

لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي رواية عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مرتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم. إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

[البخاري: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥. التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، رقم: ٦٨١٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤].

(حتى السحر: قبيل الصبح، أي ويفطر قبل طلوع الفجر. كهيتكم: حالكم وصفتمكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني. أبوا: لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. رأوا الهلال: الظاهر أنه هلال شوال. لزدتكم: أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. كالتنكيل لهم: أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى. إياكم: أحذركم. فاكلفوا: تكلفوا. ما تطيقون: ما تقدرُونَ عليه دون مشقة).

(١) لفحش انتهاكه حرمة رمضان، فتجب الكفارة الآتي بيانها بالإضافة إلى القضاء.

(٢) لأنه وطء، بل هو أفحش في انتهاك حرمة رمضان، لحرمة في الأصل لذاته. وإذا وجبت الكفارة بسبب وطء مباح في الأصل فلئن تجب فيما هو محرم في الأصل من باب أولى.

لاعلى المرأة<sup>(١)</sup>، ولا على من جامع ناسياً أو مكرهاً<sup>(٢)</sup>، ولا على من أفسد صوم غيره<sup>(٣)</sup>، ولا على من أفسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضاء والكفارة والنذر<sup>(٤)</sup>، ولا على من أفطر بغير الجماع<sup>(٥)</sup>، ولا على المسافر والمريض وإن زنياً<sup>(٦)</sup>، ولا على من ظن أنه ليل فتيين نهراً<sup>(٧)</sup>.

(١) لأن النبي ﷺ أمر الواطيء بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة منفعة والرجل هو الفاعل.

(٢) أو جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو لوجوده في بادية بعيداً عن العلماء، لأن هؤلاء لا يفسد صومهم بذلك، كما سبق [صحيفة: ٥٢٣، مع حاشية: ٤، وصحيفة: ٥٢٤، مع حاشية: ١] فلا كفارة عليهم من باب أولى.

(٣) كما لو كان مفطراً بسبب مرض أو سفر، ووطيء امرأته الصائمة، فإنها يفسد صومها، ولا يلزم زوجها كفارة، لأنها لو أفسدت صومها بنفسها بالجماع لم تلزمها الكفارة، فلا تلزم غيرها بإفسادها عليها من باب أولى.

(٤) ما ذكر من وجوب التكفير لا يجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان، سواء أكان قضاء لرمضان أو غيره. لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر، لا لإفساد الصوم. قال مالك رحمه الله تعالى: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان - بإصابة أهله نهراً أو غير ذلك - الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي. [الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان].

(٥) لأن النص ورد بخصوص الجماع، لأنه أغلظ من غيره وأكد في انتهاك حرمة رمضان، والحاجة إلى الزجر عنه أشد. وانظر صحيفة (٥٢١) مع حاشية (٢).

(٦) المسافر أو المريض إذا كان صائماً، وكان يباح له الفطر للعذر على ما سبق، فجامع زوجته، فإنه لا كفارة عليه، لأنه يباح له الفطر، ولكنه يأثم إذا لم يقصد بذلك الترخيص، ولذا لا كفارة عليه ولو أفسد صومه بالزنا، ويأثم لا من أجل إفساد الصوم، وإنما من أجل ارتكاب المحرم.

(٧) أي ظن أن الوقت الذي يجامع فيه ليل، فتيين أنه نهار، فإنه يفسد صومه ولا كفارة عليه لوجود الشبهة بانتفاء الإثم، والكفارات تسقط بالشبهة.

وهي : عتق رُقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُخلُّ بالعمل<sup>(١)</sup> ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مُداً<sup>(٢)</sup> .

وتسقط الكفارة بطرواً الجنون والموت في أثناء النهار<sup>(٣)</sup> ، لا بالمرض والسفر<sup>(٤)</sup> ، ولا

(١) أي المخلة بالاكْتساب والممانعة من العمل أو المخلة به .

(٢) من غالب قوت البلد ، وقد تكرر بيان ذلك في مواضع مختلفة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : « مالك » . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية : في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها » . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » . قال : لا . فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » . قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرق فيها تمر ، والعرق المكتل ، فقال : « أين السائل » . فقال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله . فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » .

[البخاري : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، رقم : ١٨٣٤ . مسلم : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، رقم : ١١١١ . الموطأ : الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان] .

(وقعت على امرأتي : جامعتها . رقبة : إنساناً مملوكاً . تعتقها : تحررها من الرق والعبودية . المكتل : وعاء ينسج من ورق النخل . الحرتين : مثنى حرّة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . بدت أنيابه : ظهرت ، وهو كناية عن شدة ضحكته) .

ولا يجزئه صرف الكفارة إلى عياله ، وما ذكر في الحديث لا يدل على براءة ذمته من الكفارة ، وإنما أمره ﷺ بصرف ذلك إلى عياله على أنه صدقة عليه ، وليس بكفارة ، لأن النفقة على العيال مقدمة على التكفير . وقيل : هو خصوصية لذلك الرجل .

(٣) الذي جامع فيه ، لأنه تبين أنه لم يكن في صوم ، لأن الجنون والموت ينافيان الصوم ، فلم يوجد موجب للكفارة وهو إفساد الصوم بالجماع .

(٤) إذا طرأ أحدهما بعد الجماع ، لأن السفر أثناء النهار لا يبطل الفطر ، فلم يؤثر فيما وجب من

بالإعسار<sup>(١)</sup> . ولكل يوم يُفسدُهُ كَفَّارَةٌ<sup>(٢)</sup> .

## فصل [في الفدية الواجبة بدلاً عن الصَّوم وفيمن تجب عليه]

يجبُ مدُّ من غالب قُوت البلد - ويُصرفُ إلى الفقراء والمساكين - لكلِّ يومٍ ، يُخرجُ من تركة من مات وعليه صومٌ من رمضان أو غيره ، وتمكَّن من القضاء أو تعدى بفطره<sup>(٣)</sup> ، أو يصومُ عنه قُريبه أو من أذن له الوارثُ أو الميِّتُ<sup>(٤)</sup> .

الكفارة ، لتحقق هتك الحرمة . وكذلك إذا طرأ المرض ، لأن حدوث المرض لا ينافي الصوم ، وإن كان يبيح الفطر ، فتحقق هتك الحرمة بفعله قبل طروه .

(١) بأن عجز عن واحدة من الخصال المذكورة ، فتستقر الكفارة في ذمته ، لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه ، مع إخباره بعجزه ، فدل على أنها ثابتة في ذمته . فإذا قدر على خصلة من خصالها وجب العمل بها .

(٢) سواء كفر عن الجماع الذي في اليوم قبله أم لا ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، لا ارتباط بما قبلها ولا بما بعدها . فإن تكرر الجماع في يوم واحد لم تعدد الكفارة .

(٣) أي أفطر من غير عذر ، ولو لم يتمكن من القضاء ، لتعديه . ويخرج المذكور من التركة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أُطعمَ عنه .

وروى الترمذي وصحح وقفه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً .

[أبو داود : الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام ، رقم : ٢٤٠١ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في الكفارة ، رقم : ٧١٨]

(٤) أو أي قريب له ولو لم يكن وارثاً ، والصوم عنه أولى من الإطعام .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي

ويجبُ المُدُّ أيضاً على من لا يقدر على الصَّومِ لهرم أو مرض لا يرجى برؤه<sup>(١)</sup> ،  
وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد مع القضاء<sup>(٢)</sup> ، وعلى من أفطر لإنقاذ

ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى» .

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١، ١٨٥٢ . مسلم: الصيام،  
باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧، ١١٤٨]

(عليه صيام: واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. وليه: كل قريب له ولو كان غير وارث .  
فدين الله: حق الله تعالى. أحق أن يقضى: أولى بالقضاء والوفاء).

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء - بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع  
القضاء ولم يصم - وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً، كما سبق .  
أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء - بأن مات قبل زوال العذر، أو بعده بوقت لا يسع  
القضاء - فلا قضاء عنه ولا فدية، ولا إثم عليه .

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقرئ  
«يَطُوقُونَهُ» أي يكلفونه فلا يطيقونه .

روى البخاري عن عطاء: سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية  
طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة . هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان  
أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

[أخرجه البخاري في التفسير / تفسير سورة البقرة، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ . رقم:  
٤٢٣٥ . وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحلي، رقم: ٢٣١٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه  
لكل يوم مد من قمح .

[البيهقي: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفدي: ٤ / ٢٧١] .

(٢) سواء كان الخوف على الولد وحده، أو مع نفسها . أما لو خافت على نفسها فقط فعليها القضاء  
ولا فدية، لأنها في حكم المريض .



حيوان مشرف على الهلاك<sup>(١)</sup>، وعلى من أحر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر<sup>(٢)</sup>.

ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع:

ما رواه أنس بن مالك - أحد بني كعب - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم».

[أخرجه أبو داود: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: ٢٤٠٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع، رقم: ٧١٥، واللفظ له، وقال: حديث حسن. النسائي: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: ٢٢٧٥-٢٢٧٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: ١٦٦٧. أحمد في مسنده: ٢٩/٥] (وضع: خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء. شطر: نصف الصلاة الرباعية).

ودل على وجوب الإطعام عليهما:

ما رواه أبو داود [الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلَى، رقم: ٢٣١٧، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلَى والمرضع.

وفي رواية: والحبلَى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولاهما - أفطرتا وأطعمتا.

(١) أي إذا توقف إنقاذ إنسان أو حيوان محترم على الفطر أبيض له، وعليه الفدية، لارتفاق غيره بهذا الفطر، كالخوف على الولد من الحامل أو المرضع.

(٢) بأن قدر على الصوم ولم يصم، ودليل ذلك:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ - في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

[الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ٨٧، ٩١].

## فصل [في صوم التطوع]

صوم التطوع سنة ، وهو ثلاثة أقسام :

ما يتكرر بتكرر السنين : وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج <sup>(١)</sup> ، .....

(١) ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك ، وليشارك غير

الحاج الحاج في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم . ومن هذه الأحاديث :

ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» . هذا لفظ مسلم ، وعند الترمذي : «صيام يوم عرفة : إنني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» . قال الترمذي : وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

[مسلم : الصيام ، باب : ما جاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة . . . ،

رقم : ١١٦٢ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، رقم : ٧٤٩ . ابن

ماجه : الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، رقم : ١٧٣٠ ]

ولا يستحب صيامه للحجاج ، بل يستحب فطره ، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء

والإتهال إلى الله تعالى في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع ، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه

للحاج ، ولم يصمه ﷺ ، واقتدى به أصحابه من بعده ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

[أبو داود : الصوم ، باب : في صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم : ٢٤٤٠ . وابن ماجه في الصوم ،

باب : صيام يوم عرفة ، رقم : ١٧٣٢ .]

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فبعثت إلى

النبي ﷺ بشراب ، فشربه .

[البخاري : الحج ، باب : صوم يوم عرفة ، رقم : ١٥٧٥ . مسلم : الصيام ، استحباب الفطر

للحاج يوم عرفة ، رقم : ١١٢٣ .]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال : حججت مع

النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ،

... وعشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>، وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم<sup>(٢)</sup>، وست من

وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١، وقال: حديث حسن].

(١) أي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، كما سيأتي.

ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنها الصوم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر،

رقم: ٧٥٧، وهذا لفظه. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٧]

وعن هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧].

(٢) تاسوعاء وعاشوراء: اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم. اقتداءً بفعله ﷺ وامثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

[البخاري: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠. مسلم: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء: أحسب على الله

شوال ، ويسنُّ تواليها واتصالها بالعيد<sup>(١)</sup> .

وما يتكرر بتكرر الشهور : وهي الأيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ،

أن يكفر السنة التي قبله .

[مسلم : الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . ، رقم : ١١٦٢] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع» . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

[مسلم : الصيام ، باب : أي يوم يصام في عاشوراء ، رقم : ١١٣٤ . أبو داود : الصوم ، باب : ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ، رقم : ٢٤٤٥] .

وروى أحمد في مسنده [٢٤١ / ١] : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» .

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر» .

وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بشهرين تمام السنة . وهكذا كل سنة يعيشها ، فيكون كما لو صام الدهر كله . وتحصل السنة بصيامها متفرقة ، ولكن ما ذكر من الموالاته بينها وكونها عقب يوم العيد أفضل ، مبادرة للعبادة .

[الحديث أخرجه مسلم : في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، رقم : ١١٦٤ . وأبو داود : في الصوم ، باب : في صوم ستة أيام من شوال ، رقم : ٢٤٣٣ .

والترمذي : في الصوم ، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ٧٥٩ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى : الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه ، بعد باب : صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧ . ابن ماجه : الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ١٧١٦] .

والخامس عشر من كل شهر<sup>(١)</sup> ، .....

(١) وقد ثبت في صيامها أحاديث، منها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١. وقال حديث حسن].

وحديث قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وفي رواية: قال: «هي صوم الشهر». وعند أبي داود: قال: «هن كهيئة الدهر».

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩. النسائي: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤٣٠-٢٤٣٢ واللفظ له]

(هن كهيئة الدهر: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبهه صيام العمر كله، حيث تتكرر كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهذا معنى قوله: «هي صيام الشهر». والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغرة، وهي البياض الذي يكون في وجه الفرس)

وإذا لم يصم هذه الأيام بخصوصها فليصم ثلاثة أيام من الشهر أيًا كانت، ففيها نفس المعنى. وقد ورد في فضل هذا الصوم أحاديث كثيرة، منها:

- ما أوصى به ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، فقد قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].

(خليلي: الذي أحبته الحب الخالص الصادق، الذي تخلل إلى قلبي واستقر فيه واستولى عليه. نوم على وتر: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشية أن لأستيقظ لأصليه آخر الليل).

... والأيام السود ، وهي : الثامنُ والعشرون ، وتاليها<sup>(١)</sup> .  
وما يتكررُ يتكررُ الأسابيع : وهو يوم الاثنين والخميس<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما أوصى به ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه ، فإنه قال أيضاً : أوصاني حبيبي بثلاث ، لن أذعن ما عشتُ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر .  
[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ، رقم : ٧٢٢] .  
وكذلك ما أوصى به ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» . فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : «فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله» .

[البخاري : الصوم ، باب : حق الجسم في الصوم ، رقم : ١٨٧٤ . مسلم : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . ، رقم : ١١٥٩] [لزورك : لضيفك . بحسبك : كافيك]  
(١) وصفت بالسود لضعف ضوء القمر في لياليها ، بخلاف الأيام البيض ، ولم أعر على دليل نقلي لصيامها .

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال : «ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت - أو : أنزل علي - فيه» .

[مسلم : الصيام ، باب : استحباب صيام . . . والاثنين . . . ، رقم : ١١٦٢] .

وجوابه ﷺ بما ذكر إشارة إلى أنه يوم كان فيه خير كثير ، فيستحب صومه شكراً لله تعالى على ما أنعم به فيه .

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس . قال الترمذي : حديث حسن .

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» . قال الترمذي : حديث حسن .

[الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، رقم : ٧٤٥ ، ٧٤٧ .

وسُنَّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وهي : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْحَرَمِ ، وَرَجَبٍ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا : الْحَرَمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرْمِ ، ثُمَّ شَعْبَانَ <sup>(١)</sup> .

النسائي : الصيام ، باب : ذكر صوم الاثنين والخميس ، وباب : صوم النبي ﷺ ، رقم : ٢١٨٦ ، ٢١٨٧ ، ٢٣٦٠ - ٢٣٦٤ . ابن ماجه : الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس ، رقم : ١٧٣٩ ]

(يتحرى .. : يقصد ويتعمد صومهما)

(١) جاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» .

[أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، رقم : ١١٦٣ . أبو داود : الصوم ، باب : في صوم المحرم ، رقم : ٢٤٢٩ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة الليل ، رقم : ٤٣٨ . ابن ماجه : صيام أشهر الحرم ، رقم : ١٧٤٢ ]

وحديث علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال : «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين» .

[الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم المحرم ، رقم : ٧٤١ ]

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه ، والقوم هم قوم موسى عليه السلام ، كما مر معنا في صوم عاشوراء [صحيفة : ٥٥٥ ، حاشية : ٢] والله تعالى أعلم .

ويستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب ، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها .

عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته ، فقال : يا رسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : «ومن أنت» . قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : «فما غيرك ؟ وقد كنت حسن الهيئة» . قال : ما أكلت طعاماً إلا لبيل منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ : «لم عذبت نفسك» . ثم قال : «صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر» . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : «صم يومين» . قال : زدني . قال : «صم ثلاثة

أيام». قال: زديني. قال: «صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك» وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها.

[أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم: ٢٤٢٨. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤١]  
(شهر الصبر: هو رمضان. وقال بأصابعه: أي أشار بها)

وورد بخصوص شهر رجب: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان».

[أخرجه النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٧].  
فقوله ﷺ يدل على أن العبادة - ومنها الصوم - كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم.  
وأما شعبان فيستحب الصوم فيه اقتداءً بفعله ﷺ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه مع بيانه ﷺ لفضله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

[أخرجه البخاري: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم: ١٨٦٨. ومسلم: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان. .، رقم: ١١٥٦، وهذا لفظ مسلم]  
وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.  
فالجملة الثانية مفسرة للأولى، وميينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر.  
وعنها رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم شعبان، رقم: ٢٤٣١. النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٠]

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه، وقد جاء فيه: «وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب



ويكره إفراد الجمعة والسَّبْت والأحد<sup>(١)</sup> .

وَيُسَنُّ صَوْمُ الدَّهْرِ غير العيدين وأيام التَّشْرِيقِ لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق<sup>(٢)</sup> ،

العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

(١) جاء في خصوص الجمعة :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده» .

وروى البخاري وأبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس» . قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غداً» . قالت : لا ، قال : « فأفطري» .

[البخاري : الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، رقم : ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ . مسلم : الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، رقم : ١١٤٤ . أبو داود : الصوم ، باب : الرخصة في ذلك ، رقم : ٢٤٢٢-٢٤٢٤]

وفي خصوص يوم السبت :

ما رواه عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أو عود شجرة فليمضغه» .

[أبو داود : الصوم ، باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، رقم : ٢٤٢١ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، رقم : ٧٤٤ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت ، رقم : ١٧٢٦] .

وقيس يوم الأحد على يوم السبت ، بجامع أن النصارى تعظمه كما يعظم اليهود يوم السبت ، وقصدُ الشارع مخالفتهم كما قصد مخالفة اليهود .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم ، وأصلي الليل ، فإما أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفرط ، وتصلي ولا تنام ؟ فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً» . قال : إني لأقوي

لذلك، قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يانبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لاصام من صام الأبد». مرتين. (من لي بهذه...: أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها)

[البخاري: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٧٦. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق...، رقم: ١١٥٩].  
ودل على عدم كراهته لمن لا يتضرر به: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين. أي فلم يدخلها، أو: لا يكون له فيها موضع.

[البيهقي: الصيام، باب: من لم يبرسد الصيام بأساً: ٣٠٠/٤]  
تمة:

إذا شرع بصوم فرض - كندر أو قضاء أو كفارة - حرم قطعه، وإن كان نفلاً جاز مع الكراهة. حرم ذلك في الفرض لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وحمل على الفرض لما جاء من الترخيص بذلك في النقل، ولما دلت عليه أحاديث الترخيص.  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو: جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو: جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو». قلت: حيس. قال: «هاتيه». فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». وفي رواية قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء». فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهديت لنا حيس؟ فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم: ١١٥٤. أبو داود: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٥٥.]

الترمذي: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣، ٧٣٤. النسائي: الصيام، باب: النية في الصيام تطوعاً، رقم: ٢٣٢٢ - ٢٣٣٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠١. مسند أحمد: ٤٩ / ٦، ٢٠٧] وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: «أعندكم شيء؟ أتاكم شيء؟». قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان».

في سنده: (محمد بن عبيد الله العزمي) قال: الدارقطني: ضعيف الحديث.

وروى عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بشارب يوم فتح مكة فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة؟ فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً». وعند الترمذي: «أمن قضاء كنت تقضينه». قالت: لا، قال: «فلا يضرك» وعند أبي داود: «فلا يضرك إن كان تطوعاً». وروى الدارقطني أحاديث أخرى في الباب بهذا المعنى.

وروى عنها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمين - أو: أمير - نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ورواه الترمذي وأحمد والحاكم.

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ١٧٤ / ٢ - ١٧٥. أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٦. الترمذي: ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. مسند أحمد: ٦ / ٣٤١. المستدرک: الصوم (١/٤٣٩)]. هذا، والجواز في النقل مع الكراهة إن كان من غير عذر، لما فيه من إبطال العبادة. فإذا كان هناك عذر - كإكرام ضيف أو إرضاء مزور - انتفت الكراهة، واستحب له أن يصوم بدله.

دل على ذلك: ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل

## وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم<sup>(١)</sup>.

ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

[البخاري: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: ١٨٦٧].

(متبذلة: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. حاجة في الدنيا: أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. ذي حق: صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات).  
ودل على استحباب قضاائه:

مارواه جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «مالك». قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم.؟ كل وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبيت النية من الليل: ١٧٨/٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتيتها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر».

[أبو داود: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، رقم: ٢٤٥٧]

(١) دل على ذلك أحاديث، منها:

مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم: ١١٥٩]

وعند الترمذي والنسائي وأحمد: «أفضل الصوم صوم أخي داود: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى» وفي رواية عند النسائي: «وإنه كان إذا وعد لم يخلف».

---

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، رقم: ٧٧٠. النسائي: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، رقم: ٢٣٨٨-٢٣٩٣. مسند أحمد: ٢/١٦٤].

أقول: وذكره عليه السلام من أخلاق داود عليه السلام الوفاء بالوعد والثبات عند اللقاء - على أن هذا حال الأنبياء جميعاً، إلى جانب مكارم الأخلاق كلها فيهم - تنبيه إلى أن الصوم ليس مَضْعَفَةً للمؤمن - كما يصوره الملحدون والفاسقون والمارقون - وإنما من شأنه أن ينمي خلق الوفاء عند الصائم، ويقوي فيه الإرادة وصدق العزيمة والثبات في مواقف الخطر وميادين الجهاد والقتال.

## باب : الاعتكاف<sup>(١)</sup>

هو سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) هو- في اللغة - اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعتَكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] . وقال: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَکِفِينَ حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .  
والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَکِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما يأتي في الباب من أحاديث .  
وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى: ﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بندرك» .  
[البخاري: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ١٩٣٨]

(٢) ولا سيما في رمضان والعشر الأخير منه، دل على ذلك مواظبته ﷺ عليه:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» . فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف

... وشروطه سبعة: الإسلام<sup>(١)</sup>، والعقل<sup>(٢)</sup>، والنقاء عن الحيض والنفس، وأن لا يكون جنباً<sup>(٣)</sup>، وأن يلبث فوق طمأنينة الصلاة<sup>(٤)</sup>، .....

المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان،

رقم: ١١٧١، ١١٧٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧]

(اعتكف أزواجه...: أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء،

شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقتن بأخيبتهن على المصلين. وقال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذة في بيتها خاصة لصلاتها. أريت

هذه...: أعلمت وأخبرت بتعيين ليلة القدر في أي ليلة هي. أنسيتها: أنسيت تحديد الليلة التي

تكون فيها. رأيتني أسجد...: وهذه علامة عليها. التمسوها: اطلبوها بإحياء تلك الليالي.

على عريش: أي سقفه من جريد النخل. فوكف: سال المال من سقفه ونزل على الناس).

(١) لأنه عبادة بدنية محضة، تحتاج إلى نية، وغير المسلم ليس أهلاً لذلك كله.

(٢) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران وصبي غير مميز، لأن هؤلاء لا يعتد بنيتهم.

(٣) لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم المكث في المسجد، لقوله ﷺ: «فإني لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب». وقيست النفساء على الحائض، كما مر معنا في كتاب الطهارة

[صحيفة: ٨١، مع حاشية: ٢. وصحيفة: ١١٣، ١١٤، مع حاشية: ١ فيهما]. واللبث في

المسجد هو ركن الاعتكاف، كما سبق في تعريفه، فلا يمكن أن يكون من هؤلاء وهم يحرم

عليهم ذلك.

(٤) الواجبة في الركوع والسجود، وهي بقدر قول: (سبحان ربي العظيم، أو: سبحان ربي

الأعلى). وإن قلت مدة اللبث، دل على ذلك التكرير في قوله ﴿وَأَسْمِعْ عَنكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧] فهو يصدق على القليل والكثير.

والأفضل أن لا ينقص عن يوم، لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه، وخروجاً من خلاف

... وأن يكون في المسجد<sup>(١)</sup> والجامع أولى<sup>(٢)</sup> ، .....

من قال بوجوب ذلك ، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

والأفضل أن يكون بصوم ، خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

ولم يجب الصوم فيه ، لأنه يصح في الليل ، وهو ليس محلاً للصوم .

وقد دل على ذلك :

حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في

المسجد الحرام . فقال له النبي ﷺ : «أوف نذرك» فاعتكف ليلة .

وقد عنون له البخاري رحمه الله تعالى في الاعتكاف : باب : الاعتكاف ليلاً ، وباب : من لم يرَ

عليه صوماً إذا اعتكف ، رقم : ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ . وأخرجه مسلم في الأيمان ، باب : نذر الكافر

وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم : ١٦٥٦ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله

على نفسه» .

[أخرجه الحاكم في مستدرکه (الصوم) : ٤٣٩ / ١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي . البيهقي : الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم : ٣١٩ / ٤ ]

(١) لقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا فيه ،

وهكذا فعل أزواجه ، والأصح أنه لا يجزىء اعتكاف المرأة في بيتها ، وهو المذهب الجديد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل

مكانه الذي اعتكف فيه . قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها

حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من

الغدا أبصر أربع قباب . فقال : «ما هذا» . فأخبر خبرهن ، فقال : «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟

انزعوها فلا أراها» . فنزعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

[البخاري : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في شوال ، رقم : ١٩٣٦ . مسلم : الاعتكاف ، باب :

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، رقم : ١١٧٣ ]

(ألبر : الطاعة وفعل القرية؟ أي أو الغيرة) [وانظر حاشية : ٢ ، صحيفة : ٣٨٢ ]

(٢) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، لكثرة الجماعة فيه عادة ، فالصلاة فيه أفضل كما علمت في

فصل صلاة الجماعة [صحيفة : ٢٠٢ ، مع حاشية : ١] . وكفي لا يخرج من معتكفه لصلاة



... وأن ينوي الاعتكاف<sup>(١)</sup> .

وتجب نية الفرضية إن نذره<sup>(٢)</sup> ، ويُجددُ النية بالخروج إن لم ينو الرجوع<sup>(٣)</sup> ، وإن قدره بمدة فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة<sup>(٤)</sup> ، وإن كان متتابعاً جددها إن خرج لما يقطع التتابع<sup>(٥)</sup> .

وإن عين في نذره مسجداً فله أن يعتكف في غيره<sup>(٦)</sup> ، إلا المساجد الثلاثة : مكة والمدينة وبيت المقدس<sup>(٧)</sup> .

- 
- الجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وهم المالكية رحمهم الله تعالى، قال القراني في كتابه الذخيرة [الباب التاسع في الاعتكاف : ٢ / ٥٣٥] : ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .
- (١) لما تكرر معنا من قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .
- (٢) ليطمئن عن النفل، ولا يشترط تعيين أنه نذر، لأنه لا يكون فرضاً إلا إذا كان منذوراً .
- (٣) أي إذا كان لم يحدد مدة في نيته الاعتكاف، وخرج من المسجد ولو لحاجة، ثم عاد، كان عوده اعتكافاً جديداً فيحتاج إلى نية، إلا إذا خرج وهو عازم على العودة حال الخروج، فلا يلزمه ذلك .
- (٤) ولم يكن عازماً على الرجوع حال خروجه .
- (٥) ولم يكن عازماً على العود حال الخروج أيضاً . وسيأتي بيان ما يقطع التتابع في الفصل الآتي .
- (٦) إذ لامزية لبعضها على بعض .
- (٧) لمزية هذه المساجد على غيرها .

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى» .

[البخاري : التطوع، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم : ١١٣٢ . مسلم : الحج، باب : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم : ١٣٩٧] .

(لاتشد الرحال : لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر) .

ويجزىء عن المسجد الحرام أي مسجد في مكة وخارجها، إذا كان داخل حدود الحرم، لأن المعنى فيها واحد من حيث مضاعفة الأجر .

... ويحرمُ بغير إذن الزوج والسيد<sup>(١)</sup>.

## فصل [فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع]

ويبطل الاعتكاف: بالجماع عمداً، أو بالمباشرة بشهوة إن أنزل<sup>(٢)</sup>، وبالجنون،

ويجزىء مسجد مكة عن مسجد المدينة، ومسجد المدينة عن مسجد بيت المقدس، ولا عكس. لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينوب الأفضل عن الأقل فضيلة، ولا ينوب الأقل عن الأكثر. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤]

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم: ١٤٠٦]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. [مجمع الزوائد: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس: ٧/٤].

(١) لما فيه من تفويت حقهما، ولو اعتكفا بغير إذن صح اعتكافهما، ولكن لا ثواب فيه لحرمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ كَآتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وسواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

وتحرم المباشرة بشهوة، لأنها مظنة الإنزال. ولا تحرم بغير شهوة، وقد دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً.

والإغماء ، والجنابة ، والرّدّة ، والسُّكْرُ (١) . وإذا نذر اعتكاف مُدّة متتابعة لزمه (٢) .  
ويقطع التّابع : السُّكْرُ ، والكُفْرُ ، وتعمدُ الجماع (٣) ، وتعمدُ الخروج من المسجد (٤) ،

وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .  
[البخاري : الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا الحاجة ، وباب : غسل المعتكف ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ . مسلم : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها . . ، رقم : ٢٩٧ ]  
وواضح أنه لا بد من أن تحصل المباشرة بالترجيل والغسل .

(١) لما سبق من أن شرط صحة الاعتكاف انتفاء هذه الأمور ابتداء ، فإذا طرأت عليه أبطلته .  
وهذا إذا طرأ الجنون والإغماء بسبب تعدى به المعتكف ، فإذا طرأ كل منهما من غير تعد . وأممكن حفظ المصاب به في المسجد ، ولم يخرج منه . فلا ينقطع الاعتكاف ولا يبطل .  
وتبطل الجنابة إذا لم يبادر إلى الاغتسال ، فإذا بادر بالاغتسال لم يبطل ولو خرج للاغتسال خارج المسجد ، ولكنه يجدد النية للعود إن لم يكن اعتكافه متتابعاً .  
ويبطل السكر إذا كان محرماً ، كما إذا شرب المسكر عالماً مختاراً ، ولو لم يخرج من المسجد . وكذلك تبطله الردة مطلقاً ، لعدم أهلية المرتد للعبادة .

(٢) أن يعتكفها متتابعة وفاءً بنذره ، قال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الدهر : ٧]  
(٣) وغيرها ، مما سبق ذكره مما يبطل الاعتكاف .

(٤) ولولزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة ، لتقصيره بترك الواجب - وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع - لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض ، ولأن صلاة الجنازة غير متعينة عليه ، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة .

ولو خرج لمنارة المسجد - وهي خارجة عنه - ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب .  
وإن لم تتحقق هذه الشروط - بأن خرج لمنارة خارجة عن المسجد وليست له ، أو خرج إليها لغير الأذان ، أو لم يكن هو المؤذن ، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك - فلا يجوز خروجه ، ويبطل تتابع اعتكافه .

لا لقضاء الحاجة ، ولا لأكل<sup>(١)</sup> ، ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد ، ولا لمرض إن شقَّ لبثُه فيه<sup>(٢)</sup> أو خشي تلويثَه<sup>(٣)</sup> ، ومثله الجنونُ والإغماء<sup>(٤)</sup> ، ولا إن أكره بغير حق على الخروج<sup>(٥)</sup> ، ولا يقطعُه الحيضُ إن لم تسعه مُدَّة الطَّهرِ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) فله أن يخرج منه وإن أمكن الأكل في المسجد ، لأن الأكل ينشأ عنه تقدير للموضع غالباً ، فينزه عنه المسجد . ولأنه قد يستحي منه ويشقُّ عليه أمام من في المسجد . بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك ، فليس له أن يخرج من معتكفه لذلك إلا إن تعذر الماء في المسجد ، كما ذكر المصنف .

(٢) لأنه قد يحتاج إلى معونة وخدمة .

(٣) بما قد يخرج منه من نجاسة كدم وقيح أو قيء أو غير ذلك .

وكذلك لا يقطعُه الخروج لإزالة جنابة حصلت بسبب الاحتلام ، أو لأداء شهادة .

(٤) فإنه لا يقطع التابع إلا إذا كان بسبب تعدى به من أصابه ، كما سبق في حاشية (١) الصحيفة السابقة .

(٥) فلو أكره على الخروج بحق ، كالزوجة إذا اعتكفت بغير إذن الزوج ، أو أخرج لأداء دين مماطل به وهو موسر ، ونحو ذلك ، فإنه يقطع بتابع اعتكافه ، وعليه استثناؤه .

(٦) كأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً ، ويجب على الحائض أن تخرج ، وكذلك النفساء ، لحرمة مكثهما في المسجد كما علمت في باب الحيض ، صحيفة (١١٣ ، ١١٤) .

## كتاب : الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

هما فرضان<sup>(٢)</sup>، .....

(١) الحج : هو - في اللغة - القصد .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة .

والعمرة : هي - في اللغة - الزيارة ، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية .

(٢) والأصل في فرض الحج : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

[البخاري : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » رقم : ٨ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ، رقم : ١٦] .  
وأحاديث أخرى .

والأصل في فرض العمرة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال : « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج جهاد النساء ، رقم : ٢٩٠١] .

فقوله : « عليهن » صيغة الأمر ، التي تفيد الفرضية ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فقوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ للفرضية باتفاق .

وعن أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطَّعْنَ؟ قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١٠ . الترمذي : الحج ، باب منه ،

بعد باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، رقم : ٩٣٠ ، وقال : حسن صحيح ،

واللفظ له . النسائي : مناسك الحج ، باب : وجوب العمرة ، وباب العمرة عن الرجل الذي لا

يستطيع ، رقم : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ،

رقم : ٢٩٠٦ . البيهقي : الحج ، باب : المضي في بدنه لا يثبت على مركب : ٤ / ٣٢٩

نقل النووي في مجموعه عن البيهقي قال : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه .

[المجموع : أوائل كتاب الحج : ٥ / ٧ . ولم أجد هذا الكلام لدى البيهقي عند روايته للحديث]

وعن الصُّبِيِّ بن معبد قال : أتيت عمر - رضي الله عنه - فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأهللت بهما ؟ فقال عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ .

[النسائي : مناسك الحج ، باب : القران ، رقم : ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠]

فالحديث صريح في وجوب العمرة كالحج ، حيث قال : (مكتوبين علي) فأقره عمر رضي الله عنه على قوله ، وأخبره أنه هدي لطريقة نبيه المصطفى ﷺ . (فأهللت : أحرمت) ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة .

وقد دل على ذلك في الحج : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم» . ثم قال : «ذرني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» .

[مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧ ، واللفظ له . وأخرج الجزء الثاني منه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ . وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب : وجوب الحج ، رقم : ٢٦١٩]

(بكثرة سؤالهم : عن أمور لم يؤمروا بها ، فأمرها بها بسبب السؤال عنها . اختلافهم . . : عدم امتثالهم لما أمرهم به . ما استطعتم : فإذا لم يكن لكم عذر أتيتم به على الوجه الأكمل المطلوب ، فإن كان لكم عذر أتيتم بما لا يلحق بكم مشقة شديدة وحرماً . فدعوه : كلياً ، لأنه لا حرج في تركه ، إلا إذا دعت ضرورة ، فيرخص فعله بقدر الضرورة)

وشرط وجوبهما : الإسلام ، والحُرِّية ، والتَّكْلِيف<sup>(١)</sup> ، والاستِطاعةُ ، ولها شروط :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال :  
يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع» .

[أبو داود : المناسك ، باب : فرض الحج ، رقم : ١٧٢١ . النسائي : مناسك الحج ، باب :

وجوب الحج ، رقم : ٢٦٢٠ . ابن ماجه : المناسك ، باب : فرض الحج ، رقم : ٢٨٨٦ ]

ولأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع .

وتقاس العمرة على الحج ، لأنها قرنت به في قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :

١٩٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها القرينة الحج في كتاب الله .

واحتج لها بما رواه جابر رضي الله عنه ، عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : قلت :

يا رسول الله ، عمرتنا هذه ، لعامنا هذا ، أم للأبد؟ فقال : «لا ، بل للأبد» .

[أخرجه الدارقطني : الحج ، باب : المواقيت : ٢ / ٢٨٣ ، بإسناد رواه كلهم ثقات ]

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [أوائل كتاب الحج : ٧ / ٩] : فلا يجب على المكلف

المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين

على هذا .

(١) (التكليف) أي أن يكون بالغاً عاقلاً .

فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا ، لعدم أهليته للعبادة ، فلو

أسلم وهو معسر ، وقد كان استطاع حال الكفر ، فلا يجب عليه . ولو حج حال الكفر لم يصح

منه ، لعدم أهليته للعبادة ، لأن شرط صحتها الإسلام ، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية ،

وهي لا تصح من غير المسلم ، فإذا حج حال الكفر ، ثم أسلم واستطاع وجب عليه أن يحج .

- وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون ، لعدم تكليفهما ، كما مر مراراً .

- ولا على من فيه رق ، لأن منافعه مستحقة لسيدة ، فليس مستطعاً .

- ولا على غير المستطيع ، لفهوم قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . يفهم منه أن غير

المستطيع لا حج عليه . فإذا تحمل المشقة وحج وقع حجه عن فريضة الإسلام ، لأنه مكلف .

ويصح حج الصبي المميز إذا أذن له وليه لأنه يعقل ما يفعل ، قياساً على الصوم والصلاة ، وإنما

اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة . فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد في الأصح .

ولا تسقط عنه حجة الإسلام به ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج .

وقد دل على صحة حج الصبي المميز :

ما رواه البخاري ومسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل .

وعنه رضي الله عنه قال : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

وما رواه البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني - أو : قدمني - النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

[البخاري : الحج ، باب : من قدم ضعفة أهل بليل . . . ، رقم : ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ . وباب : حج الصبيان ، رقم : ١٧٥٧ ، ١٧٥٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن . . . ، رقم : ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ] .

فأحاديث ابن عباس رضي الله عنهما يفهم منها أنه كان مع النبي ﷺ حاجاً ، وقد كان صغيراً رضي الله عنه . وأما حديث السائب رضي الله عنه فصريح في هذا .

ويحرم الولي عن الصبي غير المميز والمجنون فيقول في قلبه : جعلته محرماً ، ويكلفه ما يقدر عليه ، ويفعل هو ما لا يقدر عليه فيغسله ، ويجرده عن المخيط ، ويلبسه ثياب الإحرام ، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ، ويحضره المشاهد . ويفعل عنه ما لا يمكن منه : كالإحرام ، وركعتي الطواف ، والرمي ، لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية ، ونية غير المميز غير معتبرة ، وأما الرمي فلأنه لا يقدر عليه .

ودل على صحة الإحرام عن غير المميز :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأة صبيّاً لها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حجٌّ؟ قال : «نعم ، ولك أجرٌ» . . .

[مسلم : الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ، رقم : ١٣٣٦ ]



الأول : وجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه .

الثاني : وجود الرَّاحلة ، لمن بينه وبين مكة مرحلتان<sup>(١)</sup> ، أو شقٍّ محمّل<sup>(٢)</sup> لمن لا يقدرُ على الرَّاحلة وللمرأة<sup>(٣)</sup> مع وجود شريك<sup>(٤)</sup> . ولا تشتت الرَّاحلة لمن بينه وبين مكة أقلُّ من مرحلتين ، وهو قوي على المشي<sup>(٥)</sup> . ويشترط كون ذلك كله فاضلاً عن

(ولك أجر : بحملها له وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعّلها عنه ما يفعله المحرم) .

وقيس المجنون على الصبي غير المميز ، بجامع أن كلاّ منهما لا يعقل .

(١) وهي مسافة القصر ، وتقدر اليوم بثمانين كيلو متراً تقريباً .

واشترط للاستطاعة وجود الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما ، روى الحاكم : [الحج

(١ / ٤٤٢)] عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يارسول الله ، ما السبيل ؟ قال :

«الزاد والراحلة» . قال : هذا حديث صحيح . ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرج الترمذي - واللفظ له وحسنه - وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل

إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، رقم : ٨١٣ . ابن ماجه :

المناسك ، باب : ما يوجب الحج ، رقم : ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧] .

والراحلة : هي وسيلة النقل ، وهي في هذه الأيام الغالب فيها الطائرات والسيارات والسفن ،

حسب السماح لأبناء كل بلد ، فيشترط وجود الوسيلة أو أجرتها التي يستطيع السفر فيها .

(٢) المحمل : خشب أو نحوه يكون له شقان على جانبي البعير ، يجلس في كل شق منهما راكب .

(٣) أي ويشترط شق المحمل للمرأة وإن كانت تستطيع ركوب الراحلة ، لأنه أستر لها ، والأمر في

هذه الأيام مختلف كما ذكرت .

(٤) أي ويشترط وجود شريك في هذه الحالة يركب معه في الشق الثاني ، ويشترط أن يكون معادلاً له .

(٥) لأنه يعتبر مستطاعاً في هذه الحالة .

دينه<sup>(١)</sup> ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهاباً وإياباً<sup>(٢)</sup>، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.  
الثالث : أمن الطريق<sup>(٤)</sup>.

الرابع : وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حملهُ منها بثمن مثله ، وهو : القدرُ اللائقُ به في ذلك المكان والزمان ، وعلف الدابة في كل مرحلة<sup>(٥)</sup>.  
ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو محرم<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) ولو كان هذا الدين مؤجلاً لأنه قد يحلُّ وليس عنده وفاء له ، ووفاء الدين مقدم على النسك .  
ولورضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ، وكذلك إذا وجد من يقرضه ما يحج به .

(٢) أي مدة غيابه ، حتى لا يضيعوا إذا تركهم بغير نفقة ، ورسول الله ﷺ يقول : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» . وفي رواية عند النسائي : «يعول» . ومثل النفقة الكسوة .  
[والحديث أخرجه أبو داود : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، رقم : ١٦٩٢ . والنسائي في الكبرى : عشرة النساء ، باب : إثم من يضيع عياله ، رقم : ٩١٧٦ ، ٩١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما] .

(٣) لمنصب أو عجز . (مسكن) يليق به .

(٤) أي أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام يأمن فيه على نفسه وماله ، من عدو ونحوه ، ولو كان المال الذي يخشى عليه قليلاً .

(٥) ويقاس عليه في هذه الأيام الوقود من بنزين ونحوه ، حسب نوع السيارة التي يركبها ، إن كان يسافر في البر .

(٦) تأمن معه على نفسها ولو من رضاع ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» .  
وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه : «ليس معها زوجها أو ذو محرم» . وفي رواية عنه : «إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها» .

[البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء ، رقم : ١٧٦٣ ، ١٧٦٥ . مسلم : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم : ١٣٣٨ م ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١] .

... أو نسوة ثقات<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن يثبت على الرأحلة بلا مشقة شديدة<sup>(٢)</sup>.

ولا يجب على الأعمى الحجُّ إلا إذا وجد قائداً<sup>(٣)</sup>.

ومن عجز عن الحجِّ بنفسه<sup>(٤)</sup> وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه<sup>(٥)</sup>،

---

ولو طلب المحرم أجره - وكانت قادرة على ذلك - وجب عليها بذلها، فإن لم تكن قادرة عليها لم تخاطب بالوجوب.

(١) ولو لم يكن مع واحد منهم محرم، لأنهن في حال اجتماعهن - وهن ثقات - تنقطع عنهن أطماع الأجانب بهن لكثرتهن. وهذا الحج الفريضة وعمرة الفريضة، وأما لغيرهما فليس لها أن تسافر من غير محرم أو زوج.

(٢) أو يستطيع الركوب في وسائل النقل المعتادة اليوم، من طائرة ونحوها، دون أن يلحقه ضرر في بدنه.

(٣) وأن يكون قادراً على أجرته إن طلب أجره، ويجب عليه بذلها له إن قدر عليها وكانت لا تزيد عن أجره المثل. فإن لم يقدر عليها أو زادت عن أجره المثل لم يتوجه عليه الوجوب.

(٤) لمرض مزمن دائم لا يرجى برؤه، أو شيخوخة، أو لأنه لا يناسبه ركوب وسائل النقل المعتادة.

(٥) أي إن كان لديه من يطيعه بالإتيان بالنسك عنه، ولو كان هذا المطيع أجنبياً، كصديق وتلميذ، وجب عليه أن يأذن له بالإتيان به. وإن لم يكن لديه من يطيعه - وكان لديه مال - وجب عليه أن يستأجر من ينوب عنه بذلك بأجرة المثل.

ودل على جواز الاستنابة بالحج أحاديث، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم:

١٧٥٥. مسلم: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، رقم: ١٣٥٥]

إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحَجُّ بنفسه<sup>(١)</sup> .

ومثل الحج العمرة ، دل على ذلك :

حديث أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن ؟ قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١٠ . الترمذي : الحج ، باب منه ، بعد باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، رقم : ٩٣٠ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي : مناسك الحج ، باب : وجوب العمرة ، وباب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، رقم : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم : ٢٩٠٦ ]

ويصح أن يحج عنه غيره - إن كان عاجزاً بنفسه - حج تطوع ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نقلها . ويستأنس لهذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : « نعم ، حج عن أبيك . فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً » . [ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الميت ، رقم : ٢٩٠٤ ] .

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون حج الفريضة عن نفسه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة » . قال : أخ لي ، أو : قريب لي . قال : « حججت عن نفسك » . قال : لا ، قال : « حُج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١١ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الميت ، رقم : ٢٩٠٣ ] .

(١) إن قدر على ذلك ، دون أن تلحقه مشقة شديدة ، وإلا أناب عنه .

تنبيهه :

إذا وجدت شروط الوجوب ينظر : فإن لم يدرك المكلف زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه ، ومن العادة في هذه الأيام في كثير من البلدان : أن يحدد وقت لتقديم طلبات السفر إلى الحج ، ولا تقبل بعد مضي ذلك الزمن ، فإذا وجدت الشروط بعد انتهاء المدة المحددة لم يلزمه .

وإن أدرك ذلك الزمن لزمه الحج، وصار مطالباً به وتعلق بدمته، وإن عَجَزَ بعد ذلك. ويندب له المبادرة به وأن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقق شروطه، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا أَخَيْرَاتٍ﴾ [البقرة: ١٤٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل». [أبو داود: المناسك، باب: تعجيل الحج، بعد باب: التجارة في الحج، رقم: ١٧٣٢] ولقوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا».

[اليهقي في الكبرى: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه: ٤/٢٤٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. الحاكم في المستدرک: المناسك: ١/٤٤٨، من حديث علي رضي الله عنه]

وله تأخيره ما لم يخش العجز بعده، دل على ذلك أنه ﷺ لم يحج إلا بعد فرض الحج بسنوات، فقد حج في السنة العاشرة للهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة. [البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٩/٥]

فإذا مات قبل فعله - بعد التمكن منه - مات عاصياً، ووجب قضاؤه من تركته، لتفريطه بالتأخير، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة. وقد جاء في التنفير من هذا على سبيل المبالغة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٧].

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: في إسناده مقال] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: «نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم: ١٧٥٤]

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إنني

## فصل [في المواقيت]

يُحْرَمُ بِالْعِمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ <sup>(١)</sup> ، وبالحجِّ في أشهره ، وهي : شوالٌ ، وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ <sup>(٢)</sup> ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عُمرَةٌ <sup>(٣)</sup> .

تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث» .  
قالت : يارسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال : «صومي عنها» . قالت :  
إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : «حجي عنها» .

[مسلم : الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم : ١١٤٩]

(١) دل على ذلك اعتماره ﷺ في أوقات مختلفة من السنة ، وكذلك قوله ﷺ :

فقد روى أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ في ذي القعدة في أعوام مختلفة : عمرته من الحديبية حيث صده المشركون ، وعمره القضاء من العام المقبل ، وعمره الجعرانة بعد فتح مكة حيث قسم غنائم حُنين ، واعتمر في ذي الحجة مع حجته ﷺ .  
وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنه ﷺ اعتمر في رجب .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ﷺ قال : «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» .

[البخاري : العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٦٨٥ - ١٦٨٨ . الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء ، رقم : ١٧٦٤ . مسلم : الحج ، باب : بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن ، رقم : ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ . ويا ب : فضل العمرة في رمضان ، رقم : ١٢٥٦ .

وروت عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ اعتمر عمرة في شوال .

[أبو داود : المناسك ، باب : العمرة ، رقم : ١٩٩١] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] والمعنى : أشهر الحج أشهر معلومات ، وهي ما ذكره المصنف ، وبهذا فسر الآية جمع من الصحابة ، منهم : ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، رضي الله عنهم . [تفسير القرطبي]

قال القرطبي في تفسيره : لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم .

(٣) لأن الإحرام شديد اللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ، وهو يقبل العمرة ، فينصرف إليها .

ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها<sup>(١)</sup> ، وبالعمره من أدنى الحل<sup>(٢)</sup> ، وغير المكّي يحرم بالحجّ والعمره من الميقات<sup>(٣)</sup> ، وهو : لتهامة اليمن يلملم ، ولنجده قرن ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، ولأهل المدينة ذو الحليفة<sup>(٤)</sup> . فإن

(١) لما جاء في حديث المواقيت : حتى أهل مكة يهلون منها . انظر الحاشية (٤) التالية .

(٢) والأفضل أن يحرم من الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية . لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمره من التنعيم ، وهو من الحل . وأحرم هو ﷺ من الجعرانة بعد حنين ، وهم أن يدخل مكة من الحديبية حيث صده المشركون ، وكان قد أحرم من ذي الحليفة ، فكان الموضع الذي أحرم منه أفضل ، ثم الذي أمر به ، ثم الذي هم أن يدخل منه .

[انظر البخاري : العمره ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ . وباب : عمره التنعيم ، رقم : ١٦٩٢ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، رقم : ١٢١٢ . وباب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، رقم : ١٢٥٣] .

(٣) وهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ - أو الخلفاء الراشدون - لأهل كل جهة : أن يحرموا قبل أن يتجاوزوه ، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمره .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن كان يريد الحج والعمره . فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

[البخاري : الحج ، باب : مهل أهل الشام ، رقم : ١٤٥٤ . مسلم : الحج ، باب : مواقيت الحج والعمره ، رقم : ١١٨١] .

(وقت : هي في الأصل للتقدير الزمني ، واستعيرت هنا للتقدير المكاني . ذا الحليفة : موضع خارج المدينة ، وهو معروف الآن بأبيار علي . الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، والناس يحرمون اليوم من موضع قريب منها يقال له : رايع . يلملم : جبل من بلاد تهامة قريب من مكة . قرن المنازل : جبل أيضاً قريب من مكة . فمهله : مكان إحرامه ، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . أهله : مسكنه وموضعه) .

=

جاءت الميقات مُريداً للنسك ثم أحرم<sup>(١)</sup> فعليه دم<sup>(٢)</sup> إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران، أتوا عمر- رضي الله عنه - فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

[البخاري: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم: ١٤٥٨]

(المصران: البصرة والكوفة. جور: مائل وبعيد. حدوها: ما يحاذيها ويقابلها. فحد لهم: عين لهم ميقاتاً باجتهاده. ذات عرق: موضع بين العراق ومكة، وهو قريب منها، والعرق الجبل الصغير، سمي بذلك لوجوده فيه).

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: حديث حسن.

[أبو داود: المناسك، باب: المواقيت، رقم: ١٧٣٩، ١٧٤٠. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣٢. النسائي: مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، رقم: ٢٦٥٦].

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها، أو بوسائل أخرى. ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فمن كان دونهن فمهله من أهله».

ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لما جاء من قول عمر رضي الله عنه: (فانظروا حدوها من طريقكم).

وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

(١) أي أحرم من موضع أقرب إلى مكة من الميقات الذي ينبغي أن يحرم منه، بعد أن جاوزه.

(٢) لإساءته بتركه واجباً، وهو الإحرام من الميقات المذكور.



بُنُسك<sup>(١)</sup>، والإحرام من الميقات أفضل من بلده<sup>(٢)</sup>.

(١) أي قبل الإتيان بشيء من أعمال ما أحرم به، كطواف أو وقوف بعرفة.

(٢) لأن النبي ﷺ هكذا فعل، فقد أحرم من ذي الحليفة- ميقات أهل المدينة- وهو أقرب إلى مكة من المدينة، مسكنه ﷺ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس. إلا المزعفرة التي تَرَدُّعُ على الجلد، فأصبح بذِي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلها هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمسة بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدْنِه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُون وهو مُهَلُّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذِي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

|| البخاري: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا لَّا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) رقم: ١٤٤٤، وباب: ما يلبس المحرم من الثياب..، رقم: ١٤٧٠، وباب: من بات بذِي الحليفة حتى أصبح، رقم: ١٤٧١. ||

(إهلال: إحرام. وأهل: أحرم. استوت به: قامت. الأردية: جمع رداء، وهو ما يلبس في أعالي الجسم. الأزر: جمع إزار، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. تردع: لكثرة ما فيها تلتصق الأثر على الجلد. البيداء: المفازة والصحراء. قلد بدنته: في نسة (بُدْنِه) جمع بدنة، والمعنى: علق في عنقه القلادة من نعل وغيره، إشعاراً بأنها هدي، أي مهداة للحرم، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمونها. خلون: مضين. من أجل بدنه: التي جعلها هدياً، وليس لصاحب

## فصل [في بيان أركان الحج والعمرة]

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق<sup>(١)</sup>.  
وأركان العمرة أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق<sup>(٢)</sup>.

الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله، وهو يوم النحر. الحجون: موضع بمكة، وهو مقبرة أهل مكة، يبعد ميلاً ونصفاً عن البيت. لم يقرب الكعبة: أي لم يطف بها، ولعل ذلك لشغل منعه، وإلا فالطواف مشروع).

أقول: ولعل هذا لحكمة التخفيف من الزحام، لما أطلع عليه ﷺ من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة لاقتدى به المسلمون، ولكان الحرج على الأمة.

وقيل: إحرامه من داره أفضل، لأنه يتلبس بالعبادة من مكان أبعد، والأول هو الأصح، لأنه الموافق للأحاديث، كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج].

(١) وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأركان في مواضعه.

(٢) وصفتها: أن يحرم بها كما يحرم بالحج: فإن كان في مكة فمن أدنى الحل، وإن كان آتياً من خارجها فمن الميقات على ما سبق بيانه.

ويحرم بالإحرام بها جميع ما يحرم بالإحرام بالحج، على ما سيأتي في محرمات الإحرام، صحيفة (٦٢٩).

ثم يدخل مكة: فيطوف طواف العمرة، ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وقد حل منها.

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا. وفي رواية عنه: ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل».

## فصل [في بيان الإحرام]

الإحرام: نية الحج أو العمرة أو هما<sup>(١)</sup>، وينعقد الإحرام مطلقاً ثم يصرفه لما شاء<sup>(٢)</sup>، ويستحب التلّفظ بالنية فيقول: نويت الحج - أو العمرة - وأحرمت به الله تعالى .  
وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج - أو العمرة - عن فلان، وأحرمت به

[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . . . ، وباب: تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: ١٤٧٠، ١٥٦٨، ١٦٤٤ . مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع . . . ، رقم: ١٢٢٧].  
(١) قال في المصباح المنير: أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً، أو العمرة إن كان يريد بها، أو الحج والعمرة إن كان يريد القرآن .  
(٢) بأن ينوي الإحرام أو النسك، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج، أو: جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر .  
وفي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة . . . ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، أي بعمرة .

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . ، رقم: ١٤٨٧ . مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٣١١]  
فرواية مسلم مطلقة، والرواية الأولى مبنية لها .

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء - أي نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجاً .

[انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١]

لله تعالى . ويستحب التلبية مع النية ، والإكثار منها<sup>(١)</sup> ، ورفع الصوت بها للرجل<sup>(٢)</sup> ، إلا في أول مرة فيسرها ندباً ، ويندب أن يذكر ما أحرم به<sup>(٣)</sup> . وصيغتها : «ليتك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»<sup>(٤)</sup> . ويكررها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة

(١) عن أبي بكر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : «العج والثج» .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر ، رقم : ٨٢٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية ، رقم : ٢٩٢٤ . البيهقي : الحج ، باب : رفع الصوت بالتلبية : ٤٢/٥]

(العج : رفع الصوت ، والمراد بالتلبية . الثج : سيلان الدم بذبح الهدى)

(٢) عن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي : أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . أو قال : بالتلبية» يريد أحدهما . أي إن الراوي قال ذلك على الشك ، أي أحد هذين اللفظين .

[أبو داود : المناسك ، باب : كيف التلبية ، رقم : ١٨١٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم : ٨٢٩ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : مناسك الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، رقم : ٢٧٥٣ . ابن ماجه : المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية ، رقم : ٢٩٢٢ .]

(٣) أي عند ابتداء الإحرام يسر بالتلبية بحيث يسمع نفسه ندباً على المعتمد ، ويذكر فيها ما أحرم به ، ولا يندب له أن يذكر ذلك في غيرها ، لأن إخفاء العبادة أفضل من إظهارها .

(٤) وهي تلبية رسول الله ﷺ ، روى البخاري ومسلم واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلاً ، فقال : «ليتك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

[البخاري : الحج ، باب : التلبية ، رقم : ١٤٧٤ . مسلم : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، رقم : ١١٨٤]

(٥) بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً ، لأن المعهود من الشرع أن كل ذكر لله تعالى يعقبه صلاة على

والاستعاذة من النار<sup>(١)</sup>، ثم دعا بما أحب<sup>(٢)</sup>.

وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال: «لبيك إن العيش عيش الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

## فصل [في سنن تتعلق بالنسك]

ويُسْنُ الغُسلُ للإِحرام<sup>(٤)</sup>، .....

النبي ﷺ، كما في التشهد. ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤] قال المفسرون: معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي.

(١) روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣] عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار.

ويكثر التلبية في دوام إحرامه، قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً، وجنباً وحائضاً. ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن، كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد.

روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً.

ولا يلبي في طوافه وسعيه. روى البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨]

(٢) من أمور الدين أو الدنيا، فإن الحال حال استجابة بفضل الله عز وجل.

(٣) انظر ترتيب مسند الشافعي رحمه الله تعالى: الباب الثالث في فضل مكة، رقم: ٧٩٢.

(٤) وينوي به سنة الغسل للإحرام.

روى الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

وتغتسل الحائض والنفساء أيضاً، لأن هذا الغسل للتنظيف والتعبد، لا للصلاة ونحوها.

... ولد دخول مكة<sup>(١)</sup>، ولوقوف عرفة ومزدلفة<sup>(٢)</sup>، ولرمي أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وتطيب بدنه للإحرام دون ثوبه<sup>(٤)</sup>، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين، .....

روى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَفِسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلَّ. وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر، والنسائي من حديث أسماء، رضي الله عنهم.

وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحْرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت». [مسلم: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم: ١٢٠٩، ١٢١٠. أبو داود: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠. وباب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥ مكرر. النسائي: مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، رقم: ٢٦٦٣، ٢٦٦٤. ابن ماجه: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: ٢٩١١-٢٩١٣]. (الوقت: الميقات).

فإن قل الماء توضأ فقط، وإن فقد الماء بالكلية تيمم بدلاً عن الغسل والوضوء، وندب الوضوء قياساً على الغسل، والغسل والوضوء للتعبد والتنظيف، فإذا فات التنظيف بالماء فلا يفوت التعبد، فيتيمم. (١) عن نافع قال: كان ابن عمر- رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، رقم: ١٤٩٨]

(٢) لأنهما موضع اجتماع، فيسن لهما الغسل، قياساً على الجمعة والعيد ونحوهما.  
(٣) كل يوم، قياساً على طلبه في كل موضع يجتمع فيها أناس كثيرون، كالجمعة والعيد.  
(٤) والمعتمد- كما في معني المحتاج- جواز تطيب الثوب، فلا يندب ولا يكره، ولكن لو نزع ثم أراد لبسه وجب غسل الطيب منه، وإلا وجبت الفدية.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أي طواف الركن.

... ثُمَّ مَغْسُولِينَ<sup>(١)</sup>، وَنَعْلِينَ<sup>(٢)</sup>، وَرَكَعَتَانِ<sup>(٣)</sup> يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ

[البخاري: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم: ١٤٦٥. مسلم: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩]  
ويتنظف بحلق العانة، وشف الإبط، وقص الشارب، وإزالة الوسخ: بأن يغسل بسدر ونحوه، كصابون، ويفعل ذلك ندباً، قياساً على التنظيف المطلوب يوم الجمعة والعيد. [انظر: صحيفة: ٣٧٤-٣٧٧ مع حواشيتها]

(١) إن لم يجد جديدين، وذلك بعد نزع الثياب المخيطة.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما تَرَجَّلَ وأدَّهَنَ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس.  
[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب...، رقم: ١٤٧٠]  
(ترجل: سرح شعره. أدَّهَنَ: وضع الطيب ونحوه)

واستحب أن تكون الثياب بيضاء، لقوله ﷺ: «السوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».

[أبو داود: اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢]

(٢) دل على ذلك قوله ﷺ، وقد سئل عما يلبسه المحرم: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين». فإنه يدل على أن الأصل أن يلبس المحرم نعلين.

[البخاري: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم: ١٣٤. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم، بحج أو عمرة...، رقم: ١١٧٧]

وقوله ﷺ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». رواه أبو عوانة في صحيحه (كما في تلخيص الحبير (٢/٢٣٧) الأذكار (ص ٣١٨)).

(٣) أي يصلي ركعتين سنة الإحرام، لكن في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، لأن سببها متأخر عنها، كما سبق معك (صحيفة: ١٣٦ مع حاشية: ٣)

سيره<sup>(١)</sup> . ويُستحبُّ دخول مكة - قبل الوقوف ، ومن أعلاها - نهراً ماشياً حافياً<sup>(٢)</sup> ،

(١) روى البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . وروى مسلم الجزء الأخير منه .

[البخاري : الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة ، رقم : ١٤٧٩ . مسلم : الحج ، باب : الإهلال من حيث تتبعه به راحلته ، رقم : ١١٨٧]

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط : فإنها لاتنزعها ، وتلبس ما تشاء ، وتخضب كفيها كليهما بالخناء ، وتغير من ملامح وجهها إذا كانت يخشى منها الفتنة .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى .

[البخاري : الحج ، باب : دخول مكة نهراً أو ليلاً ، وباب : من أن يخرج من مكة ، رقم : ١٤٩٩ ، ١٥٠١ . مسلم : الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا . . ، وباب : استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة . . ، رقم : ١٢٥٧ ، ١٢٥٩]

(بذى طوى : واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها . الثنية : الطريق العالي في الجبل . العليا : التي ينزل منها إلى مقابر مكة . البطحاء : المسيل الواسع فيه صغار الحصى . السفلى : وهي التي في أسفل مكة ، ويقال لها : كُداً]

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : دخول الحرم ، رقم : ٢٩٣٩ . قال في الزوائد : في إسناده مبارك بن حسان ، متكلم فيه]

فإذا رأى الكعبة يقف ويرفع يديه ويقول : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . اللهم أنت السلام ومنك



وأن يطوف للقدوم إن كان حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف<sup>(١)</sup> .

السلام، فحيناً ربنا بالسلام» .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [الحج، باب: القول عند رؤية البيت: ٥ / ٧٣] مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه .

ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا .

روى أبو أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» .

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [الحج، باب: صفة الحج: ٨ / ٩] : حديث أبي أمامة غريب ليس بثابت .

ثم يدخل المسجد من باب شبية وإن لم يكن بطريقه ، لأن النبي ﷺ دخل منه قصداً، إذ لم يكن على طريقه .

[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح : الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شبية: ٥ / ٧٢ . تلخيص الحبير: ٢ / ٢٤٣]

وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود، ولا مشقة في الدخول منه . وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه .

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ، ثم طاف بالبيت .

[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠ . مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم: ١٢٣٥]

وإذا بدأ بالطواف أمسك عن التلبية حتى ينتهي منه ومن السعي إن سعى بعده .

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما : إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أمر بإبراحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً، ثم يلي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨] .

## فصل [في واجبات الطّواف وسننه]

وواجبات الطواف ثمانية: ستر العورة<sup>(١)</sup>، وطهارة الحدّث والنّجس<sup>(٢)</sup>، وجعل

(١) التي سبق بيانها في شروط الصلاة (الشرط الثامن: صحيفة: ٢١٥-٢١٩ مع حواشئها).

فإذا ظهر شيء من العورة، ولو شعرة من رأس المرأة لم تصح الطوفة التي ظهر فيها شيء من ذلك. وقد دل على هذا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

[البخاري: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم: ١٥٤٣. مسلم:

الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. . . ، رقم: ١٣٤٧].

(٢) في الثوب والبدن وموضع الطواف.

ودل على وجوب الطهارة من الحدّث: ما روتّه عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به - ﷺ - حين قدّم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى. . . ، رقم: ١٢٣٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لأنثرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك أنفست». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض. . . ، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

ودل على وجوب طهارة البدن وغيره: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. النسائي: مناسك الحج،

البيت عن يساره<sup>(١)</sup>، والابتداء من الحجر الأسود، ومحاذاته بجميع بدنه، وكونه سبعا<sup>(٢)</sup>، وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر<sup>(٣)</sup>.

ومن سنته: المشي فيه<sup>(٤)</sup>، واستلام الحجر، وتقبيله، ووضع جبهته عليه<sup>(٥)</sup>، واستلام

باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وباب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨].

(٢) دل على هذا والذي قبله: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع.

[البخاري: الحج، باب: استلام الحجر الأسود وحين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً،

رقم: ١٥٢٦. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٢٦١].

(يخب: من الخبب، وهو نوع من السير فيه سرعة مع تقارب الخطأ)

(٣) (الشاذروان) هو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض كالزلاقة، وهو جزء من

داخل البيت. (الحجر) هو الموضع الذي حوله جدار قصير تحت الميزاب وله فتحتان، وهو من

البيت، فلا يجزء الطواف من داخله. دل على هذا أحاديث طوافه ﷺ التي سبقت والتي ستأتي.

(٤) اقتداءً بفعله ﷺ، كما جاء في أكثر الأحاديث الواردة في طوافه ﷺ. وطوافه ﷺ راكباً - كما

سيأتي في الحاشية التالية - لبيان الجواز. ولا بأس بالركوب لمن له عذر، دل على ذلك: ما روته

زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال:

«طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة».

(٥) (تقبيله) بلا صوت. دل على ما سبق: حديث عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود

فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

وعن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر،

لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا

وللرمل ، إنما كنا رءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعته النبي ﷺ ، فلا نحب أن نتركه .

وعن الزبير بن عريبي قال : سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال : قلت : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت؟ قال : اجعل رأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .

[البخاري : الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب : الرمل في الحج والعمرة ، وباب : تقبيل الحجر ، رقم : ١٥٢٠ ، ١٥٢٨ ، ١٥٣٣ . مسلم : الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، وباب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم : ١٢٦٨ ، ١٢٧٠ .]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر .

وعن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية مسبداً رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

[البهقي : الحج ، باب السجود عليه : ٥ / ٧٤] (مسبداً رأسه : لم يغسله ولم يدهنه)

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وفي الأوتار أكد ، فإن عجز عن تقبيله لزحمة - أو خاف أن يؤذي الناس - استلمه بيده وقبلها ، فإن عجز استلمه بعمصاً وقبلها ، فإن عجز أشار إليه بيده . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه .

[البخاري : الحج ، باب : من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، رقم : ١٥٣٤ . مسلم : الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ، رقم : ١٢٧٢ .] (بمحجن : عصا منحنية الرأس).

(١) ولا يقبله ، بل يستلمه ويقبله يده بعد ذلك . ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ، ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين ، في شدة ولا رخاء ، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما . قيل لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. [البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم: ١٥٢٩، ١٥٣١. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨].

(هذين الركنين: الأسود والذي يقابله، ويقال لهما: اليمانيان لأنهما باتجاه اليمن، والآخران يقال لهما: الشاميان لأنهما باتجاه بلاد الشام)

(١) ومنها: أن يكبر ثلاثاً عند استلامه أو الإشارة إليه عند العجز عن ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. [البخاري: الحج، باب: التكبير عند الركن، رقم: ١٥٣٥].

وأن يقول: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»  
رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

[تلخيص الحبير: الحج، باب: دخول مكة: ٢/٢٤٧] ورواه البيهقي في الحج (٧٩/٥) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه].

ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر - بعد الباب، وهو المسمى بالركن العراقي - قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

ويقول قبالة الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً.

ويقول بين الركن الثالث - وهو الركن الذي عند فتحة الحجر من الجهة الأخرى، ويسمى الركن الشامي - واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور.

=

ولا يُسنُّ للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة مطاف<sup>(١)</sup> .  
ويُسنُّ للرجل الرمل في الثلاثة الأول في طواف بعده سعي<sup>(٢)</sup> ، والاضطباع فيه

(مبروراً: مقبولاً، بالتوفيق إلى أن لا يقع فيه مخالفة لك . مشكوراً: تشكره لي فتقبله مني . لن تبور: أي رابحة غير خاسرة ولا كاسدة عندك) .

ويقول ما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود: ما جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

[أبو داود: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، رقم: ١٨٩٢] .

ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة، يفعل ذلك سبعاً .  
تنبيه:

عند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذوران، فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل، ثم يعتدل قائماً، ثم بعد ذلك يمر، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب، وهو مطامن في التقبيل، أي مائل ورأسه منخفض ولو قدر أصبع، ومضى كما هو، لم تصح تلك الطوفة، فالاحتياط - إذا اعتدل من التقبيل - أن يرجع إلى جهة يساره - وهي جهة الركن اليماني - قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل، ثم يتابع طوافه .

(١) كي لا تتضرر بالرجال ولا يتضرر بها الرجال .

(٢) ويمشي في الأربعة الأخيرة على مهله . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة .

[البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٥٢٧ . مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . ، رقم: ١٢٦١]

(سعى: أي أسرع في مشيه، وهو الرمل، وهو أن يسارع في مشيه مع تقارب الخطى)

ويقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً .

ويقول في مشيه: رب اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم .

﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الآية، وهو في الأوتار أكد .

أيضاً<sup>(١)</sup>، والقرب من البيت، والمؤالاة<sup>(٢)</sup>، والنية<sup>(٣)</sup>، وركعتان بعده<sup>(٤)</sup>.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وعند مسلم: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها. [البخاري: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ رقم: ٦٠٢٦. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة. . . ، رقم: ٢٦٩٠]

(١) أي في حال الرمل. روى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن يعلى رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطرباً يبرداً أخضر.

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت أباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. [أبو داود: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، رقم: ١٨٨٣، ١٨٨٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: المناسك، باب: الاضطباع، رقم: ٢٩٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: الحج: باب: الاضطباع للطواف: ٧٩/٥]. (مضطرباً: قد جعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً. ببرد: بثوب. فرملوا. . . طافوا وهم يمشون الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى. عاتقهم: جمع عاتق وهو المنكب أو الكتف).

(٢) دل على هذا ما مر معنا من أحاديث في الطواف، وما يُطلب فيه من أعمال.

(٣) تأكيداً للنية الضمنية التي تنجربنية الإحرام على جميع المناسك، ولهذا لم تجب إلا في طواف الوداع، لأنه يكون بعد الانتهاء من أعمال النسك. وكذلك تجب في طواف مستقل عن إحرام نسك من حج أو عمرة.

(٤) ينوي بهما سنة الطواف ويصليهما خلف المقام، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم يدعو خلف المقام، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن، وله =

## فصل [في السعي] (١)

وواجباتُ السَّعي أربعةٌ : أن يبدأ في الأولى بالصَّفا ، وفي الثانية بالمروة ، وكونه سبعاً يقيناً<sup>(٢)</sup> ، .....

تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين .

[البخاري : الحج ، باب : صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، رقم : ١٥٤٤ . مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، رقم : ١٢٣٤ .]

عن جابر رضي الله عنه قال : . . . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨]

(١) وهو ركن من أركان الحج والعمرة كما علمت ، صحيفة [٥٨٦] .

دل على ذلك : الآية : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨]

وخبر الدارقطني وغيره بسند صحيح : عن برة بنت أبي تجرة - رضي الله عنها - قالت : رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال : « اسعوا ، فإن الله تعالى كذب عليكم السعي » .

[الدارقطني : الحج ، باب : المواقيت (٢/٢٥٥) رقم : ٨٥ . مسند أحمد : ٤٢١ / ٦ - ٤٢٢]

(٢) يحسبُ ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً ، ومن المروة إلى الصفا مرةً ، وهكذا . فلو شك فيه ، أو في أعداد الطوافات ، أخذ بالأقل وكمل .

ويجب في كل شوط قطع جميع المسافة ، فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح ، فيجب أن يُلصق عقبه بحائط الصفا ، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ، ثم إذا ابتدأ الثانية =



... وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم<sup>(١)</sup> .

ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا، وهكذا أبدأ يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه .

(١) وقد دل على هذه الواجبات أحاديث، منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (تلا: أي ابن عمر. أسوة: قدوة).  
[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ طاف سبعا: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فابدؤوا بما بدأ الله به» .

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: ٨٦٢. النسائي: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف، وباب: ذكر الصفا والمروة، رقم: ٢٩٦٢، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، واللفظ له. وانظر الحاشية السابقة].

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس .

وفي رواية عند أبي داود: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه .  
[البخاري: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة، رقم: ١٥٢٣. أبو داود: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، رقم: ١٩٠٢، ١٩٠٣].

والسعي لا يختلف في واجباته وعدد أشواطه في الحج عن العمرة .

ومن سننه : الارتقاء على الصفا والمروة قامة<sup>(١)</sup> ، والأذكار ، ثم الدعاء ثلاثاً بعد كل مرة ، والمشى أوله وآخره ، والعدو في الوسط<sup>(٢)</sup> ، ومكانه معروف<sup>(٣)</sup> .

وإذا طاف طواف القدوم ولم يسع حتى وقف في عرفة لا يسعى حتى يطوف طواف الإفاضة ، لأنه دخل وقت طواف الفرض ، فلا يقدم عليه السعي . أما لو فصل بين طواف القدوم والسعي غير الوقوف صح ولو فصل بينهما أيام .

(١) أي قدر قامة بحيث يرى الكعبة من باب المسجد .

(٢) للرجل ، ولا تعدوا المرأة إلا إذا كانت في صحبة الرجل ، وخشيت على نفسها من الضياع إن فارقت ، لكثرة الزحام ، كما هو الحال في هذه الأيام .

(٣) وصورته الكاملة أن يبدأ بالصفاء ، فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد ، فيستقبل القبلة ويهمل ويكبر ، ويقول : «الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . ثم يدعوا بما أحب ، ثم يعيد هذا الذكر كله وهذا الدعاء ثانياً وثالثاً . ثم ينزل من الصفا فيمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين المصباح الأخضر - المعلق بركن المسجد على يساره - قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط المصباحين الأخضرين فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ، فهذه مرة .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، فهذه مرتان ، فيعيد الذكر والدعاء ، ثم يذهب إلى المروة ، فهذه ثلاثة ، يفعل ذلك حتى يكتمل سبعاً ، يختم بالمروة .

دل على ما سبق : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجه ﷺ : فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» . فبدأ بالصفاء ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحده الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم

نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ رقم: ١٩٠٥-١٩٠٦]

وأخرج مالك في الموطأ [الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (١/٣٧٢) رقم: ١٢٨]: عن نافع: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعوي يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لِكُرِّي﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

ويسن أن يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ذكره النووي رحمه الله تعالى في [الأذكار] في أذكار الحج (أذكار السعي) من غير عزو.

[وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٢٠): الحج، باب ما يقول الرجل في السعي، رقم: (١٥٥٦٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه: «وتجاوز عما تعلم». وفي المعجم الأوسط للطبراني (٣/١٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه، رقم: (٢٧٥٧)]

وأن يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قياساً على الطواف. ولو قرأ القرآن فهو أفضل من الأذكار غير الواردة في هذا الموضع.

ويسن أن يسعى وهو على طهارة وهو ساتر للعورة، ولم يجب ذلك لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يكن من شرطه ذلك، كالوقوف في عرفة.

وقد دل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلى الحج، فلما كنا بسرف حَضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك أنفست». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

فقد خص ﷺ الطواف بالمنع حال عدم الطهارة، فعلم أن السعي وغيره غير داخل في هذا الحكم. وقيس ستر العورة على الطهارة، لأن كلاً منهما شرط في صحة الطواف كالصلاة.

## فائدة :

إذا سعى الحاج بعد طواف القدوم مكث في مكة، فإذا كان سابع ذي الحجة نُذِبَ للإمام - أو من ينوب منابه - أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك، ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم.

[اليهقي: الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها.. : ١١١/٥]

ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى، فيصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بمنى، ويبيت بها، ويصلي الصبح. فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف.

في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ.

مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨.

(يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. فأهلوا: أحرموا. بنمرة: موضع في جانب عرفة)

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

[البخاري: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم: ١٥٧٠. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. (بالأبطح: موضع في مكة على طريق منى)

وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة، قد تركها كثير من الناس، فإنهم يذهبون إلى عرفات يوم التروية ويبيتون فيها، ولعل هذا لكثرة الحجيج، وينبغي لمن يتمكن من الإتيان بالسنة أن لا يقصر في ذلك.

ويستحب أن يقول في مسيره إلى عرفات: اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخينني، إنك على كل شيء قدير.

## فصل [في الوقوف في عرفة]

وواجبُ الوقوف: حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة<sup>(١)</sup>، ولو ماراً أو نائماً، بشرط كونه عاقلاً<sup>(٢)</sup>، ويبقى إلى الفجر<sup>(٣)</sup>.  
ومن سننه: الجمعُ بين الليل والنَّهار<sup>(٤)</sup>، .....

ويكثر في مسيره التلبية والذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ .  
روى البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه. (يهل: يلبس)  
وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى، ومنا المكبر.  
[البخاري: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم: ١٥٧٦. مسلم: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥]

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.  
(٢) غير مجنون ولا مغمى عليه.  
(٣) والوقوف في هذا الوقت المذكور هو الركن الأساس من أركان الحج، والذي يفوت الحج بفواته.  
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». (جمع: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها).  
[أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠ واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف في عرفة، رقم: ٣٠١٦. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٥].

(٤) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً

... والتَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ<sup>(١)</sup>، والتَّلبِيَةُ، والتَّسْبِيحُ، والتَّلاوةُ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإِكْتِثَارُ البُكَاءِ مَعَهَا<sup>(٢)</sup>، وَالاسْتِقْبَالُ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّهَارَةُ، وَالسُّتَارَةُ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ، وَعِنْدَ

حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شفق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]

(شئق: شده إليه. مورك: موضع جلوسه على الرحل. جبلاً: هو ما اجتمع من الرمال)

(١) والدعاء لنفسه وأهله وأصحابه وسائر المسلمين، والاستغفار، واثقاً برحمة الله تعالى وطامعاً بالمغفرة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، رقم: ٣٥٧٩]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

[مسلم: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ١٣٤٨. النسائي: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة، رقم: ٣٠٠٣. ابن ماجه: المناسك، باب: الدعاء بعرفة، رقم: ٣٠١٤.]

(٢) أي مع الأذكار والأدعية والصلاة على النبي ﷺ، تضرعاً إلى الله تعالى، واعترافاً بالتقصير، وإظهاراً للتوبة والندم، وطمعاً بكرم الله عز وجل، وثقة أنه جلا وعلا سيقبله ويعفو عنه ويؤجره، ولا يردّه خائباً.

(٣) أي استقبال القبلة في أدعيته وأذكاره وأكثر أحواله، لأنها أشرف الجهات، وإليها توجه النبي ﷺ في وقوفه، كما سيأتي في الحاشية التالية.

## الصَّخْرَاتُ لِلرَّجُلِ<sup>(١)</sup> وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمَسَافِرِ<sup>(٣)</sup> ،

(١) اقتداءً بالنبي ﷺ حيث وقف عندها، جاء في حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». وعند أحمد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرَّة». (عُرَّة: موضع بين منى وعرفات قريب منها).

[مسلم: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨/١٤٩].

(٢) أي في أطراف بعيدة عن الرجال حتى لا يختلط النساء بالرجال، والحال في هذه الأيام مختلف، حيث يكون أكثر الناس أفواجاً، يتميز فيها الرجال عن النساء في المنازل والحيام.

(٣) أي بين الظهر والعصر جمع تقديم، ويكون ذلك في نَمرة، قبل أن يدخل الموقف إن أمكن. والسنة أن يخاطب الإمام أو مَنْ يُنوبُ منابه خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما مناسكهم ويعظهم.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال يابسه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

## وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة<sup>(١)</sup> .

[مسلم: الحج: باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(زاعت: مالت عن وسط السماء. بطن الوادي: وسطه. يومكم: يوم عرفة. شهركم: ذي الحجة. بلدكم: مكة والحرم. موضوع: ساقط وباطل وغير مضمون. بأمان الله: أي هن أمانة عندكم. بكلمة الله: التي شرعها لعقد النكاح. لا يوطنن... لا يُدخلن أحداً من الناس بيوتكم. مبرح: شديد وشاق. ينكتها: يشير بها).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجراً بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. قيل لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم: ١٥٧٩].

(فهجر: صلّها أول وقتها في الهجير، وهو وقت اشتداد الحر).

(١) روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم: ١٥٨٨. مسلم: الحج، باب:

استحباب إدامة التلبية، رقم: ١٢٨٠]

(لم يسبغ: لم يبالغ فيه. أمامك: موضع هذه الصلاة قدامك في المزدلفة)

والسنة إذا أفاضوا من عرفات إلى مزدلفة أن يكونوا ذاكرين الله تعالى ملبين بسكينة ووقار، بغير مزاحمة وإيذاء، فمن وجد فرجةً أسرع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». (بالإيضاع: بالإسراع، وحمل الدابة على إسراعها في السير).



[البخاري: الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط،  
رقم: ١٥٨٧]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقد سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة  
الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

[البخاري: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، رقم: ١٥٨٣. مسلم: الحج، باب: الإفاضة  
من عرفات إلى مزدلفة. . . ، رقم: ١٢٨٦].

(العنق: نوع من السير بين الإبطاء والإسراع، والنص فوق العنق. فجوة: متسع)

فإذا وصلوا المزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين .

دل على ذلك: ما سبق في حديث أسامة رضي الله عنه، وما جاء في حديث جابر رضي الله  
عنه عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح  
بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح  
بأذان وإقامة.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،  
كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

وروى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جمع في  
حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وباب: من جمع بينهما ولم يتطوع،

رقم: ١٥٨٨-١٥٩٠. مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. وباب: الإفاضة  
من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً. . . ، رقم: ١٢٨٥ م، ١٢٨٧].

فائدة:

عرفت في صوم التطوع أنه يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأما الحاج فالأفضل له أن لا يصوم  
هذا اليوم، اقتداء بالنبي ﷺ، لأن الصوم يضعفه عن التلبية والأدعية والأذكار المطلوبة منه في  
هذا اليوم.

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم

## فصل [في الحلق] (١)

وأقلُّ الحلق: إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ (٢). ويندبُ تأخيرُهُ بعد رمي جمرَةِ العقبة، والابتداءُ باليمين، واستقبالُ القبلة، واستيعابُ الرأسِ للرجلِ (٣)، والتقصيرُ

النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

[البخاري: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، رقم: ١٥٧٨. مسلم: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

(١) والحلق ركنٌ لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْبُضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُوَفُّوهُمُ نَذْرَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فُسِرَ قضاءُ التفثِ بحلقِ الرأسِ، وعطفُ عليه قوله: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهو طوافُ الزيارة، لأنه لا طواف في هذا الوقت غيره، وهو ركن، فدل على أن ما عطف عليه - وهو الحلق أو التقصير - ركن لا بد منه حتى يخرج من إحرامه.

(٢) أو تقصيرها، وإذا اقتصر على التقصير فالأفضل أن يقص قدر أئمة من جميع شعرة.

والحلق للرجال أفضل من التقصير، لفعله ﷺ كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. وكما سيأتي في الحاشية التالية. ولقوله ﷺ - فيما رواه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم -: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يارسول الله، وفي رواية: قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».

[البخاري: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: ١٦٤٠-١٦٤٢. مسلم: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١، ١٣٠٢]

(٣) دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُد». وفي رواية: فقال: «احلق» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج،

## فصل [في واجبات الحج]

وواجبات الحج<sup>(٢)</sup> ستة: المبيت بمزدلفة، وهو: أن يكون ساعة من النصف الثاني

باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥  
ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً، لأن حال هذا اليوم التكبير، والقبلة أشرف الجهات، فتستقبل بأداء الشعائر والعبادات.

(١) على الوجه الذي ذكر في تقصير الرجل أفضل لها، بل يكره لها الحلق، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

[أبوداود: المناسك، باب: الحلق والتقصير، رقم: ١٩٨٤، ١٩٨٥].

وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٤، ٩١٥].

ويندب أن يدفن شعره كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته، تكريماً له. وأما شعره ﷺ فكانوا يتبادرونه ليتبركوا به، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه (حاشية: ٣ الصحيفة السابقة): ثم جعل يعطيه الناس.

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ - لما حلق رأسه - كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج،

باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].

ومن لا شعر له يندب له أن يمر بالموسى على رأسه، ولا تجب، لأنه قرينة تتحقق بمحل، فتسقط بفواته، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت. وندب إمرار الموسى كما يندب غسل جزء من العضد حال قطع الساعد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليّ، لثلا يخلو عن أخذ الشعر.

(٢) وهي المناسك التي لا بد منها، وإذا لم يأت بواحد منها كان عليه الفدية، مع الإثم بتركها من غير عذر، ويكون حجه صحيحاً.

فيها<sup>(١)</sup>، ولا يجبُ على من له عُذر<sup>(٢)</sup>. ورميُ جمرَةَ العقبة سبْعاً<sup>(٣)</sup>، ورمي الجمرات

(١) الواجب أن يوجد في مزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة النحر، والسنة أن يصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير كما سبق، ويبقى حتى يصلي الفجر في أول وقته، ثم يدفع منها. جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]

(٢) قياساً على الميت في منى ليالي التشريق، كما سيأتي في حاشية (٢) الصحيفة التالية.

(٣) يوم النحر، والسنة في الرمي: أن يقف بعد ارتفاع الشمس، بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرَةَ ويرمي حصاة حصاة بيمينه، ويكبرُ مع كل حصاة، ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه، ويرمي رمياً ولا يتقد نقداً، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها بالسبابة، لأن هذا لا يسمى رمياً.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، والذي تكرر ذكره: وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُنُّنٌ بجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرَةَ الكبرى، حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الحذف، رمى من بطن الوادي.

(وسيماً: جميل الوجه. ظعن: جمع ظعينة وهي المرأة. الحذف: هو الرمي بحصى صغيرة ترمى عادة من بين الأصبعين)

وحال الرمي مختلف الآن من حيث الموضع، فالمطلوب أن يرمي الجمرَةَ من غير أن يؤذي أحداً أو يؤذي من قبل أحد.

الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا<sup>(١)</sup> ، ومبيت لياليها الثلاث ، أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني<sup>(٢)</sup> ، والإحرام من الميقات<sup>(٣)</sup> ، وطواف الوداع<sup>(٤)</sup> .

(١) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ثم رجع إلى منى ، فمكث بها لياالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات .

[أبو داود : المناسك ، باب : في رمي الجمار ، رقم : ١٩٧٣]

وأيام التشريق هي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة لياالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له .

[البخاري : الحج ، باب : سقاية الحاج ، رقم : ١٥٥٣ . مسلم : الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى لياالي أيام التشريق . . . ، رقم : ١٣١٥] .

فقد دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه ، ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل .

(٣) وقد دل على وجوبه ترتب الهدى - أي وجوب الذبح - على من ترك الإحرام من الميقات ، وهو المتمتع ، كما سيأتي في : (فصل أوجه أداء النسكين) .

(٤) وقد دل على وجوبه قوله وفعله ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . وعند أبي داود : «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» .

[مسلم : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم : ١٣٢٧ . أبو داود : المناسك ، باب : الوداع ، رقم : ٢٠٠٢ . ابن ماجه : المناسك ، باب : طواف الوداع ، رقم : ٣٠٧٠] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

[البخاري : الحج ، باب : طواف الوداع ، رقم : ١٦٦٩] .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ، دل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض .

## فصل [في بعض سنن المبيت والرّمي وشروطه]

ويسنُّ الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة<sup>(١)</sup>، وأخذُ حصي جمرّة العقبة منها، وقطعُ التّلبية عند ابتداء الرّمي لجمرة العقبة<sup>(٢)</sup>، .....

[البخاري: الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٨. مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن صفيّة بنت حيبي رضي الله عنها حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابتنا هي». قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: «فلا إذا». وفي رواية: قالت صفيّة: ما أراني إلا حابستهم، قال: «أو ما طفت يوم النحر». قالت: بلى، قال: «لابأس انفري».

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم: ١٤٨٦. وباب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: ١٦٧٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

وقيس بالحائض النفساء، لأنها في معناها.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].  
(أفضتم...: دفعتم منها ونزلتم. كما هداكم: أي اذكروا الله تعالى ذكراً كثيراً شكراً على هدايته لكم إلى المناسك وغيرها من أعمال الخير).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة: فدعاه وكبره وهلله ووحده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

(المشعر الحرام: موضع عند جبل معروف بين منى ومزدلفة. أسفر: ظهر ضوء الصباح واضحاً).

(٢) (منها) أي يسن أخذ حصي جمرّة العقبة من مزدلفة أو من المشعر الحرام.

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته، حتى دخل مُحسراً - وهو

من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. [أخرجهما مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨٢. وبياب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم: ١٢٩٩. والنسائي: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: ٣٠٢٠، ٣٠٢١. وروى حديث جابر رضي الله عنه أيضاً: أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم: ٨٨٦، وبياب: ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم: ٨٩٧. وروى ابن ماجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المناسك، باب: قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان ردّف النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[البخاري: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٤٦٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢].

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحرفنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبّر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.

[مسلم الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]

(حصى الخذف: هي أن يضع حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بأصبعه السبابة، وهذه من

ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر<sup>(١)</sup> ،  
ويبقى الرمي إلى آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup> ، .....

شأنها أن تكون صغيرة بقدر نواة التمرة تقريباً. خبر: بقي . ببضعة: بقطعة. فأفاض.. : دفع  
وذهب باتجاهه ليطوف به)

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة  
النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون  
رسول الله ﷺ عندها.  
[أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٢].

وجاء مثل هذا عن أسماء بنت أبي بكر وعن سودة رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ قدم ضعفة  
أهله من مزدلفة لبيل، وكان فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عمر رضي الله عنهما  
كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله لبيل.. ، رقم: ١٥٩٢-١٥٩٧. مسلم: الحج،  
باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل  
زحمة الناس.. ، رقم: ١٢٩٠-١٢٩٥].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الرمي والطواف يجزئان في هذا الوقت، وهو بعد منتصف  
الليل. وقيس على الرمي والطواف غيرهما.

والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، اقتداءً بفعله ﷺ . عن جابر  
رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.  
[مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ٣١٤/١٢٩٩]

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.  
(٢) لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات: وقت فضيلة وهو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وقت  
اختيار وهو يمتد إلى الغروب، ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر بمنى فقال: رميت بعدما  
أمسيت؟ فقال: «لا حرج». والمساء يكون من بعد الزوال.



... والحلقُ والطَّوافُ أبداً<sup>(١)</sup>.

وتُسنُّ المبادرةُ بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>، فيدخل مكةُ ويطوفُ ويسعى إن لم يكنُ قد سعى، ثمَّ يعودُ إلى منى ويبيتُ بها ليليَّ أيام التَّشريق<sup>(٣)</sup>.

[البخاري: الحج، باب: إذا رمى بعدما أمسى...، رقم: ١٦٤٨].

(١) ولو إلى سنين، وكذلك السعي إن لم يكن سعى، لأن الأصل عدم التوقيت، ويبقى من عليه شيء من ذلك محرماً حكماً، والأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة.

(٢) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه [المذكور في حاشية: ١ من الصحيفة قبل السابقة]: ثم

ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. وانظر حاشية (٣) التالية.

وطواف الإفاضة ركنٌ لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِآبَاتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة. (العتيق: المتقدم في الزمان).

فائدة:

يندب يوم النحر أن يرتب الأعمال كما يلي: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يذبح إذا كان عليه ذبح أو أراد أن يضحى، ثم يحلق، ثم ينزل إلى مكة فيطوف. وقد دل على استحباب هذا الترتيب: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق في حاشية (١) صحيفة (٦١٥). فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز.

ودل على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[البخاري: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: ٨٣. مسلم: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر

ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات، ويشرط رمي سبع الحصيات واحدة واحدة<sup>(١)</sup>، وترتيب الجمرات في أيام

بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

[البخاري: الحج، الزيارة يوم النحر، رقم: ١٦٤٥. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨، واللفظ له]  
وهذا المبيت واجب، كما سبق معنا صحيفة (٦١٣) مع الحاشية (٢).

(١) يكبر معها. ودل على ما سبق أحاديث، منها:

روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحين - وعند أبي داود: زوال الشمس - فإذا زالت الشمس رمينا.

[البخاري: الحج، باب: رمي الجمار، رقم: ١٦٥٩. مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٢، ١٩٧٣. النسائي: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ٣٠٦٣.]

(نتحين: نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوفوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

[البخاري: الحج، الدعاء عند الجمرتين، رقم: ١٦٦٦.]

(الجمرة: مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى. العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه والمراد الجمرة الكبرى).

التَّشْرِيقُ<sup>(١)</sup> ، وأن يكون بين الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجْرًا ، وَأَنْ يَسْمَى رَمِيًّا ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ . وَسُنُّهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصِي الْحَذْفِ<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازِلَهُ تَدَارِكُهُ فِي بَاقِيهَا<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) اقتداءً بفعله ﷺ ، كما مر بك في الحاشية السابقة ، وقد عطف فعله بـثم ، وهي للترتيب .

(٢) أي في كل يوم من أيام التشريق ، وهو وقت الاختيار ، وبه يحصل الأجر كاملاً .

(٣) انظر في هذه الأعمال ما سبق (صحيفة : ٦١٢ ، وحاشية : ٣ ، وصحيفة : ٦١٣ ، وحاشية : ١) .

(٤) أي إذا فاتته رمي الأيام الأولى من أيام التشريق تداركه في الأيام الأخيرة منها ، ويكون أداءً للرمي وليس قضاءً ، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ، ولكن تفوته الفضيلة بالتأخير لغير عذر . وعند التدارك يجب أن يرتب بين رمي المتروك فيكون أولاً ، ثم يرمي عن اليوم الذي يتدارك فيه . ولا يجزئه أن يرمي لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن اليومين ، بل يرمي الثلاث كلاً بسبع حصيات ، ثم يعود مرة ثانية فيرميها كما رماها أولاً .

(٥) بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب ، فإذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ، ولزمه المبيت ورمي الغد . وإن لم يرد التعجيل بات بمنى ، والتقط إحدى وعشرين حصاةً يرميها من الغد بعد الزوال ، كما تقدم ، ثم ينفر .

قال تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

(واذكروا الله : بالتكبير عند رمي الجمرات وبعد الصلوات . معدودات : هي أيام التشريق الثلاثة . تعجل . . : في النفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق . فلا إثم عليه : لا حرج ولا ذنب في هذا التعجيل . تأخر : فبات ليلة الثامن من أيام التشريق ، ورمى جماره . لمن اتقى : الله تعالى في حجه ، فأتى به كاملاً دون تقصير أو ارتكاب محظور ، لأنه الحاج في الحقيقة ، وأما غيره فهو حاج اسماً ، فلا رخصة له ولا ينتفي عنه الإثم عند الله تعالى . تحشرون : تجمعون في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم) .

ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم .

عن أبي نجیح يسار الثقفي ، عن رجلين من بني بكر- رضي الله عنهما - قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوّسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى . وعن سرّاء بنت نيهان رضي الله عنها ، وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : «أي يوم هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : «أليس أوّسط أيام التشريق» .

[أبو داود : المناسك ، باب : أي يوم يخطب بمنى ، رقم : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣] .

(يوم الرؤوس : سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي)  
فائدة :

هذه الخطبة المذكورة آنفاً هي آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه .

والثلاث الأخرى هي :

الأولى : في مكة يوم السابع من ذي الحجة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية خطب الناس ، فأخبرهم بمناسكهم .

[البيهقي : الحج ، باب : الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها : ١١١ / ٥]

(يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأخذون فيه الماء معهم ليرتوا به في منى ، ثم عرفة)

والثانية : في نمرة يوم عرفة ، وقد مر ذكرها [صحيفة : ٦٠٧ ، حاشية : ٣] .

والثالثة : يوم النحر بمنى .

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، قال : «أتدرون أي يوم هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس يوم النحر» . قلنا : بلى ، قال : «أي شهر هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس ذو الحجة» . قلنا : بلى ، قال : «أي بلد هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليست بالبلدة الحرام» . قلنا : بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم - وفي رواية : وأعراضكم - عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم

هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، قرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروى مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ودَّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

[البخاري: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٢-١٦٥٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم: ٦٦. القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(ذو الحجة: هكذا الرواية برفع «ذو» على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. كفاراً: تفعلون ما يفعله الكفار بكم من ضرب رقابكم) فائدة ثانية:

بعد النفر من منى يأتي إلى مكة، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى البيت وطاف للوداع، وبعد صلاة سنة الطواف يقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ويقول:

«اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاءً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويعد عنه مزارى، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن مُقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقري.

(من خلقك: من وسائل النقل والمراكب. بلغتني: أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان. مناسكك: شعائر الحج التي طلبتها مني. وإلا: أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني لتقصير بدر مني. فمن الآن: أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك. تنأى: تبعد. مزارى: مكان زيارتي وهو داري. أوان: وقت. غير...: حال كوني لا أستبدل بك غيرك، كما لا أستبدل ببيتك غيره. راغب عنك: معرض. العصمة: الحفظ من

## فصل [في تحلل الحج]

للحجِّ تحللان : الأولُ يحصلُ باثنين من ثلاثة : رميُ جمرَةِ العقبة والحلُّقُ وطوافُ الإفاضة ، وبالثالث يحصلُ التحللُ الثاني ويحلُّ بالأول جميعُ المحرَّمات (١) إلا النكاحَ وعقدَهُ والمباشرةَ بشهوة (٢) ، وبالتحلُّ الثاني باقيها .

الوقوع في المعاصي . منقليبي : رجوعي إلى أهلي . على عادته : في المشي حال الانصراف ، من أنه يدير ظهره ، ويمشي لوجهه . القهقري : يمشي إلى الخلف ووجهه إلى الكعبة ، فإنه مكروه لعدم ورود أثر فيه ، ولما فيه من المشقة ، وقد يؤدي أحياناً بالرجوع إلى الخلف لأنه لا يراه .  
(١) التي سيأتي ذكرها في فصل محرمات الإحرام (صحيفة : ٦٢٩) من طيب ولبس مخيط ونحو ذلك . عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين ، حين أحرم ، وحلّه حين أحل ، قبل أن يطوف . وبسطت يديها .

[البخاري : الحج ، الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، رقم : ١٦٦٧ . مسلم : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم : ١١٨٩ .  
وقيس على الطيب غيره ، ودل عليه :

ما رواه النسائي : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رمى الجمرَةَ فقد حل له كل شيء إلا النساء . قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ وما رواه أبو داود : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف . أقول : قواه ما ذكر عن غيره ، فصلح للاستدلال به .

[النسائي : مناسك الحج ، باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، رقم : ٣٠٨٤ . أبو داود : المناسك ، باب : في رمي الجمار ، رقم : ١٩٧٨ .  
(يتضمخ : يتلطخ ويتلوث بكثرة . أفطيب هو : سؤال تقرير ، أي لاشك في كون المسك طيباً ، فالتضمخ به دليل حلّه)

(٢) لأنه لا يزال محرماً ، والله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

## فصل [في أوجه أداء النسكين]

ويؤدى النسكان<sup>(١)</sup> على أوجه<sup>(٢)</sup> : .....

(الرفث: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها)

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب».

[مسلم: النكاح، باب: نكاح المحرم وكرهه خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١، ١٨٤٢. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤. النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، رقم: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم لا يتزوج، رقم: ١٩٦٦. كما أخرجه الدارمي في سننه ومالك في الموطأ وأحمد في المسند].

وانظر [الخامس من محرمات الإحرام، صحيفة: ٦٣٢ وما بعدها مع الحواشي]

(١) الحج والعمرة، والنسك في الأصل العبادة.

(٢) وهي الأفراد والتمتع والقران، كما سيأتي.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج - أو: جمع الحج والعمرة - لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ويجوز أن يحرم مطلقاً، بأن ينوي الإحرام أو النسك، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك.

ففي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لانذكر حجاً ولا عمرة...، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، أي بعمرة.

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم: ١٤٨٧. مسلم: الحج،

باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]

فرواية مسلم مطلقة، والرواية الأولى مبينة لها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء - أي نزول

... أفضلها الأفراد إن اعتمر في سنة الحج<sup>(١)</sup>، وهو: أن يحجَّ ثمَّ يعتمر<sup>(٢)</sup>. ثمَّ التَّمَتُّع<sup>(٣)</sup>، وهو: أن يعتمر ثمَّ يحجَّ، ثمَّ القرآنُ، بأن يُحرمَ بهما، أو بالعمرة ثمَّ يحرم بالحجِّ قبل الطَّواف<sup>(٤)</sup>.

الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجاً.  
[انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١]

(١) بأن اعتمر بعد الانتهاء من مناسك الحج فيما بقي من أشهر الحج، وهي بقية شهر ذي الحجة. فإن لم يعتمر فيها كان التمتع والقران أفضل، لأن تأخير الاعتمار عن أشهر الحج مكروه، والمتمتع والقارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، كما سيأتي في بيانها.

(٢) فيحرم بالحج من الميقات، فإذا انتهى من أعماله خرج إلى الحل وأحرم بالعمرة، ثم أتى بأعمالها. وكان الأفراد أفضل من غيره لأنه ﷺ هكذا فعل في حجة الوداع.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر. (يحلوا: يخرجوا من إحرامهم).

[البخاري: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. وانظر الحاشية: ٢ الصحيفة السابقة] ولأنه لا يحتاج إلى دم، بخلاف التمتع والقران، كما ستعلم.

(٣) لأنه - مع وجوب الدم كالقران - يزيد عنه بأعمال، فإنه يأتي بأعمال العمرة كاملة أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة، وليس كذلك القران:

فالتمتع يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يأتي بأعمالها ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة، ويأتي بأعماله.

بينما القارن: ينوي في إحرامه من الميقات الحج والعمرة معاً، ويأتي بأعمال الحج، ويكفيه ذلك عن العمرة أيضاً.

(٤) وقد دل على صحة إدخال الحج على العمرة:

حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مهلئين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة



رضي الله عنها بعمره، حتى إذا كنا بسرف عرّكتُ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ماشأنك». قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التتيم». وذلك ليلة الحصة.

[البخاري: العمرة، باب: عمرة التتيم، رقم: ١٦٩٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٣، واللفظ له].

(بسرف: اسم موضع. عرّكتُ: حاضت. أهللنا: أحرمتنا بالحج. يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. وقفت المواقف: أتت بالمناسك. ليلة الحصة: هي ليلة الرجوع من منى إلى مكة، كان ﷺ ينزل في مكان يسمى المحصب، يبيت فيه فيصلي الفجر، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الوداع ثم ينصرف)

ما يلزم القارن من طواف وسعي:

علمنا أن القارن هو الذي أحرم بالحج والعمرة معاً، وأنه يأتي بأعمال الحج وحده، فيحصل له النسكان: الحج والعمرة.

والأصح أنه لا يلزمه إلا سعي واحد وطواف واحد، كما هو الحال بالنسبة للمفرد. وقد دل على هذا:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: وأما الذي جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً.

وما رواه مسلم عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وقوله: «يجزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك».

=

[البخاري: الحج، باب: طواف القارن، رقم: ١٥٥٧. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١١]

ولأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا، فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

إذا أحرم بما أحرم به فلان :

قد يحدث أن يكون الحاج في رفقة عالم أو أمير أو قائد فوج، ويرغب أن يقتدي به، وأن يكون إحرامه بما أحرم به، ولا يتمكن عند إحرامه هو أن يعلم بماذا أحرم فلان. فيجوز له في هذه الحالة أن ينوي الإحرام بما أحرم به، فينوي في قلبه ويقول بلسانه: أحرمت بما أحرم به فلان من نسك. ثم إذا علم نوع إحرامه عمل به، وإن لم يعلمه يعتبر إحرامه مطلقاً، فيصرفه لما شاء من حج أو عمرة كما سبق.

وقد دل على صحة ذلك :

- مارواه جابر رضي الله عنه قال: قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسعايته، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت يا علي». قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت». قال: وأهدى له علي هدياً.

- وما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجتت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهلت». قلت: أهلت كإهلال النبي ﷺ. وفي رواية قال له: «أحسن». قال: «هل معك من هدي». قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت. (بالبطحاء: موضع خارج مكة في طريق منى)

[البخاري: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم: ١٤٨٣، مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٦. وباب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٢٢١]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: (هذان الحديثان متفقات على صحة الإحرام مطلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان. واختلف آخر الحديثين في التحلل: فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى

ويجبُ على المتمتع دمٌ<sup>(١)</sup> بأربعة شروط :

الأول: أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر<sup>(٢)</sup> .

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ .

الثالث : أن يكونا في سنة واحدة .

الرابع : أن لا يرجع إلى ميقات .

وعلى القارن دم بشرطين : أن لا يكون من أهل الحرم ، وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة<sup>(٣)</sup> .

بالتحلل ، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرمًا كإحرام النبي ﷺ ، وكان مع النبي ﷺ الهدى ، فشاركه علي في أن معه الهدى ، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدى ، وكان قارناً ، وصار علي رضي الله عنه قارناً . وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي ، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي ، وقد قال النبي ﷺ : إنه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل ، فأمر أبو موسى بذلك ، فلذلك اختلف أمره ﷺ لهما ، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب .

(١) والقارن أيضاً ، كل بشروطه ، لأن كلا منهما ترك نسكاً ، فالمتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات ، والقارن ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ . والمراد بالنسك هنا الواجب .

[البيهقي : الحج ، باب : من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى : ١٥٢ / ٥ . وانظر المجموع للنووي رحمه الله تعالى : الحج : ١٠٦ / ٨]

(٢) لأنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، أي من أهله ، وقد وجب الدم على المتمتع إن كان من غير أهل الحرم ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٣) قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(تمتع بالعمرة) أي اعتمر أولاً ، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات ، والإحرام من الميقات واجب ، فوجب بتركه دم على ما ذكر .

وقيس القارن على المتمتع لأنه في معناه في ترك واجب ، وهو الإحرام بالعمرة من الميقات .

## فصل [في دم الترتيب والتقدير]

ودم التمتع ، والقران ، وترك الإحرام من الميقات ، وترك الرمي ، والمبيت بمزدلفة أو منى ، وترك طواف الوداع : شاةً أضحية<sup>(١)</sup> ، فإن عجز صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج<sup>(٢)</sup> ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه<sup>(٣)</sup> .

(١) أقل الدم شاة تجزىء في الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكَاةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وقد بين ﷺ النسك الواجب بقوله لكعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه : «انسك شاة» كما سيأتي في محظورات الإحرام . والشاة إذا أطلقت يراد لها ما يجزىء في الأضحية ، لأنها هي الذبح الذي ورد الشرع بأنه عبادة مستقلة .

والدم المذكور ورد في فعل المحظور ، ويقاس عليه ترك الواجب لأنه محظور .

عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . وكان ناساً كرهوها ، فنمت ، فأريت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ، ومتعة متقبلة . وفي رواية : عمرة متقبلة وحج مبرور . فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم ﷺ .

[البخاري : الحج ، باب : ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . . .﴾ رقم : ١٦٠٣ . مسلم : الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، رقم : ١٢٤٢]

(أبو جمرة : هو نصر بن عمران الضبي . عن المتعة : عن مشروعيتهما ، وهي التمتع المذكور . الهدى : الذبح الواجب فيها والمذكور في قوله تعالى : ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . جزور : واحد الإبل بعدما يذبح ، ويطلق على الذكر والأنثى . شرك في دم : مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع)

(٢) والأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة ، حتى يخرج إلى عرفة مفطراً ، لأن الأولى للحاج فطره .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا جَعَلْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ نزلت في المتمتع ، وقيس عليه غيره

## فصل [في محرمات الإحرام]

يُحرم بالإحرام ستة أنواع<sup>(١)</sup> :

الأول : يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ، ولُبسٌ مُحيطٌ ببدنه<sup>(٢)</sup> أو بعضو منه<sup>(٣)</sup> ، وعلى المرأة سترُ وجهها ولبس القفازين<sup>(٤)</sup> .

(١) أي يمتنع على من أحرم بنسك ستة أمور مما كان يباح له لولا هذا الإحرام .

(٢) مما يعتبر لباساً في العرف من مخيط أو منسوج كالمخيط مما يحيط بالبدن .

ولا يضر حمل مظلة أو وضع شيء على رأسه ليقيه من الحر مما لا يعد لباساً للرأس في العادة ، ولم يقصد به الستر أيضاً ، وإلا حرم . ولو شد على إزاره خيطاً أو أدخل فيه تكة ليثبته فلا حرج عليه . ولا يربط طرفه بخيط ثم يربطه بالآخر ، ولا يدخل في طرفيه نحو شكالة ، فهي كالزرة . ولا يُزرداءه ولا يعقده ، ولو أدخل طرفه في الإزار فلا حرج .

(٣) كالنعلين .

(٤) أي يحرم عليها ما ذكر ، ولها أن تلبس ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا يجب عليها أن تظهر ما عدا الوجه والكفين ، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت .

ودل على ما سبق ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب . . ؟ فقال : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » . زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

[البخاري : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم : ١٤٦٨ . الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، رقم : ١٧٤١ . مسلم : الحج ، باب : ما يباح

للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وييان تحريم الطيب عليه ، رقم : ١١٧٧ ]

(القمص : جمع قميص . السراويلات : جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة . البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس .

الثاني: التَّطِيبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ (١) .

الثالث: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٢) .

الخفاف: جمع خف وهو حذاء يستر القدم. الزعفران: نبت صبغي له رائحة طيبة. ورس: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة. تنتقب: تغطي وجهها. القفازين: ثنية قفاز، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين).

(١) دل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحاشية السابقة: «ولاتلبسوا من الثياب ما مسَّه الزعفران أو ورس».

ودل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَّتْ بَرَجْلٌ مَحْرَمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغسلوه وكفونوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تُقَرَّبُوهُ طيباً، فإنه يبعث يَهْلُ». وفي رواية: «ملياً». (وقصت: دقت عنقه).

[البخاري: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم: ١٢٠٦. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤٢. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦]

ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه، كرائحة ماء الورد والزعفران وطعمهما. كما يحرم استعمال كحل مطيب.

(٢) ولو كانا مخلوقين، وكذلك جميع شعر الوجه من حاجب وهدب وغيره، فإن كان أصلع - وهو الذي لا ينبت الشعر على رأسه - فلا بأس بدهن رأسه، لأنه كباقي بدنه.

وكل ذلك إذا كان الدهن غير مطيب، فإن كان مطيباً حرم استعماله في جميع البدن كالطيب. والأصل في منع الدهن ما في ذلك من الترفه، المنافي لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر». أي من شأنه ذلك.

[ذكر هذا اللفظ نفسه ابن حجر في فتح الباري: الحج، عند باب: ما ينهى أي عنه من الطيب للمحرم، ولم يرفعه، بل ذكره عرضاً. وكذا ذكره النووي في شرح مسلم: الحج، عند باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبدنه وما لا يباح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٨/٥) باب: الحاج أشعث أغبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل ما الحاج؟ فقال: «الشعث الثفل»]

## الرابع : إزالة الشعر والظفر<sup>(١)</sup> .

فإن لبس ، أو تطيب ، أو دهن شعره ، أو باشر بشهوة ، أو استمنى فأنزل<sup>(٢)</sup> ، عامداً عالماً مختاراً<sup>(٣)</sup> ، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوالياً ، أو ثلاث شعرات أو أكثر متوالياً ، ولو ناسياً<sup>(٤)</sup> ، وجب عليه ما يُجزىء في الأضحية<sup>(٥)</sup> ، أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup> .

والأشعث : هو الذي تفرق شعره وانتشر ولم يرحله . والأعبر : هو الذي علته الغبرة . والتفل : هو الذي ظهرت رائحة بدنه لتركه الطيب والادهان .

(١) يحرم على المحرم حلق شعره وشفه ولو بعض شعرة تقصيراً ، من رأسه أو لحيته أو شاربه أو إبطه أو عاتته وسائر جسده . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي مكان ذبحه وهو منى يوم النحر . وقيس على الحلق التفتف والتقصير ، وعلى الرأس سائر البدن ، لما في ذلك كله من معنى الترفه .

وكذلك يحرم عليه تقليم أظفاره ، ولو بعض ظفر ، قياساً على حلق الشعر وقصه ، لما فيه من معنى الترفه .

(٢) عبث بيده أو غيرها بفرجه ، فأنزل . وقوله (باشر بشهوة) أي في غير الفرج ، بأن قبل أو لمس من غير حائل ، فأنزل . لأن هذه الأمور من مقدمات الجماع ، كما سيأتي في الحاشية (٢) من الصحيفة التالية .

(٣) أي غير ناس ، ولا جاهل للحكم بسبب قرب عهده بالإسلام أو نشأته في موضع بعيد عن العلماء ، ولا مكره ، لأن هؤلاء يعذرون فيما فعلوا .

(٤) أو جاهلاً للتحريم ، أو اضطر لذلك بسبب قمل أو مرض ، كما سيأتي .

ولم يؤثر في هذه الأمور النسيان وغيره لأنها إتلافات ، وأثر في التي قبلها لأنها استمتاعات ، ويعتبر فيها العلم والقصد . فإن انتفت ذلك بنفسه وبدون سبب فلا شيء عليه .

(٥) من شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ، سليمة من العيوب ، كما سيأتي في بابها .

(٦) دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي فليحلق وليفد .

وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين (١) .  
الخامس: الجماع (٢) ، فإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج  
وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكُهُ ، ووجب إتمامه (٣) ، .....

(محلّه : مكان ذبحه وهو منى ، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة) .

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية ، وقد تناثر القمل على وجهه ، فقال له : «أبؤذيك هَؤامُ رأسك» . قال : نعم . قال : «احلق رأسك ، وانسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» . قال كعب في حديثه : في نزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .

وإذا وجب ذلك في حال العذر : ففي حال عدمه أولى بالوجوب .

وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الإتلافات مطلقاً ، والاستمتاع المحرمة حالة العلم والقصد والاختيار ، ومنها المباشرة المذكورة ، لأنها من مقدمات الجماع ، ولاشترالك الكل في معنى الترفه .

[أخرج الحديث البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، رقم : ١٧٢١ . مسلم : الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به آذى . . . ، رقم : ١٢٠١ ]  
(الفرق : ثلاثة أصع ، والصاع ٢٤٠٠ غرام تقريباً) .

ولو أخرج القيمة في هذه الأيام - عملاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - يرجى أن يقبل منه ، ولعله أولى وأنفع للفقير والمسكين .

(١) ووجب المد لأن الشارع عدل عن الدم الواجب إلى الطعام ، وأقل ما يجب في الطعام فدية مد ، كما في فدية العاجز عن الصوم . وأقل ما يجب من الصوم يوم ، وأقل ما يجب من الهدي شاة ، كما سبق .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . والرَفَثُ : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها .

(٣) كما كان يتمه لو لم يفسده ، فيجتنب ما يجب اجتنابه من محرّمات الإحرام ، وإذا ارتكب محظوراً وجبت فديته . ودل على وجوب الإتمام قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهو أمر يشمل الصحيح والفساد ، فمن أحرم بنسك وجب عليه إتمامه وإن فسد .



... وقضاؤه على الفور<sup>(١)</sup>، وبدنة<sup>(٢)</sup>، فإن عجز فبقرة<sup>(٣)</sup>، فإن عجز فسبع<sup>(٤)</sup> شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً<sup>(٥)</sup>.

(١) أي من السنة المقبلة، ولو كان نسكه في الأصل تطوعاً.

روى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حج قابل والهدى.

[الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١/ ٣٨١]

(أصاب أهله: جامع زوجته. ينفذان: يستمران في أعمال الحج. قابل: العام التالي لعامه الذي أفسد في حجه. الهدى: وهو الكفارة التي سببها المصنف) ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات.

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه. جاء في حديث الموطأ السابق: وقال علي رضي الله عنه: وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقاً حتى يقضيا حجّهما.

وفي الباب نفسه عن سعيد بن مسعود رحمه الله تعالى قال: ويُهلان من حيث أهلاً بحجّهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجّهما.

والحكمة في هذا: أن لا يتذكرا ما فعلا، فرما عادا إليه.

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، لأنه لم يصادف إحراماً تاماً، فقد فرغ من معظم أعماله، فلم يؤثر الفساد. وعليه شاة، لأنه لا يزال متلبساً بالنسك، ولم يخرج منه، لبقاء بعض شعائره.

وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

(٢) احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

=

السادس: اصطياًدُ المأكولِ البريِّ أو متولد منه ومن غيره<sup>(١)</sup>.

ويحرمُ ذلك في الحرم على الحلال<sup>(٢)</sup>.

ويحرمُ قطعُ نباتِ الحرمِ الرُّطبِ وقلعُهُ، إلا الإذخرَ والشوكَ وعلفَ البهائمِ والدِّواءَ

(يفيض: يطوف طواف الإفاضة. بدنة: وهي واحدة الإبل حيث ذُكِرَتْ، ذكرًا كان أم أنثى).

وروى مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

[الموطأ: الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض: ١/ ٣٨٤]

والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم، لأنهما في الأضحية كالبدنة. وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام: فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير، فَرُجِعَ إليهما هنا عند العذر على الترتيب.

(١) أي من غير المأكول. ودل على حرمة الصيد: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي محرمون. وقوله سبحانه: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ١، ٩٦] أي محرمين.

(٢) أي يحرم صيد الحرم على المحرم وغيره، دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، . . لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». قال العباس: يارسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ويوتهم؟ قال: «إلا الإذخر».

[البخاري: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: ٣٠١٧. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: ١٣٥٣].

(يعضد: يقطع. ينفر: يثار ليصاد، وقيل معناه: يصاد. لقطته: ما سقط فيه من الأشياء. عرفها: للناس على الدوام ولا يتملكها أبداً. يختلى: يقتلع بالأيدي ونحوها. خلاه: هو الحشيش الرطب. الإذخر: نبت معروف لدى أهل مكة. لقينهم: حدادهم، يوقد به النار. ليوتهم: يسقفونها به فوق الخشب).

والزَّرْعَ ، ويحرمُ قلعُ الحشيش اليابس دون قطعه (١) .

ثم إن أتلف صيداً له مثلٌ من النعم ففيه مثلهُ ، وإن لم يكن له مثلٌ ففيه قيمتهُ .  
ففي النعامة بدنةُ ، وفي بقر الوحش وحماره بقرةُ ، وفي الظبية شاةُ ، وفي الحمامة شاةُ .

ويتخيرُ في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه ، وبين التصدق بطعام بقيمة المثل ، والصيام بعدد الأمداد .

وفيما لا مثل له كالجراد : يتخيرُ بين إخراج طعام بقيمته ، والصيام بعدد الأمداد (٢) .

(١) فإنه يجوز قطعه ولا فدية فيه ، أما لو قلعه : فإنه يأثم وعليه الفدية ، لأنه لو لم يقلعه لنبت .

(٢) والأصل فيما سبق : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(حرم : محرمون بحج أو عمرة . متعمداً : ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله . مثل : شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس . النعم : ما يرمى من الأموال ، وأكثر ما يطلق على الإبل ، كما يطلق على البقر والغنم ، ومنها المعز . يحكم به : يقدره ويبين ما هو الواجب فيه . هدياً : هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم . بالغ الكعبة : يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه . عدل ذلك صياماً : صيام أيام تعادل بعدها قيمة الهدى أو الطعام كما ذكر في المتن) .  
ومن الآثار التي وردت في قتل ماله مثل والحكم بمثله :

ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : إنني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا ، نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيماً ونحن محرمان ، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز . قال : وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أن محرماً ألقى جوالق ، فأصاب يربوعاً فقتله ،

فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفرة . أو : بجفرة .

وعن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً ، فأوطأ رجل منا - يقال له : أريد - ضباً ففزربطنه ، فقدمنا على عمر رضي الله عنه ، فسأله أريد ، فقال عمر رضي الله عنه : احكم يا أريد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال له عمر رضي الله عنه : إنما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم أمرك أن تزكيني . فقال أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر رضي الله عنه : فذاك فيه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل . وقال : وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي الحمار بقرة .

وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[البيهقي : الحج ، باب : قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ، وباب : جزاء الصيد بمثله من النعم . . . ، والأبواب بعده : ١٨٠ / ٥ وما بعدها] .

(ثغرة ثنية : فوهة طريق في جبل أو بين جبلين . جوالق : وعاء كان معروفاً لديهم . يربوعاً : دابة تشبه الفأر . جفّر : ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر ، والأثنى جفّرة . قد جمع الماء والشجر : أي صار يأكل ورق الشجر ويشرب الماء)

وأما وجوب الشاة في الحمامة - وما في معناها من كل ما يعب - أي يشرب من غير مص - وله هدير - وهو صوت الحمام - وكل ذي طوق من الطير - فلفتوى الصحابة . وذلك أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك في حمام مكة ، ولا مخالف لهم :

فقد روى نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان ، فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم : إني دخلت هذه الدار ، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه ، فأطرتة عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه . فقلت =

ويجبُ في الشَّجرة الكبيرة بقرةٌ لها سنةٌ، وفي الصغيرة التي هي كسُبعِ الكبيرة شاةٌ يتخيرُ بين ذبح ذلك والتَّصدُّق بقيمته طعاماً، والصَّيام بعدد الأمداد .  
وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها، يتصدَّق بقدرها طعاماً، أو يصومُ بعدد الأمداد<sup>(١)</sup> .

لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر .

وعن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم .

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار: من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمرو بن عاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً .

[الأم: فدية الحمام: ١٦٦/٢] .

وعن عطاء: أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يفدى عنه بشاة .

[البيهقي: الحج، باب: حج الصبي (١٨٢/٥)]

هذا، وقد قاسوا حمام غير مكة على حمام مكة، لعدم الفرق بينها .

[وانظر سنن البيهقي الكبرى: الحج جماع أبواب جزاء الطير: ٢٠٥/٥ وما بعدها]

(١) وكما يحرم ما ذكر في شأن مكة يحرم أيضاً في شأن المدينة، دل على ذلك:

ما رواه عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» .

[البخاري: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، رقم: ٢٠٢٢ . مسلم: الحج، باب:

فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٠]

والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى: أن فيه الضمان، ولكنه يختلف عن الضمان المذكور،

وحجته في هذا :

ما رواه مسلم : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلّموه أن يرد على غلامهم - أو : عليهم - ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرد عليهم .

وعند أحمد : عن سعد بن أبي وقاص : أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة ، الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم ، وقال : « من رأتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه » . فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه ، وفي رواية : إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم .

[مسلم : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . ، رقم : ١٣٦٤ . مسند أحمد : ١ / ١٧٠ ] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : وفي هذا الحديث دلالة لقوله الشافعي - رحمه الله تعالى - القديم : أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة . قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وخالفه - أئمة الأمصار . قال النووي رحمه الله تعالى : قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القديم هو المختار ، لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له دافع . والأصح - مما قال - أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاء . والأصح أنه كسلب القتل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل ، ولا يترك له إلا ما يستر العورة . والأصح أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد رضي الله عنه . قال : وقال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلّف الصيد أم لا ، والله أعلم .

تتمة :

من محرّمات الإحرام الزواج ، فإذا عَقَدَ عَقْدَ زواجٍ لنفسه أو غيره كان العقد باطلاً ، وكذلك إذا زُوِّجَتْ وهي محرمة .

روى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم

## فصل [في موانع الحج]

ويجوز للأبوين منع الولد - غير المكي - من الإحرام بتطوع حج أو عمرة<sup>(١)</sup> ، دون

ولا يُنكحُ».

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢ - ٢٨٤٤. ابن

ماجه: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦]

ويكره له أن يخطب امرأة ، فقد جاء في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه : «ولا يخطب».

وكذلك يكره أن يشهد على عقد زواج ، سداً للذريعة ، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح.

(١) ولهما تحليله منه إذا أحرم به من غير إذنهما قبل أن يتلبس بنسك . لأن التطوع بذلك أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية الذي هو الجهاد ، وقد اعتبر إذنهما فيه .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحيي والدك» . قال : نعم ، قال : «ففيهما فجاهد» . وفي رواية عند مسلم قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله . قال : «فهل من والدك أحد حيي» . قال : نعم ، بل كلاهما . قال : «فتبتغي الأجر من الله» . قال : نعم . قال : «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما» .

[البخاري: الجهاد، باب: الجهاد يأذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٩]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وفيه حجة لما قاله العلماء: إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو يأذن المسلم منهما. انتهى كلام النووي.

ولا يمنع المكي - ومن كان أقرب من الميقات إلى مكة - لقصر السفر، فلا ضرر عليهما فيه .

الفرض<sup>(١)</sup>، وللزوج منعُ الزوجة من الفرض والمسنون<sup>(٢)</sup>، وللسيد منعُ رقيقه من ذلك فرضاً أو سنة<sup>(٣)</sup>.

فإن أحرَموا بغيرِ إذْنهم تحلَّوْا هم والمحصِر<sup>(٤)</sup> عن الحج والعمرة بذبح ما يجزىء في الأضحية، ثم الحلق، مع اقتران نية التحلل بهما<sup>(٥)</sup>. ومن عجز عن الذبح أطمع

(١) فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً، لأنه فرض عين يلزمه القيام به، واختلف عن الجهاد، لأنه فرض كفاية، لا يلزمه القيام به بالذات، ويمكن أن يقوم به غيره.

(٢) لأن حقه على الفور، والنسك يجب على التراخي.

ويحرم عليها أن تحرم بنسك تطوعاً بغيرِ إذنه، ويستحب لها أن تستأذنه في الفرض، فإن لم يأذن لها فليس لها أن تحرم به، فإذا أحرمت به من غيرِ إذنه كان له أن يحللها منه.

هذا ويستحب له أن يأذن لها إذا استأذنته، وأن يقرها على إحرامها إذا أحرمت بغيرِ إذنه ولم يكن هناك مانع شرعي. بل يسن له أن يحج بها، ويقدم ذلك على فرض الكفاية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

[البخاري: الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم: ٢٨٤٤. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١، واللفظ له] (اكتبت: انضمت)

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجع الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها.

(٣) لأن منافعه مستغرقة للسيد.

(٤) هو الذي منعه عدو من الوصول إلى بيت الله الحرام بعدما أحرَم بالنسك.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(أحصرتم: منعتهم من المضى لأداء الحج أو العمرة، وحصر: أحيط به ومنع من بلوغ قصده).

وأقل الهدى شاة تجزىء في الأضحية.



- بقيمة الشاة<sup>(١)</sup> ، فإن عجز صام بعدد الأمداد<sup>(٢)</sup> .  
والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط<sup>(٣)</sup> .  
ويتعين محل الإحصار<sup>(٤)</sup> ، ولا قضاء عليهم<sup>(٥)</sup> .  
ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز<sup>(٦)</sup> .

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق ، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ . وقيس على المحصر من ذكر لأنهم في معناه .

(١) ويجب صرف لحم الهدى - إن ذبح - والطعام - إن لم يذبح - إلى مساكين الحرم ، مقيمين كانوا أو طارئين ، إن كان الإحصار في الحرم ، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] . فإن كان الإحصار في غير الحرم صرف اللحم أو الطعام إلى مساكين ذلك الموضع .  
(٢) التي تشتري بقيمة الشاة .

(٣) لأنه لا يملك مالا حتى يلزمه الذبح أو بدله .

(٤) لتفرقة اللحم أو الطعام ، لأنه صار في حق المحصر ونحوه كالمحرم في حق غيرهم . ولا يتعين للصوم محل ، لأن الفقراء لا ينالهم شيء منه .

دل على ذلك : ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بَدْنَهُ وحلق رأسه . أي في نفس الموضع الذي أحصر فيه .

[البخاري : الإحصار ، باب : النحر قبل الحلق في الحصر ، رقم : ١٧١٧] .

(بدنه : جمع بدنة ، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل ليذبح فيه) .

(٥) أي على المحصر إن كان إحرامه بتطوع ، وإن كان إحرامه بفرض بقي في ذمته كما هو .

(٦) شرطه ، وله أن يتحلل إذا حصل ما شرط التحلل له .

وقد دل ذلك : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فقال لها : «لعلك أردت الحج» . قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : «حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني» . وكانت تحت المقداد ابن الأسود رضي الله عنه .

[البخاري : النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، رقم : ٤٨٠١ . مسلم : الحج ، باب : جواز

ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق بنية التحلل<sup>(١)</sup>، ويقضي، وعليه دم كدم المتمتع<sup>(٢)</sup>، ويذبحه في حجة القضاء<sup>(٣)</sup>.

اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٧]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.

(ضباغة: بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم رسول الله ﷺ. محلي: مكان تحللي من الإحرام. حيث حبستني: هو المكان الذي قدرت لي فيه الإصابة بعلّة المرض، وعجزت عن الإتيان بالمناسك. تحت المقداد: زوجة له، أي وهذا يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب، وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباغة، وهي بنت أشرف القوم، وهو كان حليفاً متبنياً، وهو المقداد بن عمرو، والأسود هو الذي كان حليفاً له وتبناه، ولذا تكتب كلمة «ابن» بالألف حين ينسب إليه، ليدل على أنه ليس مولوداً منه)

(١) أي بأعمال عمرة، وإن لم ينو العمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

(٢) وأقله شاة تجزىء في الأضحية، أو صيام، كما سيأتي في قول عمر رضي الله عنه.

(٣) ويجب القضاء على الفور، أي في السنة التي تلي الفوات. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

[الدارقطني: (٢/٢٤١) الحج، باب: المواقيت، رقم: ٢١]

وفي سنده رحمة بن صعب أبو هاشم الفراء الواسطي، وهو ضعيف. ويقوي الحديث ما جاء من طرق أخرى من أخبار وآثار.

وروى الدارقطني في الباب نفسه [رقم: ٢٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

وأفتى بذلك عمر رضي الله عنه، واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً.

روى مالك رحمه الله تعالى [في الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ٣٨٣/١] بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير

وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار<sup>(١)</sup>، والأفضل في الحج في منى<sup>(٢)</sup>، وفي العمرة المروة، في أي وقت شاء<sup>(٣)</sup>، ويصرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه<sup>(٤)</sup>.

المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وأنحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وروى كذلك عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل راحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حلت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى.

[الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ٣٨٣/١، رقم: ١٥٣، ١٥٤].

وروى البيهقي [الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ١٧٥/٥] بإسناده الصحيح عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مثل هذا. قال النووي في شرح المهذب: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. [المجموع: الحج، باب: الفوات والإحصار: ٢٣٠/٨]

(١) فقد سبق [صحيفة: ٦٤١، مع حاشية: ٤] أنه يذبح في الموضع الذي حصل فيه الإحصار.

(٢) وإن كان متمتعاً.

(٣) لكن يندب أن يكون أيام التضحية، وهي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده.

(٤) أي يصرف لحم الذبح الواجب أو بدله من الإطعام إليهم.

تتمة:

١ - يندب لمن حج أن يكثّر من الاعتمار، اغتناماً لوجوده في مكة، وتحصيلاً لأجر هذه العبادة وحرصاً على فضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[البخاري: أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، رقم: ١٦٨٣. مسلم: الحج، باب:

فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

(العمرة: هي في اللغة: الزيارة. وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. كفارة:

ماحية ، مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر . لما بينهما : لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة .  
المبرور : المقبول ، وهو الذي لا يخالطه إثم ، مشتق من البر وهو الإحسان) .

٢ - أن يكثر من الطواف بالبيت حيث لا توجد زحمة ، ولا يكون منه إيذاء لأحد أو يتأذى من أحد ، ليحصل فضيلة هذه العبادة التي لا توجد في غير ذلك الموضع .  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في فضل الطواف ، رقم : ٨٦٦ ، ٨٦٧] .

٣ - يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك ، إن لم يؤذ أحدًا بمزاحمة ونحوها ، ويدخله حافياً تذلاً بين يدي الله تعالى وفي بيته . فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع ، فهناك يصلي ، فهو مصلى النبي ﷺ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، فيصلي ، يتوخى المكان الذي أخبره بلال : أن رسول الله ﷺ صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء . (قبل الوجه : أي إلى الأمام . يتوخى : يقصد) .

[البخاري : الحج ، باب : الصلاة في الكعبة ، رقم : ١٥٢٢ . مسلم : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، رقم : ١٣٢٩] .

٤ - أن يشرب من ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا ، وأن يتصلع منه ، أي فيشرب منه الكثير حتى يملأ ما بين أضلاعه ، ولا سيما بعد الانتهاء من طواف الإفاضة ، فيستحب له أن يأتي زمزم ويشرب من مائها ، كما فعل النبي ﷺ .

جاء في حديث جابر رضي الله عنه : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » . فنالوه دلواً فشرب منه .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : « اسقني » .

قال: يارسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه». يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٤].

(السقاية: الموضع الذي يسقى فيه الماء. ويعملون فيها: ينزحون منها الماء. لولا أن تغلبوا: بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل، اقتداء بي، فيغلبوكم عليها لكثرتهم).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». وفي رواية: «وشفاء سقم». (طعام... تشبع شاربها كما يشبعه الطعام. سقم: مرض) [مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

[ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦٢. مسند أحمد: ٣/٣٥٧، ٣٧٢].  
ورجح السيوطي صحة هذا الحديث، كما نقل السندي عنه.

(لما شرب له: أي ينفع الإنسان بتحقيق الغرض الذي شرهه من أجله من شفاء من مرض ونحوه)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان إذا شرهه قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء. [أخرجه الحاكم في المستدرک: المناسك (١/٤٧٣) وصححه]

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها. فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

[ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦١. وأخرجه الحاكم في المستدرک: المناسك (١/٤٧٢)].

(تضلع منها: أكثر من الشرب حتى تملأ ما بين أضلاعك. آية: علامة)

ولابأس أن يحمل شيئاً منه، ليسقيه من يحب من أهله وأصحابه، فقد روى الحاكم في المستدرک: المناسک (١/ ٤٨٥): عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٥- إذا فرغ من حجه يندب له أن يزور مسجد المدينة وأن يصلي فيه، فقد ورد في شد الرحال إليه والصلاة فيه أحاديث صحيحة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». ومثله عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧. الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لاتشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. خير: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد. ذو محرم: من يحرم عليها زواجه على التأيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. بعد الصبح: بعد أداء صلاة الصبح).

والأفضل أن يصلي في الروضة الشريفة لما لها من مزيد الفضل.

عن عبد الله بن زيد المازني وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية عن أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من

رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

[البخاري: التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، رقم: ١١٣٧، ١١٣٨. مسلم: الحج،

باب: ما بين القبر والمنبر وروضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠، ١٣٩١].

وبعد صلاة تحية المسجد يأتي القبر الشريف المكرم: فيستدبر القبلة، ويُطرقُ رأسه،

ويستحضر الهيئة والخشوع، ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط، ويدعو بما

أحب. ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على

عمر، رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول، ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه، ثم

يدعو عند المنبر وفي الروضة.

ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إصااق الظهر والبطن به، ولا يقبله ولا يستلمه.

وقد روى الداقني [في سننه: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٧٨] في زيارة قبره ﷺ أحاديث كلها

متكلم فيها، ولكن زيارة القبور مطلوبة على وجه العموم، وأولى من يزار في قبره رسول الله ﷺ.

ثم يزور البقيع وهي مقبرة أهل المدينة، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم، وقد

كان النبي ﷺ يزوره ويدعو ويستغفر لمن دفن فيه من المؤمنين.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ

يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون

غداً مؤجلون، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤]

(الغرقد: نوع من الشجر كان يكثر في تلك البقعة).

## باب : الأضحية<sup>(١)</sup>

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الضحوة، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس، والضحى: وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها. وهي - شرعاً - ما يذبح من النعم - وهي الإبل والبقر والغنم، ومنه المعز - تقرباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده، كما سيأتي.

الأصل في مشروعيتها: دل على مشروعيتها الأضحية:

من القرآن: آيات، منها: قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فإن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، على أصح الأقوال لدى المفسرين.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. . . ، رقم: ١٩٦٦].

(الأملاح: من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق).

حكمة مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله تعالى إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدق لتحقيق أمره عز وجل. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا آتِيَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَا بَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۗ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدَيَّنُهُ أَنْ يُتَابِرَهُمْ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوا لَلْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾

[الصافات: ١٠٢-١١١]



هي سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، ولا تجب إلا بالنذر، ويقوله: هذه أضحية، أو: جعلتها أضحية<sup>(٢)</sup>.

(بلغ معه السعي: أي صار يقدر على أن يمشي معه ويعينه. أسلما: انقادا وخضعا لأمر الله تعالى. تله للجبين: أضجعه على جبينه على الأرض ليذبحه. البلاء المبين: الاختبار والامتحان الظاهر. بذبح: ما يذبح وهو الكبش. عظيم: سمين) أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

(١) لفعله ﷺ لها، كما سبق، وكما سيأتي من أحاديث، ولقوله ﷺ: «أمرت بالنحر، وليس بواجب». [الدارقطني: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/٢٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، رقم: ١٤٩٣، وقال: حديث حسن.

ابن ماجه: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٦]

(إهراق...: أسالته بالذبح. أظلافها: جمع ظلف، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والحف للبعير) وهي سنة كفائية بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا، فيجزىء أن يذبح واحد عنهم، فإن لم يتعددوا وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه.

جاء في الموطأ [الضحايا، باب: الشركة في الضحايا...: ٤٨٦/٢]: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: (كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة). أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس، لا يقصد السنة. وهذا لا يعني تركها، بل تصحيح القصد وإخلاص النية.

(٢) قد تصحح الأضحية واجبة، لسببين اثنين:

الأول: التعيين، كأن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول:

## ولا يجزىء إلا الإبل والبقر والغنم<sup>(١)</sup> ، .....

هذه أضحيتي ، أو : سأضحى بهذه الشاة ، مثلاً ، فيجب حينئذ أن يضحى بها .  
الثاني : النذر ، بأن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته ، كأن يقول : الله تعالى علي أن أضحى ،  
فيصبح ذلك واجباً عليه ، كما لو التزم بأية عبادة من العبادات .

من تسن في حقه : تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية :

١ - الإسلام ، فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢ - البلوغ والعقل ، فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف ، ولا تسن في حقه ولا تجوز من ماله .

٣ - الاستطاعة ، وتحقق : بأن يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم ، طعاماً  
وكسوة ومسكناً ، خلال يوم العيد وأيام التشريق . لأن شرع الله تعالى يحذر من تضييع من تجب  
نفقتهم ، كما يرشد إلى أن التبرع ينبغي أن يكون عن غنى .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من  
يقوت » وفي رواية عند النسائي : « يعول » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، رقم : ١٦٩٢ . النسائي في الكبرى : عشرة النساء ،  
باب : إثم من يضيع عياله ، رقم : ٩١٧٦ ، ٩١٧٧ ] .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر  
غنى ، وأبدأ بمن تعول » . وهو عند البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

[البخاري : الزكاة ، باب : لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، رقم : ١٣٦٠ ، ١٣٦١ . مسلم : الزكاة ،  
باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . . ، رقم : ١٠٣٤ ] .

(١) ومن الغنم المعز ، دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ  
مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] . والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف المذكورة .

(أمة : جماعة مؤمنة سلفت . منسكاً : نوعاً من العبادة في ذبح القرابين)

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ضحوا بغيرها ، كما يعرف  
من الأحاديث التي مرت والتي ستأتي .

ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان ، فاختصت بما تجب فيه الزكاة ، والزكاة إنما تجب في هذه

... وأفضلها بدنة<sup>(١)</sup>، ثم بقرة، ثم ضائنة، ثم عنز. وسبع شياه أفضل من بدنة<sup>(٢)</sup>، وأفضلها: البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء، ثم الحمراء<sup>(٣)</sup>.  
وشرطها من الإبل: أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز: سنتان تامتان<sup>(٤)</sup>، ومن الضأن: سنة تامة<sup>(٥)</sup>.

## الأنعام.

(١) أي أفضل أنواعها بالنظر لإقامة شعارها البدنة- وهي واحدة الإبل، ذكراً كان أو أنثى - لكثرة لحمها، والقصد التوسعة على الفقراء.

(٢) فإذا ذبح سبعة سبيع شياه كان أفضل لهم من الاشتراك في بدنة، وكذلك إذا رغب واحد أن يذبح بدنة، لأن لحم الشياه أطيب من غيره. ولتحصل فضيلة كثرة إراقة الدماء في القرية.  
وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة يشتركون فيها.

روى جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدى...، رقم: ١٣١٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة.

[البخاري: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: ٥٢٢٨].

(٣) (الغبراء) هي ما كان يياضها غير صاف. (البلقاء) ما خالط يياضها لون آخر، أو كان بعضها أبيض وبعضها أسود. (السوداء) ما خالط يياضها سواد. (الحمراء) ما خالط يياضها حمرة. والمعتمد: تقديم الحمراء على البلقاء.

(٤) لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتذبحوا إلا مسنة».

[مسلم: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم: ١٩٦٣].

والمسنة هي ما ذكر في الإبل والبقر والمعز.

(٥) وتسمى الجذعة، دل على ذلك: ما جاء في حديث مسلم السابق: «لاتذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

وأن لا تكون جرباء وإن قلَّ الجربُ، ولا شديدة العرج، ولا عجفاء، ولا مجنونةً،  
ولا عمياء، ولا عوراء، ولا مريضةً مرضاً يُفسد لحمها<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد [٣٦٨/٦] والطبراني [في المعجم الكبير (١٦٤/٢٥) رقم (٣٩٧)] عن أم كرز  
الجزاعية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز». وعند أحمد [٢٥٤/٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو: نعمت - الأضحية الجذع من الضأن».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: والجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو  
الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم.  
ولا تجزئ شاة إلا عن واحد، لقول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحى بالشاة  
الواحدة.

[الموطأ: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا: ٤٨٦/٢].

ولأنها أقل ما يسمى هدياً.

(١) (الجرباء) وإن لم يكن جربها ظاهراً، وهو داء يخرج على ظاهر الجلد فيورث حكّةً، فتضعف  
بسببه عن المرعى، فتهزل ويقل لحمها. (العرجاء) الظاهر عرجها، لأنه يضعفها عن الذهاب  
إلى المرعى كغيرها، فتضعف بسبب ذلك (العجفاء) وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من  
شدة الهزال. (المجنونة) هي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهْزَل، وتسمى الشولاء.  
(العوراء) الظاهر عورها، لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم، فلا ترعى كما ينبغي،  
فتضعف أيضاً. (المريضة) الواضحة المرض، لأنها لا ترعى كالصحيحة.

فإن قلت هذه العيوب - أي العرج والعور والمرض - بحيث لا تخل بالمرعى، جاز أن يضحى بما  
كانت فيه من الحيوان.

والأصل في منع هذه المعيبات:

ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء  
بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلُّعها، والكسير - وعند الترمذي: العجفاء -  
التي لا تنقي».

وأن لا يبين شيء من أذنها وإن قلَّ ، أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ، ولا شيء ظاهر من فخذها<sup>(١)</sup> ، وأن لا تذهب جميع أسنانها<sup>(٢)</sup> .  
وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله<sup>(٣)</sup> .

[أبو داود: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢. الترمذي: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧. النسائي: الضحايا، باب: ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩].

(بين: ظاهر. ظللها: عرجها. الكسير: مكسورة إحدى القوائم. لاتنقي: ذهب مخها - أي دهن عظامها - من الهزال).

(١) (بين) يفصل عن بدنها، لأن في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها.

ولا تجزىء المخلوقة بلا أذن أو ذنب، لأن كلاً منهما عضو لازم للأنعام غالباً. بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع، لأن كلاً منهما عضو غير ملازم للحيوان غالباً: فالعز بلا ألية، والذكر بلا ضرع. وتجزىء مشقوقة الأذن ومكسورة القرن، لأن ذلك لا ينقص اللحم.

ويجزىء الخصي، وهو الذي رُضت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنتى لديه.

روى الحاكم (في المستدرک: الأضاحي: ٢٢٧/٤) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما فقال: «اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». [سكت عنه الذهبي] (أملحين: خالط يياضهما سواد واليباض أكثر. موجوءين: خصيين).

(٢) إذا كان ذهابها يؤثر على اعتلافها، فتعزل بسبب ذلك.

(٣) يجب على المضحي بنفسه أن ينوي التضحية عند الذبح، وإن وكل غيره بالذبح نوى عند التوكيل. وذلك لأن التضحية عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية، سواء أكانت واجبة أم مندوبة، لقوله ﷺ في الحديث المشهور والمتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات».

ويندب عند الذبح: أن يسمي ويكبر، ويدعو الله تعالى بالقبول، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

ووقت التَّضْحِيَّةِ : بعد طلوع الشَّمْسِ يوم النحر ومُضِيَّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين<sup>(١)</sup> ، .....

وفي حديث أنس رضي الله عنه : وسمى وكبر. [انظر صحيفة : ٦٤٨ ، حاشية : ١]. وعند مسلم : أنه ﷺ قال : «باسم الله والله أكبر» .

وعنده أيضاً : أنه ﷺ ضحى بكبش ، وقال عند ذبحه : «باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد» .

[مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . . ، رقم : ١٩٦٦ ، ١٩٦٧].

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ ، لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى ، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ بالصلاة عليه ، كالأذان .

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح ، لأنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً .

والأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح ، لما سبق في حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ ضحى بكبشين ، وذبحهما بيده . . [صحيفة : ٦٤٨ ، حاشية : ١]

فإن لم يكن يحسن الذبح ووكل به فيندب أن يحضر ذبح أضحيته عند قيام من يوكله بذلك ، ليتولى قرنته بنفسه ما أمكن .

لما رواه الحاكم (في المستدرک : الأضاحي : ٢٢٢ / ٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» . قالت : يارسول الله ، هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : «بل لنا وللمسلمين عامة» .

وأخرج مثله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(١) فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقع ذبيحته قرية ، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين .

دل على ذلك : ما رواه البراء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إن أول ما نبدأ به في يومنا

... ويمتدُّ إلى آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> .

ويجبُ التَّصَدُّقُ بشيءٍ من لحمها نيئاً<sup>(٢)</sup> ، .....

هذا أن نصلي ، ثم نرجع فنحمر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيار ، وقد ذبح ، فقال : إن عندي جَذَعَةٌ ؟ فقال : «اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك» .

[البخاري : الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، رقم : ٥٢٢٥ . مسلم : الأضاحي ، باب : وقتها ، رقم : ١٩٦١] .

(النسك : العبادة . جذعة : في رواية : عناقاً لنا جذعة ، هي أحب إلي من شاتين . والعناق هي الأثني من ولد المعز ، وقد جاء التصريح بهذا في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم : جذعة من المعز . في القاموس المحيط : الجذع قبل الثني ، وهي بهاء ، اسم له في زمن ، وليس بسن تبت أو تسقط) .

(١) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

دل على ذلك : ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وكل أيام التشريق ذبح» أي وقت للذبح .

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : الحج ، باب : ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، رقم : ١٠٠٦] .

(٢) ولولفغير واحد على الأصح في المذهب ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الحج : ٢٨] . (البائس : شديد الحاجة) .

ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير ، لقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُم ﴾ [الحج : ٣٦] وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه .

ويندب أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ودل على استحباب هذا التقسيم قوله تعالى : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦] .

(البدن : جمع بدنة وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل ، وقيس عليها الأضاحي . شعائر الله : علائم دينه . صواف : قائمة معقولة اليد اليسرى . وجبت جنوبها : سقطت على الأرض .

... ولا يجوز بيع شيء منها<sup>(١)</sup> ، .....

القانع : السائل . المعتز : المتعرض للسؤال دون تصريح).

والفرق بين الصدقة والهدية : أن الهدية تعطى على وجه الصلة ، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها . والصدقة تعطى للفقير على وجه التملك ، فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، أكلاً أو بيعاً .

والأصل في هذا :

ما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلثة وفي بيته منه شيء » . فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تُعينوا فيها » .

[البخاري : الأضاحي ، باب : ما يؤكل من الأضاحي ، وما يتزود منها ، رقم : ٥٢٤٩ . مسلم :

الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي . . . ، رقم : ١٩٧٤ ] .

ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي ، اقتداءً به ﷺ ، فقد جاء في حديث

جابر رضي الله عنه [عند مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] : ثم أمر من كل

بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشراباً من مرقها .

(فأكلا : أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه)

وروى البيهقي [٣/ ٢٨٣ : صلاة العيدين ، باب : يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع] عن بريدة

رضي الله عنه : أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته .

(١) والأصل في هذا : ما رواه البيهقي [الضحايا ، باب : لا يبيع من أضحيته شيئاً . (٩/ ٢٩٤)] عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » .

ويقاس اللحم على الجلد ، لأن كلا منهما بعض الأضحية .

ولا يجوز إعطاء الجلد أو غيره من أجزاء الأضحية ، مما يؤكل أو يتتفع به كالأمعاء ونحوها ،

أجرة للجزار أو من يوكله بذبحها .

=



... ويتصدق بجميع المذورة<sup>(١)</sup> .

ويكره أن يُزِيلَ شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يُضحِّي<sup>(٢)</sup> .

لمارواه علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ ، فقمت على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها .

وفي رواية قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها .  
وفي رواية عند مسلم : قال : «نحن نعطيه من عندنا» .

[البخاري : الحج ، باب : لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً ، رقم : ١٦٢٩ . مسلم : الحج ، باب :  
في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، رقم : ١٣١٧] .

ويتصدق بالجلد أو يُتَمَتَّعَ به في البيت إن كانت الأضحية غير واجبة ، فإن كانت واجبة وجب التصدق به .

عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وبعجلودها .

[البخاري : الحج ، باب : الجلال للبدن ، رقم : ١٦١٢ . مسلم : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، رقم : ١٣١٧] .

(جلال : جمع جُلٍّ ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه) .

(١) ولا يجوز أن يأكل منها شيئاً ، ومثل الأكل الانتفاع ، فليس له أن يتنفع بجلدها مثلاً ، بل عليه أن يتصدق بكل أجزائها ، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالمثل أو القيمة . لأن النذر لله تعالى ، ويُصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين .

(٢) يُستحب لمن أراد أن يضحِّي أن لا يحلق شيئاً من شعر رأسه أو غيره ، وأن لا يقص شيئاً من أظفار يديه أو رجليه في عشر ذي الحجة إن ضحَّى يوم النحر ، وإن لم يضح يومه يندب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده حتى يضحِّي .

عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحِّي ، فليمسك عن شعره وأظفاره» . وفي رواية : «من كان له ذبْح يذبحه ، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة ، فلا يأخذنَّ من شعره وأظفاره شيئاً ، حتى يضحِّي» . (ذبْح : أي حيوان يريد ذبحه) .

[مسلم: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: ١٩٧٧].

والحكمة في هذا - كما قال العلماء - أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية. وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة: لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحلَّ له. [البخاري: الحج، باب: من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، رقم: ١٦٠٩. مسلم: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، رقم: ١٣٢١]. وهذا دليل على أنه لا يحرم فعل هذه الأشياء ببعث الهدى إلى الحرم، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والبعث بالهدى أكبر من إرادة التضحية.

(قلائد: جمع قلادة، وهي ما يوضع في عنق البعير ونحوه ليبدل على أنه مهدي للحرم. بدن: جمع بدنة، وهي واحدة الإبل التي يُتقرب بذبحها إلى الله تعالى في بيت الله الحرام. أشعرها: جرحها في صفحة سنامها ليسيل الدم علامة على أنها هدي. فما حرم عليه شيء: أي بما يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة).

فائدة:

يُسَنُّ لحاكم المسلمين - أو مَنْ ينوب عنه - أن يضحي بأضحية من بيت المال عن المسلمين، وأن يذبحها بنفسه في مجتمع من الناس، حيث يصلون صلاة العيد. عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأُتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدينة». ثم قال: «اشحذيها بحجر». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٧].

(في سواد... أي إن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود، وهو جمال في الغنم. هلمي: هاتي. المدينة: السكن. اشحذيها: حديها).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينحر - أو: يذبح - بالمصلى. [البخاري: العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم: ٩٣٩].

## فصل [في العقيقة] (١)

العقيقة سنة مؤكدة (٢) كالأضحية .

(١) هي - في اللغة - مشتقة من العَقَّ، وهو الشق والقطع . وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع .

وشرعاً : هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود . سميت بذلك لأنها يقطع مذبحتها ويشق عند الحلق .

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة ، ولو لم يكن حلق ، أو لم يكن الذبح في يوم معين .

ويستحب تسميها : نسيكة أو ذبيحة .

ودليل ذلك :

ما رواه أبو داود [الأضاحي ، باب : في العقيقة ، رقم : ٢٨٤٢] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » . كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . وهي سنة مؤكدة ، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة ، لأنها إراقة دم بغير جناية ، ولا نذر ، فلم تجب ، كالأضحية .

ودل على عدم وجوبها أيضاً : حديث أبو داود السابق : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك » .

(٢) دلّ على ذلك قوله وفعله ﷺ ، من ذلك :

ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » .

[البخاري : العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم : ٥١٥٤] .

(فأهريقوا : أسيلوا ، والمراد : اذبحوا . أميطوا : أزيلوا . الأذى : قيل : هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة ، وقيل : قلفة الذكر التي تقطع عند الختان) .

ووقتها : من الولادة إلى البلوغ ، ثم يعقُّ عن نفسه . والأفضل في اليوم السابع <sup>(١)</sup> ،

(١) عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه» .

[الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة ، رقم : ١٥٢٢ ، وقال : حسن صحيح . أبو داود : الضحايا ، باب : في العقيقة ، رقم : ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ . النسائي : العقيقة ، باب : متى يعق ، رقم : ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ . ابن ماجه : الذبائح ، باب : العقيقة ، رقم : ٣١٦٥ .]

(مرتهن بعقيقته : أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه ، وقيل : تنشئته تنشئة صالحة ، وحفظه حفظاً كاملاً ، مرهون بالذبح عنه) .

قوله : «ويسمى» أي يستحب أن يسمى يوم السابع من ولادته ، ويختار له اسماً حسناً ، والأفضل ما أضيف إلى لفظ الجلالة أو اسم من أسمائه تعالى أو صفاته .

أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن» .

ويكره تسميته بالأسماء القبيحة . روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم» .

وروى عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، أصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة» .

(أصدقها : أكثرها موافقة للحقيقة ، لأن الحارث الكاسب ، والهمام من الهم وهو العزم ، ولا يخلو إنسان عن كسب وهم . أقبحها . . : أبشعها ، لأن فيها تشاؤماً بالحرب والمرارة)

[مسلم : الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يُستحب من الأسماء ، رقم : ٢١٣١ . أبو داود : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء ، رقم : ٤٩٤٨ - ٤٩٥٠ .]

وكذلك تكره التسمية باسم يتشاؤم من نفيه .

عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أئثمُّ هو؟ فلا يكون ، فيقول : لا» .

[مسلم: الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم: ٢١٣٧. أبو داود: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، رقم: ٤٩٥٨. الترمذي: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء، رقم: ٢٨٣٨. ابن ماجه: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء، رقم: ٣٧٣٠] ويستحب عدم التسمية بما يشعر بتزكية المسمى نفسه، ويغير الاسم إن كان كذلك، كما يستحب تغييره إن كان قبيحاً.

روى مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسُميها؟ قال: «سموها زينب».

[البخاري: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم: ٥٨٣٩. مسلم: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها، رقم: ٢١٣٩، ٢١٤١، ٢١٤٢]

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابنة لعمر - رضي الله عنه - كانت يقال لها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة.

وتحرم التسمية بما يدل على التعظيم، مثل: ست الناس، وسيد العلماء، وملك الملوك، ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». وعند مسلم: «إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». وفي رواية عنده: «أغبط رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغبطه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

[البخاري: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، رقم: ٥٨٥٢، ٥٨٥٣. مسلم: الآداب، باب: تحريم التسمية بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣]

فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، وهكذا .  
والأكمل شاتان للذكر<sup>(١)</sup>، وأن لا يكسر عظمها<sup>(٢)</sup>، وأن يتصدق به مطبوخاً<sup>(٣)</sup>،  
وأن يُطبخ بحلو<sup>(٤)</sup>، والإرسال أكمل<sup>(٥)</sup> .

(١) وشاة للأنتى . روى ابن ماجه [الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة .  
وعند الترمذي [الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣]: أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة . وقال: حسن صحيح .  
وعند أبي داود [الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤] . والنسائي [العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٧، ٤٢١٨] مثله من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها .  
(الغلام: الذكر . الجارية: الأنتى . مكافئتان: متساويتان) .

ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة، لما سيأتي [حاشية: ١، الصحيفة التالية] في حديث الحاكم عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ عق عن الحسين بشاة .  
وإذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين :  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين .

[النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٩] .

(٢) ما أمكن، بل يقطع كل عظم من مفصله، تفاؤلاً بسلامة أعضاء من يُذبح عنه .  
(٣) كما يُستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء . ولو كانوا أغنياء . كما مر في الأضحية .

هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة - أي بقطعة من ناحية فخذا - نيئة أو مطبوخة، لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة» . (القابلة: هي التي تستقبل الولد عند ولادته كالطبية النسائية اليوم) .

[أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٩) عن علي رضي الله عنه] .

(٤) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

(٥) أي أن يبعث بالمطبوخ إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إلى منزله ليأكلوا منها، فهو أقل مشقة

وَيُسْنُ حَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنْتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً<sup>(١)</sup> . وَتَحْنِيكُهُ بِتَحْرِيمِ حُلُوِّ<sup>(٢)</sup> .

عليهم وأكثر نفعاً لهم ، لأن الفقير عندها يأكل هو وعياله مما يبعث به إليه ، ويكون أكثر أجراً لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الصدق والإخلاص .

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عرق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة ، وقال : «يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره» . فوزناه ، فكان وزنه درهماً .

[أخرجه الحاكم في المستدرک : الذبائح (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه الذهبي]

(٢) يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ عَقْبَ وِلادَتِهِ ، ذَكَراً كَانُ أَوْ أُنْثَى ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْضَغَ تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا هُوَ حَلُوءٌ ، وَيَدْلِكُ بِهِ حَنْكَ الْمَوْلُودِ ، فَيَكُونُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى فِعْلُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْبِرَّةِ وَالتَّخِيرِ .

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرَّةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا مُتَمِّمٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً ، فَوَلَدْتُ بَقْبَاءً ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرْحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنْ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ، قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وار الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : «أعرستم الليلة» . قال : نعم ، قال : «اللهم بارك لهما» .

فولدت غلاماً . قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات ، فأخذ النبي ﷺ فقال : «أمعه شيء» . قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه ، فجعلها في في الصبي وحنكه به ، وسماه عبد الله .

## ويكره تلطيخ رأسه بالدم<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالزعفران<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند مسلم: فجعل الصبي يتلمّظُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر». (يتلظمه: يحرك لسانه ليتبع ما في فمه من آثار التمر).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيرك عليهم، ويحنكهم. [البخاري: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم: ٥١٥٠-٥١٥٢. مسلم: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، رقم: ٢١٤٤-٢١٤٧]

(متم: أي أتمت حمل ولدها تسعة أشهر. يشتكي: مريض يشتكي الألم. فقبض: مات. أصاب منها: جامعها. وار الصبي: ادفنه. أعرستم: من الإعراس وهو وطء الزوجة). ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى، ليكون أول ما يسمعه ذكر الله تعالى.

روى أبو رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة. [الترمذي: الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٤].

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ولد له مولود: فأذّن في أذنه اليمنى أذناً كأذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان». [الفرديوس بمأثور الخطاب: ٣/٦٣٢، رقم: ٥٩٨٢. والكامل في ضعفاء الرجال: ٧/١٩٨، رقم: ٢١٠٤]

(أم الصبيان: هي التابعة من الجن التي تعنى بإيذائهم، ولا تضر أحداً إلا بتقدير الله تعالى). (١) لأنه من فعل الجاهلية، ولم يُقل بتحريمه، لما قيل من أنه مندوب، لرواية في حديث سمرة رضي الله عنه الذي سبق [حاشية: ١، صحيفة: ٦٦٠]: «يلبّح عنه يوم السابع ويُدَمّي». ولكن أبا داود رحمه الله تعالى ضعفها، وصحح رواية: «ويسمى».

(٢) ونحوه من الطيب، بل يندب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» رواه ابن حبان بسند صحيح.



## فصل [في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه]

ويحرم تسويد الشيب<sup>(١)</sup>، ووصل الشعر<sup>(٢)</sup>، .....

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الأطعمة، باب: العقيقة، رقم: ٥٢٨٤]

(خضبوا: صبغوا. خلوقاً: نوعاً من الطيب كان معروفاً)

فائدة:

يستحب أن يختن الصبي يوم السابع من ولادته، كما سبق معنا عند الكلام عن خصال الفطرة.

[صحيفة: ٢٥، مع حاشية: ١]

(١) أي صبغه بالسواد، وأما الصبغ بغير السواد فمستحب.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم».

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتني بأبي قحافة - رضي الله عنه - يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[البخاري: اللباس، باب: الخضاب، رقم: ٥٥٥٩. مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب

خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، وباب: في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم:

٢١٠٢، ٢١٠٣] (الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر. الخضاب: الصبغ)

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

[البخاري: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٨٩، ٥٥٩٣. مسلم: اللباس والزينة،

باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. . . ، رقم: ٢١٢٤]

(الواصلة: هي التي تصل الشعر بغيره. والمستوصلة: هي التي تطلب فعل ذلك بها أو يفعل

لها. والواشمة والمستوشمة: سيأتي معناهما في الحاشية التالية).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وأما الواصلة: فهي التي تصل شعر المرأة

بشعر آخر. والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة. وهذه

الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار . وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الحديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً - وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته - فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرهما عمداً ، سواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه ، أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج جاز ، وإلا فهو حرام . انتهى .

(١) هو بردها لتصبح رقيقة وبينها قَلَج ، أي تباعد بين الأسنان الأربع التي في مقدمة كل فك من الفم . وهو حرام للنهي الشديد عنه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن الله الواشمات والموتشمات ، والتمتمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله» . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ؟ قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنني أرى أهلك يفعلونه ؟ قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا . [البخاري : التفسير ، باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] رقم : ٤٦٠٤ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، رقم : ٢١٢٥]

(الواشمات : جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم ، وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل

منه الدم، ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه، فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبداً. الموشمات: جمع موشمة وهي التي يفعل فيها الوشم. المتنصمات: جمع متنصمة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونفثه، والتي تزيله وتنتفه تسمية نامصة. المتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها. للحسن: لأجل الجمال. المغيرات خلق الله: بما سبق ذكره، لأنه تغيير وتزوير. كيت وكيت: كناية عن كلام قيل. ما بين اللوحين: أي القرآن المكتوب ما بين دفعتي المصحف. آناكم: أمركم به. فلم تر من حاجتها: لم تشاهد أم يعقوب من الذي ظنته في زوج ابن مسعود رضي الله عنهما شيئاً. ما جامعتنا: ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها. وفي نسخة: ما جامعتها، والمعنى واحد).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. قال: أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم.

وقد ذكر الحديث المتنصمات، وهو من النمص، وهو إزالة الشعر من الوجه.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث: وأما النامصة: - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتصمة: التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحياتها ولا عنقفتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص. ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

(١) انظر معناه في الحاشية السابقة، وقد جاء في النهي عنه أحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة. ومنها ما يلي:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتتني امرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله، من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقامت فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشْمَنَّ».

وروى عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب،

وكسب البغي ، ولعن أكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة» .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العين حقُّ» ونهى عن الوشم .

[البخاري : اللباس ، باب : الوصل في الشعر ، وباب : الواشمة ، وباب المستوشمة ، وباب : من لعن المصور ، رقم : ٥٥٩٣ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٠٢ ، ٥٦١٧ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . ، رقم : ٢١٢٤ . السلام ، باب : الطب والمرض والرقى ، رقم : ٢١٨٧ ]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت ، لعدم تكليفها حينئذ .

قال أصحابنا : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح : فإن خاف منه التلف - أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر - لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصي بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ، والله أعلم .

(العين حق : أي الإصابة بها ثابتة موجودة ، ولها تأثير في النفوس ، وجمع بين ذكر ذلك والنهي عن الوشم لأنهم في الجاهلية كانوا يعتقدون أن الوشم يمنع من تأثيرها أو يبرئ من إصابتها)

(١) لما فيه من التشبه بالنساء ، فإنه يسن للمرأة المتزوجة أن تصبغ يديها بالحناء ، وتعمهما بالصبغ .

ويكره ذلك لغير المتزوجة ، إلا إذا كانت محرمة بنسك من حج أو عمرة : فيندب لها أن تصبغ كفيها بالحناء ، وأن تلتطخ وجهها به لتغير من معالمة إذا كانت تخشى الفتنة . وإذا خشيت الفتنة من الصبغ به - لأنه يزيد جمالاً - حرم عليها ذلك مطلقاً .

ولا تصبغ أطراف يدها إلا بإذن زوجها ، وكذلك نقش يديها أو غيرهما ، وتسويد أشفار

العينين وتحمير الوجنة وكل ما يعتبر زينة، لا يجوز شيء منه إلا بإذن الزوج، ويحرم كل ذلك على غير المتزوجة.

والأصل في هذا:

ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت: يا نبي الله، بايعني. قال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع».

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء».

[أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، رقم: ٤١٦٥، ٤١٦٦. النسائي: الزينة، باب:

الخضاب للنساء، رقم: ٥٠٨٩]

(كفا سبع: لشبههما بكفي الرجل).

## فهرس الكتاب

|          |                                    |
|----------|------------------------------------|
| ١٠٧..... | أركاناه.....                       |
| ١٠٩..... | سنه.....                           |
| ١١١..... | الحوض والاسحاضه والنفاس.....       |
| ١١٣..... | ما يحرم بالحوض والنفاس.....        |
| ١١٧..... | المسحاضه.....                      |
| ١٢١..... | <b>كتاب الصلاه</b> .....           |
| ١٢٣..... | شروط وجوبها.....                   |
| ١٢٦..... | مواقيت الصلاه.....                 |
| ١٣٤..... | الاجتهاد في الوقت.....             |
| ١٣٦..... | الأوقات التي تحرم فيها الصلاه..... |
| ١٣٩..... | الأذان.....                        |
| ١٥٧..... | <b>صفه الصلاه</b> .....            |
| ١٥٧..... | فروضها.....                        |
| ١٧٢..... | سنها.....                          |
| ١٨٤..... | سنن الركوع.....                    |
| ١٨٦..... | سنن الاعتدال.....                  |
| ١٩٠..... | سنن السجود.....                    |
| ١٩٧..... | سنن التشهد.....                    |
| ٢٠١..... | سنن السلام.....                    |
| ٢٠٣..... | سنن بعد الصلاه وفيها.....          |
| ٢١١..... | شروط الصلاه.....                   |
| ٢٣١..... | مكروهات الصلاه.....                |
| ٢٤٤..... | سرى المصلي.....                    |
| ٢٤٨..... | سجود السهو.....                    |
| ٢٥٥..... | سجود التلاوه.....                  |
| ٢٦٢..... | سجود الشكر.....                    |

|          |                               |
|----------|-------------------------------|
| ٣.....   | مقدمه.....                    |
| ٥.....   | مقدمه الحضرميه.....           |
| ٧.....   | <b>كتاب الطهاره</b> .....     |
| ٧.....   | المياه.....                   |
| ١٤.....  | الأواني.....                  |
| ١٦.....  | خصال الفطره.....              |
| ٢٦.....  | <b>الوضوء (فضله)</b> .....    |
| ٢٧.....  | فروضه.....                    |
| ٣٣.....  | سنه.....                      |
| ٤٥.....  | مكروهاته.....                 |
| ٤٦.....  | شروطه.....                    |
| ٤٧.....  | <b>المسح على الخفين</b> ..... |
| ٤٨.....  | شروطه.....                    |
| ٥١.....  | نواقض الوضوء.....             |
| ٥٧.....  | ما يحرم بالحدث.....           |
| ٦٠.....  | ما يندب له الوضوء.....        |
| ٦٥.....  | <b>آداب قضاء الحاجه</b> ..... |
| ٧٢.....  | الاستجاء.....                 |
| ٧٦.....  | <b>موجب الغسل</b> .....       |
| ٨٤.....  | <b>صفات الغسل</b> .....       |
| ٨٧.....  | مكروهاته.....                 |
| ٨٩.....  | <b>النجاسه وإزالتها</b> ..... |
| ٩٦.....  | إزالة النجاسه.....            |
| ٩٩.....  | <b>التيمم</b> .....           |
| ١٠٤..... | شروطه.....                    |

|          |                                |          |                           |
|----------|--------------------------------|----------|---------------------------|
| ٤٤٧..... | الصلاة على الميت وما يتعلق بها | ٢٦٤..... | صلاة النفل                |
| ٤٦١..... | غسل الشهيد والصلاة عليه        | ٢٩٧..... | صلاة الجماعة وأحكامها     |
| ٤٦٢..... | الدفن                          | ٣١١..... | أعذار الجمعة والجماعة     |
| ٤٦٧..... | التعزية                        | ٣١٤..... | شروط القدوة               |
| ٤٦٩..... | الندب والنياحة                 | ٣١٦..... | شروط الجماعة              |
| ٤٧١..... | <b>كتاب الزكاة</b>             | ٣٢٧..... | إدراك المسبوق الركعة      |
| ٤٧٢..... | زكاة النعم (الماشية)           | ٣٢٨..... | صفات الأئمة المستحبة      |
| ٤٧٦..... | زكاة البقر                     | ٣٣٤..... | السنن المتعلقة بالجماعة   |
| ٤٧٦..... | زكاة الغنم                     | ٣٤٠..... | استخلاف الإمام            |
| ٤٧٧..... | ما يتعلق بزكاة الماشية         | ٣٤٢..... | <b>باب صلاة المسافرين</b> |
| ٤٧٩..... | شروطها                         | ٣٤٤..... | ما يتحقق به السفر         |
| ٤٨٢..... | <b>باب زكاة النابت والثمار</b> | ٣٤٦..... | شروط القصر                |
| ٤٨٦..... | <b>باب زكاة النقد</b>          | ٣٤٧..... | الجمع بالسفر والمطر       |
| ٤٩٠..... | <b>زكاة التجارة</b>            | ٣٥٣..... | <b>باب صلاة الجمعة</b>    |
| ٤٩٢..... | <b>زكاة الفطر</b>              | ٣٥٩..... | شروطها                    |
| ٤٩٤..... | تعجيل الزكاة                   | ٣٦٨..... | سنن الخطبة والجمعة        |
| ٤٩٥..... | قسمة الزكاة على مستحقيها       | ٣٧٢..... | سنن الجمعة                |
| ٥١٤..... | <b>كتاب الصيام</b>             | ٣٨٨..... | <b>باب صلاة الخوف</b>     |
| ٥١٩..... | شروط صحته                      | ٣٩٣..... | اللباس                    |
| ٥٢٧..... | صوم العيدين والتشريق           | ٣٩٩..... | <b>باب صلاة العيدين</b>   |
| ٥٢٩..... | شروط وجوبه                     | ٤٠٨..... | التكبير                   |
| ٥٣٠..... | ما يبيح الفطر                  | ٤١١..... | <b>باب صلاة الكسوف</b>    |
| ٥٣٥..... | سنن الصوم                      | ٤١٧..... | <b>باب صلاة الاستسقاء</b> |
| ٥٤٤..... | ما يستحب في رمضان              | ٤٢٤..... | توابع الاستسقاء           |
| ٥٤٨..... | مفسدات الصوم                   | ٤٢٦..... | <b>تارك الصلاة</b>        |
| ٥٥١..... | الفدية في الصوم                | ٤٢٩..... | <b>باب الجنائز</b>        |
| ٥٥٤..... | صوم التطوع                     | ٤٣٦..... | غسل الميت                 |
| ٥٦٢..... | قطع التطوع بعد الشروع به       | ٤٤١..... | الكفن                     |

|          |                             |
|----------|-----------------------------|
| ٦١٤..... | سنن المبيت في مزدلفة والرمي |
| ٦١٦..... | أعمال يوم النحر             |
| ٦٢١..... | طواف الوداع                 |
| ٦٢٢..... | التحلل                      |
| ٦٢٣..... | أوجه أداء النسكين           |
| ٦٢٨..... | دم الترتيب والتقدير         |
| ٦٢٩..... | محرمات الإحرام              |
| ٦٣٩..... | موانع الحج                  |
| ٦٤٢..... | القوات                      |
| ٦٤٣..... | تتمة وفوائد                 |
| ٦٤٨..... | <b>باب الأضحية</b>          |
| ٦٥٩..... | <b>العقيقة</b>              |
| ٦٦٥..... | محرمات تتعلق بالشعر ونحوه   |

|          |                          |
|----------|--------------------------|
| ٥٦٦..... | <b>باب الاعتكاف</b>      |
| ٥٧٠..... | ما يبطل الاعتكاف         |
| ٥٧٣..... | <b>كتاب الحج والعمرة</b> |
| ٥٧٥..... | شروط وجوبهما             |
| ٥٨٢..... | المواقيت                 |
| ٥٨٦..... | أركان الحج والعمرة       |
| ٥٨٧..... | الإحرام                  |
| ٥٨٩..... | سننه                     |
| ٥٩٤..... | واجبات الطواف وسننه      |
| ٦٠٠..... | السعي                    |
| ٦٠٤..... | خطب الحج                 |
| ٦٠٥..... | الوقوف في عرفة           |
| ٦١٠..... | الحلق                    |
| ٦١١..... | واجبات الحج              |

ملحوظة : العناوين الموضوعية بين معقوفين هي عناوين المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي .